بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــم العالى

جـامعـــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):- عبدالكريم بن محمود بن عبدالله التويجري /كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم: الفقه وأصوله

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الدكتوراه فى تخصص :- الفقه

عنوان الأطروحة :" فقه آل الدرداء جمعاً ودراسة مقارنة

....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ١١ / ٢ / ١٤٢٠هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

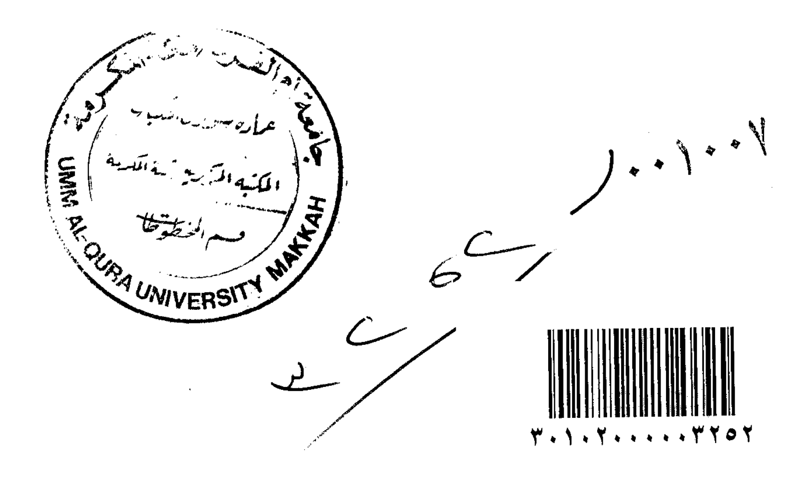
المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/ محمد عبدالله بن عابد	الاسم:د/ محمد بن أحمد الصالح	الاسم:د/ محمد نبيل غنايم
التوقيع: [توقيع]	التوقيع: أ.د. محمد بن أحمد الصالح	التوقيع: [توقيع]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/ عبدالله بن حمد الغطيمل

التوقيع: [توقيع]

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

فقه آل الدرداء رضي الله عنهم

جمعاً ودراسة مقارنة

بحث أعده لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

عبد الكريم بن حمود بن عبد الله التويجري

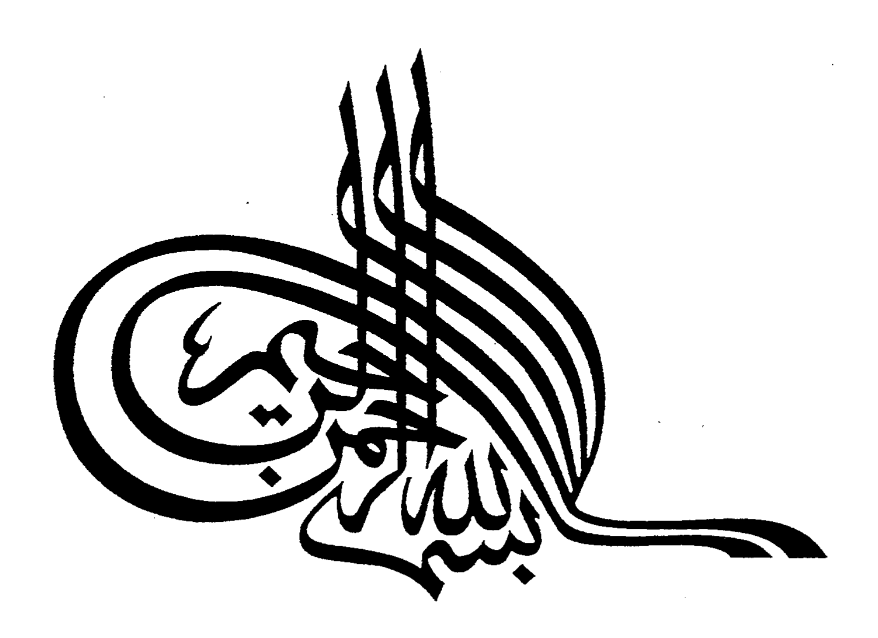
إشراف فضيلة الشيخ

أ.د/ محمد العروسي عبد القادر

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية والمدرس بالمسجد الحرام

الجزء الأول

١٤١٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : « **فقه آل الدرداء جمعاً ودراسة مقارنة** »

تتكون الرسالة من مقدمة وتمهيد وعشرة فصول وخاتمة وفهارس كاشفة .

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وسبب إختياره وخطة البحث والمنهج الذي سلك في كتابته .

التمهيد : ترجمة لأبي الدرداء وأسرته في ضوء مباحث عشرة تتضمن مايتعلق باسمه ونسبه واسلامه وصفاته وعبادته وأعماله وفضله وروايته والرواية عنه ومواعظه ووفاته وأسرته .

فصول الدراسة : تتضمن الدراسة عشرة فصول .

الفصل الأول : في الطهارة وفي تسع مسائل في أربعة مباحث .

الفصل الثاني : في الصلاة وفيه ثمان وأربعون مسألة في ثمانية مباحث .

الفصل الثالث : في الصيام وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الرابع : في المعاملات وفيه سبع مسائل في أربعة مباحث .

الفصل الخامس : في الوصايا والمواريث وفيه ست مسائل في مبحثين .

الفصل السادس : في الأحوال الشخصية وفيه إحدى عشرة مسألة في ثلاثة مباحث .

الفصل السابع : في الأطعمة والأشربة وفيه خمس مسائل في مبحثين .

الفصل الثامن : في الحدود والتعزيرات وفيه سبع مسائل .

الفصل التاسع : في الجهاد وفيه ثلاث مسائل .

الفصل العاشر : وفيه ثنتا عشرة مسألة متفرقة .

الخاتمة : وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه .

الفهارس : إشتمل البحث على فهارس كاشفة .

العميد	المشرف	الطالب
	د. [illegible]	عبد الكريم بن حمود التويجري
	محمد [illegible]	[signature]

« نعم الرجل أبو الدرداء »

« إن لكل أمة حكيماً وحكيم هذه الأمة أبو الدرداء »

رسول الله ﷺ

****

« ما حملت ورقاء ، ولا أظلت خضراء أعلم منك يا أبا الدرداء »

أبوذر رضي الله عنه

****

« أطلب العلم عند أربعة : عند عويمر أبي الدرداء ، وسلمان ، وابن مسعود ، وعبدالله بن سلام . فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز فعليك بمعلم إبراهيم » .

معاذ رضي الله عنه

****

شاممت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلى ستة : عمر ، وعلي ، وعبدالله ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وزيد بن ثابت .

مسروق

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (٣)(٤) .

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠-٧١).

(٤) هذه الخطبة المسماة بخطبة الحاجة الواردة في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٣٩٢، ٤٣٢]، وأبو داود في سننه، باب في خطبة النكاح، من كتاب النكاح [٢/٥٩١] حديث ٢١١٨، والترمذي في سننه، باب ما جاء في خطبة النكاح، من كتاب النكاح [٣/٤١٣]حديث ١١٠٥، والنسائي في

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد :

فإن نعم الله على العباد تترى، وآلاؤه يغدى بها عليهم ويسرى، قد اكتنفتهم من كل جانب، واعتورتهم في كل وقت، ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ [1].

وإن من أعظم النعم على المرء بعد نعمة الإسلام، نعمة التوفيق للعلم والمعرفة إذ شرفهما أجل من الوصف. يؤكد هذا ما جاء في قوله سبحانه : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ [2].

ثم شرف العلم يتفاضل بشرف المعلوم، فما كان متعلقاً بالأصلين- الكتاب والسنة- فرأس العلوم، وتاج الفهوم. قد سُلك بمبتغيه الخير، ودعي لحامله بالنضارة.

سننه، باب كيفية الخطبة، من كتاب الجمعة [٣/١٠٤-١٠٥] حديث ١٤٠٤، وابن ماجه في سننه، باب خطبة النكاح، من كتاب النكاح[١/٦٠٩-٦١٠] حديث رقم ١٨٩٢. ومن قوله « أرسله بالحق- إلى قوله - ولا يضر الله شيئاً» زيادة من الرواية الثانية لأبي داود حديث ٢١١٩.

(١) سورة إبراهيم آية (٣٤).

(٢) سورة الزمر آية (٩) .

ففي الحديث « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[١]، و « نضَّر الله أمرأ سمع مقالتي فبلَّغها . فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »[٢].

ومن أشرف علوم الأصلين ، وأعلاها قدراً ، وأجلها نفعاً ، وأكثرها بركة ، علم الفقه ، ومعرفة الأحكام الشرعية . إذ به يعرف الحلال من الحرام ، والطيب من الخبيث ، وصحيح العبادة من فاسدها ، وسليم المعاملات من باطلها . فتكون عبادة المرء ومعاملاته مبنية على علم وبصيرة ، محوطة بسياج الشرع ، مزدانة بنور الإتباع .

ثم إن العلم الشرعي ميراث الأنبياء « والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بخظ وافر »[٣].

---

(١) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه. صحيح البخاري، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، من كتاب العلم ١/١٦٤ حديث ٧١، صحيح مسلم باب النهي عن المسألة ، من كتاب الزكاة ٢/٧١٩ حديث ١٠٣٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٨٣، وأبو داود في سننه، باب فضل نشر العلم، من كتاب العلم ٤/٦٨ حديث ٣٦٦٠، والترمذي في سننه ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، من كتاب العلم ٥/٣٣-٣٤ حديث ٢٦٥٦ ، وابن ماجه واللفظ له، باب من بلغ علماً، من المقدمة ١/٨٤ حديث ٢٣٠- والحديث قد روي من طرق أخرى متعددة متواترة [وللفائدة ينظر: دراسة حديث « نضر الله امرءاً سمع مقالتي» رواية ودراية للشيخ عبد المحسن العباد.

(٣) جزء من حديث أبي الدرداء في فضل طلب العلم . وقد رواه أبوداود في سننه باب الحث على طلب العلم، من كتاب العلم ٤/٥٧- ٥٨. حديث ٣٦٤١، والترمذي في

وإني لأرجوا أن أكون ممن نظمهم في سلك من أنعم عليهم بميراث النبوة، وتركة الرسالة، فقد هداني بمنه وكرمه طريق العلم الشرعي. فالتحقت بالمعاهد العلمية أولاً، ثم بكلية الشريعة بجامعة الإمام ثانياً، ثم واصلت الدراسة العليا بالمعهد العالي للقضاء، فحصلت منه على شهادة التخصص - الماجستير - ، ثم يسر لي القبول في المرحلة العالمية العالية - الدكتوراة - بقسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

فله الحمد أولاً، وآخراً، وظاهراً، وباطناً، لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه.

وقد بحثت عن موضوع أجعله أطروحة علمية لنيل تلك الدرجة فوقع الإختيار على فقه الرعيل الأول من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لفضلهم، وسابقتهم، وقربهم من مشكاة النبوة.

وقد وقع الاختيار على علم من أولئك الأعلام. الذين انتهى اليهم العلم، والفقه من أصحاب رسول الله ﷺ. ألا وهو فقيه الشام، وعالمها، ومقريها، أبو الدرداء عويمر الأنصاري .

وكان من فضل الله عليه أن رزق أسرة نهجت منهجه، وسلكت سبيله في العلم والفقه. فلممت شمل الأسرة العلمي، وجمعت شتات فقههم تحت مظلة «فقه آل الدرداء».

باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من كتاب العلم ٤٨/٥-٤٩ حديث ٢٦٨٢ ،وابن ماجه باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم، من المقدمة ٨١/١ حديث ٢٢٣.

هذا ، قد تحصل لي من مسائل هذا الصحابي الجليل وأسرته ، مائة وثنتا عشرة مسألة ، استخلصتها من كتب التفسير ، والحديث ، والآثار ، والفقه . ثم قمت ، بترتيبها ، وتبويبها ، ثم تقدمت بها إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى ، لتكون أطروحة علمية لنيل الشهادة العالمية العالية- الدكتوراه - تحت مسمى « **فقه آل الدرداء جمعاً ودراسة مقارنة**» .

أهمية الموضوع :

إن لهذا الموضوع، وما شاكله من موضوعات فقه السلف أهمية كبرى تتلخص في أمور منها :

أولاً : أن فقهاء هذا العصر هم الصفوة المختارة، اصطفاهم الله سبحانه واختارهم لصحبة نبيه محمد ﷺ ، وتبليغ الرسالة عنه. ولم يكن الاصطفاء والاختيار، إلا لمعنى خاص قائم بهم؛ يجعل لأقوالهم وأفعالهم مزية تستحق المعرفة، والظهور. كي تكون قدوة لمن بعدهم، إذ هم أولى بالاتباع من غيرهم.

ثانياً : كون أقوالهم، وأفعالهم حجة عند عدم الاختلاف. على قول من يرى حجية قول الصحابي.

ثالثاً: ما اتصف به أولئك الصفوة، من الحرص الشديد على فقه النصوص وفهمها والعمل بما دلت عليه. فكانوا كما قال قائلهم : « كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهُنَّ، والعمل بهنَّ » [(١)].

---

(١) رواه ابن جرير من قول ابن مسعود رضي الله عنه ١/ ٨٠. قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح وقد روي من طرق أخرى بألفاظ متعددة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٦٠، المستدرك ١/ ٥٥٧، سنن البيهقي ٣/ ١١٩- ١٢٠. قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وقال الأخر: «لقد عشنا برهة من دهرنا، وإن أحدنا يؤتي الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فيتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده فيها كما تعلّمون أنتم القرآن»(١).

رابعاً: أنه يتعلق بفقه الرعيل الأول ممن صحب رسول الله ﷺ، فشاهد التنزيل، وعاصر التشريع، وأخذ عن رسول الله ﷺ مباشرة.

ومن كان بهذه المثابة ففقهه أعمق، وإلى الصواب أقرب.

خامساً: أن فيها تأصيلاً لأقوال الفقهاء، واجتهاداتهم، لاسيما الأئمة المتبوعين منهم. فما من قول إلا وتجد له أصلاً من قول صحابي، أو فعله، وذلك بعد التتبع والاستقراء.

سادساً: إثراء المكتبة الإسلامية بجمع المثبوث من أراء فقهاء الصحابة، واجتهاداتهم، ولم شتاتها المتناثر في ثنايا الكتب.

وليس هذا بدعاً من العمل فقد سبق إليه أئمة أعلام:

فقد صنف الإمام بقي بن مخلد في فتاوى الصحابة والتابعين فمن دونهم(٢)، كما جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن الخليفة

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك من قول ابن عمر رضي الله عنهما [١/٥٣]، رواه البيهقي في سننه [٣/١٢٠] وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٩١/١٣.



المأمون فتيا ابن عباس في عشرين كتابا[1]، وجمع أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن مُفَرِّج، فقه الإمام الحسن البصري في سبع مجلدات، وفقه الزهري في عدة مجلدات[2]

وجمع الحافظ ابن كثير رحمه الله سيرة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتاواه في مجلد[3]

وأما في عصرنا الحاضر فقد كثرت الكتابة في فقه السلف خصوصاً في الأطروحات العلمية، ولعل هذا العمل يكون نواة موسوعة علمية لفقه السلف، لاسيما مع توفر الإمكانيات، وتَيَسّر الأسباب. والحمدلله.

سابعاً: إظهار أثر من آثار أولئك الأئمة الأعلام، والفقهاء السابقين في إثراء الفقه وأحكامه.

كل هذه الأمور وغيرها مما يدل على أهمية البحث في فقه السلف، وهي أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمت أسباب عامة، وأخرى خاصة كانت وراء اختيار هذا الموضوع.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٨/٩٢.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣٩٢.

(٣) ينظر: اختصار علوم الحديث ١٨٣.

فأما الأسباب العامة فمنها :

السبب الأول : أداء بعض ما لهؤلاء الأئمة الأعلام من حق على أمة الإسلام. وذلك بتتبع آراءهم، واجتهاداتهم، وتمحيصها، ودراستها، لتستخلص منها مناهجهم في الحكم والإفتاء، ولتكون منهجاً في التقعيد، والتفريع، يحتذيه الفقيه في الحكم على النوازل، ومستجدات الأحكام.

السبب الثاني : المشاركة في إعداد لبنة علمية لتكوين موسوعة شاملة لفقه السلف.

السبب الثالث : أن الكتابة في مثل هذا الموضوع، تجعل الباحث يمر على عامة أبواب الفقه، ومسائله، بحثاً عن مادته العلمية، ودراسة لمسائله. فلا ينحصر بباب، ولا يتقيد بمسألة بانفراد. وفي هذا تنمية لفكره، وإثراء لمعلوماته.

السبب الرابع : كون الباحث في بداية الطلب، يكون في ارتباطه بفقه السلف تأصيلاً علمياً لفكره ومنهجه.

السبب الخامس : دحض شبهات بعض المستشرقين، ومن سار في ركابهم، حول الصفوة المختارة من أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم وأنهم نقلة فقط. فهذه فتاواهم، واجتهاداتهم، مقرونة بنقلهم، وروايتهم، شاهدة بنظرهم الثاقب، وفهمهم المتعمق.

السبب السادس : دحض شبه بعض المستشرقين، ومن سار في ركابهم، حول أحكام الشريعة، وأنها مستقاة من القانون الروماني، أو اليوناني، ونحو ذلك. فهذه فتاوى أصحاب رسول الله ﷺ في هذه الجزيرة، قبل أن

يخالطوا أياً من أصحاب الحضارات الأخرى، وقبل أن تترجم حضارات أولئك أصلاً.

وفي نشر آرائهم واجتهاداتهم الفقهية دحض لما قد يرد من تلك المزاعم.

أما الأسباب الخاصة التي دفعت لاختيار أبي الدرداء رضي الله عنه ليكون فقهه موضوع البحث فمنها: -

السبب الأول: ما ورد من الثناء عليه من رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، ومن بعدهم، ووصفه بالفقه، والعلم، والحكمة[١].

السبب الثاني: أنه معدود فيمن كان يفتي في عهد رسول الله ﷺ[٢].

السبب الثالث: ما اتصف به من الحرص على العلم، والفقه، حتى ظهر أثر ذلك في تكوين أسرته العلمي. فكان منهم المحدث، والفقيه، والقاضي.

السبب الرابع: اختيار عمر رضي الله عنه له، ضمن من اختارهم لتعليم الناس القرآن، وتفقيههم في دينهم. ولم يكن الاختيار إلا لمعنى خاص به[٣].

---

(١) ينظر: مبحث فضله ومكانته العلمية من ترجمته. ص [٧٥].

(٢) ينظر: مبحث مكانته العملية رضي الله عنه. ص [٨٠].

(٣) ينظر: مبحث التعليم من أعماله رضي الله عنه. ص [٧٢-٧٣].

السبب الخامس : أن لهذا الصحابي الجليل وأسرته الفاضلة من المسائل الفقهية ما انفرد به ، أو كان من مفردات بعض المذاهب . وفي إبراز هذه المسائل إثراء للمكتبة الإسلامية من جهة، ودعم لمفردات تلك المذاهب من جهة أخرى .

كل هذه الأسباب وغيرها حفزتني لاختيار هذا الموضوع، والكتابة فيه .

هذا وقد كانت خطة البحث على النحو التالي :

عنوان البحث : « **فقه آل الدرداء جمعاً ودراسة مقارنة** »

يتكون البحث من مقدمة،وتمهيد،وعشرة فصول،وخاتمة،وفهارس .

أما المقدمة : ففي بيان أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ، والمنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث .

وأما التمهيد: فيشتمل على ترجمة لأبي الدرداء ، وأسرته في ضوء المباحث التالية :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته .

المبحث الثاني : إسلامه ومشاهده .

المبحث الثالث : صفاته الخَلْقية والخُلُقية .

المبحث الرابع : عبادته .

المبحث الخامس : أعماله .

المبحث السادس : فضله ومكانته العلمية .

المبحث السابع : روايته والرواية عنه .

المبحث الثامن : مواعظه .

المبحث التاسع : وفاته .

المبحث العاشر : أسرته .

وأما الفصول فعلى النحو التالي :

الفصل الأول : : ما روى عنه من مسائل في كتاب الطهارة .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في آداب الخلاء : وفيه مسألة واحدة :

دعاء الخروج من الخلاء .

المبحث الثاني : نواقض الوضوء : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : نقض الوضوء بمس الذكر .

المسألة الثانية : نقض الوضوء بمس المرأة .

المسألة الثالثة : الوضوء مما مست النار .

المبحث الثالث : في الوضوء والغسل : وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : تخليل اللحية .

المسألة الثانية : الاقتصاد في ماء الوضوء .

المسألة الثالثة : طهارة بدن الجنب وعرقه .

المسألة الرابعة : دخول الحمام .

المبحث الرابع : في المسح على الخفين : وفيه مسألة واحدة :

المسح على العمامة .

الفصل الثاني : ما روى عنه من مسائل في كتاب الصلاة .

وفيه ثمانية مباحث :

المسألة الثانية : التطوع بعد صلاة العصر .

المبحث السادس : في الإمامة وصلاة الجماعة والعيدين : وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : وجوب صلاة الجماعة .

المسألة الثانية : الشروع في ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة .

المسألة الثالثة : القراءة خلف الإمام .

المسألة الرابعة : ما يدركه المسبوق مع الإمام .

المسألة الخامسة والسادسة : حكم صلاة المفترض خلف مفترض بصلاة أخرى، ووصل الفرض بالنفل من أجل الائتمام.

المسألة السابعة: الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة.

المبحث السابع : في الجنائز: وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في عيادة المرضى : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : عيادة مرضى أهل الكتاب .

المسألة الثانية : عيادة النساء الرجال.

المطلب الثاني : في الصلاة على الجنازة: وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى والثانية والثالثة : في صفة الصلاة على الجنازة.

المسألة الأولى : قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

المسألة الثانية : عدد التكبيرات في صلاة الجنازة .

المسألة الثالثة : الانصراف بعد التكبيرة الرابعة مباشرة .

المسألة الرابعة : وضع جنازة المرأة مع الرجل عند اجتماعهما .

المسألة الخامسة : الدعاء في صلاة الجنازة .

المطلب الثالث : في تشييع الجنائز : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المشي مع الجنازة .

المسألة الثانية : صفة حمل الجنازة .

المسألة الثالثة : حثو التراب في القبر .

المبحث الثامن : في أحكام المساجد : وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : اللبث في المسجد على غير وضوء .

المسألة الثانية : إزالة البزاق ونحوه من المسجد .

المسألة الثالثة : نقش المصحف وزخرفة المساجد .

المسألة الرابعة : تفضيل مكة ومسجدها على غيرها .

الفصل الثالث : ما روي عنه من مسائل في كتاب الصيام :

وفيه ثلاث مسائل متفرقة :

المسألة الأولى : نية صيام التطوع من النهار .

المسألة الثانية : صحة صيام من أصبح جنباً .

المسألة الثالثة : التعجيل بالإفطار .

الفصل الرابع : ما روي عنه من مسائل في المعاملات :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في البيوع : وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : جواز تصرف غير المميز في المال اليسير .

المسألة الثانية : وجوب التماثل في بيع الجنس الواحد من الربوي بعضه ببعض على أي صفة كان .

المبحث الثاني : في الهبة والعطية : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : قبول الهبة والعطية .

المسألة الثانية : الهبة بشرط الثواب .

المسألة الثالثة : الرجوع في الهبة .

المبحث الثالث : في اللقطة : وفيه مسألة واحدة :

جواز الإلتقاط .

المبحث الرابع : في الصلح : وفيه مسألة واحدة :

الشريكان في دار يتنازعان في إصلاح ما انهدم من حوائطها .

الفصل الخامس : ما روي عنه من مسائل في الوصايا والمواريث :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الوصايا : وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية الوصية وصفتها.

المسألة الثانية : أفضل مصارف الوصية.

المسألة الثالثة : مصرف الوصية في سبيل الله.

المسألة الرابعة : الرجوع في الوصية.

المبحث الثاني : في المواريث : وفي مسألتان :

المسألة الأولى : سقوط الإخوة بالجد.

المسألة الثانية : توريث ذوي الأرحام.

الفصل السادس : ما روي عنه من مسائل في الأحوال الشخصية :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في النكاح : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : اللعب والهزل في عقود النكاح.

المسألة الثانية : الوطء في الدبر.

المبحث الثاني : في الإيلاء. وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الإيلاء وتحريمه للمرأة.

المسألة الثانية : الحكم عند انقضاء الأربعة أشهر في الإيلاء.

المبحث الثالث : في الطلاق والعدد. وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : اللعب في الطلاق.

المسألة الثانية : تطليق المرأة بطلب الوالدين.

المسألة الأولى : إحصان الأمة .

المسألة الثانية : قبول شهادة القاذف إذا تاب .

المسألة الثالثة : القطع بالسرقة من الحمَّام .

المسألة الرابعة : تلقين المُقِرِّ الإنكار .

المسألة الخامسة : إقامة الحد في أرض العدو .

المسألة السادسة : عقوبة شاهد الزور .

المسألة السابعة : التحريق بالنار .

الفصل التاسع : ما روي عنه من مسائل في الجهاد :

وفيه ثلاث مسائل :

في أحكام الطعام المأخوذ من أرض العدو .

المسألة الأولى : الأكل من طعام الغنيمة قبل قسمته .

المسألة الثانية : إخراج شيء من طعام الغنيمة إلى دار الإسلام .

المسألة الثالثة : بيع شيء من طعام الغنيمة .

الفصل العاشر : في مسائل متفرقة :

وفيه ثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى : اقامة الخصمين بينة على العين المتنازع عليها .

المسألة الثانية : الكفارات في الأيمان قبل الحنث أو بعده؟

المسألة الثالثة : حكم إمارة السفر .

المسألة الرابعة : كراهية تولي الإمارة .

المسألة الخامسة : كراهية أثر السجود في الوجه .

المسألة السادسة : كراهية المسألة .

المسألة السابعة : ترك التداوى من الأمراض .

المسألة الثامنة : حكم الكهانة والطيرة .

المسألة التاسعة : النهي عن اللعن .

المسألة العاشرة : حكم لعن الأئمة وبغضهم .

المسألة الحادية عشرة : إباحة الشِّعر .

المسألة الثانية عشرة : سكنى المدن .

وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج التي توصلت اليها خلال البحث .

وأما الفهارس : فتشتمل على فهارس مساعدة وهي :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الآثار .

٤ - فهرس الأعلام المترجمين .

٥ - فهرس البلدان والمواضع .

٦ - فهرس القبائل والطوائف .

٧ - فهرس المصادر والمراجع .

٨ - فهرس الموضوعات .

هذا وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي :-

أولاً : ترتيب المسائل العلمية :

١ - قمت بترتيب المسائل العلمية المروية عن آل الدرداء على أبواب الفقه المشهورة. وجعلت لكل مسألة عنواناً مناسباً بعبارة فقهية موجزة.

٢ - رقمت المسائل ترقيماً حسب الفصل، أو المبحث، أو المطلب الذي اشتمل عليها.

٣ - رقمت مسائل البحث عموماً ترقيماً تسلسلياً لتسهيل الإحالة عليها، والرجوع لها عند الحاجة.

ثانياً : عرض المسائل : اتبعت في عرض المسائل المروية ما يلي :

١ - أصدر المسألة ببيان موجز لها، من ذكر اتفاق، أو خلاف. كأن أقول : أتفق العلماء على كذا . . . أو اختلفوا في كذا . . . ، وإذا كان في المسألة مواضع اتفاق، ومواضع خلاف، فإني أحرر موضع الخلاف قبل الشروع في المسألة . وأصدره أحيانا بـ : تحرير محل النزاع.

٢ - أذكر بعد ذلك المروي عن آل الدرداء في هذه المسألة مسنداً إن وجد، أو غير مسند.

٣ - إذا لم يكن ثمَّ اتفاق ، أو خلاف مشهور فإني أذكر القول المنسوب إلى أي من آل الدرداء مباشرة، ثم أعقبه بالرواية مسندة إن وجدت.

٤ - إذا كانت الروايات في المسألة تشتمل على أكثر من حكم فإني أقدِّم الروايات أولاً، ثم أعقبها بما اشتملت عليهم من أحكام.

ثالثاً: دراسة المسائل :

بعد عرض القول المنسوب لأي من آل الدراء أعقبه بما يلي :

١ - ذكر من وافقه من الصحابة رضوان الله عليهم .

٢ - أذكر بعد ذلك من وافقه ممن مشاهير التابعين فمن بعدهم . وأكتفي بذكر ثلاثة أو أربعة دراً للإطالة .

٣ - أذكر بعد ذلك من خالفه من الصحابة رضوان الله عليهم، إن وجد مخالف .

٤ - ثم أذكر من خالفه من مشاهير التابعين فمن بعدهم . واكتفي كما سبق بذكر ثلاثة، أو أربعة . ولا أذكر خلاف التابعي إلا إذا وجدت له سلفاً من الصحابة، وإلا أعرضت عن ذكره، إذ الصحابي لا يضارع قوله ويقارنه إلا قول صحابي آخر .

٥ - أسوق بعد ذلك الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه .

وفي بيان الحجة، أو الاستدلال اكتفي بدليل أو دليلين من أقوى الأدلة، تقوم بها الحجة، إلا إذا احتاج المقام إلى أكثر من ذلك، فإني أسوق ما وقفت عليه منها مع الاختصار قدر الإمكان .

٦ - اعقب ذلك بذكر من وافق آل الدرداء رضي الله عنهم من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة . وقد أذكر معهم أهل الظاهر لاشتهار مذهبهم .

وإذا لم أقف على قول للإمام نفسه، ذكرت ما عليه المذهب عند أصحابه .

هذا المنهج التزمته في دراسة عامة المسائل، أما المسائل الخلافية المشهورة فقد قمت بدراستها، دراسة مقارنة في إطار المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

فبعد سياق الحجة لأبي الدرداء أسوق خلاف الأئمة تحت عنوان: «آراء الفقهاء في هذه المسألة». وتتضمن دراسة هذه المسائل النقاط التالية: -

أ - سياق الأقوال فيها. وأقدم القول الموافق للمروي عن آل الدرداء، ولو كان مرجوحاً، والقائل به متأخر زمناً. ثم أسوق بقية الأقوال حسب الترتيب الزمني لقائليها.

ب - ذكر أدلة كل قول. واكتفي بأقوى الأدلة اختصاراً، مالم يكن ثم حاجة لاستيفاء الأدلة.

ج - مناقشة هذه الأدلة.

د - الترجيح حسب الامكان وعلى ضوء الأدلة وما عرض لها من مناقشة. ولا أرجح إلا ما رجحه الدليل، بقطع النظر عن قائله، لما أجمع عليه المسلمون من أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس[١].

٧ - اعقبت بعض المسائل ببعض الفوائد، أو التنبيهات، التي تمس الحاجة للعلم بها، أو تكون متممة للمسألة.

٨ - قد تتعدد الروايات في المسألة الواحدة عن آل الدرداء، فأذكر الرواية الأولى ثم أقوم بدراستها حسب المنهج المتقدم، ثم أذكر الرواية

---

(١) قاله الشافعي رحمه الله. [ينظر: أعلام الموقعين ١/ ٧/، ٢/ ٢٦٣].

الثانية، وأقوم بدراستها أيضا. ثم إن ظهر لي مرجح لأحدى الروايتين على الأخرى ذكرته.

رابعاً: حيث إن الروايات المسندة هي قوام فقه آل الدرداء محل البحث، فقد قمت بدراسة أسانيد هذه الروايات دراسة حديثية مختصرة، ثم الحكم عليها إن تيسر.

وقد التزمت في دراسة الأسانيد ما يلي:

أ - إن كان الرجل الوارد في الاسناد من رجال الكتب الستة، ولم يختلف فيه اكتفيت بعبارة الحافظ في التقريب، مع الإشارة إلى موضع ترجمته من تهذيب الكمال. وإن لم يكن من رجال الكتب الستة، أو كان منها لكن اختلف في توثيقه، اجتهدت في تتبع أقوال الأئمة فيه من مظانها، كطبقات ابن سعد، والتاريخ الكبير والصغير للبخاري، والجرح والتعديل، وثقات ابن حبان، وثقات العجلي، وتاريخ يحيى بن معين، وكتب السؤالات، وتواريخ الرجال وسيرهم، وغيرها من كتب الجرح والتعديل. مع الاختصار قدر الإمكان.

ب - بعد النظر في رجال الإسناد، من ناحية التوثيق، والتضعيف، أنظر في حالة السند من ناحية الاتصال، أو الانقطاع، أو ما قد يعتريه من علة تقدح في الصحة كتدليس، أو إرسال، ونحو ذلك.

ج - إذا وجدت لأحد من الأئمة السابقين حكماً على الحديث، أو الأثر بصحة، أو ضعف ذكرت ذلك، واكتفيت به. مالم يكن له معارض من قول إمام آخر، فإن كان حاولت التوفيق بينهما ما أمكن. فإن لم يكن سعيت في الترجيح قدر استطاعتي.

د - إذا لم أقف على حكم لإمام سابق حاولت جهدي الحكم عليه

على ضوء ماسبق من دراسة الإسناد.

خامساً: عزوت الآيات الواردة في النص إلى مواضعهما من القرآن. وذلك بذكر السورة، ورقم الآية.

سادساً: قمت بتخريج الأحاديث، والآثار الواردة في النص، تخريجاً علمياً من المصادر الأصلية. كالصحاح، والسنن، والمسانيد، والمصنفات وغيرها.

وقد التزمت في التخريج ما يلي:

١ - إن كان الحديث مروياً في الصحيحين اكتفيت بهما. إلا أن تكون الرواية المحتج بها لغيرهم، فأخرجها من الجميع.

٢ - إن لم يكن الحديث في الصحيحين، وكان في السنن الأربع أو بعضها، أو في مسند الإمام أحمد. اكتفيت به أيضا. وقد أذكر مع بقية الستة موطأ الإمام مالك.

٣ - إن لم يكن الحديث أو الأثر في شيء من هذه الكتب اجتهدت في تخريجه من مظانه، من السنن، والمسانيد، والمصنفات وغيرها.

٤ - إذا كان الحديث أو الأثر يذكر في مصدره في أكثر من موضع، كما هو الحال في مسند الإمام أحمد، وصحيح الإمام البخاري، فإني اكتفي بالتخريج من موضع واحد فقط، مالم يكن ثمَّ حاجة إلى الموضع الآخر من تعدد لفظ، أو زيادة في المتن ذات أثر. فأخرجه من الموضعين.

٥ - في التخريج أذكر الباب، والكتاب اللذين ورد فيهما الحديث أو الأثر، ثم اعقبه بالجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن كان الكتاب مرقماً.

٦ - إذا كان الحديث المخرج قد ورد في معرض الاستدلال، فإن كان في

الصحيحين أو أحدهما فقد جاوز القنطرة، ويكفي عزووه اليهما في الحكم عليه. وإن كان في غير الصحيحين فإني أبذل قصارى جهدي في نقل كلام أئمة الحديث فيه، وحكمهم عليه من حيث الصحة، والضعف. وأحرص على كلام المتقدمين منهم، فإن لم أجد فالمتأخرين، فإ لم يكن نقلت كلام المعاصرين.

سابعاً: ترجمت للأعلام الواردين في النص ترجمة موجزة.

وقد التزمت في التراجم مايلي :-

١ - اترجم للأعلام غير المشهورين شهرة عامة، سوى الصحابة فإني لم أترجم لأي منهم . إذ شرف الصحبة يغني عن عن التعريف بهم.

٢ - اقتصرت في تراجم الأعلام على اسم العلم، واسم أبيه، وكنيته، وشهرته، وبلده. وذكر شيء من مصنفاته إن كان، وتاريخ ولادته ووفاته.

٣ - قد تتكرر الترجمة أحياناً لحاجة. كأن يترجم لعلم من أعلام الفقه، ثم يأتي ضمن إسناد . فأترجم له ترجمة حديثية تناسب المقام، وذلك من ناحية التوثيق من عدمه.

ثامناً: عزوت ما يحتاج إلى عزو من كلام الأئمة، أو ما استفدته من كتاباتهم إلى مصادره الأصلية إن تيسر، وإلا فمن المصادر الفرعية.

وقد التزمت في العزو مايلي : -

١ - إذا نقلت كلاماً لمؤلف أو غيره، وكان النقل مُصَدَّراً بالقول. كقال، ويقول ونحوها، أو كان النقل حرفياً فإني أعزو إلى الكتاب مباشرة. وإن كان غير ذلك، أو كان النقل من كتاب ناقل عن الأصل، وتعذر الرجوع إلى الأصل فإني أصدر العزو بأنظر ونحوها.

وإن كانت الإشارة إلى الاستفادة من المرجع دون نقل حرفي منه، أو كانت المراجع تشترك في هذه المعلومة صدرت العزو بينظر.

٢ - عند العزو للمراجع يكون التقديم حسب التقدم الزمني لمؤلفيها، مالم يكن العزو خاصاً بكتب المذاهب الفقهية.

٣ - عند العزو لكتب المذاهب يكون التقديم حسب التقدم الزمني للمذهب، بقطع النظر عن المؤلف. فأبدأ أولاً بكتب المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهري إن وجد.

٤ - إذا كان هناك أكثر من كتاب باسم واحد، فإن كان أحدها مشهوراً فإني أطلقه عند ذكره. وإن لم يكن مشهوراً، أو اجتمع أكثر من كتاب بمسمى واحد قيدت كل منها بما يدل عليه، من اسم مؤلفه، أو ذكر فَنَّه ونحو ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك: المصنف لعبد الرزاق، والمصنف لابن أبي شيبة، والمنتقى لابن الجارود، والمنتقى للباجي، والمنتقى للمجد بن تيمية، والآثار لمحمد بن الحسن، والآثار لأبي يوسف، والزهد لابن المبارك، والزهد لوكيع، والزهد للإمام أحمد، والزهد لهناد، والمغني لابن قدامة، والمغني في الضعفاء، والمغني في ضبط أسماء الرجال وغيرها من الكتب التي تتفق في المسمى.

٥ - إذا كان الكتاب مشهوراً باسم ذكرته بشهرته، دون نظر إلى الإسم الأصلي. كصحيح البخاري، وسنن الترمذي، ونحوها.

٦ - أختصر أحياناً أسماء بعض الكتب التي يكثر ورودها. ومنها: تقريب التهذيب بـ التقريب، وسير أعلام النبلاء بالسير، وهكذا.

٧ - كل ما قيل صحيح البخاري، فالمراد به صحيح البخاري مع شرحه فتح

الباري، وكل ما نقل عن ابن حبان في صحيحه فمن الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

تاسعاً: قمت بضبط ما يحتاج إلى ضبط من أسماء الأعلام، والمواضع، والكلمات. وذلك بالحروف إن تيسر، وإلا فبالشكل فقط.

عاشراً: قمت بشرح الألفاظ الغريبة، والكلمات الغامضة الواردة في ثنايا البحث.

حادي عشر: عرفت بالمواضع، والبلدان، غير المشهورة، التي ورد ذكرها في البحث.

ثاني عشر: استخدمت بعض الرموز اختصاراً لكثرة ورودها في البحث وهي: [م] للمسألة، و[ص] للصفحة، و[ق] للقسم، و [ج] للجزء.

ذلكم هو المنهج الذي رسمته للسير في كتابة هذا البحث، على أن الجادة قد تحيد لعارض، والقلم قد يميل لعجز، وطبيعة البشر النقص، وحسبي أني بذلت الجهد، ونشدت التمام، والكمال لله وحده. والعصمة لأنبياءه ورسله.

هذا وإن فقه السلف الصالح، لاسيما الصحابة منهم رضي الله عنهم، حقيق بكل عناية، حري بالبحث والدراسة. إذ هم سادة المفتين، وأئمة العلم والدين. المبرز من اتبع صراطهم، والمهديُّ من اقتفى آثارهم، والتائه من عدل عن طريقهم.

وقد حاولت الإسهام في هذا جهدي، وبذلت طاقتي ووسعي. وهو جهد مقل، وطاقة مكدود. فإن أصبت فمن الله، وبفضله، ومنه، وكرمه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله ﷺ بريئان منه، وأستغفر الله منه.

ولايفوتني في هذه التقدمة أن أتوجه إلى المولى عز وجل بالدعاء لمن كان له الأثر الأكبر، والفضل الأعم، علي بعد الله سبحانه وتعالى. فضيلة والدي، وشيخي رحمه الله. فلقد كان نعم الوالد، والمربي، لم يألوا جهداً في النصح لي وإرشادي وتوجيهي، أخذ بيدي منذ نعومة أظفاري، ووجهني نحو العلم الشرعي، بدءاً بحلق القرآن، ومروراً بمراحل التعليم المختلفة، إلى أن حصلت في حياته على شهادة التخصص.

وما فتئ وهو على فراش الموت من السؤال عن ما يتعلق بتسجيلي للمرحلة العالمية العالية.

فله الفضل بعد الله سبحانه فيما وصلت إليه من مستوى علمي، والله المسؤول المرجو الإجابة أن يجزيه عني خير ما يجزي والداً عن ولده، وأن يلحقه بمن أنعم عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً. وأن يجمعنا بهم في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

كما أتقدم بخالص الشكر، وصادق الثناء، لفضيلة شيخي، الأستاذ الدكتور محمد العروسي عبد القادر. الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى والمدرس بالمسجد الحرام، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة أولاً، ثم ما منحني من وقته، وجهده. وما أسدى لي من نصحه، وتوجيهه. فكم سعدت بآراءه السديدة، ونصائحه القيمة، وتوجيهاته المفيدة. وقد غمرني قبل ذلك وبعده بأدب جم، وخلق كريم وله الفضل بعد الله سبحانه في خروج البحث بصورته الراهنة. فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك في عمره، وعمله، ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما أُثَنِّي بالشكر الجزيل لرئاسة الحرس الوطنى ممثلة فى إدارة

الثقافة والتعليم، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، على اتاحتهما الفرصة لي لمواصلة الدراسة العليا، وما هيئا من أسباب تعين على البحث والتعليم. فللقائمين على هاتين المؤسستين كل ثناء وتقدير.

كما أتقدم بالشكر أيضا لكل من ساعدني خلال مدة عملي في البحث بنصح، أو إرشاد، أو إعارة مصدر، أو تصحيح مطبوع، أو دعوة صادقة. وأخص منهم والدتي الغالية أمد الله في عمرها على طاعته، وأشقائي الكرام، وأسرتي الفاضلة، الذين كانوا بعد الله خير عون لي، منحوني من وقتهم، وآراءهم. فالله المسؤول سبحانه أنْ يتولى عني مكافأتهم، وأن يضاعف لهم الأجر والمثوبة، إنه جواد كريم.

ختاماً أسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً، إنه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب

عبد الكريم بن حمود بن عبد الله التويجري

التمهيـــــــــــد

ترجمة أبي الدرداء وأسرته
وذلك في ضوء المباحث التالية :

المبحث الأول : إسمه ونسبه وكنيته .

المبحث الثاني : إسلامه ومشاهده .

المبحث الثالث : صفاته الخَلْقِية والخُلُقية .

المبحث الرابع : عبادته .

المبحث الخامس : أعماله .

المبحث السادس : فضله ومكانته العلمية .

المبحث السابع : روايته والرواية عنه.

المبحث الثامن : مواعظه.

المبحث التاسع : وفاته .

المبحث العاشر : أسرته .

المبحث الأول :

اسمه ونسبه وكنيته :

اختلف في اسم أبي الدرداء رضي الله عنه ، واسم أبيه اختلافاً كبيراً. فأما اسمه :

فقيل : عويمر[١] .

وقيل : عامر ، وعويمر لقب[٢].

وقيل : اسمه عامر ، لكنه صُغِّر فقيل : عويمر[٣].

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى ٧/٣٩١ ، طبقات خليفة ٩٥، التاريخ الكبير للبخاري ق١/ج٤/٧٦، الكنى للبخاري ٨٦، تاريخ أبي زرعة ١/ ٢٢٠، فتح الباب في الكنى والألقاب ٣٠٣، جمهرة انساب العرب ٣٦٢- ٣٦٣، الاستيعاب ٤/٥٩، تاريخ دمشق ٤٧/٩٧، ٩٩، ١٠٤، أسد الغابة ٤/٣١٨، تهذيب الكمال ٢/ ١٠٦٧، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥، ٣٣٧.

(٢) قال البخاري : سألت رجلاً من ولد أبي الدرداء فقال : اسمه عامر بن مالك، ولقبه عويمر. [التاريخ الكبير ق ١ / ج٤/٧٦]. وينظر في تسميته بعامر: الاستغناء ١/١٦٩، الاستيعاب ٤/٥٩، تاريخ دمشق ٤٧/٩٣، ٩٧، تهذيب الكمال ٢/ ١٠٦٧، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥. وقد عدَّه ابن حجر في الألقاب. [ينظر : نزهة الألباب في الألقاب ٢/٤١].

(٣) ينظر : المستدرك ٣/٣٣٦، تاريخ دمشق ٤٧/٩٦، ٩٩، ١٠٣. وقد نقل عن عمرو بن علي – هو الفلاس – قال : سألت رجلاً من ولده. فقال : اسمه عامر بن مالك، وعويمر تصغير عامر.

وقيل : اسمه عميرة[(١)].

وقيل: عمرو[(٢)].

وأما أبوه :

فقيل : زيد[(٣)].

وقيل : عامر[(٤)].

وقيل: يزيد[(٥)].

وقيل : عبدالله[(٦)].

وقيل: قيس[(٧)].

---

(١) ينظر : تاريخ دمشق ٤٧/١٠٤ .

(٢) المرجع السابق. ولم أقف على من ذكر هذين الاسمين سوى ابن عساكر رحمه الله.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى ٧/٣٩١، التاريخ الكبير ق١/ج٤/٧٦، الكنى للبخاري ٨٦، تاريخ أبي زرعة ١/٢٢٠، فتح الباب في الكنى والألقاب ٣٠٣، جمهرة أنساب العرب ٣٦٢-٣٦٣.

(٤) ينظر : طبقات خليفة ٩٥، الاستيعاب ٤/٥٩، أسد الغابة٤/٣١٨، ٦/٩٧.

(٥) ينظر : جمهرة أنساب العرب ٣٦٢، تاريخ دمشق ٤٧/٩٨.

(٦) ينظر : جمهرة أنساب العرب ٣٦٢، الاستيعاب ٤/٥٩، تاريخ دمشق ٤٧/١٠٣.

(٧) ينظر : فتح الباب في الكنى والألقاب ٣٠٣، الاستيعاب ٤/٥٩، أسد الغابة ٤/

=

وقيل : مالك[١].

وقيل : ثعلبة[٢].

ثم اختلف في تركيب اسمه مع اسم أبيه ، ومن فوقه من الآباء والأجداد على النحو التالي :

فقيل : هو عويمر بن زيد بن قيس بن عائشةبن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج[٣].

وقيل : عويمر بن عامر بن زيد بن قيس بن عابسة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج[٤].

وقيل : عويمر بن قيس بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج[٥].

وقيل : عويمر بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن

= ٣١٨، ٦/٩٧.

(١) ينظر : المرجعين الأخيرين.

(٢) ينظر : تاريخ دمشق ٤٧/٩٣، ٩٦، أسد الغابة ٤/٣١٨، تهذيب الكمال ٢/ ١٠٦٧، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٧.

(٣) ينظر : الطبقات الكبرى ٧/٣٩١، تاريخ أبي زرعة ١/ ٢٢٠، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥.

(٤) ينظر : طبقات خليفة ٩٥، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٧.

(٥) ينظر : التاريخ الكبير ق١/ج٤/٧٦.

الخزرج بن الحارث[١]

وقيل : عويمر بن زيد بن قيس بن عابس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج[٢] .

وقيل : عويمر بن يزيد بن قيس بن عبسة بن أمية بن مالك بن عامر ابن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج[٣] .

وقيل : عويمر بن عبد الله بن زيد بن قيس بن عامر بن عدي بن كعب[٤] .

وقيل : عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس[٥] .

وقيل : عويمر بن قيس بن زيد بن أمية[٦] .

وقيل : عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس[٧] .

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل ٢٦/٧، فتح الباب في الكنى والألقاب ٣٠٣.

(٢) ينظر : المرجع السابق الأخير.

(٣) ينظر : جمهرة أنساب العرب ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٤) ينظر : المرجع السابق ، والاستيعاب ٥٩/٤، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢.

(٥) ينظر: الاستيعاب ٥٩/٤ ، أسد الغابة ٣١٨/٤، ٩٧/٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٥.

(٦) ينظر : المراجع السابقة.

(٧) ينظر : تاريخ دمشق ٩٣/٤٧، ٩٧، أسد الغابة ٣١٨/٤، سير أعلام النبلاء ٢/ =

وقيل: عويمر بن ثعلبة بن مالك[1].

وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عبدالله[2].

وقيل: عويمر بن مالك[3].

ومما سبق عرضه يمكن استخلاص ما يلي:

أولاً: أن اسمه يتردد بين عامر، وعويمر. وعويمر تصغير عامر ولا شك. لكن هل سمي به أبو الدرداء ابتداء، أم أنه طرأ على اسمه فغلب عليه حتى صار كاللقب؟.

الأخير أقرب لأمور:-

أولها: إطباق النقلة على تسميته بعويمر.

بل جاء ذلك على لسان المصطفى صلوات الله وسلامه عليه حيث قال: «نعم الفارس عويمر».[4] وقال: «حكيم أمتي

= ٣٣٧.

(١) ينظر: الأسماء والكنى للحاكم لوحة ١٦١/ أ، تاريخ دمشق ٤٧/١٠٣.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥.

(٣) ينظر: الكنى للدولابي ١/٢٧، الأسماء والكنى للحاكم لوحة ١٦١/أ، تاريخ دمشق ٤٧/٩٧-٩٨، ١٠٣.

(٤) ذكره الواقدي في المغازي ١/٢٥٣، وعنه ابن سعد في الطبقات ٧/٣٩٢، ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٢/٨٨. واللفظ له، ورواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٣٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/١٠٩.

عويمر»[١].

وكذا سماه عمر[٢]، ومعاذ[٣]، وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ، وأما من بعدهم فأكثر من أن يحصى. وعامة من ترجم له يذكره في باب الأسماء باسم عويمر، ويذكره بكنيته في الكنى.

ثانيها: ما نقله البخاري رحمه الله قال: سألت رجلاً من ولد أبي الدرداء فقال: اسمه عامر بن مالك، ولقبه عويمر[٤].

ثالثها: ما نقله عمرو بن علي - الفلاس[٥]- قال: سألت رجلاً من ولده فقال: اسمه عامر بن مالك، وعويمر تصغير عامر[٦].

---

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده [ينظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٣٠٣ حديث ١٠٢٢]. ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٢/٨٨ حديث ٩٦٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/١٠٩.

(٢) ينظر: الكنى للدولابي ١/٢٧.

(٣) ينظر: تاريخ أبي زرعة ١/٦٤٨، المستدرك ٤/٤٢٠.

(٤) التاريخ الكبير ق١/ج٤/٧٦.

(٥) هو عمرو بن علي بن بَحْر بن كَنِيْز- بنون وزاي- أبو حفص الفلاس. إمام مجوِّد ناقد، وهو ممن صنف وجمع، حدث عنه الأئمة الستة في كتبهم. مولده سنة نيف وستين ومائة، ومات في ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين.

[تاريخ بغداد ١٢/٢٠٧- ٢١٢، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٧٠-٤٧٢].

(٦) تاريخ دمشق ٤٧/١٠٣.

ثانياً : أن الأقوال في اسم أبيه يمكن إرجاع بعضها إلى بعض .

فيزيد مثلاً لعلها انقلبت من زيد ، وعامر لعله قرن بعويمر لبيان الأصل فظن من نقله أنه اسم لأبيه .

وبعضها لعله اسم لآباءه الأعلين فنسب إليه مباشرة . والله أعلم .

ثالثاً : أن الخلاف في أسماء أجداده إنما سببه الاختصار ، والاقتصار . فيذكر بعض النقلة طائفة منهم في موضع ، ويقتصر آخرون على بعضهم دون بعض والله أعلم .

نسبه :

ينتهي نسب أبي الدرداء رضي الله عنه إلى بني الخزرج بن الحارث ابن الخزرج ، بطن من الأزد . وهم من القبائل القحطانية[١] .

والخزرج هم أحد فرعي الأنصار . فهو خزرجي أنصاري[٢] .

هذا من جهة أبيه . أما نسبه من جهة أمه :

فأمه هي مُحبَّة بنت واقد بن عمرو بن الأطْنَابة بن عامر بن زيد مناة

---

(١) ينظر : جمهرة أنساب العرب ٣٣٢ ، ٣٦٢ ، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ١٦ - ٦٩ .

(٢) وينظر : التاريخ الكبير ق١/ج٤/٧٦ ، الاستيعاب ٤/٥٩ ، تاريخ دمشق٤٧/٩٣ ، ٩٧ تهذيب الكمال ٢/١٠٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥ ، ٣٣٧ .

ابن مالك بن ثعلبة بن كعب[١]. من بني الخزرج بن الحارث بن الخزرج[٢].

وقيل اسمها : واقدة بنت واقد بن عمرو[٣].

فيلتقي نسبه من جهة أبيه مع نسبه من جهة أمه في ثعلبة بن كعب ابن الخزرج بن الحارث بن الخزرج.

كنيته :

اتفق العلماء على أنه يكنى أبا الدرداء. وقد اشتهر بها. لكن لم أقف على سبب تكنيه بابنته دون ابنه كما هو الغالب من فعل العرب. ولعلها كانت أول أولاده فتكنى بها ثم غلبت عليه واشتهر بها.

وقد تكنى عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ببناتهم دون أبنائهم منهم : أبو سلمة، وأبو ليلى الأنصاري، وأبو مريم السلولي، وأبو هند الداري وغيرهم[٤]

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى ٣٩١/٧، طبقات خليفة ٩٥، الاستيعاب ٥٩/٤، تاريخ دمشق ٩٧/٤٧.

(٢) ينظر : جمهرة أنساب العرب ٣٦٣- ٣٦٨.

(٣) ينظر : الأسماء والكنى للحاكم لوحة ١٦١/أ، الاستيعاب ١٦/٤.

(٤) ينظر : أسد الغابة ١٥٢/٦، ٢٦٩، ٢٨٥، ٣٢٣، سير أعلام النبلاء ١/ ١٥٠.

المبحث الثاني :

إسلامه ومشاهده :

إسلامه :

تأخر إسلام أبي الدرداء رضي الله عنه قليلاً، فكان آخر أهل داره إسلاماً، بل كان من آخر الأنصار إسلاماً[١].

لم يسلم أبو الدرداء رضي الله عنه إلا يوم بدر[٢]. وكان لإسلامه قصة.

فقد ورد أنه لم يزل متعلقاً بصنم له، وكان عبد الله بن رواحة يدعوه إلى الإسلام فيأبى، فيجيئه عبد الله بن رواحة- وكان أخاً له في الجاهلية والإسلام- فلما رآه قد خرج من بيته خالفه فدخل بيته، وأعجل امرأته، وإنها لتمشط رأسها، فقال : أين أبو الدرداء؟ فقالت : خرج أخوك آنفا. فدخل بيته الذي كان فيه الصنم، ومعه القدوم، فأنزله وجعل يقدده فلذاً فلذاً وهو يرتجز :

تبرأ من أسماء الشياطين كلها   ألا كل ما يدعى مع الله باطل

ثم خرج، وسمعت المرأة صوت القدوم وهو يضرب ذلك الصنم،

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى ٣٩١/٧، تاريخ أبي زرعة ١/ ٢٢٠، الاستيعاب ٥٩/٤.

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى ٣٩٢/٧، تاريخ دمشق ١٠٧/٤٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٨- ٣٤١.

فقالت : أهلكتني يابن رواحة . فخرج على ذلك . فلم يكن شيء حتى أقبل أبو الدرداء إلى منزله ، فدخل ، فوجد المرأة قاعدة تبكي شفقاً منه . فقال : ما شأنك؟ قالت : أخوك عبد الله بن رواحة دخل علي فصنع ما ترى . فغضب غضباً شديداً . ثم فكر في نفسه فقال : لو كان عند هذا خيرٌ لدفع عن نفسه . فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ ومعه ابن رواحة فأسلم[1] .

وفي رواية : أن ابن رواحة ، ومحمد بن مسلمة دخلا بيته فكسرا صنمه . فرجع فجعل يجمع الصنم ، ويقول : ويحك! هلاَّ امتنعت! ألا دفعت عن نفسك! فقالت أم الدرداء : لو كان ينفع أو يدفع عن أحد ، دفع عن نفسه ، ونفعها! . فقال أبو الدرداء : أعدي لي ماءً في المغتسلَ : فاغتسل ، ولبس حلته ، ثم ذهب إلى النبي ﷺ . فنظر إليه ابن رواحة مقبلاً ، فقال : يارسول الله . هذا أبو الدرداء ، وما أراه إلا جاء في طلبنا . فقال رسول الله ﷺ : « إنما جاء ليسلم . إن ربي وعدني بأبي الدرداء أن يسلم[2] » .

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى ٣٩١/٧ ، المستدرك ٣٣٦/٣ - ٣٣٧ .

(٢) ينظر : تاريخ دمشق ١٠٦/٤٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٠/٢ .

مشاهده :

أولاً : مشاهده في عهد النبوة :

لقد فات أبا الدرداء رضي الله عنه بتأخر إسلامه شهود بدر. أما أحد فاختلف في شهوده لها، والأكثرون على أنه شهدها[1]، وأثنى عليه النبي ﷺ يومئذ لبلائه، حيث أمره أن يرد من على الجبل فردهم وحده[2].

روي أنه لما هُزم أصحاب النبي ﷺ يوم أحد، وكان أبو الدرداء يومئذ فيمن فاء إلى رسول الله ﷺ من الناس، فلما أظلهم المشركون من فوقهم، قال رسول الله ﷺ: «اللهم ليس لهم أن يعلونا» فثاب إليه يومئذ ناس، فانتدبوا، وفيهم عويمر أبو الدرداء، حتى إذا دحضوهم[3] عن مكانهم الذي كانوا فيه، وكان أبو الدرداء يومئذ حسن البلاء. فقال

---

(١) وممن حكى شهوده أحداً : ابن سعد في الطبقات ٣٩٢/٧، والطبراني في مسند الشاميين٨٨/٢، والحاكم في المستدرك ٣٣٧/٣، وابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠٦/٤٧، والذهبي في السير٣٤١/٢، وابن حجر في الإصابة ٤٦/٤.

(٢) تاريخ دمشق ١٠٨/٤٧، وينظر سير أعلام النبلاء ٣٣٨/٢.

(٣) أصل الدحض: الزَّلَق. ويطلق على الزوال عن المكان ومنه الحديث « حين تدحض الشمس » أي تزول. [وينظر : النهاية في غريب الحديث مادة دحض ١٠٤/٢] فيكون المعنى : أزالوهم عن مكانهم .

رسول الله ﷺ : « نعم الفارس عويمر[(١)] » .

وفي رواية : أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يرمي نبله يوم الشعب[(٢)] حتى أنفدها ثم جعل يدهده[(٣)] عليهم الصخر والحجارة، فحانت من رسول الله ﷺ اليه نظرة. فقال : « من هذا؟ » فقالوا : أبو الدرداء. فقال : « نعم الفارس عويمر» ثم حانت منه نظرة أخرى فقال : « من هذا ؟ » فقالوا : أبو الدرداء فقال : نعم الرجل أبو الدرداء»[(٤)].

وقيل : إنه لم يشهد أحداً لتأخر إسلامه[(٥)].

ثم شهد الخندق وما بعدها من المشاهد[(٦)]. ولم يذكر أنه تخلف عن

---

(١) تقدم تخريجه ص(٤٦)

(٢) يطلق على يوم أحد يوم الشعب [ينظر : مسند الشاميين ٢/١٩٦، المستدرك ٣/ ٢٥، ٣٧٨ الإصابة ٤/٣١٧].

(٣) الدَّهْدَهَة الدحرجة. وقيل الدَّهْدَهَة: قذفك الحجارة من أعلى إلى أسفل. دحرجةً. [ينظر : تهذيب اللغة مادة د هـ ٥/٣٥٧]. وقد جاء في المطبوع من تاريخ ابن عساكر يد هذه وهو تصحيف أو خطأ طابع، فليتنبه.

(٤) تاريخ دمشق ٤٧/١٠٩، قال الحافظ ابن عساكر : وهذان مرسلان. يعني هذا الأثر والأثر قبله.

(٥) ينظر : المغازي ١/٢٥٣، الاستيعاب ٤/١٦، سير أعلام النبلاء ٢/٣٤١.

(٦) ينظر : الاستيعاب ٤/١٦.

رسول الله ﷺ في شيئ من مشاهده بعد إسلامه.

ثانياً: مشاهده في عهد الخلفاء الراشدين:

لما خرجت جيوش المسلمين في عهد الخلافة الراشدة فاتحة لبلاد الشام، والعراق، وما جاورها. انضوى أبو الدرداء رضي الله عنه تحت لوائها، وكان من فرسانها.

فقد شهد معركة اليرموك، وكان قاضي الجند يومئذ[١].

ثم حضر حصار دمشق، وفتحها[٢]. وشهد فتح حمص، وكان على إحدى المسلحتين[٣]، وهي مسلحة برزة[٤].

كما شهد فتح قبرص[٥]. وحين مُرَّ عليه بالسبي بكى. فقيل له:

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق ٤٧/٩٣، ١٣٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق، والمعرفة والتاريخ ٣/٢٩٨.

(٣) المَسْلَحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسُمُّو مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أولأنهم يسكنون المسلحة وهي الثغر. [النهاية في غريب الحديث مادة سلح ٢/٣٨٨].

(٤) المعرفة والتاريخ ٣./٢٩٨. وبرزة: قرية من غوطة دمشق [معجم البلدان١/٣٨٢].

(٥) قبرص: هي جزيرة من جزر البحر الأبيض المتوسط، وتقع في الزاوية الشمالية الشرقية منه. وهي ثالث أكبر جزيرة فيه من حيث المساحة. عاصمتها نيقوسيا [المعلومات ٥٨٠].

تبكي في مثل هذا اليوم الذي أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ قال : بينا هذه الأمة قاهرة ظاهرة إذا عصوا الله فلقوا ما ترى. ما أهون العباد على الله إذا هم عصوه[1].

(١) ينظر : الزهد لأحمد ١٤٢، حلية الأولياء ١/٢١٧، تاريخ دمشق ٤٧/١٨٦، سير أعلام النبلاء ٢/٣٥١.

المبحث الثالث :

صفاته الخَلقية والخُلُقيّـــــــة

أولاً : صفاته الخَلْقية :

كـان أبو الدرداء أقنى الأنف[١]، أشـهل العـينين[٢]، يخـضب بالصفرة[٣].

ثانياً : صفاته الخُلُقيَّة :

من خـلال استعـراض لسيـرة أبي الدرداء رضي الله عنه يتـبين أنه يتـصف بصفـات عـديدة أهمـهـا : العـقل والحكمـة، والحلم والأناة، والشـجـاعـة والاقـدام، والكرم والإنفـاق، والعطف واللين، والزهد والورع.

وفيما يلي استعراض لهذه الصفات :-

---

(١) القنا في الأنف : طوله ورِقَّةُ أرْنَبَتِه مع حدب في وسطه. [النهاية في غريب الحديث مادة قنا ٤/١١٦].

(٢) الشـهلة : حُمْرة في سواد العين . وقد جاء في صفتـه عليـه السـلام « كان أشـهل العين». [النهاية في غريب الحديث مادة شهل ٢/٥١٦].

(٣) ينظر : المستدرك ٣/٣٣٧، تاريخ دمشق ٤٧/١٠٤- ١٠٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٧.

أولاً : العقل والحكمة : ويكفيه فخراً شهادة رسول الله ﷺ حيث يقول : « حكيم أمتي عويمر[١] » . وفي رواية : « إن لكل أمة حكيماً وحكيم هذه الأمة أبو الدرداء[٢] » .

كما شهد له أصحاب رسول الله ﷺ بالعقل والحكمة فهذا معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول : « إن أقدر الناس على كلمة حكمة أبو الدرداء[٣] » .

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : « حدثونا عن العاقلَيْن . فيقال : من العاقلان ؟ فيقول : معاذ ، وأبو الدرداء[٤] » .

وعن معاوية رضي الله عنه أنه قال : « ألا إن أبا الدرداء أحد الحكماء[٥] » .

وعن مكحول قال : كان الصحابة يقولون فيما بينهم : أرحمنا بنا أبو بكر ، وأنطقنا بالحق عمر ، وأميننا أبو عبيدة بن الجراح ، وأعلمنا بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرأنا أبي بن كعب ، ورجل عنده علم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواة ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/١١٣.

(٣) رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/٤٨٢.

(٤) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٥٠ ، الجرح والتعديل ٧/٢٧ ، تاريخ دمشق ٤٧/١٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٤٣.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات ٢/٣٥٨.

ابن مسعود ، وتبعهم عويمر بالعقل[١] .

ثانياً : الحلم والأناة :

كان أبو الدرداء رضي الله عنه حليماً متأنياً، لا يستفزّه طيش السفهاء، ولا رعونة النوكى[٢] . يصفح عن الجاهل، ويعرض عن السفيه. وهذا أثرٌ من آثار الحكمة التي أوتيها.

جاء إليه رجل فقال : يامعشر القراء! ما بالكم أجبن منا ، وأبخل إذا سئلتم ، وأعظم لقماً إذا أكلتم؟! . فأعرض عنه أبو الدرداء ولم يردّ عليه شيئاً. فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فسأل أبا الدرداء عن ذلك ؟ فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : اللهم غفراً، وكل ما سمعنا منهم نأخذهم به ؟! فانطلق عمر رضي الله عنه إلى الرجل الذي قال لأبي الدرداء ما قال . فأخذ عمر بثوبه وخنقه، وقاده إلى النبي ﷺ. فقال الرجل: إنما كنا نخوض ونلعب. فأوحى الله إلى نبيه ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾[٣] .

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٣/٤٧.

(٢) النوكى : الحمقى [ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة نوك ١٢٩/٥، لسان العرب مادة نوك ٥٠١/١٠].

(٣) سورة التوبة آية رقم (٦٥) . وينظر : حلية الأولياء ٢١٠/١-٢١١، تاريخ دمشق ١١٩/٤٧.

ثالثاً : الشجاعة والإقدام :

كان أبو الدرداء رضي الله عنه شجاعاً باسلاً، يقدم حين تحجم الأبطال، ويثبت حين تَفرّ. حتى حظي بشهادة سيد ولد آدم ﷺ حيث يقول : « نعم الفارس عويمر». وفي رواية : « نعم الفارس عويمر غير أُفَّة[1] ». كانت تلك الشهادة يوم أحد حين انهزم أصحاب رسول الله ﷺ، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه فاء إلى رسول الله ﷺ في الناس فلما أظلهم المشركون من فوقهم قال رسول الله ﷺ : « اللهم ليس لهم أن يعلونا» فثاب إليه ناس، وانتدبوا وفيهم عويمر أبو الدرداء. حتى أدحضوهم عن مكانهم، وكان أبو الدرداء يومئذ حسن البلاء، فقال رسول الله ﷺ : «نعم الفارس عويمر»[2].

إن الشجاعة لتبدوا أكثر وضوحاً حين يعرى الفارس من سلاحه، فلا يثنيه ذلك عن الإقدام، ولا يزيده إلا صموداً وإصراراً. وهكذا كانت حال أبي الدرداء رضي الله عنه يوم الشعب، فقد كان يرمي المشركين بنبله حتى أنفذها. ثم جعل يدهده عليهم الصخر والحجارة، فحانت من رسول الله ﷺ إليه نظرة فقال : من هذا؟ قالوا : أبو الدرداء. فقال : « نعم الفارس عويمر» ثم حانت منه نظرة أخرى فقال: من هذا؟ قالوا : أبو الدرداء. فقال : « نعم الرجل أبو

---

(١) تقدم تخريجه ص(٤٢) وقوله : « غير أفة» قال الخطابي : وقد جاء تفسيره: غير جبان، أو غير ثقيل. هكذا جاء في الحديث، وأرى الأصل فيه الأفف وهو الضجر. قاله ابن الأعرابي : يريد غير ضجرٍ ولا وكلٍ في الحرب. [غريب الحديث للخطابي ٢/٣٤٧].

(٢) تقدم تخريجه ص(٤٢).

الدرداء[١]» .

ومن صور الشجاعة أن يقف فَذٌّ أمام أمة غير عابئ بالكثرة. وقد ورد أن النبي ﷺ أمره يوم أحد أن يردَّ من على الجبل فردَّهم وحده[٢].

لقد استحق هذا الشجاع الباسل الإمساك بزمام الجيوش، وقيادتها وقد كان له ذلك في فتح حمص، فكان على أحد المسلحتين، وهي مسلحة برزة[٣].

رابعاً : الكرم والإنفاق :

كان أبو الدرداء رضي الله عنه مع زهده وورعه سخي النفس، مبسوط اليدين، يبذل بلا حد، وينفق من غير عدّ.

حكي أنه خرج إلى السوق يشتري قميصاً، فلقي أباذر. فقال: أين تريد يا أبا الدرداء؟ قال : أريد أن أشتري قميصاً. قال: وبكم؟ قال: بعشرة دراهم. قال : فوضع يده على رأسه ثم قال: ألا إن أبا الدرداء من المسرفين، ألا إن أبا الدرداء من المسرفين. قال: فالتمست مكاناً أتوارى فيه ، فلم أقدر. فقلت: يا أباذر لا تفعل. مرّ معي فاكسني أنت. قال: وتفعل؟ قلت : نعم . فأتى السوق فاشترى قميصاً بأربعة دراهم، قال: فانصرفت حتى إذا كنت بين منزلي والسوق لقيت رجلاً لايكاد

---

(١) تقدم تخريجه ص(٤٢) .

(٢) تاريخ دمشق ١٠٨/٤٧.

(٣) المعرفة والتاريخ ٢٩٨/٣.

يواري سوأته. فقلت: اتق الله ووار سوأتك. فقال: والله ما أجد ما أواري به سوأتي. فألقيت اليه الثوبَ، ثم انصرفت إلى السوق فاشتريت قميصاً بأربعة دراهم، ثم انصرفت إلى منزلي فإذا خادمة على الطريق تبكي قد اندق إناؤها. فقلت ما يبكيك؟ فقالت: اندق إنائي. وأبطأت على أهلي. فذهبت معها إلى السوق، فاشتريت لها سمناً بدرهم، فقالت: ياشيخ أما إذا فعلت ما فعلت فامش معي إلى أهلي، فإني قد أبطأت، وأخاف أن يضربوني قال: فمشيت معها إلي مواليها فدعوت، فخرج مولاها إلي. فقال: ما عناك يا أبا الدرداء؟ فقال: خادمكم أبطأت عنكم، وأشفقت أن تضربوها، فسألتني أن آتيكم لتكفوا عنها. قال: فأنا أشهدك أنها حرة لوجه الله عز وجل لممشاك معها. قال: فقلت: أبو ذر أرشد مني حين كساني قميصاً، وكسا مسكيناً قميصاً، واعتق رقبة بعشرة دراهم[١].

وكان رضي الله عنه يقول: إني لبخيل إن كان لي ثلاثة أثواب لا أقرض الله أحدها[٢].

خامساً: العطف واللين:

ولقد ضرب فيه أبو الدرداء مثلاً، فلم يكن عطفه مقصوراً على محبيه من أهل الإيمان والطاعة، بل تعدَّاه إلى الشفقة على أهل المعاصي والذنوب مما هم فيه، واستخدام كل وسيلة لانتشالهم من تلك الأوحال.

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق ٤٧/١٥٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٤٧/١٥٥.

روي أن ابا الدرداء رضي الله عنه مرّ على رجل قد أصاب ذنباً فكانوا يسبونه. فقال: أرأيتم لو وجدتموه في قليب ألم تكونوا مستخرجيه؟ قالوا: نعم. قال: فلا تسبوا أخاكم واحمدوا الله الذي عافاكم. قالوا: أفلا تبغضه؟ قال: إنما أبغض عمله، فإذا تركه فهو أخي[(١)].

لقد كان عطف أبي الدرداء رضي الله عنه يحمله على خفض الجناح، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ، حتى مع من يكرهه ديناً لفسق ونحوه تأليفاً لقلبه[(٢)]، أو كفاً لشرّه. ولذا كان يقول: «إنا لنكْشِر[(٣)] في

---

(١) ينظر: حلية الأولياء ١/٢٢٥، تاريخ دمشق ٤٧/١٧٧.

(٢) ويسمى هذا الفعل بالمداراة. وفرق بينه وبين المداهنة. فإن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة. قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين. وهي: خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول. وذلك من أقوى أسباب الألفة. وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة. والفرق أن المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه. والمدارة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والانكار عليه بلطف القول والفعل، ولاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك. [فتح الباري ١٠/٥٢٨-٥٢٩].

(٣) قوله « نكْشر» هو بالكاف الساكنة وكسر المعجمة. مأخوذ من الكشر وهو: ظهور الأسنان للضحك. وكاشرة: إذا ضحك في وجهه، وباسطه. [ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة كشر ٤/١٧٦، لسان العرب مادة كشر ٥/١٤٢، فتح الباري ١٠/٥٢٨].

وجوه أقوام ، ونضحك إليهم ، وإن قلوبنا لتلعنهم[١]» .

وله في هذا أسوة بسيد المرسلين ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ ، فلما رآه قال : « بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة» فلما جلس تطلّق النبي ﷺ في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل . قالت له عائشة رضي الله عنها : يارسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلّقت في وجهه، وانبسطت إليه . فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة متى عهدتني فاحشاً؟ ! إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، من تركه الناس اتقاء شرّه» متفق عليه[٢] .

سادساً : الزهد والورع :

لما خالط الإيمان شغاف قلب أبي الدرداء رضي الله عنه فارقه حب الدنيا، ومتاعها الزائل، فلم يُقم لها بعد ذلك وزناً، وصار يتخفف منها تخفف المسافر من المتاع . فصدَق عليه أنه يدفع الدنيا بالراحتين والنحر .

وإن استعراض حياة أبي الدرداء رضي الله عنه لتبدوا من خلاله أعظم صور الزهد، والورع، ليس في المأكل والمشرب، والملبس فحسب . بل تتعداه إلى الحديث والنظر، والمخالطة، والمجالسة، وغير

---

(١) رواه البخاري تعليقاً غير مجزوم به باب المداراة مع الناس من كتاب الأدب ١٠/ ٥٢٧، ورواه أبو نعيم في الحلية ١/٢٢٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٢/٤٧.

(٢) صحيح البخاري باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، من كتاب الأدب ١٠/ ٤٥٢ حديث ٣١٣٢، صحيح مسلم باب مداراة من يتقي فحشه ، من كتاب البر والصلة والآداب ٤/٢٠٠٢ حديث ٢٥٩١.

ذلك. حتى عدَّ رأس الطبقة الأولى في الزهد[١] وكان معدوداً في أهل الصفة[٢].

ومما ورد في زهده وورعه ما حدث به هو حيث يقول: كنت تاجراً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام جمعت بين التجارة والعبادة فلم يجتمعا، فتركت التجارة، ولزمت العبادة[٣].

ويؤكد على المعنى الذي دفعه لاتخاذ هذا القرار بترك التجارة بقوله: مايسرني أن أقوم على الدرج من باب المسجد، فأبيع وأشتري، فأصيب كل يوم ثلاثمائة دينار، أشهد الصلاة كلها في المسجد. ما أقول إن الله عز وجل لم يُحلّ البيع، ويحرم الربا، ولكن أحب أن أكون من الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله[٤].

وفي رواية: والذي نفس أبي الدرداء في يده ما أحب أن لي اليوم حانوتاً على باب المسجد لا تخطئني فيه صلاة، أربح فيه كل يوم أربعين ديناراً، أتصدق في سبيل الله. قيل له: لم يا أبا الدرداء؟ وما تكره من

---

(١) ينظر: المجتنى من المجتبى ١٦٨.

(٢) عده الحاكم في المستدرك ٣/١٨.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى ٧/٣٩١-٣٩٢، مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٣١٦، الزهد لأحمد ١٣٨، الزهد لهناد ٢/٧٢، حلية الأولياء ١/٢٠٩، تاريخ دمشق ٤٧/١٠٧-١٠٨.

(٤) الزهد لأحمد ١٣٧، حلية الأولياء ١/٢٠٩- ٢١٠.

ذلك؟ قال: شدة الحساب[١].

ثم يمضي إلى ما هو أكثر من تركها، وهو سؤال الله عز وجل أن يصرف قلبه عن التعلق بها. فقد قال: أعوذ بالله من تفرقة القلب، قيل: وما تفرقة القلب؟ قال: أن يُجْعَل لي في كل واد مالٌ[٢].

ثم يُحَذِّرُ من التردد على الأسواق، لما تحدثه من الغفلة، والاعراض عن الله والدار الآخرة فيقول: نعم صومعة الرجل بيته، يكف فيها بصره، ولسانه، وإياكم والسوق فإنها تلهي، وتلغي[٣].

لقد زهد في الدنيا بأسرها. فكان يقول: لولا ثلاث ما أحببت البقاء: ساعة ظمأ الهواجر، والسجود في الليل، ومجالسة أقوام ينتقون جيد الكلام كما ينتقى أطايب الثمر[٤].

وفي رواية: لولا ثلاث خلال لأحببت أن لا أبقى في الدنيا. قيل: وما هن؟ فقال: لولا وضوع وجهي للسجود لخالقي في اختلاف الليل والنهار، يكون تقدمة لحياتي. وظمأ الهواجر، ومقاعدة أقوام ينتقون الكلام كما تنتقى الفاكهة. ثم قال: وتمام التقوى أن يتقي الله عز وجل العبد، حتى يتقيه في مثقال الذرة، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال

---

(١) حلية الأولياء ٢٠٩/١، تاريخ دمشق ١٠٨/٤٧.

(٢) تاريخ دمشق ١٥٦/٤٧، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/٢.

(٣) الزهد لأحمد ١٣٥، الزهد لهناد ١٠٩/٣.

(٤) تاريخ دمشق ١٧٧/٤٧-١٧٨.

خشية أن يكون حراماً، يكون حاجزاً بينه وبين الحرام. إن الله تعالى قد بين لعباده الذي هو يُصَيِّرُهُم اليه. قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾[1]. فلا تحقرن شيئاً من الشر أن تتقيه، ولا شيئاً من الخير أن تفعله[2].

ومن صور زهده وورعه رفقه في معيشته.

صعد رجل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه وهو أمام غرفة له، يلتقط حبات حنطة. فلما رآه الرجل استحيا أن يصعد إليه، فقال له: اصعد إن من فقهك رفقك في معيشتك[3].

ومن صور زهده رضي الله عنه ما رواه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء. فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذّلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم، فنام. ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط

---

(١) سورة الزلزلة آية (٧-٨).

(٢) حلية الأولياء ٢١٢/١. وينظر: الورع لأبي بكر المروزي ٥٧. فقد روى من قوله: وتمام التقوى ... الخ.

(٣) تاريخ دمشق ١٢٩/٤٧-١٣٠.

كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»[(١)].

وفي رواية: ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله ﷺبالذي أمره سلمان. فقال له: «يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً، مثل ما قال لك سلمان[(٢)]».

وفي قصة عمر، وتفقده لعماله بالشام صورة واضحة معبِّرة عما كان عليه أبو الدرداء رضي الله عنه من الزهد والورع، ووصف منزلة، ومتاعه، ولباسه. فقد ورد أن عمر رضي الله عنه جاء إلى منزل أبي الدرداء رضي الله عنه فدفع الباب، فإذا ليس عليه غلق، فدخل إلى بيت مظلم. فجعل عمر رضي الله عنه يلمسه حتى وقع عليه- يعني أبا الدرداء- فجس وساده، فإذا هي برذعة[(٣)]، وجس فراشه فإذا بطحاء، وجس دثاره[(٤)]، فإذا كساء رقيق. فقال له عمر رضي الله عنه: رحمك

---

(١) صحيح البخاري، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، من كتاب الصوم ٤/ ٢٠٩ حديث ١٩٦٨.

(٢) أخرجها الطبراني في الكبير ٢٢/ ١١٢، والدارقطني في سننه ٢/ ١٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٥.

(٣) البرذعة: ما يوضع على الحمار، أو البغل ليركب عليه. كالسرج للفرس [المعجم الوسيط ١/ ٤٨].

(٤) ما يلبسه الإنسان قسمان: دثار، وشعار. فالشعار: ما ولي شعر جسد الانسان دون ما سواه من الثياب. والدثار: هو الثوب الذي يكون فوق الشعار. [ينظر: لسان العرب =

الله . ألم أوسع عليك؟! ألم أفعل بك ؟! . فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : أتذكر حديثاً حدَّثناه رسول الله ﷺ ؟ قال : أي حديث؟ . قال : «ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب» . قال : نعم . قال : فماذا فعلنا بعده ياعمر؟! . قال : فمازالا يتجاوبان بالبكاء حتى أضحيا[1] .

وصورة أخرى يحدث عنها خالد بن حدير الأسلمي . فقد روي أنه دخل على أبي الدرداء ، وتحته فراش من جلد أو صوف ، وعليه كساء صوف ، وسَبَنِيّة[2] صوف ، وهو وُجِعٌ وقد عرق . فقال : لو شئت كسيت فراشك بورق وكساء مرْعَزِيّ[3] ، مما يبعث به أمير المؤمنين؟ . قال : إن لنا داراً ، وإنا لنظعن[4] إليها ، ولها نعمل[5] .

= مادة دثر ٤/٢٧٦ ، ومادة شعر ٤/٤١٢] .

(١) ينظر : تاريخ المدينة ٣/٨٣٤ - ٨٣٥ ، تاريخ دمشق ٤٧/١٣٥ -١٣٦ . باختصار .

(٢) السَّبَنِيَّة : ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان . منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له سَبَن . [النهاية في غريب الحديث مادة سَبَن ٢/ ٣٤٠] . وقد جاء في المطبوع من الحلية سبتية . وهو تصحيف ، أو خطأ طابع . والله أعلم .

(٣) المِرْعَزِي : اللين من الصوف . وأصل المِرْعَزي : الزغب الذي تحت شعر العنز . [ينظر : الصحاح مادة رعز ٢/٨٧٦ ، لسان العرب مادة رعز ٥/٣٥٤-٣٥٥] .

(٤) الظَّعْنُ : السير [لسان العرب مادة ظعن ١٣/ ٢٧٠- ٢٧١] ومنه قوله عز وجل ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾ [النحل : ٨٠]

(٥) حلية الأولياء ١/٢٢٢ ، تاريخ دمشق ٤٧/١٥١-١٥٢ .

ومن ورعه أن وليدة له لطمها ابنه يوماً لطمة، فأقعده لها. فقال: اقتصي. فقالت: قد عفوت. فقال: إن كنت قد عفوت فاذهبي فادعي من هاهنا من حرام، فأشهدهم أنك قد عفوت. فذهبت فدعتهم، فأشهدتهم أنها قد عفت. فقال: اذهبي فانت لله، وليت آل أبي الدرداء يفتلتون كفافاً[١].

لم يكن ورع أبي الدرداء رضي الله عنه في التعامل مع بني آدم فحسب، بل تعداه إلى الحيوان الأعجم، فقد كان له جمل يقال له: دمون. فكان إذا استعاروه منه قال: لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا، فإنه لايطيق أكثر من ذلك. فلما حضرته الوفاة قال: يادمون لاتخاصمني غداً عند ربي، فإني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطيق[٢].

كان الخوف من الله عز وجل، ومن حسابه قد أقض مضجعه. فكان يتمنى أن لو كان من البهائم التي لم يجر عليها قلم التكليف، فلا تمتحن.

ورد عنه أنه قال: لوددت أني كبش لأهلي فمرَّ عليهم ضيف، فأمروا على أوداجي، فأكلوا، وأطعموا[٣].

كان رضي الله عنه ورعاً في حديثه ومنطقه. فكان إذا حدث عن

---

(١) الزهد لأحمد ١٤٠.

(٢) تاريخ دمشق ٤٧/١٨٥-١٨٦.

(٣) الزهد لابن المبارك ٨٠، تاريخ دمشق ٤٧/١٩٣.

رسول الله ﷺ قال : اللهم إن لا هكذا، وإلا فكشكله[١].

كان ورعاً في إصدار الأحكام فكان إذا قضى بين اثنين، ثم أدبرا عنه نظر اليهما فقال : إرجعا إليَّ ، أعيدا عليَّ قضيتكما[٢].

زهد رضي الله عنه في الدنيا، فأحب ما يكره الناس. روى معاوية بن قرة قال : قال أبو الدرداء رضي الله عنه: ثلاثة أحبهن، ويكرهن الناس: الفقر، والمرض، والموت. أحب الفقر تواضعاً لربي، والموت اشتياقاً لربي ، والمرض تكفيراً لخطيئتي[٣].

وحيث أحب المرض لتكفير خطيئته ترك الاستطباب زهداً، ورعاً، واحتساباً للأجر من المولى عز وجل.

---

(١) الطبقات الكبرى ٣٩٢/٧، سنن الدارمي ٨٣/١، تاريخ أبي زرعة ٥٤٤/١ سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٢.

(٢) أخبار القضاة لوكيع ٢٠٠/٣، تاريخ دمشق ١٤١/٤٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٤٥.

(٣) الطبقات الكبرى ٣٩٢/٧ - ٣٩٣، الزهد لأحمد ١٣٧، حلية الأولياء. وهذا كله اجتهاد من أبي الدرداء رضي الله عنه. ولعل دافعه ما وقع فيه الناس بعد فتوح الشام من انغماس في الدنيا واشتغال بها. وأما الهدي الأكمل، والأفضل والواجب الاتباع فهو هدي رسول الله ﷺ وقد كان يستعيذ بالله من الفقر، وينهى عن تمني الموت، ويسأل الله السلامة والعافية. ولعل أبا الدرداء لم يبلغه ذلك. والله أعلم.

[ينظر : تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٢].

مرض أبو الدرداء رضي الله عنه فعاده أصحابه فقالوا: ما تشتكي يا أبا الدرداء ؟ قال: أشتكي ذنوبي. قالوا: فما تشتهي؟ قال : أشتهي الجنة. قالوا: ألا ندعوا لك طبيباً؟ قال: هو أضجعني[١].

وروي أن عينه وجعت حتى ذهبت . فقيل له: لو دعوت الله؟ فقال: ما فرغت بعد من دعائه لذنوبي، فكيف أدعوا لعيني[٢]؟!.

أخيراً فإن من عاجل بشراه على زهده، وورعه في الدنيا. ما حدث به عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أنه رأى في المنام قبة من أدم ومرجاً أخضر وحول القبة غنماً ربوضاً تجتر، وتبعر العجوة. قال: قلت: لمن هذه القبة؟ . قيل : لعبد الرحمن بن عوف. قال: فانتظرنا حتى خرج . قال : فقال: ياعوف هذا الذي أعطانا الله بالقرآن، ولو أشرفت على هذا البناء ، لرأيت مالم تر عينك، ولم تسمع أذنك، ولم يخطر على قلبك، أعده الله لأبي الدرداء، لأنه كان يدفع الدنيا بالراحتين والنحر[٣].

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٩/١٣، الزهد لأحمد ١٣٤، حلية الأولياء ٢١٨/١.

(٢) تاريخ دمشق ١٦٥/٤٧، سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٢.

(٣) الزهد للإمام أحمد ١٣٤.

المبحث الرابع:

عبادته:

تأخر إسلام أبي الدرداء رضي الله عنه، فسبقه إخوانه من الأنصار، وفاتته بدر. فاجتهد بعد إسلامه في العبادة، علَّه يعوض ما فاته. وكان يقول: إن أصحابي سبقوني[١].

ولما رأى التجارة تعوقه عما يصبوا إليه تركها. روى عنه أنه قال: كنت تاجراً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام جمعت بين التجارة، والعبادة فلم يجتمعا، فتركت التجارة ولزمت العبادة[٢].

لزم العبادة بجميع صورها وأشكالها. صلاة، وصيام، وإقراء، وقراءة، وذكر، وتسبيح، وزيارة، وإجابة دعوة، وتفكر واعتبار. وغير ذلك.

روي أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يصلي، ثم يقرئ، ويقرأ. حتى إذا أراد القيام، قال لأصحابه: هل من وليمة، أو عقيقة نشهدها؟ فإن قالوا: نعم، وإلا قال: اللهم إني أشهدك أني صائم[٣].

وكان لا يفتر من الذكر والتسبيح فقيل له: كم تسبح في كل يوم؟

---

(١) تاريخ دمشق ٤٧/١٠٤.

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٠)

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٣٤٦.

قال : مائة ألف إلا أن يخطئ الأصابع[١] .

كان رضي الله عنه كثير الفكر ، دائم الاعتبار . وقد روي عنه قوله : تفكر ساعة خير من قيام ليلة .

ولما سئلت أم الدرداء رضي الله عنها : أي عبادة أبي الدرداء كانت أكثر؟ قالت : التفكر والاعتبار[٢] .

لقد استيقن رضي الله عنه أن أفضل العبادة ، وأزكاها ، ما التزم صاحبه فيه السنة ، فلزمها حتى في حديثه ، وما يظن أنه من العادات ، لا من العبادات .

عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت : كان أبو الدرداء لا يحدث بحديث إلا تبسم . فقلت : إني أخاف أن يُحَمِّقَكَ الناس . فقال : « كان رسول الله ﷺ لايحدث بحديث إلا تبسم[٣] » .

داوم رضي الله عنه على العبادة ، فصدق فيه خبر الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه : « أوتي عويمر - يعني أبا الدرداء -

---

(١) ينظر : تاريخ دمشق ٤٧/ ١٥٠ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٤٨.

(٢) الزهد لابن المبارك ٩٧ ، الزهد لأحمد ١٣٥ ، الزهد لهناد ٢/ ٣٥٦ ، حلية الأولياء ١/ ٢٠٨.

(٣) مسند الإمام أحمد ٥/ ١٩٩ ، تاريخ دمشق ٤٧/ ١٨٧-١٨٨.

عبادة[١]» .

كان أهل الصفة هم فقراء المسلمين الذين يأوون إلى المسجد، لا أهل لهم ولا دار. لزموا العبادة، وزهدوا في الدنيا. وكان أبوالدرداء رضي الله عنه معدوداً في أهل الصفة[٢].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٣٣٥ رقم ٥٥٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٢/٤٧.

(٢) عده الحاكم في المستدرك ١٨/٣.

المبحث الخامس :

أعمالـــــــه

أولاً : القضاء

تولى أبو الدرداء رضي الله عنه القضاء بدمشق، وهو أول من ولي القضاء بها[١].

واختلف فيمن استقضاه عليها :

فقيل : عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقيل : عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وقيل : معاوية رضي الله عنه[٢].

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن معاوية ولاَّه بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في آخر حياته، ثم أقرَّه عثمان رضي الله عنه.

ولما ولي القضاء أصبح الناس يهنئونه فقال : أتهنئوني بالقضاء، وقد جُعِلْتُ على رأس مَهْوَاةٍ مزلتها أبعد من عدن أبين، ولو علم الناس

---

(١) ينظر : الثقات لابن حبان ٤/٦٤، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٦.

(٢) ينظر : تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/١٩٩، ٢٢٤، أخبار القضاة لوكيع ٣/١٩٩، الاستيعاب ٤/٦١، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٦.

مافي القضاء، لأخذوه بالدَّوَل[١] رغبة عنه، وكراهية له. ولو يعلم الناس مافي الأذان، لأخذوه بالدَّوَل رغبة فيه، وحرصاً عليه[٢].

كما تولى قضاء الجند زمن عمر، وعثمان رضي الله عنهما. فكان هو القاضي يوم اليرموك[٣].

ثانياً : التعليم :

تولى أبو الدرداء رضي الله عنه التعليم مدة من الزمن، بالشام. وكان اهتمامه منصباً أكثر على إقراء القرآن. وكان ابتداء أمره بتوجيه من الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حدث محمد بن كعب القرظي[٤] رحمه الله قال : جمع القرآن في

---

(١) الدَّوَل : مأخود من التداول. أي يكون الأمر بينهم يتداولونه مرة لهذا، ومرة لهذا.
[ينظر : لسان العرب مادة دول ١١/٢٥٢].

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى ٧/٣٩٢، أخبار القضاة ٣/٢٠٠، تاريخ دمشق ٤٧/ ١٣٩-١٤٠.

(٣) أخبار القضاة ٣/١٩٩، تاريخ دمشق ٤٧/١٣٨، البداية والنهاية ٧/٨.

(٤) هو أبو حمزة محمد بن كعب بن أسد القرظي، المدني أبوه من سبي بني قريظة، وكان ممن لم ينبت. قيل : إنه ولد في حياة النبي ﷺ، لكن لم يصح ذلك. يُعَدّ من أوعية العلم، وأئمة التفسير. مات سنة عشرين ومائة. وقيل : قبل ذلك.
[الطبقات الكبرى القسم المتمم ١٣٤- ١٣٧، تهذيب الكمال ٣/١٢٦٢- ١٢٦٣، السير ٥/٦٥-٦٨].

زمن النبي ﷺ خمسة من الأنصار: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو الدرداء. فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه يزيد بن أبي سفيان: إن أهل الشام قد كثروا، وربلوا[١]، وملؤوا المدائن، واحتاجوا إلى من يعلمهم القرآن، ويفقههم، فأعني يا أمير المؤمنين برجال يعلمونهم. فدعا عمر أولئك الخمسة، فقال لهم: إن إخوانكم من أهل الشام قد استعانوني بمن يعلمهم القرآن، ويفقههم في الدين، فأعينوني رحكم الله بثلاثة منكم. إن أحببتم فاستهموا، وإن انتدب ثلاثة فليخرجوا. فقالوا: ماكنا لنتساهم. هذا شيخ كبير لأبي أيوب، وأما هذا فسقيم لأبي بن كعب. فخرج معاذ، وعبادة، وأبوالدرداء رضي الله عنهم. فقال عمر: ابدأوا بحمص فإنكم ستجدون الناس على وجوه مختلفة، منهم من يَلْقَن[٢]، فإذا رأيتم ذلك، فوجهوا إليه طائفة من الناس. فإذا رضيتم منهم فليقم بها واحد، وليخرج واحدُ إلى دمشق، والآخر إلى فلسطين. فقدموا حمص، فكانوا بها، حتى إذا رضوا من الناس أقام بها عبادة، وخرج أبوالدرداء إلى دمشق، ومعاذ إلى فلسطين. ولم يزل أبو الدرداء بدمشق إلى أن مات[٣].

---

(١) قوله: ربلوا: أي كثر عددهم ونَمَوا. يقال: ربل القوم إذا كثروا، أو كثر أولادهم، وأموالهم. ويطلق الربل على غلظ الجسم وكثرة اللحم والشحم [ينظر: لسان العرب مادة ربل ١١/٢٦٣ - ٢٦٤].

(٢) قوله: يَلقَن: مأخوذ من لَقِن الشيئ يَلْقَنُه لَقْناً بمعنى فهمه. وغلام لقن: سريع الفهم. [لسان العرب مادة لقن ١٣/٣٩٠].

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى ٢/٣٥٦-٣٥٧، تاريخ دمشق ١٣٧/٤٧، سير أعلام =

طريقته في تعليم القرآن :

كان رضي الله عنه إذا صلى الصبح انفتل، وقرأ جزءاً، فيحدق به تلاميذه، يسمعون ألفاظه. ثم ينقسمون عشرة عشرة، ولكل عشرة منهم ملقِّن، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يطوف عليهم قائماً. فإذا أحكم الرجل منهم تحوَّل إلى أبي الدرداء يعرض عليه[١].

روي أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان إذا صلى الغداة في جامع دمشق اجتمع الناس للقراءة عليه. فكان يجعلهم عشرة، عشرة، وعلى كل عشرة عريفاً، ويقف هو في المحراب يرمقهم ببصره. فإذا غلط أحدهم رجع إلى عريفه، فإذا غلط العريف رجع إلى أبي الدرداء رضي الله عنه فسأله عن ذلك[٢].

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه هو أول من سن الحلق للقراءة[٣].

= النبلاء ٢/٣٤٤.

(١) ينظر : طبقات القراء ١/١٩، سير أعلام النبلاء ٢/٣٤٦، ٣٥٣.

(٢) طبقات القراء ١/١٨-١٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢/٣٤٦.

المبحث السادس :

فضله ومكانته العلمية

أولاً : فضله :

يكفي أبا الدرداء رضي الله عنه فضلاً شرف الصحبة لرسول الله ﷺ . وقد أثنى الله سبحانه على أصحاب نبيه محمد ﷺ بقوله : ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) ﴾ [(١)] .

ثم هو من الأنصار الذين أثنى الله عليهم بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) ﴾ [(٢)] .

ثم هو ممن أسلم قبل الفتح وقد فضلهم الله سبحانه وتعالى على من بعدهم بقوله : ﴿ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَٰئِكَ

---

(١) سورة الفتح آية (٢٩) .

(٢) سورة الحشر آية (٩) .

أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [١] .

ومما يدل على فضله عدم تخلفه بعد إسلامه عن شهود المشاهد مع رسول الله ﷺ. فلم يذكر أنه تخلف عن شيئ منها[٢] .

وقد أثنى سبحانه على أهل بيعة الرضوان بقوله : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » الآية [٣] .

كما أثنى على من شهد غزوة تبوك بقوله سبحانه : ﴿ لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [٤] .

ومما يدل على فضله ثناء النبي ﷺ عليه في أكثر من مناسبة فقد شهد له بالحكمة، والشجاعة، والعقل، والعبادة . كما مر[٥] .

وروي عنه قوله : « أبو الدرداء أعبد أمتي وأتقاها» وفي رواية :

---

(١) سورة الحديد آية (١٠) .

(٢) ينظر : المبحث الثاني في مشاهده.

(٣) سورة الفتح آية (١٨).

(٤) سورة التوبة آية (١١٧).

(٥) ينظر : مبحث صفاته الخُلقية، ومبحث عبادته.

«أعدل أمتي وأرحمها [١]».

ومما يدل على فضله ما ورد أن النبي ﷺ قال « إني فرطكم على الحوض، أنتظر من يرد علي منكم، فلألفين[٢] أنازع أحدكم فأقول: إنه من أمتي فيقال: هل تدري ما أحدثوا بعدكم » قال أبو الدرداء: فتخوفت أن أكون منهم، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: « إنك لست منهم»[٣].

وفي رواية قال : قلت : يارسول الله، بلغني أنك تقول : « ليرتدن قوم بعد إيمانهم .قال : أجل ولست منهم [٤]».

فكان من فضل الله عليه أن توفي قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، وقبل أن تقع الفتن.

ومما يدل على فضل أبي الدرداء رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب

---

(١) رواهماابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/١١٢-١١٣.

(٢) هكذا جاءت في المطبوع من تاريخ دمشق [٤٧/١١٨]، وكذا في مختصره لابن عساكر [٢٠/١٥]. ولعل صوابها فلا ألفين ، من أَلْفَيْتُ الشيئ أُلفيه إلفاء إذا وجدته، وصادفته ، ولقيته. [ينظر: لسان العرب مادة لفا ١٥/٢٥٢].

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/١١٨.

(٤) المرجع السابق.

رضي الله عنه ألحقه بالبدريين في العطاء، وهو لم يسلم إلا بعد بدر[(١)].

ثم حرص عمر رضي الله عنه على توليته عملاً فلم يقبل. فألح عليه فقبل إقراء الناس، وتعليمهم، والصلاة بهم[(٢)].

ومما يدل على مكانته وفضله أنه عُدَّ نقيباً[(٣)].

ومما يدل على فضله ما أجرى الله على يديه من الكرامة. فقد روى ابن أبي شيبة، وغيره أن أبا الدرداء رضي الله عنه بينا هو يوقد تحت قدر له، وسلمان عنده، إذ سمع أبو الدرداء في القدر صوتاً، ثم ارتفع الصوت بتسبيح كهيئة صوت الصبي. قال: ثم ندرت[(٤)] القدر فانكفأت، ثم رجعت إلى مكانها لم ينصب منها شيء. فجعل أبو الدرداء ينادي: ياسلمان! انظر إلى العجب، انظر إلى مالم تنظر إلى مثله أنت ولا أبوك. فقال سلمان: أما إنك لو سكت لسمعت من آيات

---

(١) تاريخ دمشق ٤٧/١٠٧، تهذيب الكمال ٢/١٠٦٨، سير أعلام النبلاء ٢/٣٤١.

(٢) تاريخ المدينة ٣/٨٣٢- ٨٣٣، تاريخ دمشق ٤٧/١٣٥.

(٣) عدَّه ابن حزم [جمهرة أنساب العرب ٣٦٣]. والنقيب واحد النقباء: وهو كالعريف على القوم، والمقدم عليهم، الذي يتعرف أخبارهم، وينقب عن أحوالهم [النهاية في غريب الحديث مادة نقب ٥/١٠١].

(٤) قوله «ندرت» أي سقطت ووقعت. [ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة ندر ٥/ ٣٥، لسان العرب مادة ندر ٥/١٩٩].

الله الكبرى[١].

ومما يدل على فضله ما اتصف به من العقل، والحكمة، والحلم، والأناة، والشجاعة، والكرم، والعطف، واللين، والزهد، والورع، والعبادة[٢] حتى عدّ من علية الصحابة رضوان الله عليهم

قال ابن سعد: كان أبو الدرداء رضي الله عنه من علية أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل النية فيهم [٣].

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١٣/ ٣١٠، الحلية لأبي نعيم١/٢٢٤، تاريخ دمشق ٤٧/ ١٥٥، تاريخ الاسلام الجزء المتضمن عهد الخلفاء الراشدين ٤٠٣، سير أعلام النبلاء ٢/٣٤٨. وقد صححها الذهبي.

وفي رواية : أن أبا الدرداء وسلمان رضي الله عنهما بينما هما يأكلان من الصحفة، فسبحت الصحفة وما فيها. [حلية الأولياء ١/٢٢٤].

(٢) ينظر : المبحث الثالث ، والرابع.

(٣) الطبقات الكبرى ٧/٣٩٢.

ثانياً : مكانته العلمية :

يَعَدُّ أبو الدرداء رضي الله عنه من علية أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم والفقه منهم، حتى أنه كان يفتي على عهد رسول الله ﷺ [(١)].

وهو معدود فيمن تلا على النبي ﷺ، وجمع القرآن حفظاً في حياته [(٢)].

قال الذهبي لم يبلغنا أبداً أنه قرأ على غيره [(٣)].

ثم هو أحد السبعة الذين دارت عليهم أسانيد قراءة الأئمة العشرة [(٤)].

ومما يدل على مكانته العلمية شهادة معاصريه من أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم له بالرسوخ في العلم. ومن ذلك ما يلي :

أولاً : شهادة معاصريه من أصحاب رسول الله ﷺ :-

ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « مات رسول الله

---

(١) ينظر : المجتبي من المجتنى ١١٧.

(٢) الطبقات الكبرى ٢/٣٥٥- ٣٥٧. المجتبى من المجتنى ١١٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٦.

(٤) طبقات القراء ١/١٩.

ﷺ ولم يجمع من هذه الأمة- يعني القرآن - غير أربعة : أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد[١] .

ولما حضرت معاذ بن جبل رضي الله عنه الوفاة قالوا: أوصنا. فقال: « العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما- قالها ثلاثاً، فالتمسوا العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وسلمان، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، الذي كان يهودياً فأسلم[٢] .

وفي رواية قال : أطلب العلم عند أربعة- فذكر هؤلاء الأربعة- ثم قال: فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم[٣] .

---

(١) صحيح البخاري باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ ، من كتاب فضائل القرآن ٤٧/٩ رقم ٥٠٠٤ . والحصر هنا إضافي لا حقيقي . إذ قد جمع القرآن من أصحاب رسول الله ﷺ كثير، عدَّ منهم أبو عبيد الخلفاء الأربعة وطلحةوسعداً، وابن مسعود، وحذيفة، وسالماً، وأبا هريرة، وعبد الله بن السائب، والعبادلة، ومن النساء عائشة، وحفصة، وأم سلمة. وعد غيره غيرهم. وقد تكلم الحافظ في الفتح على الحصر الوارد هنا، وأورد أجوبة العلماء عنه بمالا مزيد عليه [ينظر: فتح الباري ٥١/٩-٥٣].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٣٥٢/٢، وأحمد في مسنده ٢٤٣/٥، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٤٦٨/١، والترمذي في سننه ٦٧١/٥، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه ٦٤٨/١-٦٤٩.

(٣) ذكر هذه الرواية ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين ١٥/١ من طريق مالك بن يخامر. ولم أقف عليها فيما تيسر الإطلاع عليه من كتب الرواية. والله المعين.

وفي رواية أنه أوصى عند وفاته، فقال في وصيته: « هذا كتاب الله بين أظهركم فاتبعوه، فإن أشكل عليكم شيئ من تفسيره فعليكم بهؤلاء الثلاثة: عويمر أبي الدرداء، وابن أم عبد، وسلمان الفارسي، وإياكم وزلة العالم، وجدال المنافق[١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « علماء الناس ثلاثة: واحد بالعراق، وآخر بالشام - يعني أبا الدرداء- ، وهو يحتاج إلى الذي بالعراق - يعني نفسه- وهما يحتاجان إلى الذي بالمدينة- يعني علياً رضي الله عنه- ولايحتاج إلى واحد منهما[٢]».

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لأبي الدرداء: « ما حملت ورقاء، ولا أظلت خضراء أعلم منك يا أبا الدرداء[٣]».

ثانياً: شهادة التابعين فمن بعدهم:

عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله قال: جمع القرآن خمسة: معاذ، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وأبيّ، وأبو أيوب[٤].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٢٠، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ١٢٢. وينظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٤٣.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٢٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ١٢٢.

(٤) الطبقات الكبرى ٢/ ٣٥٦-٣٥٧، تاريخ دمشق ٤٧/ ١٣٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٤٤.

وقال الشعبي رحمه الله: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ستة، وهم من الأنصار: معاذ، وأبو الدرداء، وزيد، وأبوزيد، وأبيٌّ، وسعد بن عبيد(١).

وعن سعيد بن عبد العزيز قال: كان العلماء بعد معاذ بن جبل: عبدالله بن مسعود، وأبو الدرداء، وسلمان، وعبد الله بن سلام(٢).

وقال القاسم بن عبد الرحمن: كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم(٣).

وقال مسروق: شاممت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلي ستة: عمر، وعلي، وعبد الله، ومعاذ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت(٤).

وفي رواية قال: وجدت علم الصحابة انتهى إلى ستة: عمر، وعليٍّ، وأبيّ، وزيد، وأبي الدرداء، وابن مسعود، ثم انتهى علمهم

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/٣٥٥، المعرفة والتاريخ ١/٤٨٧، تاريخ دمشق ٤٧/١١٠-١١١.

(٢) تاريخ أبي زرعة ١/٤٠٣، ٦٤٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/١٤٥، الزهد لأحمد ١٣٩، الجرح والتعديل٧/٢٧، حلية الأولياء ١/٢١٠، تاريخ دمشق ٤٧/١٢٣- ١٢٤.

(٤) الطبقات الكبرى ٢/٣٥١، المعرفة والتاريخ ١/٤٤٤-٤٤٥، تاريخ أبي زرعة ١/٦٤٧، الجرح والتعديل ٧/٢٧.

إلى علي، وعبدالله[١].

قال الذهبي رحمه الله : كان عمر ففي زمانه، ثم كان علي، وابن مسعود، ومعاذ، وأبو الدرداء، ثم كان بعدهم في زمانه زيد بن ثابت، وعائشة، وأبو موسى ، وأبو هريرة، ثم كان ابن عباس، وابن عمر . . . الخ[٢] .

ومما يدل على مكانة أبي الدرداء العلمية تصدّره للإقراء بدمشق. حتى عُدَّ سيّد القراء بها[٣].

ومما يدل على ذلك أيضا : اتساع دائرة علومه، فلم يكن مقصوراً على فن دون غيره.

روي أنه دخل مسجد النبي ﷺ ومعه من الأتباع مثل مايكون مع السلطان. بين سائل عن فريضة، وبين سائل عن حساب، وبين سائل عن شعر، وبين سائل عن حديث، وبين سائل عن معضلة[٤] .

لقد نال أبو الدرداء رضي الله عنه هذه المنزلة العلمية بفضل الله عز وجل، ثم بصلاح نيته، وحرصه على طلب العلم.

---

(١) تاريخ دمشق ١٢٣/٤٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٢٥/٩.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٣٣٥- ٣٣٦.

(٤) الجرح والتعديل ٢٧/٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٤٧.

روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : لو أنسيت آية ، لم أجد أحداً يذكرنيها إلا رجلاً ببرك الغماد رحلت إليه[١] .

لقد كانت تلك المكانة العلمية نعمة من نعم المولى عز شأنه ، والنعم تستوجب الشكر ، ومن أوجه شكرها التحدث بها ، على وجه الاعتراف بحق مسديها ، وأداء حقها . وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[٢] .

وها هو أبوالدرداء رضي الله عنه يتحدث عن هذه النعمة بقوله : « سلوني فو الذي نفسي بيده لئن فقدتموني لتَفْقِدُن زِمْلاً عظيماً من أمة محمدٍ عليه السلام[٣]» .

ولفضله ومكانته العلمية شواهد كثيرة ، وفيما ذكر غنية ، وكفاية إن شاء الله تعالى .

---

(١) تاريخ دمشق ١١٩/٤٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٢/٢.

(٢) سورة الضحى آية رقم (١١) .

(٣) ينظر : غريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٤٠، تاريخ دمشق ٤٧/ ١٢٠، سير أعلام النبلاء ٣٤٢/٢. قال الخطابي في معنى قوله « زملاً» الزِّمْل في كلام العرب بمعنى الحمل. ومنه قولهم: ازْدَمَل فلان الحِمْلَ: أي احْتَمَلَه. يريد أنه في كثرة ما جمعه من العلم، وادّخر منه، كالحمل العظيم من المتاع المحزوم.

المبحث السابع :

روايته ، والرواية عنه :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أخذه القرآن، وإقراءه له :

أخذ أبو الدرداء رضي الله عنه القرآن عن رسول الله ﷺ شفاهاً بغير واسطة .

قال الإمام الذهبي رحمه الله : لم يبلغنا أبداً أنه قرأ على غيره(١) .

ثم أقرأه زمناً بدمشق فتخرج على يديه عددٌ من قراء التابعين منهم : خليد بن سعد ، وراشد بن سعد ، وخالد بن معدان ، وعطية بن قيس ، وأم الدرداء وغيرهم(٢) .

ومن تلاميذه الذين قرأوا عليه القرآن عبد الله بن عامر إمام الشاميين في القراءة . قاله غير واحد(٣) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٦.

(٢) ينظر : طبقات القراء ١/١٨ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٦.

(٣) ينظر : قراءات القراء المعروفين بروايات الرواة المشهورين ٨١، طبقات القراء ١/١٨، ٦١-٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٢ ، غاية النهاية في طبقات القراء ١/٤٢٣-٤٢٤. =

لقد كان الذين يحضرون مجلس إقراء أبي الدرداء رضي الله عنه يتجاوزون الألف رجل(١).

=

قال الذهبي في السير: وروينا باسناد قوي أنه قرأ على أبي الدرداء. والظاهر أنه قرأ عليه من القرآن.

وقال في طبقات القراء [١/١٨]: قيل إن عبد الله بن عامر قرأ عليه- يعني أبا الدرداء- وهذا غير صحيح لأن ابن عامر لم يدرك ذلك. اللهم إلا أن يكون قرأ عليه سورة أو سورتين، وذلك أيضا بعيد. وقال في موضع آخر [١/ ٦٠]: إن صح هذا القول عنه - يعني أنه قرأ على أبي الدرداء ومعاذ رضي الله عنهم- فما ذكر أنه قرأ كل القرآن عليهما، فلعله قرأ عليهما سوراً، فالله تعالى أعلم.

والذي يظهر والله أعلم ترجيح ما ذكره الذهبي في السير على ما ذكره في طبقات القراء، وهو أنه قرأ عليه من القرآن وذلك لأمور:

أولها: ثبوت ذلك بالاسناد الصحيح. فقد قال الذهبي : روينا بإسناد قوي أنه قرأ على أبي الدرداء.

ثانيها : إمكان قراءته عليه وعدم استحالتها. وذلك أن عمره حين وفاة أبي الدرداء إحدى عشرة سنة على أقل تقدير. حيث ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة، على ما اختاره الذهبي. على أنه قد قيل: إن ولادته كانت قبل موت النبي ﷺ بسنتين.

ثالثها: أن تصنيف الذهبي للسير كانت بعد تصنيفه للطبقات بدليل إحالته في السير على الطبقات. ومن ذلك قوله في ترجمة ابن عامر: قد سقت ترجمة هذا الإمام مستوفاة في كتاب طبقات القراء [السير ٥/٢٩٣]. فيكون ما في السير مقدماً على ما في الطبقات لتأخره. والله أعلم.

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ٢/٣٥٣.

حـدث مسلم بن مشكم قـال : قـال لي أبو الدرداء : أعـدد من في مجلسنا . قال : فجاؤوا ألفاً وست مائة ونيفاً[١] .

---

(١) طبقات القراء ١/١٩.

المطلب الثاني : روايته الحديث ، والرواية عنه :

أولاً : روايته الحديث :

يعد أبو الدرداء رضي الله عنه من متوسطي الصحابة في الرواية . فقد روى عن النبي ﷺ مائة وتسعة وسبعين حديثاً .

أخرج له منها في الصحيحين ثلاثة عشر حديثاً . اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بثمانية[(١)] .

وبجانب روايته المباشرة عن النبي ﷺ روى عن زيد بن ثابت ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم[(٢)] .

ثانياً : الرواية عنه :

روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه عدد كبير من فضلاء الصحابة والتابعين : فمن الصحابة : أنس بن مالك ، وفضالة بن عبيد ، وابن عباس ، وأبو أمامة ، وعبدالله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وأم الدرداء الكبرى رضي الله عنهم .

ومن التابعين : جبير بن نفير ، وأبو الزاهرية حدير بن كريب ، وخالد بن معدان ، وزيد بن وهب ، وأبو إدريس الخولاني ، وطاووس ،

---

(١) ينظر : المجتبى من المجتنى ٧٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٧ . وفي المسند الجامع منها مائة وثلاثة عشر حديثاً [المسند الجامع ١٤/٣٢٧-٤٠٧] .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ٢/١٠٦٨ .

وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة بن قيس، ومحمد بن سيرين، وزوجه أم الدرداء الصغرى، وابنه بلال، وغيرهم كثير[1]

(١) ينظر: تاريخ دمشق ٩٣/٤٧، ١٠٠، ١٠٤، تهذيب الكمال ١٠٦٨/٢، سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٢. وقد عدَّ المزي من روى عنه فبلغوا نحواً من سبعين رجلاً.

المبحث الثامن:

مواعظه:

لم يكن اهتمام أبي الدرداء رضي الله عنه بالتعليم، وإقراء القرآن صارفاً له عن العامة وما يحتاجونه من الوعظ والإرشاد، فكان يهتبل الفرص، ويتحين المناسبات بمواعظ بليغة، جزلة الألفاظ، رقيقة المعاني، يعلم بها الجاهل، وينبه الغافل.

وهكذا يكون التوازن في حياة الداعية وعمله، فلا يطغى جانب على آخر، ولا يهتم بشريحة من المجتمع دون غيرها.

ومواعظ أبي الدرداء رضي الله عنه أكثر من أن تحصر. ومن تلك المواعظ ما يلي:

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: أعبدوا الله كأنكم ترونه، وعدُّوا أنفسكم في الموتى، واعلموا أن قليلاً يغنيكم، خير من كثير يلهيكم، وأعلموا أن البر لا يبلى وأن الإثم لاينسى[1].

ووعظ رضي الله عنه رجلاً فقال: من يتَفَقَّد، يَفْقِد، ومن لايُعِدّ الصبر لفواجع الأمور يعجز.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٣٠٥، الزهد لابن المبارك ٤٠٥، الزهد لوكيع ١/٢٣٤-٢٣٦، الزهد لأحمد ١٣٥، الزهد لهناد ١/٦٠٣، حلية الأولياء ١/٢١٢.

وقال : إن قارضت الناس قارضوك، وإن تركتهم لم يتركوك، وإن هربت منهم أدركوك. قال الرجل: كيف أصنع؟ . قال: أقرض من عرضك ليوم فقرك[١].

وقال رضي الله عنه : معاتبة الأخ خيرٌ لك من فقده، ومن لك بأخيك كله، أعط أخاك ولن له، ولا تطع فيه حاسداً فتكون مثله، غداً يأتيك الموت فيكفيك فقده، وكيف تبكيه بعد الموت وفي حياته ما قد كنت تركت وصله[٢].

وكتب رضي الله عنه إلى أخ له: أما بعد فلست في شيء من أمر الدنيا إلا وقد كان له أهل قبلك، وهو صائر له أهل بعدك، وليس لك منه إلا ما قدمت لنفسك. فآثرها على المصلح من ولدك، فإنك تقدم على من لايعذرك، وتجمع لمن لايحمدك. وإنما تجمع لواحد من اثنين، إما عامل فيه بطاعة الله، فيسعد بما شقيت به. وإما عامل فيه بمعصية الله، فتشقى بما جمعت له. وليس والله واحد منهما بأهل أن تبرد له ظهرك، ولا تؤثره على نفسك، أرج لمن رضى منهم رحمة الله، وثق لمن بقي منهم رزق الله. والسلام[٣].

وقال رضي الله عنه : أضحكني ثلاث، وأبكاني ثلاث.

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٣١٠، غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٢٧٠.

(٢) حلية الأولياء ١/٢١٦.

(٣) حلية الأولياء ١/٢١٦، تاريخ دمشق ٤٧/١٦٩.

أضحكني مؤمل دنيا والموت يطلبه، وغافل وليس بمغفول عنه، وضاحك بملء فيه ولايدري أرضى الله أم أسخطه. وأبكاني فراق الأحبة، محمد وحزبه، وهول المطلع عند غمرات الموت، والوقوف بين يدي الله عز وجل، يوم تبدوا السريرة علانية، ثم لا أدري إلى الجنة أم إلي النار[1].

ومن مواعظه قوله: يامعشر أهل دمشق الا تستحيون؟! تجمعون مالا تأكلون، وتبنون مالاتسكنون، وتأملون مالا تبلغون. قد كان القرون من قبلكم يجمعونه فيوعون، ويأملون فيطيلون، ويبنون فيوثقون. فأصبح جمعهم بورا، وأملهم غرورا، وبيوتهم قبورا. هذه عاد قد ملأت ما بين عدن إلى عمان أمولاً وأولاداً، فمن يشتري مني تركة آل عاد بدرهمين[2].

وقال أيضاً: يا أهل دمشق أنتم الإخوان في الدين، والجيران في الدار، والأنصار على الأعداء، ما يمنعكم من مودتي؟! وإنما مؤنتي على غيركم. مالي أرى علماءكم يذهبون، وجهالكم لا يتعلمون؟ وأراكم قد أقبلتم على ما تكفل لكم به، وتركتم ما أمرتم به؟. ألا إن قوماً بنوا شديدا، وجمعوا كثيراً، وأملوا بعيدا. فأصبح بنيانهم قبورا، وأملهم غروراً، وجمعهم بوراً. ألا فتعلموا، فان العالم والمتعلم في

---

(١) الزهد لابن المبارك ٨٤، تاريخ دمشق ٤٧/ ١٧٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٠٥-٣٠٦، حلية الأولياء ١/ ٢١٨. واللفظ لأبي نعيم.

الأجر سواء، ولا خير في الناس بعدهما[١].

وكتب أبو الدرداء إلى سلمان رضي الله عنهما: أما بعد يا أخي: اغتنم صحتك وفراغك، قبل أن ينزل بك مالايستطيع أحدٌ من الناس ردَّه. يا أخي: اغتنم دعوة المؤمن المسلم، يا أخي: وليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسجد بيت كل تقي». وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم الروح والراحة، والجواز على الصراط إلى رضوان الله عز وجل.

يا أخي: أدن اليتيم منك، وألطفه، وامسح برأسه، وأطعمه من طعامك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول، وأتاه رجل يشكو إليه قساوة قلبه، فقال له: «أدن اليتيم منك، وألطفه، وامسح برأسه، وأطعمه من طعامك، فإن ذلك يلين قلبك، وتدرك حاجتك».

ويا أخي: إياك أن تجمع من الدنيا مالايؤدى شكره، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجاء بصاحب الدنيا الذي أطاع الله عز وجل فيها وماله بين يديه، كلما تكفأ به الصراط قال له ماله: امض قد أديت حق الله عز وجل فيَّ. ثم يجاء بصاحب الدنيا الذي لم يطع الله فيها، وماله بين يديه، كلما تكفأ به الصراط قال ماله: ويلك، ألا أديت حق الله عز وجل مني. فلايزال كذلك حتى يدعوا بالويل والثبور».

ويا أخي: إني أنبئت أنك اشتريت خادماً، وإني سمعت رسول

---

(١) رويت مختصرة ومطولة. ينظر: الزهد لأحمد ١٣٦، حلية الأولياء ١/٢١٢-٢١٣، سير أعلام النبلاء ٢/٣٤٧.

الله ﷺ يقول : «العبد من الله، والله منه مالم يُخدم، فإذا خدم وقع عليه الحساب». وإن أم الدرداء سألتني أن أشتري لها خادماً وكنت لذلك موسراً، وإني خفت الحساب، ويا أخي: أنى لي ولك أن نلقى الله ولاحساب علينا. فإنا عشنا بعد نبينا ﷺ دهراً طويلاً، والله أعلم بما أحدثنا. والسلام[١].

وعن جبير بن نفير رحمه الله قال : لما فتحت قبرس[٢]، مُرَّ بالسبي على أبي الدرداء رضي الله عنه فبكى. فقلت له : تبكي في مثل هذا اليوم، الذي أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ قال: ياجبير! بينا هذه الأمة قاهرة ظاهرة، إذ عصوا الله فلقوا ما ترى. ما أهون العباد على الله إذا هم عصوه[٣].

ومن مواعظه قوله: التمسوا الخير دهركم كله، وتعرضوا لنفحات رحمة الله، فإن لله نفحات من رحمته، يصيب بها من يشاء من عباده،

---

(١) حلية الأولياء ١/٢١٤-٢١٥، تاريخ دمشق ٤٧/١٥٢-١٥٤.

(٢) هكذا جاءت بالسين مما يدل على جواز نطقها بالسين والصاد. والسين والصاد يتعاقبان في مواضع كثيرة كما في قوله تعالى : ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾فالصراط تنطق بالصاد وبالسين. وكقوله: ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ قرءت بالصاد «بمصيطر» ونحو ذلك.

(٣) الزهد لأحمد ١٤٢، حلية الأولياء ١/٢١٧، تاريخ دمشق ٤٧/١٨٦، سير أعلام النبلاء ٢/٣٥١. وفي هذا صورة واضحة لما كان عليه أبو الدرداء رضي الله عنه من دقة الفهم ، حيث لم تنسه نشوة النصر، الاعتبار بحال العصاة ومآلهم.

وسلوا الله أن يستر عوراتكم، ويؤمن روعاتكم[١].

وقال رضي الله عنه: ليس الخير أن يكثر مالك وولدك، ولكن الخير أن يعظم حلمك، ويكثر علمك، وأن تباري الناس في عبادة الله عز وجل، فإن احسنت حمدت الله تعالى، وإن أسأت استغفرت الله عز وجل[٢].

وعن الحسن رحمه الله أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال: كن عالماً، أو متعلماً، أو محباً، أو مبتعاً، ولا تكن الخامس فتهلك. قال الراوي: قلت للحسن: وما الخامس؟ قال المبتدع[٣].

وجاء رجلُ إلى أبي الدرداء رضي الله عنه وهو مريض - وفي رواية وهو في الموت- فقال: يا أبا الدرداء! إنك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا، فمرني بأمر ينفعني الله به، وأذكرك به. فقال: إنك من أمة معافاة فأقم الصلاة، وأد الزكاة إن كان لك مال، وصم رمضان، واجتنب الفواحش، ثم أبشر. فأعاد الرجل على أبي الدرداء رضي الله عنه. فقال له أبو الدرداء مثل ذلك. فنفض الرجل رداءه ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١٣/٣٠٩، حلية الأولياء ١/٢٢١.

(٢) حلية الأولياء ١/٢١٢.

(٣) المعرفة والتاريخ ٣/٣٩٨.

أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾ [١] .

فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : علي بالرجل . فجاء . فقال أبو الدرداء : ما قلت؟ . قال : كنت رجلاً معلماً ، عندك من العلم ماليس عندي ، فأردت أن تحدثني بما ينفعني الله به ، فلم ترد علي إلا قولاً واحداً . فقال له أبو الدرداء : اجلس ، ثم اعقل ما أقول لك : أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرض ذراعين في طول أربع أذرع ، أقبل بك أهلك الذين كانوا لايحبون فراقك ، وجلساؤك ، وإخوانك ، فاتقنوا عليك البنيان ، وأكثروا عليك التراب ، وتركوك لَمتَلَّكَ [٢] ذلك ، وجاءك ملكان أسودان أزرقان جعدان ، اسماهما منكر ونكير ، فأجلساك ، ثم سألاك : ما أنت؟ وعلى ماذا كنت؟ وما تقول في هذا الرجل؟ . فإن قلت : والله ما أدري ، سمعت الناس قالوا قولاً ، فقلت قول الناس . فقد والله رديت وهويت . وإن قلت : محمد رسول الله ، أنزل الله عليه كتابه ، فآمنت به ، وبما جاء به ، فقد والله نجوت وهديت . ولن تستطيع ذلك إلا بتثبيت من الله مع ما ترى من الشدة والتخويف . ثم أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا موضع قدميك ، ويوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، الناس فيه قيام لرب العالمين ، ولا ظل إلا ظل عرش رب العالمين ، وأدنيت الشمس . فإن كنت من أهل الظل فقد والله

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٥٩).

(٢) قوله : « لِمَتَلِّك » أي لمصرعك. [النهاية في غريب الحديث مادة تلل ١/ ١٩٥]. وقد جاء في المطبوع من المصنف « لمثلك » بالثاء المثلثة. وهو تصحيف أو خطأ طابع. والله أعلم.

نجـوت، وهديت، وإن كنت من أهل الشـمس فـقـد والله رديت، وهويت. ثم أين أنت من يوم جيء بجهنم قد سدَّت ما بين الخافقين، وقيل: لن تدخل الجنة حتى تخوض النار، فإن كان معك نورٌ استقام بك الصراط، فقد والله نجوت وهديت، وإن لم يكن معك نورٌ تشبثت بك بعض خطاطيف جهنم، أو كلاليبها، أو شبابيثها، فقد والله رديت وهويت. فورب أبي الدرداء إن ما أقول حق فاعقل ما أقول[1].

ولما احتضر رضي الله عنه جعل يقول: من يعمل لمثل يومي هذا؟، من يعـمل لمثل سـاعتي هذه؟ من يعـمل لمثل مضـجعي هذا؟، ثم يقول: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[2][3].

وفي رواية: أنه لما نزل به الموت دعا أم الدرداء فـضـمـهـا إليه وبكى، وقال: يا أم الدرداء قد ترين ما نزل بي من الموت، إنه والله قد نزل بي أمر لم ينزل بي قط أمرٌ أشد منه، فإن كان لي عند الله خيرٌ فهو أهون ما بعده، وإن تكن الأخرى فوالله ما هو فيما[4] بعده إلا كحلاب ناقة. ثم بكى، وقال: يا أم الدرداء اعملي لمثل مصرعي هذا، يا أم الدرداء اعملي لمثل ساعتي هذه. ثم دعا ابنه بلالا فقال: ويحك يا بلال! اعمل لساعة الموت، اعمل لمثل مصرع أبيك، أذكر به صرعتك،

---

(١) الزهد لابن المبارك ٥٥٤، المصنف لابن أبي شيبة ١٣/٣١٤-٣١٦، تاريخ دمشق ٤٧/ ١٢٧-١٢٨، واللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) سورة الأنعام آية (١١٠).

(٣) الزهد لابن المبارك ١١، حلية الأولياء ١/٢١٧، سير أعلام النبلاء ٢/٣٥٢.

(٤) جاء في المطبوع من التاريخ « فيها » ولعله تصحيف أو خطأ طابع. والله أعلم.

وساعتك، فكأن قدً . ثم قبض[1] .

هكذا كانت تلك المواعظ تخرج من قلب مفعم بالإيمان على لسان صادق ناصح، فكان لها صدى في نفوس سامعيها، وأثر في سلوكهم .

رحم الله أبا الدرداء ما أصدق نيته، وأعلى همته، لم يكن المرض، ولا منازعة الموت عائقاً له عن إسداء النصح، والإرشاد، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

---

(١) تاريخ دمشق ٤٧/١٩٧.

المبحث التاسع :

وفاتـــــه

اختلف في وفاة أبي الدرداء رضي الله عنه على أقوال :

أشهرها أنه توفي بالشام سنة اثنتين وثلاثين ، قبل قتل عثمان رضي الله عنه بسنتين[١] .

وقيل : توفي سنة إحدى وثلاثين[٢] .

وقيل : سنة ثلاث وثلاثين[٣] .

وقيل : سنة أربع وثلاثين[٤] .

وقيل : بل مات بعد صفين سنة ثمان ، أو تسع وثلاثين[٥] .

والقول بأنه مات سنة إحدى وثلاثين خطأ ولاشك كما قاله الذهبي . وذلك أن أبا الدرداء رضي الله عنه لما جاءه نعي ابن مسعود

---

(١) قاله الواقدي، وأبو مسهر، وابن نمير، وابن سعد، والقاسم بن سلام، وغيرهم. ينظر: الطبقات الكبرى ٧/٣٩٣، تاريخ أبي زرعة ٢/٦٨٩، أخبار القضاة لوكيع ٣/١٩٩، الاستيعاب ٤/٦٠، تاريخ دمشق ٤٧/١٩٩-٢٠١، أسد الغابة ٤/٣١٩، سير أعلام النبلاء ٢/٣٥٣.

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى ٧/٣٩٣، الاستيعاب ٤/٦٠، تاريخ دمشق ٤٧/٢٠٠.

(٣) ينظر : المراجع السابقة.

(٤) ينظر : تاريخ دمشق ٤٧/١٩٩-٢٠٠.

(٥) ينظر : الاستيعاب ٤/٦٠، أسد الغابة ٤/٣١٩.

رضي الله عنه قال: أما إنه لم يُخَلِّف بعده مثله! فتكون وفاة أبي الدرداء رضي الله عنه بعد ابن مسعود، وابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين[١].

والقول بأنه مات بعد صفين قول ضعيف جداً. قال ابن عبد البر: والصحيح أنه مات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وإنما ولي القضاء لمعاوية في خلافة عثمان[٢].

وقال ابن الأثير: الأصح، والأشهر، والأكثر عند أهل العلم أنه توفي في خلافة عثمان. ولو بقي لكان له ذكر بعد قتل عثمان إما في الاعتزال، وإما في مباشرة القتال، ولم يسمع له بذكر فيهما البتة. والله أعلم[٣].

وعلى هذا تكون وفاته مترددة بين سنة اثنتين، وثلاث، وأربع وثلاثين. والقول بأنه توفي سنة اثنتين وثلاثين هو الأشهر، وقول الأكثر. وعليه اقتصر كثير من المؤرخين في كتبهم[٤].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٣٥٣.

(٢) الاستيعاب ٤/٦٠.

(٣) أسد الغابة ٤/٤١٩.

(٤) ينظر: الهامش رقم (١) في أول المبحث. وممن اقتصر على ذكر وفاته في هذه السنة. ابن زَبْر الربعي في تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١/١٢١، والمزي في تهذيب الكمال ٢/١٠٦٨، والذهبي في تاريخ الإسلام، المجلد الخاص بعهد الخلفاء الراشدين، وفيات سنة ٣٢/ص٤٠٤، وفي طبقات القراء ١/١٩.

المبحث العاشر :

أســـــرته :

تتكون أسـرة أبي الدرداء رضي الله عنه من زوجـتين، وابنين ، وابنة . هذا ما تيسر العلم به عن هذه الأسرة الكريمة .

وفيمـا يلي بيـان تفـصيلي بأفراد هذه الأسرة، مع ذكـر مـا تيسر الحصول عليه من ترجمة كل فرد منها :

أولاً : زوجتيه : لأبي الدرداء رضي الله عنه زوجتان على الصحيح هما : أم الدرداء الكبرى ، وأم الدرداء الصغرى[1] .

---

(١) ذهب بعض العلماء إلى أنهما واحدة. وليس هذا بصحيح.

قال ابن الأثير رحمه الله: قد جعل ابن منده، وأبو نعيم خيرة أم الدرداء الكبرى. قالا: وقيل: هجيمة، فجعلاهما واحدة. وليس كذلك، فإن الكبرى اسمها خيرة، وأم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة. الكبرى لها صحبة، والصغرى لا صحبة لها. هذا هو الصحيح، وما سواه وهم. ثم ساق قول علي بن المديني رحمه الله. كان لأبي الدرداء امرأتان كلاهما يقال لها: أم الدرداء. إحداهما: رأت النبي ﷺ ، وهي خيرة بنت أبي حدرد . والثانية: تزوجها بعد وفاة النبي ﷺ وهي التي نروي عنها ، وهي هجيمة الوصابية. [أسد الغابة ٧/ ١٠٠-١٠١، وينظر : الإصابة ٤/٢٨٨].

قال الحافظ ابن عساكر: كانتا جميعاً تحت أبي الدرداء، فيما يقال. [تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٢].

أم الدرداء الكبرى :

اسمها ونسبها : هي خَيْرَةُ بنت أبي حدرد الأسلمي . ويقال : جبرة .

واسم أبي حدرد: عبد . ويقال : اسمه سلامة[١]

وكان لأبيها صحبة[٢].

وهي أخت عبد الله بن أبي حدرد، صاحب رسول الله ﷺ[٣].

يرجع نسبها إلى هوازن بن أسلم، من مضر[٤]. فهي عدنانية .

فضلها ومكانتها :

يكفي أم الدرداء الكبرى شرفاً، ومكانة، صحبتها لرسول الله ﷺ، وقد ضمت إلى هذا الشرف، شرف العلم والفقه .

---

(١) ينظر : تاريخ أبي زرعة ٣٨٧/١، الجرح والتعديل ٤٦٢/٩، الاستيعاب ٤٢٩/٤، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٢، أسد الغابة ١٠٠/٧، ٣٢٧.

(٢) ينظر : الاستيعاب ٤٠/٤-٤١، أسد الغابة ٦٩/٦-٧٠.

(٣) ينظر: الاستيعاب ٢٧٩/٢-٢٨١، أسد الغابة ٢١٠/٣-٢١١.

(٤) ينظر: جمهرة أنساب العرب ٢٤٠-٢٤١.

فقد روت عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث[1]. وكانت فاضلة، عاقلة، عابدة.

قال ابن حزم : أم الدرداء خَيْرَةُ بنت أبي حدرد صاحبةٌ، فاضلةٌ، عالمةٌ. رضي الله عنها[2]. وقد عدَّها فيمن رويت عنهم الفتيا من أصحاب رسول الله ﷺ [3].

وقال ابن عبد البر : كانت من فضلاء النساء، وعقلائهن، وذوات الرأي منهن، مع العبادة والنسك[4].

روايتها الحديث والرواية عنها :

بالاضافة إلى رواية أم الدرداء الكبرى المباشرة عن النبي ﷺ فقد روت عن زوجها أبي الدرداء، وعن كعب بن عاصم رضي الله عنهم[5].

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل ٩/٤٦٢، الاستيعاب ٤/ ٤٣٠، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٢.

(٢) جمهرة أنساب العرب ٢٤١-٢٤٢.

(٣) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ٥/٩٣، أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين١٠٩.

(٤) الاستيعاب ٤/ ٤٣٠.

(٥) ينظر : المرجع السابق، وأسد الغابة ٧/٤٢٧، الإكمال في ذكر من له رواية في مسند

وروى عنها عدد من التابعين منهم :

ميمون بن مهران، وزيد بن أسلم، وصفوان بن عبد الله بن صفوان، وأم الدرداء الصغرى، وغيرهم[١].

وفاتها :

توفيت أم الدرداء الكبرى قبل أبي الدرداء رضي الله عنهما بسنتين، وكانت وفاتها بالشام، في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه[٢].

وهي أم بلال بن أبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين[٣].

الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال ٦٣١.

(١) ينظر : الجرح والتعديل ٩/٤٦٢-٤٦٣، الاستيعاب ٤/ ٤٣٠، الإصابة ٤/٢٨٨.

(٢) ينظر : الاستيعاب ٤/ ٤٣٠، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٢.

(٣) ينظر : المرجع السابق (الأخير) ، والإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال ٦٣١ وقد وقع في الإكمال تصحيف في الاسم فكتب هلال بدل بلال، ولعله خطأ طابع، والله أعلم .

أم الدرداء الصغرى :

اسمها ونسبها :

اختلف في اسم أم الدرداء الصغرى واسم أبيها .

فأما اسمها :

فقيل : هجيمة بنت حُيَيّ الوصابية ، ويقال : الأوصابية[١] .

وقيل : اسمها جهيمة[٢] .

وقيل : جهينة[٣] .

وقيل : بجيمة[٤] .

---

(١) ينظر : المعرفة والتاريخ ٢/٣٢٧، الجرح والتعديل ٩/٤٦٣، الاستيعاب ٤/ ٤٣٠، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤١٨-٤٢١، تهذيب الكمال ٣/١٧٠٢، البداية والنهاية ٩/٤٧.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) ينظر : الجرح والتعديل ٩/٤٦٣.

(٤) ينظر : الاستيعاب ٤/ ٤٣٠.

وأما أبوها :

فقيل : حُيَيّ، بياءين[(١)].

وقيل : حَيّ بياء واحدة[(٢)].

وقيل : لحي[(٣)].

يرجع نسبها إلى وصاب بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن حمير. وإلى وصاب ينسب الوصابيون[(٤)].

وقيل : نسبتها إلى أُوْصَاب- بفتح الألف وسكون الواو وفتح الصاد- وهي قبيلة من حمير[(٥)].

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل ٤٦٣/٩، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤١٨-٤٢١،تهذيب الكمال ١٧٠٢/٣.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) ينظر : المعرفة والتاريخ ٣٢٧/٢.

(٤) ينظر : الأنساب ٣٤٥/١٣، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢١-٤٢٢، اللباب في تهذيب الأنساب ٣٦٨/٣، تهذيب الكمال ١٧٠٢/٣.

(٥) ينظر : اللباب في تهذيب الأنساب ٩٤/١، الجرح والتعديل ٤٦٣/٩.

فمن نسبها إلى وصاب قال : الوصابية .

ومن نسبها إلى أوصاب قال : الأوصابية .

نشأتها :

نشأت أم الدرداء الصغرى رضي الله عنها في حجر أبي الدرداء رضي الله عنه، حيث كانت يتيمة . وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يحوطها برعايته، وعنايته . وقد حرص رضي الله عنه على تأديبها، وتعليمها منذ الصغر .

روى البخاري في التاريخ الصغير بسنده قال : كانت أم الدرداء يتيمة في حجر أبي الدرداء، تختلف مع أبي الدرداء في ثوبين، تصلي في صفوف الرجال، وتجلس في حلق القراء، تَعَلَّم القرآن . حتى قال أبو الدرداء يوماً : الحقي بصفوف النساء(١) .

فضلها ومكانتها العلمية :

تعد أم الدرداء الصغرى رضي الله عنها من فضلى نساء التابعين . إذ لم تدرك شرف الصحبة(٢) .

---

(١) التاريخ الصغير ١/١٩٢. والخبر في تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٢، وفي سير أعلام النبلاء ٤/٢٧٨.

(٢) قال : ابن عبد البر: لا أعلم لها خبراً يدل على صحبة، أورواية. [الاستيعاب ٤/ ٤٣٠].

لكن صحبتها أبا الدرداء رضي الله عنه ، واقترانها به منذ الصغر أكسبها علماً، وفقها، وعبادة ، وورعاً.

قال الذهبي رحمه الله : اشتهرت بالعلم، والعمل، والزهد[١].

فأما العلم والفقة: فهي معدودة فيمن حدث بالشام، وقد روي عنها الحديث الكثير[٢].

ووصفت بالفقه : فعن مكحول قال: كانت أم الدرداء فقيهة[٣].

وعدها ابن حزم في الطبقة الأولى من أصحاب الفتيا من التابعين بالشام[٤].

كانت حريصة على العلم، والتعليم، ومجالس الذكر. لا تمل حضورها ولا تسأم أهلها.

كانوا يجتمعون في بيت أم الدرداء يقرأ عليهم خليد بن سعد.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٢٧٧.

(٢) ينظر: تاريخ أبي زرعة ١/٣٣٤، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢١-٤٢٢.

(٣) تاريخ أبي زرعة ١/٣٣٤، وقد رواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به. باب سنة الجلوس في التشهد، من كتاب الأذان ٢/٣٠٥.

(٤) أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا ٢٢٤.

وكان رجلاً قارئاً[1].

حدث عون بن عبد الله[2] قال: جلسنا إلى أم الدرداء رضي الله عنها فقلنا لها: أمللناك؟ فقالت: أمللتموني! لقد طلبت العبادة في كل شيء، فما أصبت لنفسي شيئاً أشفى من مجالسة العلماء، ومذاكرتهم. ثم احتبت، وأمرت رجلاً يقرأ. فقرأ ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ ....﴾ الآية[3][4].

كانت حريصة على غرس محبة العلم، والعمل في نفوس تلاميذها.

قال عبد ربه بن زيتون: كتبت لي أم الدرداء في لوحي، فيما تعلمني: تعلموا الحكمة صغاراً، تعملوا بها كباراً[5].

لقد أكسبها ما تتمتع به من علم، وفقه مكانة عظيمة في نفوس

---

(١) تاريخ أبي زرعة ١/٣٣٤.

(٢) هو أبو عبدالله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. أخو فقيه المدينة عبيدالله. كان من آدب أهل المدينة وأفقهم. توفي سنة بضع عشرة ومائة. [ينظر: تهذيب الكمال ٢/١٠٦٦-١٠٦٧، سير أعلام النبلاء ٥/١٠٣-١٠٥].

(٣) سورة القصص آية رقم (٥١).

(٤) الزهد لأحمد ١٦٥، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٧.

(٥) تاريخ أبي زرعة ١/٣٣٤، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٨.

الخاصة والعامة، حتى إن عبدالملك بن مروان، وهو خليفة كان يجلس في حلقتها مع المتفقهة بجامع دمشق(١).

ومما يؤكد مكانتها أيضا ما روي أن عبد الملك بن مروان كان جالساً في صخرة بيت المقدس، وأم الدرداء رضي الله عنها معه جالسة، حتى نودي للمغرب. فقام عبد الملك، وقامت أم الدرداء تتوكأ على عبدالملك ابن مروان، حتى يدخل بها المسجد، فإذا دخلت جلست مع النساء، ومضى عبد الملك إلى المقام فصلى بالناس(٢).

وفي رواية: كانت أم الدرداء تتكيء على عبد الملك بن مروان إذا خرجت من صخرة بيت المقدس(٣).

وأما العبادة: فكانت حريصة عليها، تشغل بها وقتها، وتحث عليها أهلها، حتى عدّت من العابدات(٤).

عن ميمون بن مهران قال: ما دخلت على أم الدرداء في ساعة

---

(١) ينظر: البداية والنهاية ٩/٤٧.

(٢) ينظر: تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٣٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قال ابن حبان: كانت من العابدات [الثقات ٥/٥١٧].

صلاة، إلا وجدتها مصلية[١].

وروي أن النساء كن يتعبدن مع أم الدرداء رضي الله عنها فإذا ضعفن عن القيام في صلاتهن تعلَّقن بالحبال[٢].

كانت تحث على ذكر الله، وتعد كل عمل صالح من ذكر الله. روي عنها أنها قالت: ولذكر الله أكبر، وإن صليت فهو من ذكر الله، وإن صمت فهو من ذكر الله، وكل خير تعمله فهو من ذكر الله، وكل شيء تجتنبه فهو من ذكر الله، وأفضل ذلك تسبيح الله عز وجل[٣].

كانت لا تقتصر على أداء العبادة فقط، بل تربي من حولها على القيام بها، والتزامها في كل شؤونهم.

عن عثمان بن حيان رحمه الله قال: أكلنا مع أم الدرداء طعاماً،

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٩.

(٢) المرجع السابق، وسير أعلام النبلاء ٢٧٨/٤. ولعل أم الدرداء، ومن معها لم يبلغهن النهي عن هذا. فعن أنس رضي الله عنه قال: « دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: لا، حُلّوه. ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد» متفق عليه. [صحيح البخاري باب ما يكره من التشديد في العبادة من كتاب التهجد ٣٦/٣ حديث ١١٥٠، صحيح مسلم باب أمر من نعس في صلاته.. الخ من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٤١/١-٥٤٢ حديث ٧٨٤. وقد نبه محقق السير على هذا.

(٣) ينظر: تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٣١.

فأغفلنا الحمد لله. فقالت : يابني لا تدعوا أن تأدموا طعامكم بذكر الله. أكلاً وحمداً خيرٌ من أكل وصمت[١].

وأما الزهد والورع : فقد ضربت فيه مثلاً .

فهذا معاوية رضي الله عنه يخطبها بعد وفاة أبي الدرداء رضي الله عنه، وكانت في ريعان شبابها[٢]، مع جمال وحسن وهبها الله، فتردّه، وتقول: لا أتزوج زوجاً في الدنيا، حتى أتزوج أبا الدرداء إن شاء الله في الجنة[٣].

ومن الأمثلة على ورعها ما حدث به إسماعيل بن عبيد الله[٤] قال: قالت لي أم الدرداء : يابني ما يقول الناس في الحارث الكذاب[٥]؟ قال

---

(١) تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٣٣.

(٢) كانت أم الدرداء الصغرى أصغر من بلال بن أبي الدرداء. ينظر : تهذيب الكمال ١/ ١٦٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٥.

(٣) ينظر : حلية الأولياء ١/ ٢٢٥، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٣-٤٢٦ .

(٤) أبو عبد الحميد اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي، مولاهم، الدمشقي. ثقة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. روى له الجماعة إلا الترمذي. [تهذيب الكمال ١/ ١٠٥، التقريب ١٠٩].

(٥) هو الحارث بن سعيد، ويقال: الحارث بن عبد الرحمن بن سعد الكذاب. المتنبي. ادعى النبوة بالشام، وفشا أمره، وكثر أصحابه، فطلبه عبد الملك فهرب إلى بيت المقدس واختفى بها، ثم تمكن منه بحيلة بصري فقتله، وصلبه. وذلك سنة تسع وتسعين.
[تاريخ دمشق ١١/ ٤٢٧ - ٤٣١، تاريخ الاسلام حوادث وفيات ٦١-٨٠هـ/ ٣٨٦-٣٩٠].

إسماعيل : يا أمّة . يزعمون أنك قد بايعته! قال: فلم تسأل أم الدرداء من الذي قال، لئلا يكون في صدرها غلٌ لأحد[(١)].

ومن ذلك أن رجلاً أتاها، فقال لها: إنه قد نال منك رجلٌ عند عبدالملك. فقالت : إن نؤبن[(٢)] بما فينا؛ فطالما زكينا بما ليس فينا[(٣)].

مواعظها :

تربت أم الدرداء الصغرى في أحضان أبي الدرداء رضي الله عنهما فتأثرت به في سلوكها ومنهجها، فضمت إلى التعليم والرواية، الوعظ والإرشاد.

ومما روي عنها في هذا الباب أنها قالت لرجل تعظه: يا هزان[(٤)]، ألا أحدثك ما يقول الميت إذا وضع على سريره؟ قال: قلت: بلى. قالت: فإنه ينادي: يا أهلاه، وياجيراناه، وياحملة سريري، لا تغرنكم الدنيا كما غرتني، ولا تلعبن بكم كما تلعَّبت بي. فإن أهلي لم يحملوا عني من وزري شيئاً، ولوحاجوني اليوم عند الجبار لحجوني. ثم قالت

---

(١) ينظر : تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٣٣.

(٢) قولها: « نؤبن» أي نعاب ، ونتهم. [لسان العرب مادة أبن ١٣/٣].

(٣) تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٣١- ٤٣٢.

(٤) رجل من أهل سنجار [ينظر : تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٣٤].

أم الدرداء: الدنيا أسحر لقلب العبد من هاروت وماروت، وما آثرها عبدٌ قط إلا صرعته[١].

وفي رواية : أضرعت خدَّه[٢].

رواتها الحديث والرواية عنها :

تقدم أن أم الدرداء معدودة فيمن حدث بالشام، وأنه قد روي عنها الحديث الكثير.

وممن روت عنه أم الدرداء الصغرى رضي الله عنها :

زوجها أبو الدرداء، وسلمان الفارسي ، وفضالة بن عبيد الأنصاري، وكعب بن عاصم الأشعري، وأبو هريرة، وأم المومنين عائشة، وأم الدرداء الكبرى رضي الله عنهم أجمعين[٣].

وروى عنها عدد من التابعين منهم :

جبير بن نفير- وهو أكبر منها - وراشد بن سعد، ورجاء بن حيوة،

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) قولها : أضرعت خده. أي : أذلته. [ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة ضرع ٨٥/٣].

(٣) ينظر : الجرح والتعديل ٤٦٣/٩، الثقات ٥١٧/٥، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤١٨، تهذيب الكمال ١٧٠٢/٣.

وزيد بن أسلم ، وشهر بن حوشب ، وصفوان بن عبد الله بن صفوان ، ومكحول الشامي ، وميمون بن مهران ، ويونس بن ميسرة ، وأبو قلابة الجرمي وغيرهم[١] .

وفاتها : لم أقف على تحديد وفاة أم الدرداء الصغرى ، لكن وفاتها كما نص كثير من العلماء كانت بعد سنة إحدى وثمانين ، فقد حجت تلك السنة[٢]

ثانياً : أبناؤه:

لأبي الدرداء رضي الله عنه أبنان هما : بلال ، ويزيد . وأبنة هي : الدرداء .

فأما بلال : فيكنى أبا محمد . عداده في أهل دمشق[٣] .

---

(١) قد عدَّ المزي رحمه الله في تهذيب الكمال أكثر من أربعين من التابعين كلهم تتلمذ على أم الدرداء الصغرى رضي الله عنها ، وروى عنها . [تهذيب الكمال ٣/ ١٧٠٢].

ينظر : الجرح والتعديل ٩/٤٦٣ ، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤١٨ ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٥-٤٦٦.

(٢) ينظر : الثقات ٥/٥١٧ ، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٢ ، اللباب في تهذيب الأنساب ١/٩٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٧٩ ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٦-٤٦٧.

(٣) ينظر : تاريخ دمشق ١٠/٥٢٣ ، تهذيب الكمال ١/١٦٤.

أمة خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، أم الدرداء الكبرى[١]. وكان أسَنَّ من أم الدرداء الصغرى[٢].

فضله ومكانته : يعد بلال في الطبقة الأولى من أهل الشام بعد أصحاب رسول الله ﷺ[٣].

وعدَّه بعضهم في الطبقة الثانية[٤].

كان بلال رحمه الله حسن السيرة، كثير العبادة[٥].

أعماله : ولي أمرة دمشق . قاله البخاري وغيره[٦].

---

(١) ينظر : ترجمة أم الدرداء الكبرى السابقة. وقد جاء في المطبوع من تاريخ دمشق [٥٢٥/١٠]. أن أمه أم محمد بنت أبي حدرد من أسلم. ولعله تصحيف ، أو خطأ طابع فالمشهور في كنيتها أم الدرداء وهي ابنة أبي حدرد الأسلمي.

(٢) ينظر : تاريخ دمشق ٥٢٥/١٠، تهذيب الكمال ١٦٤/١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٥.

(٣) ينظر : طبقات خليفة ٣٠٩، المعرفة والتاريخ ٣٠٦/٢، ٣٢٨، تاريخ دمشق ١٠/ ٥٢٥، تهذيب الكمال ١٦٤/١.

(٤) ينظر : الطبقات للإمام مسلم ٣٦٩/١، تهذيب الكمال ١٦٤/١.

(٥) قاله ابن كثير. [البداية والنهاية ٩٣/٩].

(٦) التاريخ الكبير ق٢/ج١٠٧/١، تاريخ دمشق ٥٢٣/١٠، ٥٢٦، تهذيب الكمال ١/

=

ثم ولي قضاء دمشق ، بعد وفاة النعمان بن بشير رضي الله عنه. ولعله جمع له بين الإمرة والقضاء.

قال وكيع : كان خليفة لعبد الملك على دمشق، يصلي بهم، ويقضي بينهم[1].

ثم عزله عبد الملك، وولى أبا إدريس الخولاني[2].

روايته الحديث والرواية عنه:

روى بلال عن أبيه ، وأمه، وامرأة أبيه .

وروى عنه عدد من التابعين فمن بعدهم منهم : إبراهيم بن أبي عبلة، وحبيب بن عبيد الرحبي، وحريز بن عثمان، وحميد بن مسلم، وخالد بن محمد الثقفي ، وصالح بن صبيح المري، وعلي بن زيد بن جدعان، وأبو بكر بن أبي مريم . وآخرون[3].

= ١٦٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٥.

(١) أخبار القضاة ٣/ ٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) ينظر : تاريخ أبي زرعة ١/ ١٩٩، تاريخ دمشق ١٠/ ٥٢٥-٥٢٦، تهذيب الكمال ١/ ١٦٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٥، البداية والنهاية ٩/ ٩٣.

(٣) ينظر : تاريخ دمشق ١٠/ ٥٢٣، تهذيب الكمال ١/ ١٦٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٥.

وفـــاته :

ذهب الأكثرون إلى أن بلالاً توفي سنة ثلاث وتسعين[١].

وقيل: توفي سنة اثنتين وتسعين[٢].

وأما يزيد : فذكره ابن عساكر نقلاً عن ابن سعد. وقال: لاعقب له[٣].

وأما الدرداء : فهي التي يكنى بها أبو الدرداء رضي الله عنه.

تزوجها صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي[٤]. وماتت تحته قبل آم الدرداء[٥].

---

(١) ينظر: الثقات ٤/٦٤، تاريخ دمشق ١٠/٥٢٧، تهذيب الكمال ١/١٦٤، سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٥، البداية والنهاية ٩/٩٣. زاد ابن حبان: في آخرها.

قال ابن كثير رحمه الله: والظاهر أن هذا القبر الذي بباب الصغير الذي يقال له: قبر بلال. إنما هو قبر بلال بن أبي الدرداء، لا قبر بلال بن حمامة مؤذن رسول الله ﷺ، فإن بلالاً المؤذن دفن بداريا. والله أعلم.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١/١٦٤.

(٣) تاريخ دمشق ٤٧/١٠٢. ولم أقف عليه في المطبوع من طبقات ابن سعد.

(٤) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥/١٩٥، المنتخب لعبد بن حميد ٩٨ حديث ٢٠١، الأدب المفرد ٢١٩ حديث ٦٢٥، صحيح مسلم باب فضل الدعاء للمسلمين
=

روي أنه لما هلكت الدرداء، صلوا عليها. قالت أم الدرداء: يادرداء إذهبي إلى ربك حتى أذهب أنا إلى ربي. فذهب بتلك إلى المقبرة، ودخلت أم الدرداء المسجد[1].

سمعت الدرداء أباها، وحدثت عنه[2].

=

بظهر الغيب، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤/٢٠٩٤ حديث ٢٧٣٣، سنن ابن ماجه، باب فضل دعاء الحاج، من كتاب المناسك حديث ٢٨٩٥. فقد نص هؤلاء في سياق إسناد الحديث أن صفوان بن عبد الله ابن صفوان هو زوج الدرداء ابنة أبي الدرداء. كما جاء منصوصاً عليه في ترجمة صفوان. ينظر: [تاريخ دمشق ٢٤/١٤٢-١٤٦، تهذيب الكمال ٢/٦١٠، تاريخ الإسلام حوادث وفيات ٨١-١٠٠هـ / ٨٩-٩٠].

وقد ذكر ذلك أيضا ابن معين في التاريخ [٢/٧٤٢] في ترجمة أم الدرداء الكبرى.

(٥) ينظر: التاريخ ليحيى بن معين ٢/٧٤٢، تهذيب تاريخ دمشق ٨/٢٠٩.

(١) ينظر: المرجعين السابقين.

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ٨/٢٠٩. هذا ما تيسر الوقوف عليه من ترجمتها. والله ولي التوفيق.

تنبيه :

توسعت في ترجمة أفراد أسرة أبي الدرداء لأن الجميع مشمول بالبحث إذ الأطروحة « فقه آل الدرداء » . فليست مقصورة على أبي الدرداء وحده . لكن لم أقف بعد التتبع ، والاستقصاء البشري الناقص ، إلا على مسائل للزوج ، والزوجتين ، وبلال فقط . أما بقية أفراد هذه الأسرة ، فلم أحظ بما يسعف في تراجمهم ، فضلاً عن فقههم إن كان ثَمَّ شيئ ، والله المستعان .

الفصل الأول

ما روي عنه من مسائل في كتاب الطهارة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : آداب الخلاء
المبحث الثاني : نواقض الوضوء
المبحث الثالث : في الوضوء والغسل
المبحث الرابع : في المسح على الخفين
المبحث الخامس : في الحيض .

المبحث الأول: آداب الخلاء.

وفيه مسألة واحدة:

دعاء الخروج من الخلاء

[١] مسألة : دعاء الخروج من الخلاء [1]

تعددت ألفاظ الدعاء الوارد عند الخروج من الخلاء . والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه فيه قوله : « الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافاني » .

روى ابن أبي شيبة[2] في مصنفه قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا هريم ، عن ليث ، عن المنهال بن عمرو قال : كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أماط عني الأذى

---

(١) هذه المسألة لا تعد من فقه أبي الدرداء رضي الله عنه وإنما هي اختيار منسوب إليه فأثبتها من باب الفائدة وتوخياً للأمانة العلمية .

(٢) **ابن أبي شيبة هو** : عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خُواسْتي (بضم معجمة فخفة واو فألف فمهملة ساكنة فمثناة فوق فتحتيه - المغني في ضبط أسماء الرجال ٩٦-) العبسي مولاهم . أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي الحافظ صاحب كتاب « المسند » و « المصنف » و « التفسير » . أخو عثمان بن أبي شيبة والقاسم بن أبي شيبة .

مات رحمه الله لثمان خلون من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين .

وقال بعضهم : إنه مات سنة أربع وثلاثين . لكن قال الخطيب رحمه الله : إن ذلك وهم .

(ينظر تاريخ بغداد ١٠/٦٦ - ٧١ ، تهذيب الكمال ٢/٧٣٢ - ٧٣٣ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢ - ١٢٧) .

وعافاني[1]» .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢ ، ١٠/ ٤٥٥ .

*** رجال إسناده :**

- **إسحاق بن منصور** : هو السلولي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي . صدوق . مات سنة أربع ومائتين ، وقيل : خمس ومائتين . روى له الجماعة .

(ينظر تهذيب الكمال ١/٨٨ ، تقريب التهذيب ١٠٣) .

- **هريم** : هو ابن سفيان البجلي أبو محمد الكوفي . وثقة ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة .

(تهذيب الكمال ٣/١٤٣٦ ، تاريخ الثقات ٤٥٦) .

- **ليث** : هو ابن أبي سليم بن زينم (بالزاي والنون) القرشي الكوفي .

صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة.

(تهذيب الكمال ٣ / ١١٥٥ ، تقريب التهذيب ٤٦٤) .

- **المنهال** : هو ابن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي . صدوق ربما وهم ، روى له الجماعة عدا مسلم . (تهذيب الكمال ٣ / ١٣٧٨ ، تقريب التهذيب ٥٤٧) .

ومما تقدم يظهر والله أعلم أن هذا الأثر بهذا الاسناد ضعيف لعلل ثلاث :

الأولى : أن فيه ليث بن أبي سليم وقد اختلط جداً ولم يتميز حديثه .

الثانية : أن فيه المنهال بن عمرو وقد وصف بالوهم أحياناً .

الثالثة : أن فيه انقطاعاً بين المنهال وأبي الدرداء رضي الله عنه .

وقد روي مثل هذا عن أبي ذر ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما[1].
والحجة لهم ما رواه ابن ماجه مرفوعاً ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : كانْ النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني »[2].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١-٢ ، ٤٥٣/١٠ - ٤٥٥ ، عمل اليوم والليلة لابن السني ٧ أثر رقم ٢٢.

(٢) سنن ابن ماجه - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء من كتاب الطهارة ١ / ١١٠ ، حديث رقم ٣٠١. ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ٧ أثر رقم ٢٢ من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعـــا ، وعزاه المزي في تحفة الاشراف ١٩٤/٩ - ١٩٥ إلى النسائي في عمل اليوم والليلة . وكذا النووي في المجموع ١/ ٧٩ وابن حجر في نتائج الأفكار ٢١٨/١. وقد بحثت عنه في المطبوع من عمل اليوم والليلة للنسائي فلم أقف عليه .

وفي أسانيد هذا المرفوع مقال . فابن ماجه يرويه عن اسماعيل بن مسلم المكي ، وقد أجمع على تضعيفه (تهذيب الكمال ١ / ١٠٩ - ١١٠) . وقال ابن حجر في التقريب : كان فقيها ضعيف الحديث (التقريب ١١٠) .

وأما النسائي وابن السني فيرويانه عن أبي الفيض أو أبي علي الأزدي واسمه عبيد بن علي . ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ولذا قال ابن حجر في التقريب : مقبول (التقريب ٦٥٩) .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٦/٥) . وهذه عادته رحمه الله في ذكر مستوري الحال في كتاب الثقات [ينظر : الثقات ١٣/١].

ثم إن في رواية النسائي اضطراباً في الاسناد ، واختلافاً في رفعه ووقفه .

وعلى فرض صحة هذا المرفوع عن النبي ﷺ فلا تعارض بينه وبين ما صح عنه عليه الصلاة والسلام من قوله إذا خرج من الخلاء : « غفرانك »[1]. فإن ذلك من تنوع الدعاء ، أو اجتزاء بعضه . والخلاف هنا خلاف تنوع لاتضاد. والأولى الاقتصار على ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ . تحقيقا للإتباع وحرصاً على السنة والله أعلم .

ولهذا قال الدارقطني في المرفوع : إنه غير محفوظ (العلل ٦/ ٢٣٥) .

وقد ضعفه عدد من العلماء منهم الحافظ المنذري ، والنووي ، والبوصيري، وغيرهم (ينظر مختصر السنن ١/ ٣٢ - ٣٣ ، المجموع ٢ / ٧٩ ، الزوائد ١/ ٤٤).

(١) حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٥٥ ، وأبو داود في سننه باب ما يقول إذا خرج من الخلاء من كتاب الطهاره ١/ ٣٠ حديث رقم ٣٠ ، والترمذي في سننه باب ما يقول إذا خرج من الخلاء من أبواب الطهارة ١ /١٢ حديث رقم ٧ . وابن ماجه باب ما يقول إذا خرج من الخلاء من كتاب الطهارة وسننها ١/ ١١٠ حديث رقم ٣٠٠ ، كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي : حديث حسن غريب .

ورواه الحاكم في مستدركه ١/ ١٥٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٨ حديث رقم ٩٠ ، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٥٤ حديث رقم ١٤٤١ .

المبحث الثاني : نواقض الضوء

وفيه ثلاث مسائل :

- **المسألة الأولى** : نقض الوضوء بمس الذكر
- **المسألة الثانية** : نقض الوضوء بمس المرأة
- **المسألة الثالثة** : الوضوء مما مست النار

[٢] **المسألة الأولى :**

نقض الوضوء بمس الذكر

اختلفت الرواية عن الصحابة فمن بعدهم في النقض من مس الذكر والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه القول بعدم النقض .

قال ابن المنذر[(١)]: حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبي

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أحد الأئمة الفقهاء المجتهدين، والحفاظ الورعين. صنف كتباً ذاعت في الأمصار منها الإشراف في اختلاف العلماء، والاجماع، والمبسوط، والأوسط.

قال الإمام الذهبي رحمه الله: ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل.

ولد في حدود موت الإمام أحمد كما يقول الذهبي وذكر الزركلي أن ولادته كانت سنة ٢٤٢هـ. وذكر الشيرازي في الطبقات أن ابن المنذر مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة . وتعقبه الذهبي بأن ذلك وهم فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاث مائة . قال : وأرخ الإمام أبو الحسين بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة.

[ينظر : طبقات الفقهاء ١٠٨، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول ج٢ ١٩٦ - ١٩٧، وفيات الأعيان ٤/٢٠٧، طبقات الشافعية ٣/١٠٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠ - ٤٩٢، تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢ - ٧٨٣، الأعلام ٥/٢٩٤].

الدرداء أنه سئل عن مس الذكر؟ فقال : وإنما هو بضعة منك »[1].

---

(١) الأوسط ١/٢٠١ - ٢٠٢ .

***رجال إسناده :**

محمد بن علي : هو ابن ميمون الرقي ، أبو العباس العطار، ثقة ، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين ومائتين، روى له النسائي .

[تهذيب الكمال ٣/١٢٤٧، تقريب التهذيب ٤٩٧] .

سعيد : هو ابن منصور بن شعبة الخراساني ، أبو عثمان المروزي نزيل مكة. ثقة مصنف . وكان لايرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة سبع وعشرين، وقيل بعدها. روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ١/٥٠٥ ، تقريب التهذيب ٢٤١].

إسماعيل بن عياش : هو ابن سليم العنسي بالنون، أبو عتبة الحمصي. وثقه الإمام أحمد وابن معين والبخاري وابن عدي وغيرهم في روايته عن أهل الشام، وضعفوه فيمن عداهم.

قال ابن حجر رحمه الله : صدوق في روايته عن أهل بلده- يعني الشام- مخلّط في غيرهم.

روى له البخاري في جزء رفع اليدين والأربعة.

[تهذيب الكمال ١/١٠٦ - ١٠٨، تقريب التهذيب ١٠٩، الخلاصة ٣٥-٣٦].

وروايته هنا عن أهل بلده ، فالحمد لله .

حريز بن عثمان : بفتح أوله ، وكسر الراء، وآخره زاي، الرحبي بفتح الراء، والحاء المهملة بعدها موحدة الحمصي. ثقة ثبت رمي بالنصب. مات سنة ثلاث وستين.

=

وإلى القول بعدم النقض ذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، ومعاذ بن جبل ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين . وإحدى الروايتين عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين سعيد بن المسيب[1]، وابن

=

روى له الجماعة عدا مسلم . (تهذيب الكمال ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦، تقريب التهذيب ١٥٦) وقد جاء في المطبوع من الأوسط جرير، وهوخطأ مطبعي أو تصحيف فليتنبه.

حبيب بن عبيد : هو الرحبي أبو حفص الحمصي، ثقة.

روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ١/ ٢٢٨، تقريب التهذيب ١٥١].

ومما سبق يتبين أن هذا الأثر بهذا الإسناد صحيح، والله أعلم .

وقد نسب القول بعدم النقض إلى أبي الدرداء الخطابي في معالم السنن [١/ ٦٥]، وابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ٢٠١] وفي الاستذكار [١/ ٣١٥]، وابن قدامة في المغني [١/ ٢٤١].

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة القرشي.

ولد بالمدينة لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل : لأربع مضين منها، وقيل : قبل موته بسنتين . وعلى الأول المعول. كما ذكر ابن سعد في الطبقات.

جبير[1]- في إحدى الروايتين عنهما- والحسن[2]، والنخعي[3]،

كان عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. وكان يفتي والصحابة أحياء.

مات رحمه الله سنة أربع وتسعين بالمدينة على الصحيح.

[الطبقات ٥/١١٩ - ١٤٣، السير ٤/٢١٧-٢٤٦].

(١) هو أبو محمد ويقال أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي، مولاهم، الكوفي . أحد أعلام التابعين وسيد من ساداتهم.

كان ابن عباس رضي الله عنه يجلّه . ولد في خلافة أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

مات مقتولاً في شعبان سنة خمس وتسعين . قتله الحجاج بن يوسف عامله الله بما يستحق.

[الطبقات ٦/٢٥٦- ٢٦٧، السير ٤/ ٣٢١ - ٣٤٣].

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى زيد بن ثابت، ويقال مولى كعب بن عمرو السلمي.

كان شيخ أهل البصرة وفقيهها بلا منازع، أجمع على إمامته حتى شبّه في رأيه بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه. ومات في رجب سنة عشر ومائة.

[الطبقات ٧/١٥٦ - ١٧٨، السير ٤/٥٦٣- ٥٨٨].

(٣) هو أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي.

=

وقتادة[١]، وغيرهم[٢].

وذهب آخرون من أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم إلى القول بانتقاض الوضوء من مس الذكر. روي ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو أيوب

=

أحد أئمة التابعين وأعلام الرواية والفقه، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، كان هو والشعبي مفتيا الكوفة في زمنهما.

مات سنة ست وتسعين وعمره تسع وأربعون سنة. وقيل: ثمان وخمسون سنة. والله أعلم.

[حلية الأولياء ٤/٢١٩ - ٢٤٠، الطبقات ٦/٢٧٠ - ٢٨٤، السير ٤/ ٥٢٠- ٥٢٩].

(١) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز. وقيل: قتادة بن دعامة بن عُكابة السدوسي البصري. من بكر بن وائل. وكان ضريراً أكمه.

أجمع على إمامته حفظه. أخذ عليه قوله في القدر.

ولد سنة ستين، ومات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: سنة ثماني عشرة.

[الطبقات ٧/٢٢٩ - ٢٣١، السير ٥/٢٦٩- ٢٨٣].

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/١١٧- ١٢١، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٤- ١٦٥، سنن الترمذي ١/١٣١ - ١٣٢، الأوسط لابن المنذر ١/١٩٨-٢٠٢، معرفة السنن والآثار ١/٣٩٥، الاعتبار ١٤٢، شرح معاني الآثار ١/٧١، ٧٧- ٧٩، نصب الراية ١/٦٣، معالم السنن ١/٦٥- ٦٦، التمهيد ١٧/٢٠١، والاستذكار ١/٣١٥، المغني ١/٢٤١، المجموع ٢/٤١ نيل الأوطار ١/٣٠٠.

الأنصاري، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وزيد بن خالد الجهني، وأم المؤمنين عائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان.

وهو أحد قولي سعد، وابن عباس، وأبي هريرة. رضي الله عنهم أجمعين.

ومن التابعين: ابن المسيب - في إحدى الروايتين عنه - وأبو العالية[(١)]، وعروة بن الزبير[(٢)]، وسليمان بن

---

(١) أبو العالية - رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري. مخضرم. كان ابن عباس رضي الله عنه يجلّه ويجلسه معه على السرير حين كان أميراً على البصرة ويقول: هكذا العلم يزيد الشريف شرفاً ويُجلس المملوك على الأسرة.

ولد زمن النبي ﷺ وأدركه وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

توفي في شوال سنة تسعين. وقيل: ثلاث وتسعين.

[الطبقات ١١٢/٧ - ١١٧، السير ٢٠٧/٤- ٢١٣].

(٢) هو ابن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، القرشي الأسدي المدني. أحد فقهاء المدينة السبعة.

كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه. قاله حميد بن عبد الرحمن.

ولد سنة ثلاث وعشرين، وقيل: تسع وعشرين. ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل أربع وقيل خمس. وقيل غير ذلك.

وسنة أربع وتسعين تسمى سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها.

[الطبقات ١٧٨/٥- ١٨٢، السير ٤٢١/٤- ٤٣٧].

يسار[1]، ومجاهد[2] وغيرهم[3].

وقيد بعضهم النقض بتعمد المس ، فإنْ تعمد مسه انتقض وضوؤه

---

(١) هو أبو أيوب ويقال : أبو عبد الرحمن سليمان بن يسار المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها. أحد فقهاء المدينة السبعة.

مولده في خلافة عثمان في حدود سنة أربع وثلاثين ، ومات سنة سبع ومائة وقيل : تسع ، وقيل : مائة . وشذ من قال سنة أربع وتسعين.

[الطبقات ٥/١٧٤- ١٧٥ ، السير ٤/٤٤٤ - ٤٤٨].

(٢) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ويقال: مولى عبد الله بن السائب ويقال : مولى قيس بن الحارث المخزومي. من كبار أصحاب ابن عباس. أجمع على إمامته، وجلالته، وبصره بالتفسير. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجلّه، بل ربما أمسك له بالركاب. توفي سنة ثنتين ومائة. وقيل ثلاث. وقيل : أربع. وقيل: غير ذلك. وقد بلغ ثلاثاً وثمانين سنة. توفي رحمه الله وهو ساجد.

[الطبقات ٥/٤٦٦- ٤٦٧، السير ٤/٤٤٩ - ٤٥٧].

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/١١٤- ١١٦، ١٢٠ - ١٢١، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٣- ١٦٤، سنن الترمذي ١/١٢٩، الأوسط ١/١٩٣ - ١٩٧، شرح معاني الآثار ١/٧٦- ٧٧، معالم السنن ١/٦٥ - ٦٦، المحلى ١/٣٢٠، سنن البيهقي ١/ ١٣١، معرفة السنن والآثار ١/٣٨٥ - ٣٨٦، ٣٩٣- ٣٩٥، التمهيد ١٧/١٨٥، ١٩٤، ١٩٨- ١٩٩، الاستذكار ١/٣٠٩- ٣١٥، الاعتبار ١٤٣، المغني ١/ ٢٤٠- ٢٤١، المجموع ٢/٤١، نيل الأوطار ١/ ٣٠٠.

ووجبت إعادته ، وإلا فلا[1].

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهما وبه قال : جابر بن زيد[2]، وسعيد بن جبير ، وطاووس- في رواية

---

(١) فائدة : قيد بعضهم النقض بقيود أخرى سوى ما ذكر ومن باب الفائدة أشير إلى ما وقفت عليه منها باختصار:-

قيد بعضهم النقض بوجود اللذة في المس ، وقيده آخرون بالمباشرة دون المس من فوق الثوب ولو كان خفيفاً، وقيده آخرونه بالمس بباطن الكف دون ظهرها ، وقيده بعضهم بمس ذكر الحي دون الميت، وقيده آخرون بمس ذكر البالغ دون الصغير، وقيده بعضهم بمس الذكر السليم الصحيح دون الأشل، وبكون اليد الماسة صحيحة غير شلاء. ولمزيد من الفائدة ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١/٣١٣ وما بعدها، المغني ١/ ٢٤٢- ٢٤٤، المجموع ٢/٣٧-٤٠.

(٢) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليَحْمَدي مولاهم البصري. من كبار تلاميذ ابن عباس وقد أثنى عليه فقال فيما رواه عطاء : لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم عما في كتاب الله علما. وروي عنه أنه قال : تسألوني وفيكم جابر بن زيد. وروي نحو هذا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

توفي أبو الشعثاء سنة ثلاث وتسعين.

ومما يجدر التنبيه عليه براءة ساحته من انتحال مذهب الخوارج الإباضية إذ قد تبرأ منهم وهو يجود بنفسه رحمه الله.

[الطبقات ٧/١٧٩ - ١٨١، السير ٤/٤٨١ - ٤٨٣، البداية والنهاية ٩/ ٩٣-٩٥].

عنهما - وهو قول مكحول[(١)]، وغيرهم[(٢)].

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

حديث طلق بن علي الحنفي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال : « هل هو إلا مضغة منه»، أو قال: « بَضْعَةٌ[(٣)]

---

(١) هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو أيوب ، ويقال : أبو مسلم محكول بن أبي مسلم الدمشقي .

معدود في أوساط التابعين من أقران الإمام الزهري. وعده الزهري من العلماء الذين انتهت اليهم إمامة الأمصار فقال : العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة ، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام.

اختلف في وفاته فقيل : سنة ثنتي عشرة ومائة . وقيل : ثلاث عشرة. وقيل: أربع عشرة . وقيل : ست عشرة. وقيل غير ذلك والله أعلم.

[الطبقات ٤٥٣/٧ - ٤٥٤، السير ١٥٥/٥- ١٦٠، البداية والنهاية ٩/ ٣٠٥].

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/١- ١٦٥، الأوسط ٢٠٥/١- ٢٠٦، المحلى ١/ ٣٢٩ ، التمهيد ٢٠٣/١٧، الاستذكار ٣١٤/١، المغني ٢٤٢/١، نيل الأوطار ١/ ٣٠١.

(٣) البَضْعَة - بالفتح وقد تكسر - هي القطعة من اللحم. والمُضْغَةُ- بالضم وبالغين المعجمة- هي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ . [ينظر : النهاية في غريب الحديث

منه »[١].

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة ثلاثة أقوال كالمذاهب الثلاثة :

القول الأول :

أن مس الذكر لا ينقض . كما هو قول أبي الدرداء . وهو مذهب أبي حنيفة [٢]، وأحد قولي مالك [٣]، وإحدى الروايتين عن

مادة بضع ١/١٣٣، ومادة مَضَغَ ٤/٣٣٩].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٢، ٢٣، وأبو داود واللفظ له، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة ١/١٢٧ حديث ١٨٢، والترمذي في سننة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة ١/١٣١ حديث ٨٥، والنسائي في سننه باب ترك الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة ١/١٠١ حديث ١٦٥، وابن ماجه في باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة وسننها ١/١٦٣ حديث ٤٨٣.

والحديث صححه ابن حبان [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/ ٢٢٣ حديث ١١١٦ - ١١١٨] وابن حزم [المحلى ١/٣٢٣] كما صححه غيرهم [ينظر : التلخيص الحبير ١/١٢٥].

(٢) ينظر : الاثار لمحمد بن الحسن ٥ ، كتاب الأصل ١/٤٦، شرح معاني الآثار ١/٧٩.

(٣) ينظر : المنتقى ١/٨٩، التمهيد ١٧/١٩٩-٢٠٠، مقدمات ابن رشد ١/٢٩.

أحمد[١]. رحمهم الله تعالى .

القول الثاني :

أن مس الذكر ينقض الوضوء .

وهـذا هـو القـول الثـاني لمالك[٢]، والمذهب عند الشافعي[٣]، والمشهور من مذهب أحمد[٤].

القول الثالث :

التفريق بن مسِّه متعمداً، أو غير متعمد . فإن تعمد مسه انتقض وضوؤه وإن لم يتعمده لم ينتقض وضوؤه .

---

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ق١/٦٤، المحرر ١/١٤، الانصاف ١/٢٠٢، وينظر المغني ١/٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) المدونة ١/٨، وينظر المنتقى ١/٨٩، التمهيد ١٧/١٩٩-٢٠٠، مقدمات ابن رشد ١/٢٩.

(٣) الأم ١/١٩-٢٠، وينظر : معالم السنن ١/٦٥، المجموع شرح المهذب ٢/٣٤-٣٧.

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/١٧٠، مسائل عبد الله ١/٥٩-٦٢، مسائل أبي داود ١٢، مسائل ابن هانئ ١/٩، الجامع الصغير ق١/٦٤، المغني ١/٢٤٠، الأنصاف ١/٢٠٢.

وهذا القول رواية في مذهب مالك[١]، ورواية عن أحمد[٢]، وبه قال أهل الظاهر[٣].

أدلة هذه الأقوال :

أدلة القول الأول :

إستدل القائلون بعدم النقض - أبو حنيفة ومن وافقه- بالخبر والنظر.

أما الخبر فعمدتهم حديث طلق بن علي الحنفي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال : « هل هو إلا مضغة منه» أو قال : « بَضْعَةَ منه» [٤].

وأما النظر فاحتجوا بما يلي :

أولاً : بالقياس على سائر أعضاء البدن، فقالوا : إن الذكر عضو من أعضاء البدن لا يجب بمسه وضوء كسائر الأعضاء.

---

(١) ينظر : التمهيد ١٧/١٩٩-٢٠٠، الاستذكار ١/٣١٣-٣١٤،مقدمات ابن رشد ١/ ٣٠.

(٢) ينظر : المغني ١/٢٤٢، الإنصاف ١/٢٠٢.

(٣) المحلى ١/٣١٨.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

وقالوا : إن مسه ليس بحدث بنفسه ، ولا سبب لوجود الحدث غالباً فأشبه مس الأنف ونحوه[١] .

ثانياً : أنه لا خلاف بين العلماء على أن مسه بالفخذ لا يوجب وضوء والفخذ عورة، فإذا كانت مماسته بالعورة لا توجب وضوءاً فمماسته بغير العورة أولى وأحرى[٢] .

ثالثاً : أن الإجماع منعقد على ألاّ وضوء على من مس بولاً أو غائطاً. أو دماً، أو غيرها من النجاسات- مع أن منها ما هو خارج من الذكر- فمس الذكر أولى أن لايوجب وضوءاً[٣] .

رابعاً : أن مس الإنسان ذكره مما يغلب وجوده، وتعمّ به البلوى ولو جعل حدثاً لأدى إلى الحرج والمشقة. ولو كان الوضوء منه واجباً لألقاه الرسول ﷺ إلى أمته إلقاء بالغاً . ولو فعل ذلك لم يخف على أكابر الصحابة مثل عثمان، وعلي ، وابن عباس، وعمران بن حصين

---

(١) ينظر : الحجة على أهل المدينة ١/٦٢-٦٣، عارضة الأحوذي ١/١١٨، بدائع الصنائع ١/٣٠، المغني ١/٢٤١، المجموع ٢/٤١.

(٢) ينظر : الأوسط ١/٢٠٣، شرح معاني الآثار ١/٧٦.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/١٢٠، الأم ١/٢٠، الأوسط ١/٢٠٣ معرفة السنن والآثار ١/٤١٦، الاستذكار ١/٣١٦، المبسوط ١/٦٦

وغيرهم رضي الله عنهم[١].

خامساً : أن طهارة المتوضىء ثابتة مجمع عليها،والنقض بمس الذكر مختلف فيه . فلا وجه لنقض الطهارة المجمع عليها إلا بإجماع أو خبر لامعارض له. وما ثمة إجماع . والخبر في النقض معارض بمثله[٢]. والله أعلم.

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٠، مقدمات ابن رشد ١/ ٢٩.

(٢) ينظر : الأوسط ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥، التمهيد ١٧/ ٢٠٥.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالنقض من مس الذكر . بحديث بسرة بنت صفوان ، رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » [١].

ونحوه عن أم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة رضي الله

---

(١) رواه مالك في الموطأ باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب الطهارة ٤٢/١ حديث ٥٨ ، وأحمد في مسنده ٤٠٦/٦- ٤٠٧ ، وأبو داود في سننه باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة ١٢٥/١- ١٢٦ حديث ١٨١ ، والترمذي في باب الوضوء من مسن الذكر ، من أبواب الطهارة ١٢٦/١- ١٢٩ حديث ٨٢- ٨٣، والنسائي في باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة ١٠٠/١-١٠١ حديث ١٦٣ ، ١٦٤ ، وابن ماجه في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة وسننها ١٦١/١ حديث ٤٧٩.

وقد صحح هذا الحديث الإمام أحمد (مسائل أبي داود ٣٠٩) ، ويحيى بن معين (التمهيد ١٩١/١٧) والترمذي (١٢٩/١) ونقل عن البخاري قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وقال الدارمي : هو أوثق في مس الفرج (سنن الدارمي ١٨٥/١) يعني حديث بسرة.

وصححه ابن خزيمة (٢٢/١)، وابن حبان (ينظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٢٠/٢- ٢٢١) والدار قطني في سننه (١٤٦/١-١٤٨)، والحاكم (المستدرك ١٣٦/١-١٣٧)، والبيهقي (معرفة السنن والآثار ٣٩٠/١) وغيرهم (ينظر التمهيد ١٨٥/١٧- ١٩٢، تلخيص الحبير ١٢٢/١، نيل الأوطار ٢٩٨/١- ٢٩٩).

عنهم[1].

---

(١) حديث أم حبيبة رواه ابن ماجه في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة وسننها ١/١٦٢ حديث ٤٨١، وأشار إليه الترمذي ١/١٢٨. وقد صحح هذا الحديث الإمام أحمد وأبو زرعة والحاكم وغيرهم (ينظر سنن الترمذي مع تعليق الشيخ أحمد شاكر ١/١٣٠، المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ١/٣٠١-٣٠٢، التمهيد ١٧/١٩٢-١٩٣، تلخيص الحبير ١/١٢٤).

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فرواه: الإمام : أحمد في مسنده (٢/٢٢٣) وأشار إليه الترمذي في سننه (١/١٢٨)، وحكى الترمذي تصحيح البخاري له [علل الترمذي الكبير ٤٩]. وصححه الحازمي أيضا (الاعتبار ١٤٥].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه :

الإمام أحمد في المسند (٢/٣٣٣) ، وأشار إليه الترمذي في سننه (١/ ١٢٨).

وقد صحح هذا الحديث ابن حبان [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان٢/ ٢٢٢حديث ١١١٥]، والحاكم والذهبي ، وجوّده ابن السكن. وقال أبو عمر بن عبد البر : حديث حسن (ينظر : المستدرك مع مختصره للذهبي ١/١٣٧-١٣٨، التمهيد ١٧/١٩٥، الاستذكار ١/٣١١).

وللحديث طرق أخرى عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ أشار إلى شيء منها الترمذي في سننه (١/١٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/١٣٨) وساق بعضها البزار في مسنده (كشف الاستار عن زوائد البزار ١/١٤٨-١٤٩) والبيهقي أيضا في (معرفة السنن والآثار ١/٣٨٩-٤٠٨) والمقام مقام توثيق وإثبات ، لا موضع تتبع واستقصاء للروايات. والمراد حاصل بما ذكر. وبالله التوفيق.

أدلة القول الثالث :

احتج من اشترط العمدية لنقض الوضوء بمس الذكر بأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، فلا يسمى ماساً إلا من تعمَّد الفعل وأراده[١].

وأورد ابن حزم رحمه الله في معرض الاحتجاج لمن قال باشتراط العمد في نقض الوضوء بمس الذكر قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ۝٥ ﴾[٢].

---

(١) ينظر: التمهيد ١٧/١٩٤، الاستذكار ١/٣١٤.

(٢) سورة الأحزاب آية (٥) . وانظر المحلى ١/٣٢٧.

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القول الأول :

أولاً : اعترض على استدلالهم بحديث طلق بن علي الحنفي، رضي الله عنه، من ناحيتين :-

الناحية الأولى :

ثبوت الحديث : فإن مداره على قيس بن طلق، وقد تكلم فيه. فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : « قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره »[١].

ونُقِلَ عن الإمام أحمد رحمه الله تضعيفه[٢].

وعن يحيى بن معين[٣] أنه قال : « قد أكثر الناس في قيس بن طلق

---

(١) ينظر: سنن البيهقي ١/١٣٥، الاعتبار ٧٥ .

(٢) ينظر : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/٣٦٣، ميزان الاعتدال ٣/٣٩٧، بحر الدم ٣٥٤.

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني المري مولاهم، البغدادي.أحد الأئمة الاعلام الذين أطبقت الدنيا على إمامتهم وثقتهم وحفظهم حتى قيل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث.

وأنه لايحتج بحديثه»[١].

وقال أبو حاتم[٢]، وأبو زرعة[٣]: « قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهماه»[٤].

ثم إن أمثل طريق لحديث قيس طريق ملازم بن عمرو الحنفي، وطريق عكرمة بن عمار.

ولد سنة ثمان وخمسين ومائة. ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة.

[تاريخ بغداد ١٤/١٧٧-١٨٧، السير ١١/٧١-٩٦].

(١) ينظر : المستدرك للحاكم ١/١٣٩، سنن البيهقي ١/٣٥، الاعتبار ٧٦.

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم الرازي، الحنظلي، الغطفاني، التميمي. شيخ المحدثين. إمام ، حافظ، ناقد. يُعَدُّ في شيوخ البخاري.

مولده سنة خمس وتسعين ومائة، وتوفي سنة سبع وسبعين ومائتين.

[تاريخ بغداد ٢/٧٣-٧٧، السير ١٣/٢٤٧- ٢٦٢].

(٣) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ، أبو زرعة الرازي، إمام من أئمة الحديث وحفاظه، ونقاده، يعد سيد الحفاظ في زمانه، وهو رفيق أبي حاتم. مولده في حدود المائتين، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين .

[الجرح والتعديل ١/٣٢٨-٣٣٨، تاريخ بغداد ١٠/٣٢٦-٣٣٧، السير ١٣/ ٦٥-٨٥].

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٨، وانظر ميزان الاعتدال ٣/٣٩٧.

أما ملازم فقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي[(١)]: فيه نظر[(٢)].

وأما عكرمة بن عمار فقال فيه البيهقي: قد اختلفوا في تعديله غمزه يحيى بن سعيد القطان[(٣)]، وأحمد بن حنبل، وضعفه البخاري جداً. ثم هو يرويه عن قيس بن طلق مرسلاً[(٤)].

وعليه فقد ضعَّف الحديث الإمام الشافعي، وأحمد، وأبو حاتم،

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد الصِّبْغي - بكسر الصاد المهملة، وسكون الباء الموحدة وفي آخرها غين معجمة- نسبة إلى الصبغ. والصباغ، وهو ما يصبغ من الألوان.

أحد العلماء المشهورين بالفضل، والعلم الواسع، الجامعين بين الفقه والحديث. مولده سنة ثمان وخمسين ومائتين، وتوفي في شعبان سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة.

[ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٢٣٤، الأنساب ٨/٢٧٦، السير ١٥/٤٨٣- ٤٨٩، طبقات الشافعية ٣/١٢].

(٢) ينظر: سنن البيهقي ١/١٣٤.

(٣) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القطان التميمي، البصري، الأحول. إمام حافظ مشهور. ولد سنة عشرين ومائة، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة.

[الجرح والتعديل ٩/١٥٠ - ١٥١، تهذيب الكمال ٣/١٤٩٨- ١٥٠٠، السير ٩/١٧٥ - ١٨٨].

(٤) ينظر: سنن البيهقي ١/١٣٥، معرفة السنن والاثار ١/٤١١.

وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم[١]، وحكى النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه[٢].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الإعتراض بأن قول الشافعي في قيس مبني على ما انتهى إليه علمه وإن لم يكن يعرفه أو يجد من يعرفه، فإن غيره عرفه بما يكون قبول خبره.

فقد وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان بن سعيد عنه[٣]. ووثقه العجلي[٤]، وذكره ابن حبان في الثقات[٥]، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق[٦].

وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك، وروى له أصحاب السنن الأربعة- ومنهم النسائي وهو من

---

(١) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٨، سنن البيهقي ١/١٣٤-١٣٥، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/٣٦٢ - ٣٦٣، مختصر سنن أبي داود ١/١٣٤، تلخيص الحبير ١/١٢٥.

(٢) المجموع ٢/٤٢.

(٣) ينظر : الجرح والتعديل ٧/١٠٠-١٠١، ميزان الاعتدال ٣/٣٩٧.

(٤) تاريخ الثقات ٣٩٣.

(٥) الثقات ٥/٣١٣.

(٦) التقريب ٤٥٧.

المتشددين في الرجال - وصحح حديثه ابن حبان، وابن حزم في المحلى[١]. وحسّن ابن القطان حديثه[٢]. وهذا يقتضي معرفتهم لقيس بن طلق، واحتجاجهم به.

وأما تضعيف الإمام أحمد له، فما ثَمَّ نص له يقتضي ذلك، وإنما قال رحمه الله فيما روى عنه الخلال: غيره أثبت منه[٣]. وهذا لا يقتضي التضعيف بل التمايز في درجات الضبط. وعلى فرض تضعيف الإمام أحمد له، فهو مدفوع بتوثيق من وثقه، والجرح إنما يقدم إذا كان مفسراً. وبمثل هذا يجاب أيضاً عن قول أبي حاتم وأبي زرعة رحمهما الله تعالى.

وأما قول ابن معين: «قد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه». ففي صحته عنه نظر إذ هو من رواية محمد بن الحسن النقاش. وهو متهم بالكذب. بل قال البرقاني: كل حديثه منكر. وقال الخطيب البغدادي: في أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة[٤].

وهو يرويه عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، وهو متهم

---

(١) ينظر: الجوهر النقي ١/١٣٤- ١٣٥، وانظر المحلى ١/٢٣٣.

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال ٣/٣٩٧.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٨/٣٩٨-٣٩٩.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٢/٢٠١- ٢٠٢، الضعفاء والمتروكين ٣/٥٢، ميزان الاعتدال ٣/٥٢٠.

في روايته قاله ابن عدي[١]. والثابت عن ابن معين توثيقه لقيس بن طلق كما مر آنفا.

وأما قول الصبغي في ملازم بن عمرو فإنه لم يجزم فيه بشيء. ثم إنه مقابل بتوثيق صريح من أئمة أرسخ قدماً، وأعلم بهذا الشأن، أحمد ويحيى بن معين، والعجلي، وأبي زرعة، والنسائي، والدارقطني وغيرهم[٢].

وأما عكرمة بن عمار فمختلف فيه. وثقه وكيع، ويحيى بن معين وأبو داود، والعجلي، والدارقطني وآخرون[٣].

واختلف قول أحمد فيه. وقال أبو حاتم :- كان صدوقاً وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الاغاليط[٤].

---

(١) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٥٨٠.

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٥٨٥، الجرح والتعديل ٨/ ٤٣٥- ٤٣٦، تاريخ الثقات ٤٣٩، سؤالات البرقاني للدارقطني ٦٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٤١٤، الجرح والتعديل ٧/ ١٠، سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود ٢٦٤، تاريخ الثقات ٣٣٩، سؤالات البرقاني ٥٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦١-٢٦٣. لكن عامة من وثقه لم يرضه في يحيى بن أبي كثير ففي روايته عنه اضطراب. والله أعلم.

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦١- ٢٦٣.

وخلاصة القول فيه : أنه صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، كذا قال ابن حجر رحمه الله تعالى[١]. فحديثه حسن مالم يكن من طريق يحيى . وروايته هنا ليست من طريق يحيى، ولم ينفرد بها فيخشى غلطه.

وعليه فالحديث حسنٌ لذاته، صحيح بشواهده ومتابعاته، فثبت الحديث والله أعلم[٢].

الناحية الثانية :

بقاء حكمه . فقد ادعى كثير من أهل العلم نسخ الحكم الذي دل عليه حديث طلق بأحاديث النقض، لتقدم إسلامه حيث قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجده ، أول الهجرة ، ثم رجع إلى بلده ولا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، ورواة أحاديث النقض متأخروا الإسلام، كبسرة ، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم[٣].

ولكن تحديد قدوم طلق بعمارة المسجد مشكل، إذ قد تمت العمارة على مراحل ، كما تدل عليه روايات أحاديث البناء.

فتأسيس المسجد تم في أول الهجرة كما هو معلوم. وثمت رواية

---

(١) التقريب ٣٩٦.

(٢) وانظر : شرح معاني الآثار ١/٧٤ - ٧٩، نصب الراية ١/ ٦٠-٦٢، ٦٩-٧٠.

(٣) ينظر : صحيح ابن حبان ٢/٢٢٤-٢٢٥، الاعتبار ١٥٣-١٥٥، المغني ١/٢٤٢.

أخرى تدل على حدوث بناء بعد خبير ، وحضر ذلك أبو هريرة رضي الله عنه[١] .

ورواية أخرى تدل على حدوث مرحلة بناء أخرى حضرها عمرو ابن العاص وابنه عبد الله رضي الله عنهما[٢] . وعمرو إنما أسلم سنة ثمان من الهجرة .

ولا دليل يدل على أن قدوم طلق بن علي كان في المرحلة الأولى . والله أعلم .

ثانياً : مناقشة حججهم النظرية :

أما استدلالهم بالقياس على سائر البدن فيمكن الجواب عنه بجوابين :

أحدهما : أن ذلك قياس في مقابل نص فلا يعول عليه[٣] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٢/٣٨١. وفيه : قال أبو هريرة: فاستقبلت رسول الله ﷺ وهو عارض لبنة على بطنه فظننت أنها قد شقت عليه. قلت: ناولينها يارسول الله. قال:« خذ غيرها يا أبا هر فإنه لاعيش إلا عيش الآخرة». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٢/٩).

(٢) رواه الحاكم في مستدركه ٣/٣٨٧، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/٥٥١-٥٥٢.

(٣) المجموع ٢/٤٣.

الثاني : أنه قياس مع الفارق ، إذ قد ثبت اختصاص الفرج[١] عن سائر أعضاء البدن باحكام منها : النهي عن مسه باليمين، . والاتفاق على نقض الوضوء بالخارج منه . ووجوب الغسل ، والحد ، والمهر بإيلاجه أو فيه[٢] .

وأمر ثالث وهو : أن مسه مظنة الشهوة بخلاف غيره من أعضاء البدن . وأما قياسهم مسه باليد على مسه بالفخذ فغير صحيح إذ أن القياس غير مطرد هنا . ففرق بين ما يشق الاحتراز منه ويتعذر ، وما ليس كذلك . ومن القواعد المقررة في الشريعة أن المشقة تجلب التيسير .

وأما الثالث من استدلالاتهم وهو قياس مس الذكر على مس النجاسة فيجاب عنه بأن النقض أمر حكمي لا لأجل النجاسة فلا علاقة بين مس الفرج ، ومس النجاسات لاطرداً ولا عكساً .

وأما استدلالهم بعموم البلوى فيجاب عنه : بأن النوم أعم في البلوى ، وقد ثبت النقض به . ثم إنه لا تلازم بين عموم البلوى والاشتهار ، إذ قد غاب عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم الغسل من الايلاج الذي لا إنزال معه وهو مما تعم به البلوى[٣] .

ثم إن استدلالهم على عدم النقض ، بعدم الاشتهار يمكن أن

---

(١) التعبير بالفرج هنا ليشمل النوعين - القبل والدبر- والجنسين- الذكر والأنثى-.

(٢) الاعتبار ١٥٥ ، المغني ١/ ٢٤٢، تهذيب سنن أبي داود ١/ ١٣٥.

(٣) ينظر : المحلى ١/ ٣٢٦.

يعكس عليهم، فيقال لهم: - لو كان الوضوء من مس الذكر غير واجب، لم يخف ذلك على أكابر الصحابة الذين أوجبوا الوضوء منه، كعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وأم المؤمنين عائشة وغيرهم رضي الله عنهم[١].

وأما قولهم إن طهارة المتوضئ ثابتة مجمع عليها، والنقض بمس الذكر مختلف فيه. فلا وجه لنقض الطهارة المجمع عليها إلا باجماع أو خبر لا معارض له. وما ثمة إجماع، والخبر في النقض معارض بمثله. فيجاب عنه: بأنه وإن كان الظاهر وجود معارض - وهو حديث طلق بن علي - إلا أن المعارضة إنما تكون مؤثرة إذا استوت النصوص المتقابلة، وليس الأمر كذلك هنا، فإن أحاديث النقض أصح، ورواتها أكثر كما مرَّ. والله أعلم[٢].

---

(١) ينظر: مقدمات ابن رشد ١/ ٢٩.

(٢) ينظر: سنن البيهقي ١/ ١٣٥، معرفة السنن والآثار له ١/ ٣٨٥-٤١٥ التمهيد ١٧/ ١٩٩، عارضة الأحوذي ١/ ١١٨، الاعتبار ١٥١-١٥٣، ١٥٥، المغني ١/ ٢٤٢، المجموع ٢/ ٤٢، تهذيب سنن أبي داود ١/ ١٣٥.

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها الذي احتج به من قال بالنقض من مس الذكر من نواحي أربع :-

الناحية الأولى : ثبوت الحديث . فإن مداره على عروة بن الزبير، وقد رواه عنه ثلاثة :

الأول : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم . وقد غمزه بن عيينة[(١)] . فقال فيما رواه الشافعي عنه : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من نفر سماهم ، منهم عبد الله بن أبي بكر سخرنا منه، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث[(٢)] .

الثاني: الإمام الزهري ، وهو لم يسمعه منه، وإنما رواه عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة فدلسه[(٣)] .

---

(١) هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران، واسمه ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، مولى محمد بن مزاحم. حافظ عصره. حتى قال الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز. مولده سنة سبع ومائة، ومات بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة.

[الطبقات الكبرى ٤٩٧/٥-٤٩٨، تهذيب الكمال ٥١٤/١-٥١٦، السير ٤٥٤/٨- ٤٧٥].

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٧٢/١.

(٣) ينظر : المرجع السابق، والتمهيد ١٨٥/١٧.

الثالث : ابنه هشام بن عروة ، ولم يسمعه منه، وإنما يرويه عن أبي بكر بن محمد ابن حزم عن أبيه عروة فدلسه أيضاً[١] .

ثم إن عروة إنما يرويه عن مروان بن الحكم، أو حرسيّه عن بسرة.

أما من رواه عن عروة عن بسرة فرواية منقطعة، فإن مروان حدث به عروة عن بسرة، فاستراب عروة، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بسرة فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك. فكان عروة يرويه على هذا الوجه. فالواسطة بينه وبين بسرة إما مروان، وهو مطعون في عدالته. أو حرسيه وهو مجهول[٢].

الجواب عن هذا الاعتراض :

هذا الاعتراض على حديث بسرة رضي الله عنها غير مسلم ويجاب عنه بما يلي :-

أولاً : أن مازعم من توهين رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم غير صحيح . وما روي عن ابن عيينة من السخرية بمن يكتب الحديث عنه ففي صحته عنه نظر، إذ هو من رواية يحيى بن عثمان السهمي وقد تُكلِّم فيه، قاله ابن أبي حاتم[٣].

---

(١) ينظر : سنن النسائي ٢١٦/١، شرح معاني الآثار ٧٣/١.

(٢) ينظر : المرجع السابق الأخير، والمستدرك ١٣٦/١، تلخيص الحبير ١٢٢/١-١٢٣.

(٣) الجرح والتعديل ١٧٥/٩.

وعلى فرض صحته عنه فهو جرح غير مفسر، مقابل بتوثيق أئمة أكابر من فرسان هذا الميدان، كأحمد، ويحيى، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم. ويكفي في مجاوزته القنطرة أن خرّج له البخاري ومسلم في صحيحيهما[١].

ثانياً : ما قيل من تدليس الزهري لهذا الحديث، يجاب عنه، بأنه وإن سُلِّم عدم سماعه له من عروة، فإن الواسطة بينهما إما : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، كما جاء ذلك مصرحاً به في بعض روايات الحديث[٢].

وإما : أبوه أبو بكر بن محمد بن حزم[٣]. وكلاهما بحمد الله ثقة روى له الجماعة[٤].

ثم إن الزهري قد جالس عروة، وسمع منه، وهو معدود في شيوخه[٥] فما المانع أن يكون سمعه منه مباشرة، وبواسطة، فتارة يرويه عالياً، وتارة يرويه نازلاً، والله أعلم.

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل ١٧/٥، تهذيب التهذيب ٥/١٦٤- ١٦٥، التقريب ٢٩٧.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١١٣/١، مسند أحمد ٤٠٧/٦، سنن النسائي ١/١٠٠، المعجم الكبير ٢٤/١٩٤-١٩٦، سنن البيهقي ١٢٩/١.

(٣) ينظر : المعجم الكبير ٢٤/١٩٣-١٩٤.

(٤) ينظر : التقريب ٢٩٧ و ٦٢٤.

(٥) ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٢٦٩.

ثالثاً : ما قيل من تدليس هشام بن عروة له، غير صحيح . إذ قد صرح بالسماع له من أبيه في رواية يحى بن سعيد القطان عنه عند أحمد، والنسائي والترمذي[١] . وعلى فرض تدليسه له فغير مؤثر، إذ هشام ثقة معدود في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين[٢] .

رابعاً: إدعاء الانقطاع بين عروة وبسرة ، غير صحيح إذ قد صرح بالسماع منها عند أحمد وغيره[٣] . بل جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة[٤] .

قال ابن حبان : وأما خبر بسرة الذي ذكرناه ، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة، فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً من الشرطي عن بسرة ثم لم يقنعه ذلك ، حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها . فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان، والشرطي كانهما عاريتان ، يسقطان من الإسناد. أهـ[٥] .

---

(١) المسند ٦/٤٠٧، سنن النسائي ١/٢١٦ رقم ٤٤٧، سنن الترمذي ١/١٢٦ رقم ٨٢. وانظر تلخيص الحبير ١/١٢٣.

(٢) ينظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٤٦.

(٣) ينظر : المسند ٦/٤٠٧.

(٤) ينظر : تلخيص الحبير ١/١٢٢.

(٥) صحيح ابن حبان ٢/ ٢٢٠.

وعليه فالحديث صحيح الاسناد، متصل برواية الثقات الاثبات، وقد مرَّ تصحيح الأئمة له أحمد ويحيى والترمذي وغيرهم[١].

ثم إن خبر بسرة رضي الله عنها ليس بفريد في هذا الباب. بل جاء قد جاء الأمر بالوضوء من مس الفرج من طريق أم حبيبة، وعمرو ابن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة، وقد مرت الإشارة اليها. والله أعلم[٢].

الناحية الثانية : الاعتراض عليه من جهة رواي الحديث.

اعترض على حديث بسرة بأنه ورد من طريق امرأة، والحكم معلق بالرجال، فكيف يختص برواية النساء، وهن إلى الضعف في الرواية ما هن. وقد قال عمر رضي الله عنه « ما كنا لنجيز في ديننا قول امرأة لا ندري أحفظت أو نسيت »[٣].

الجواب عن هذا الاعتراض :

وهذا الإعتراض على حديث بسرة رضي الله عنها يجاب عنه من وجوه :-

أحدها : أن النساء مأمورات بالبلاغ كالرجال. قال الله

---

(١) انظر : حاشية (١) ص [١٤٣]

(٢) انظر : حاشية (١) ص [١٤٤]

(٣) ينظر : الحجة ١/٦٤ - ٦٥، عارضة الأحوذي ١/١١٧.

تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾[١] فقد انيط بهن التحمل والأداء . ولهذا قبلت الصحابة رضوان الله عليهم حديث عائشة رضي الله عنها في الغسل من التقاء الختانين، حين اختلف المهاجرون والأنصار في ذلك[٢].

الثاني : أن الحكم لا يختص بالرجال، بل هو عام في الجنسين[٣]. وقد جاء في بعض روايات الحديث : « من مس فرجه»[٤] ، و« أيما امرأة مست فرجها»[٥]. ونحو ذلك مما يدل على عموم الحكم.

الثالث : أن بسرة رضي الله عنها لم تنفرد بروايته. بل شاركها في الرواية رجال ونساء ، فمن الرجال : ابن عمرو ، وأبو هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، وأبو أيوب الأنصاري ، وجابر بن عبد الله . ومن النساء :

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٣٤) .

(٢) ينظر : عارضة الأحوذي ١/١١٧. وحديث عائشة رضي الله عنها رواه الإمام مسلم في باب نسخ « الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من كتاب الحيض من صحيحه ١/٢٧١- ٢٧٢. حديث رقم ٣٤٩.

(٣) ينظر : المرجع السابق.

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٤٠٦، سنن النسائي ١/٢١٦ رقم ٤٤٤.

(٥) عند أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (المسند ٢/٢٢٣).

عائشة ، وأم حبيبة ، وأروى بنت أنيس رضي الله عنهم أجمعين[(١)] .

الناحية الثالثة : دلالة الحديث .

وقد اعترض عليه بأن مادل عليه من نقض الوضوء بمس الذكر شاذ، إذ هو مما تعم به البلوى ، فكيف لم يشتهر بين الصحابة ويعرفوه . ولو اشتهر ما جهله علي، وابن مسعود، وغيرهم من أكابر الصحابة رضي الله عنهم[(٢)] .

الجواب على هذا الاعتراض :

والجواب عن هذا أن يقال : لا تلازم بين عموم البلوى والاشتهار ، إذ قد غاب عن جمهور الصحابة رضوان الله عليهم الغسل من الإيلاج الذي لا إنزال معه، وهو مما تعم به البلوى . ولم يقل أحد إنه شاذ لعدم اشتهاره بين الصحابة رضوان الله عليهم[(٣)] .

الناحية الرابعة : مدلول الوضوء الوارد في الحديث .

فقد اعترض بعضهم على إيجاب الوضوء من مس الذكر الوارد في

---

(١) ينظر : سنن الترمذي ١/١٢٨، المستدرك للحاكم ١/١٣٨. وينظر هامش (١) ص [١٤٤]

(٢) ينظر : المحلى ١/٣٢٦، عارضة الأحوذي ١/١١٧، شرح معاني الآثار ١/٧١، بدائع الصنائع ١/ ٣٠.

(٣) ينظر : المحلى ١/٣٢٦.

حديث بسرة بأنه محمول على غسل اليدين، لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء، فإذا مسّوه بأيديهم تلوثت خصوصاً أيام الصيف، لذا أمر بغسل الأيدي بعد مسها. والله أعلم[١].

الجواب عن هذا الاعتراض :

والجواب عن هذا أن يقال : إن حمل الوضوء الوارد في الحديث على غسل اليدين غير صحيح. إذ قد تقرر في علم الأصول أن لفظ الشارع إذا تردد بين الحقيقة الشرعية، والعرفية، واللغوية، قدمت الحقيقة الشرعية، لأن النبي ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات[٢]. فوجب حمله على الوضوء الشرعي.

ومما يؤكد إرادة المعنى الشرعي للوضوء، مارواه ابن حزم من طريق مالك أن بسرة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة»[٣].

---

(١) ينظر : المحلى ١/٣٢٣ - ٣٢٤، بدائع الصنائع ١/ ٣٠.

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير ٣/٤٣٤.

(٣) المحلى ١/٣٢٤، ورواه البيهقي في سننه ١/١٢٨ كلهم من طريق مالك رحمه الله. وليس هو في رواية يحيى بن يحيى الليثي التي بين أيدينا فلعلها في رواية أخرى من روايات الموطأ. وقد أشار إليها ابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٨٦.

مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش استدلال أهل القول الثالث القائلين بإشتراط العمدية في النقض بما يلي :-

أولاً : قولهم : [إن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل]. غير صحيح لا من جهة الوضع ، ولا الاستعمال الشرعي . فالعرب تسمي الفاعل فاعلاً وإن لم يقصد الفعل . وفي الشرع أنيطت أحكام بالفعل وما ثم قصد لفاعله .

فالقتل الخطأ غير مقصود لمن وقع منه ، ويسمى من وقع منه قاتلاً ، ويترتب على فعله وجوب الكفارة والدية .

ومن سبقه الحدث انتقض وضوؤه إجماعاً ، ويسمى محدثاً وهو لم يتعمده .

واحتلام النائم يوجب غسلاً ، ويسمى المحتلم جنباً مع عدم العمدية .

ولهذا قال ابن المنذر رحمه الله : واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث الذي يوجب الوضوء ، أن يجعل خطأه وعمده سواء كسائر الأحداث [١] .

ثانياً : احتجاجهم بالآية غير صحيح ، إذ أن المراد بنفي الجناح رفع

---

(١) الأوسط ١/٢٠٧.

الإثم والمؤاخذة ، دون الحكم . وفرق بين رفع الإثم وإرتفاع الحكم[1] .

ولو صح الاحتجاج بالآية ما وجب وضوء على من سبقه حدث ولا غسل على من احتلم نائماً، ولا كفارة ولا دية على من قتل خطأ ، وهكذا ما جرى مجرى هذه الأحكام . والله أعلم .

---

(١) ينظر : نيل الأوطار ١/٣٠١.

الترجيح :

مما سبق يتبين أن دليل النقض ، وعدمه كلاهما صحيح لكن القول بنقض الوضوء من مس الذكر أرجح لأمور منها :

أولاً : أن أحاديث النقض أصح وأقوى لأسباب عدة منها :

١ - احتجاج البخاري ومسلم بجميع رواة أحاديث بسرة، إلا أنهما لم يخرجاه. ولهذا ألزم الإسماعيلي البخاري إخراجه في صحيحه لإخراجه نظيره[1].

وليس حديث طلق بن علي كذلك، فلم يحتجا بأحد من رواته، بل قد اختلف في صحته وضعفه كما مرَّ.

٢ - أن المصححين لأحاديث النقض أكثر ، وأجل ممن صحح حديث طلق بن علي. والمضعفين لحديث طلق أجل، وأكثر ممن تكلم في أحاديث النقض. وقد تقدم ذلك في سياق الدليلين.

٣ - أن لأحاديث النقض طرق وشواهد كثيرة. وليس كذلك حديث طلق بن علي الحنفي.

ثانياً : أن حديث طلق بن علي يحتمل النسخ لأسباب منها :-

١ - أنه مبق على الأصل وهو عدم النقض، وأحاديث النقض ناقلة عن

---

(١) ينظر : تلخيص الحبير ١/١٢٢.

الأصل، والناقل مقدم على المبقي لأن أحكام الشرع ناقلة عما كانوا عليه.

٢ - أن بعض الروايات المتضمنة لقصة قدوم طلق بن علي على النبي ﷺ تدل على أنه قدم وهم يؤسسون المسجد[١]. فهذا يدل على أن قدومه حين التأسيس لا الزيادة، وذلك في أول الهجرة.

أما أحاديث النقض فقد رواها من تأخر إسلامهم، وقدومهم على النبي ﷺ كبسرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو. رضي الله عنهم.

٣ - ورود رواية صحيحة عن طلق بن علي رضي الله عنه تؤيد حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها. رواها الطبراني وصححها. والحازمي، وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد[٢].

قال الإمام الطبراني رحمه الله بعد إيراده لهذه الرواية عن طلق رضي الله عنه: ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر، فسمع المنسوخ والناسخ. أ هـ[٣].

---

(١) ينظر: المعجم الكبير للطبراني ٨/٣٩٨ رقم ٨٢٣٩.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٨/٤٠١ حديث رقم ٢٨٥٢، الاعتبار ١٥٤، مجمع الزوائد ١/٢٤٥.. ولم يتكلم الهيثمي عليه.

(٣) المجمع الكبير ٨/٤٠٢.

٤ - أنْ قوله ﷺ في حديث طلق « هل هو إلا بضعة منك » دليل على أنه كانْ قبل الأمر بالوضوء منه . لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك نسخ .

وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء . ثم جاء الأمر بالوضوء منه بعد ذلك فنسخ ما كانْ قبله .

فهاقد تطرق احتمال النسخ إلى حديث طلق رضي الله عنه . والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال ضعف به الإستدلال .

ثالثاً : أن في العمل بحديث بسرة رضي الله عنها احتياطاً للعبادة فيقدم . والله أعلم [١]

---

(١) ينظر : في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن علي ما يلي :-

معرفة السنن والآثار ١/٤١٣ - ٤١٥، المحلى ١/٢٣٣، عارضة الأحوذي ١/ ١١٨، الاعتبار ١٥١-١٥٥. تهذيب سنن أبي داود ١/١٣٤-١٣٥، المغني ١/٢٤١ - ٢٤٢. المجموع ٢/٤٢، نيل الأوطار ١/٣٠٠-٣٠١.

[٣] المسألة الثانية

نقض الوضوء بمس المرأة

تحرير محل النزاع -

أجمع أهل العلم على أن الملامسة الواردة في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[١] حدث ينقض الوضوء[٢]. لعموم الآية.

واختلفوا في ماهية الملامسة ، التي أوجب الله تعالى منها الوضوء وما يجب على من لمس ؟ .

والمروي عن أبي الدرداء وزوجه رضي الله عنهما عدم انتقاض الوضوء بما دون الجماع ، من مباشرة سائر البدن ومسه ونحو ذلك .

روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يغتسل ثم يجيء وله قرقفة[٣] يستدفيء بي[٤] .

---

(١) سورة النساء آية رقم (٤٣) ، وسورة المائدة آية رقم (٦) .

(٢) ينظر الإجماع لابن المنذر ٣٢ ، الأوسط ١/١١٤ .

(٣) القرقفة : الرِّعدة. أي يرتعد من البرد. [لسان العرب مادة قرقف ٩/٢٨٢، تاج العروس مادة قرقف ٦/٢٢١].

(٤) المصنف ١/٧٦ .

* رجال إسناده :

=

ورواه الخطابي تعليقاً من طريق حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني عمن سمع أم الدرداء فذكره بنحوه وفيه : فأضمه بين

=

وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرُّؤاسي (بضم الراء وهمزة ثم مهملة) ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومائة ، وله سبعون سنة ، روى له الجماعة

(ينظر تهذيب الكمال ١٤٦٣/٣ - ١٤٦٦، التقريب ٥٨١) .

حماد بن سلمة : هو ابن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، قيل : إنه لما كبر تغيّر وساء حفظه ، ولذا لم يحتج البخاري بحديثه . والظاهر والله أعلم أن تغيُّره لم يؤثر في روايته على فرض تغيره، على أن الإمام يحيى بن معين ينفي عنه هذا التغير فقد قال :« وحديثه في أول أمره وآخره واحد». ثم إن مسلماً أخرج له في صحيحه محتجاً به.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي : فإن زعم أن خطأه قد كثر من تغيّر حفظه، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً . وأنى يبلغ أبو بكر حماد بن سلمة ؟ في إتقانه؟ أم في جمعه؟ أم في علمه ؟ أم في ضبطه ؟.

مات سنة سبع وستين ومائة .روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة .

(ينظر تاريخ يحيى بن معين ١٣١/٢ ، تهذيب الكمال ٣٢٥/١ - ٣٢٧ ، الكاشف ٢٥١/١ - ٢٥٢ ، شرح علل الترمذي ١٢٧/١ - ١٢٩ ، التقريب ١٧٨).

عطاء الخراساني : هو عطاء بن أبي مسلم ، واسم أبيه عبدالله ، وقيل : ميسرة . صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس . مات سنة خمس وثلاثين ومائة . أخرج له مسلم والأربعة . (تهذيب الكمال ٩٣٦/٢ - ٩٣٧ ، التقريب ٣٩٢) .

فخذي ، وهي جنب لم تغتسل[1] » .

وإلى هذا ذهب عدد من الصحابة رضوان الله عليهم منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وأبو هريرة .

ومن التابعين الحسن ، وطاووس ، وعكرمة ، والثوري وغيرهم[2] .

وخالفهم آخرون من الصحابة فذهبوا إلى إيجاب الوضوء من مس سائر البدن منهم عبد الله بن مسعود، وابن عمر .

ومن التابعين : الشعبي ، والزهري ، ومكحول الشامي ، والنخعي وآخرون[3] .

---

(١) غريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٣٧ . **وحجاج** هو : ابن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم البصري . ثقة فاضل ، مات سنة ست عشرة . أو سبع عشرة ومائتين. روى له الجماعة . (تهذيب الكمال ١/ ٢٣٥ ، التقريب ١٥٣) .

وهذا الأثر بهذا الاسناد ضعيف لأن فيه عطاء الخراساني وهو يهم كثيراً ويرسل ويدلس. وقد عنعن في رواية ابن أبي شيبة، وروى عن مبهم في رواية الخطابي . والله أعلم .

(٢) ينظر:مصنف عبد الرزاق ١/١٣٤- ١٣٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٧٦، الأوسط ١/ ١١٤-١١٥،الاستذكار ١/٣١٨ ، المغني ١/ ٢٥٧ ، المجموع ٢/ ٣٠.

(٣) ينظر : الأوسط ١/١١٦ - ١٢٠ ، الاستذكار ١/٣١٩ - ٣٢٠ ، المغني ١/ ٢٥٧، المجموع ٢/ ٣٠ .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ [١] » .

---

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ٦/ ٢١٠ ، وأبو داود في باب الوضوء من القبلة من كتاب الطهارة ١/ ١٢٤ حديث رقم ١٧٩ ، والترمذي في باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة من أبواب الطهارة ١/ ١٣٣ حديث رقم ٨٦ ، وابن ماجه في باب الوضوء من القبلة من كتاب الطهارة وسننها ١/ ١٦٨ حديث رقم ٥٠٢ .

كلهم من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وفيه : قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت ! فضحكت .

وقد أعل هذا الحديث بأن عروة هذا إما أن يكون عروة بن الزبير أو عروة المزني.

قالوا : أما ابن الزبير فإن حبيباً لم يسمع منه . قاله البخاري (ينظر سنن الترمذي ١/ ١٣٥) . وقال أبو داود (١/ ٣٠٦) : وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني - يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء ، فتعين أن يكون الثاني .

قالوا : ويؤيده ما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مغراء قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث . ثم قالوا : وعروة المزني مجهول (ينظر البيهقي ١/ ١٢٦ ، التقريب ٣٩٠) . وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٥) ، لايعرف . وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وقال : هو شبه لاشيء. (ينظر سنن أبي داود ١/ ١٢٥ ، سنن الترمذي ١/ ١٣٤) .

والجواب عن هذا :

أولاً : أن الراوي عن عائشة رضي الله عنها هو عروة بن الزبير قطعاً لا عروة المزني كما جاء مصرحاً به عند أحمد (٦/ ٢١٠) . وابن ماجه (١/ ١٦٨) وإسناده صحيح (ينظر نصب الراية ١/ ٧٢).

=

=

ويدل على أنه عروة بن الزبير لا المزني أنه قال لها : من هي إلا أنت فضحكت. فالمزني لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة رضي الله عنها لعدم القرابة بينهما بخلاف ابن الزبير. (ينظر تفسير ابن كثير ٢/٤٦٦ ، وعون المعبود ١/٣٠٤) .

وأما استدلالهم على تعيين المزني برواية ابن مغراء فلا حجة فيه ، لأن ابن مغراء متكلم فيه . قال يحيى بن معين : ليس بشيء (الضعفاء والمتروكين ٢/ ١٠١)، وقال ابن المديني ليس بشيء كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه، لم يكن بذاك. قال ابن عدي : وهذا الذي قاله علي بن المديني : هو كما قال. إنما أنكرت على ابي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم (ينظر الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٥٩٩) . ثم إن إبن مغراء يرويه عن أناس مجاهيل (ينظر : نصب الراية ١/٧٢ ، تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١/١٣٥) .

ثانياً : ما قيل من عدم سماع حبيب من عروة بن الزبير إنما هو موافقة للثوري فيما روى عنه من ذلك ، ثم إن أبا داود حين ذكره عن الثوري لم يسنده بل قال : « روي عن الثوري» هكذا بصيغة التمريض ، ثم لم يرض أبو داود هذا فأثبت سماع حبيب من عروة بن الزبير. فقال : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً. (ينظر سنن أبي داود ١/١٢٥) والمثبت مقدم على النافي. (وانظر نصب الراية ١/٧٢).

ثالثاً : ما ورد من تضعيف يحيى بن سعيد القطان للحديث . إنما هو موافقة منه للثوري على إنكار سماع حبيب من عروة بن الزبير (ينظر سنن الدارقطني ١/ ١٣٩) .

وأما تضعيف البخاري له فلعدم صحة سماع حبيب من عروة بن الزبير عنده؛ لأن شرطه في السماع شديد خالفه فيه أكثر أهل العلم (ينظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١/١٣٦).

وقد أثبت سماع حبيب من عروة ؛ أبو داود في سننه كما مرَّ آنفا.

=

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ لم يتوضأ من القبلة وفيها مس ومباشرة للمرأة .

=

وقال ابن عبد البر : وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة ، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا. (الاستذكار ١/٣٢٣ - ٣٢٤) . وقال في موضع آخر: لايشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة . (التمهيد ٢١ / ١٤٧) .

ثم إن حبيباً لم ينفرد بهذه الرواية عن عروة بل تابعه عليها هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير . خرجها الدارقطني في سننه (١/١٣٦) ، وتابعه محمد بن عمرو بن عطاء عن عروة بن الزبير . خرجها الإمام محمد بن الحسن في كتاب الحجة (١/٦٦) .

كما أن لهذا الحديث طرقاً وشواهد ومتابعات تثبت صحته رواها غير واحد من العلماء والحفاظ (ينظر الجوهر النقي ١/١٢٥ - ١٢٧) ، نصب الراية ١/٧٣ - ٧٦) .

ولهذا صحح هذا الحديث عدد من العلماء ، منهم ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٩٦) ، وابن التركماني في الجوهر النقي (١/١٢٤ - ١٢٥) ، والزيلعي في نصب الراية (١/٧٢) . ونقل ابن رشد ميل ابن عبد البر إلى تصحيحه (ينظر بداية المجتهد ١/٤٠).

ومن المتأخرين الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/١٣٣ - ١٣٨) ، والغماري في تخريج أحاديث البداية لابن رشد (الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٣٤٣-٣٥٩) ، والألباني في صحيح الجامع الصغير (٤/٢٧٣ حديث رقم ٤٨٧٣).

أراء الفقهاء في هذه المسألة :

وافق أبو حنيفة رحمه الله أبا الدرداء وزوجه في القول بعدم انتقاض الوضوء من مس المرأة مطلقاً ، سواء كان المس بشهوة ، أو بغير شهوة[١] .

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى القول بانتقاض الوضوء من اللمس إن قارنته اللذة ، فإن عري عن اللذة لم ينقض[٢] .

إلا أنه استثنى في بعض الروايات عنه قبلة الرجل أمرأته فقط . فأوجب فيها الوضوء دون اشتراط لذة في ذلك[٣] .

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى القول بانتقاض الوضوء من اللمس مطلقاً . فأوجب على اللامس الوضوء ، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة [٤] . وإليه ذهب أهل الظاهر إذا تعمّد

---

(١) ينظر الآثار لمحمد بن الحسن ٣٥ ، الحجة على أهل المدينة ١/ ٦٥-٦٦ ، المبسوط ١/ ٦٧ .

(٢) ينظر المدونة ١/ ١٣ ، التمهيد ٢١/ ١٧٩ ، المنتقى ١/ ٩٢-٩٣ .

(٣) ينظر الاستذكار ١/ ٣٢٠ ، بداية المجتهد ١/ ٣٩ .

(٤) الأم ١/ ١٥-١٦ ، المجموع ٢/ ٢٦ ، ٣٠ ، لكنه رحمه الله لم ير مس الشعر والافضاء إليه من النواقض فلم يوجب فيه الوضوء ، وإنما يرى الوضوء منه احتياطاً فقط .

المس[١] .

وعن الإمام أحمد رحمه الله روايات ثلاث كالمذاهب الثلاثة إلا أن المشهور من مذهبه القول بانتقاض الوضوء من اللمس إن قارنته اللذة كمذهب مالك رحمه الله[٢] .

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم رحمهم الله : في هذه المسألة ، إشتراك اسم اللمس في كلام العرب ، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكني به عن الجماع . فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع ، في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ . وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد . ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص ، فاشترط فيه اللذة . ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام ، فلم يشترط فيه اللذة .

ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده ، وربما لمسته[٣] .

---

(١) المحلى ١/ ٣٣١ - ٣٣٢

(٢) ينظر مسائل عبد الله ١/ ٦٨ - ٧٢ ، مسائل صالح ٢/ ١٠ ، المغني ١/ ٢٥٦، الانصاف ١/ ٢١١ . وعنه رواية رابعة : إن انتشر نقض وإلا فلا .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٩ . وانظر تخريج الفروع على الأصول ٦٨ - ٦٩،

الأدلـــــة :

استدل أبو حنيفة ومن وافقه على عدم انتقاض الوضوء بمس المرأة بأدلة نقلية، وأخرى عقلية .

أما النقل :

فقد استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ[١] » .

واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ، ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ ، فإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[٢] » .

وفي رواية للبخاري عنها رضي الله عنها قالت : « بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلَيّ فقبضتهما[٣]» .

---

(١) سبق تخريجه والكلام عليه في بيان الحجة لأبي الدرداء .

(٢) صحيح البخاري باب التطوع خلف المرأة ، من كتاب الصلاة ١/ ٥٨٨ حديث رقم ٥١٣ . صحيح مسلم باب الاعتراض بين يدي المصلي ، من كتاب الصلاة ١/ ٣٦٧ حديث رقم ٢٧٢ .

(٣) صحيح البخاري باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ من كتاب =

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ مسَّها واستمر في صلاته، ولو كان مس المرأة حدثاً ينقض الوضوء لما استمر في صلاته .

وأما العقل : فقد استدلوا بأمور منها :

أولاً : قالو : إن عين المس ليس بحدث بنفسه ، ولا سبب لوجود الحدث بدليل مس ذوات المحارم . فبقي الحدث ما يخرج عند المس ، وذلك ظاهر يوقف عليه ، فلا حاجة إلى إقامة السبب الظاهر مقامه[١] .

ثانياً : أن مسَّ أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده ، فلو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج . وهو منتف عن الشريعة [٢] .

واستدل مالك وأحمد في المشهور عنه ، على أن من لمس لشهوة انتقض وضوؤه ، ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض ، بقوله سبحانه ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قالوا : والملامسة التقاء بشرتين[٣] .

=

الصلاة ١/ ٥٩٣ حديث رقم ٥١٩ .

(١) ينظر المبسوط ١/ ٦٨ ، بدائع الصنائع ١/ ٣٠ .

(٢) ينظر بدائع الصنائع ١/ ٣٠ ، بل إن الحرج يبدوا واضحاً في مواطن الازدحام كالطواف بالبيت وغيره من المشاعر التي قل أن يسلم فيها الرجال من مس النساء فالله المستعان .

(٣) وعضدوا تفسيرهم للملامسة في الآية بقوله سبحانه مخبراً عن الجن أنهم قالوا « وأنا لمسنا السماء » . وبقول الشاعر . :

لمست بكفي كفه أطلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

=

فكان واجباً بظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لمس ، لكن دلت السنة في حديث عائشة وغيرها على أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض[١] .

واستدل الشافعي رحمه الله بعموم الآية ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[٢] .

مناقشة الأدلة :-

مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم :-

اعترض القائلون بالنقض من مس المرأة على أدلة الحنفية ومن وافقهم فقالوا : -

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » . هذا الدليل مناقش من ناحيتين : -

الأولى : من ناحية ثبوته . حيث قالوا : - إنه من رواية عروة عن عائشة وعروة مختلف فيه . ثم إن هذا الحديث ضعيف، ضعّفه الأئمة يحى بن سعيد، وغيره .

=

كما استدلوا على ذلك بقراءة ابن مسعود « أولمستم النساء » .

(١) ينظر : التمهيد ٢١ / ١٧٠ - ١٧١ ، المنتقى ١/٩٢، المغني ١/٢٥٧- ٢٥٨ .

(٢) ينظر الأم ١/١٥ ، المجموع ٢/٣١ .

وقد سبق الجواب عن هذا الإعتراض وغيره ، عند سياق الحجة لمذهب أبي الدرداء رضي الله عنه .

الثانية : من ناحية المعنى - حيث قالوا : لوصح لحمل على القبلة فوق حائل ، جمعاً بين الأدلة[١] .

والجواب عن هذا : أن حمله على القبلة من دون حائل ، تكلف محض من غير دليل . إذ هو خلاف المعهود بين الزوجين .

ثم إن أحداً من السلف لم يقل بوجوب الوضوء من المسّ دون حائل ، حتى وإن كان بشهوة . اللهم إلا ما ورد عن مالك رحمه الله من مراعاة الشهوة واللذة لمن لمس امرأته من فوق الثوب ، وتلذذ بمسها ، أنه قد وجب عليه الوضوء[٢] . ووافقه على ذلك الليث بن سعد .

قال المروزي : ولا نعلم أحداً قال ذلك غيرهما . قال : ولايصح ذلك في النظر ، لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته ، وغير مماس لها في الحقيقة ، إنما لامس لثوبها[٣] .

وقد أجمعوا على أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب

---

(١) المجموع ٢/٣٣ .

(٢) ينظر المدونة ١/١٣ .

(٣) ولهذا لو حلف لايلمس امرأته فلمس فوق حائل لم يحنث . والله أعلم .

(ينظر المجموع ٢/٣٤).

عليه وضوء . فكذلك من لمس فوق الثوب ، لأنه غير لامس للمرأة[(١)] .

ثانياً : اعترض على حديث عائشة رضي الله عنها « أنها كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ ، ورجلاها في قبلته ، فإذا سجد غمزها » . بأن هذا محمول على أن المس وقع بحائل .

قالوا : وهو الظاهر فيمن هو نائم في فراش . فإن الأغلب أن النائم مشتمل في ثوبه ، ملتحف به . وإذا أمكن ذلك ، لم يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا بيقين ، ولا يقين في هذا الحديث ، لإمكان ستر القدم واحتماله . وإذا احتمل لم تكن فيه حجة[(٢)] .

والجواب عن هذا : أن حمله على وجود حائل تكلف محض من غير دليل ، إذ الأصل أن القدم بلاحائل حتى يثبت الحائل .

ومع شدة بعده فإن لفظ الحديث قبله يدفع هذا الاحتمال[(٣)] . والله أعلم .

ثالثاً : استدلالهم بأن عين المسّ ليس بحدث ، وقياسه على مس ذوات المحارم . يَرِدُ عليه : أن المس الموجب للوضوء ، مس مخصوص بالزوجة ومن في حَكمها كالسرية ، إذ هما محل الشهوة . وقياسه على

---

(١) ينظر التمهيد ٢١/ ١٨١ .

(٢) ينظر : نصب الراية ١/ ٧١ ، التمهيد ٢١/ ١٧١ ، المجموع ٢/ ٣٣ .

(٣) ينظر : نصب الراية ١/ ٧١ .

المحارم قياس مع الفارق، إذ المحارم ليسا مظنة شهوة .

مناقشة دليل القائلين بالنقض :

اعترض الحنفية ومن وافقهم على استدلال الشافعية ومن وافقهم على النقض بالآية ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ . بأن الآية لا حجة لهم فيما ، لأن المراد بها الجماع، يؤيد ذلك أمور :-

الأول : أن ابن عباس وهو حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، الذي دعا له النبي ﷺ بالعلم بالتأويل ، قد فسَّرها بالجماع .

الثاني : موافقة ذلك لما قاله أهل اللغة ، حيث قالوا : إن اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع ، تقول العرب : لمست المرأة أي جامعتها ، فكان الحمل على الجماع أولى . يؤيده أن الملامسة مفاعلة من اللمس ، وذلك إنما يكون بين اثنين فصاعداً [(١)] . وعندهم لايشترط اللمس من الطرفين فكانت الآية حجة عليهم .

الثالث : أن الله سبحانه وتعالى ذكر المس وأراد به الجماع فقال تعالى حكاية عن مريم ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ [(٢)] وكذا المباشرة بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[(٣)] . فالظاهر أن

---

(١) ينظر : لسان العرب مادة لمس ٦/ ٢٠٩ .

(٢) سورة آل عمران آية (٤٧) .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧) .

هذا مثله لأن المس واللمس بمعنى واحد في اللغة . قال الجوهري : اللمس والمس باليد ويكنى به عن الجماع [١] .

الرابع : أن الله سبحانه قد أفاض في بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم القدرة على الماء بقوله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [٢] فبين أنه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . فإذا حملت الآية على الجماع ، كان بياناً لحكم الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم الماء ، كما بين حكمهما عند وجوده ، فيتم الغرض لأن بالناس حاجة إلى بيانهما ، خلاف ما ذهبوا إليه من كونه باليد ، فإنه يكون تكراراً محضاً . إذ قد علم حكم الحدث الأصغر بقوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ [٣] .

وقد أجاب القائلون بالنقض عن هذا الاعتراض بما يلي :

أولاً : ما نقلوه من تفسير ابن عباس رضي الله عنه للآية بالجماع ، قد خالفه فيه الفاروق ، وابنه ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، وكلهم من أهل اللسان ، وليس قول أحدهم بأولى من الآخر .

ثانياً : قولهم : إن اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع . غير

---

(١) الصحاح مادة لمس ٢/٩٧٢ .

(٢) سورة المائدة آية (٦) .

(٣) ينظر تبيين الحقائق ١/١٢ - ١٣ ، البحر الرائق ١/٤٥ .

مسَّلم إذ أن استعماله في الجسِّ باليد للمرأة وغيرها مشهور . يؤيده ما ثبت عنه ﷺ أنه قال لما عز رضي الله عنه : « لعلك قبلت أو لمست ؟[١] » وفي الحديث الآخر « واليد زناها اللمس[٢] » .

وقولهم : إن الملامسة مفاعلة من اللمس ، وذلك إنما يكون بين اثنين فصاعدا . غير مسَّلم أيضا ، لأن مقتضى الملامسة التقاء بشرتين سواء كان ذلك من فعل واحد ، أو اثنين ، لأن كل واحد منهم يوصف بأنه لامس وملموس .

وجواب آخر : أن الملامسة قد تكون من واحد ، ولذلك نهى النبي ﷺ «عن بيع الملامسة[٣] » والثوب ملموس وليس بلامس .

وجواب ثالث : أن حمزة والكسائي قد قرءا ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ فلا فعل للمرأة حينئذ[٤] . والله أعلم .

---

(١) رواه بهذا اللفظ الامام أحمد في مسنده ٢٣٨/١ ، ٢٥٥ .

(٢) رواه الامام أحمد في مسنده ٣٤٩/٢ .

(٣) رواه البخاري في باب بيع الملامسة والمنابذة من كتاب البيوع ٣٥٨/٤ - ٣٥٩ حديث رقم ٢١٤٤ - ٢١٤٧ . ومسلم في باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة من كتاب البيوع ١١٥١/٣ - ١١٥٢ . حديث رقم ١٥١١ - ١٥١٢ . كلهم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما .

(٤) ينظر المنتقى ٦٢/١ ، تفسير القرطبي ٢٢٣/٥ ، المجموع ٣٢/٢ .

غير ملزم ، لأن تحديد أحد المعنيين في اللفظ المشترك تحكم من غير دليل، مالم تكن ثم قرينة تدل على المعنى المراد . وفي قصة مريم دلت القرينة، وهي الولد، على أن المعنى المراد باللمس هو الجماع . قال تعالى :﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ (١) .

رابعاً : قولهم : إن الآية إذا حملت على الجماع كان بياناً لحكم الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم الماء ، بخلاف حمله على المسّ ، وأن ذلك يكون تكراراً محضاً غير صحيح ، إذ أننا لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ويفيد الحكمين . ثم إن الآية تدل على حكم الحدثين وإن حمل اللفظ على ما دون الجماع ، ويكون فيها تقديم وتأخير ، كأنه عز وجل قال : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين . وإن كنتم جنباً فاطهروا . وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه . فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقديم والتأخير . قالوا : والتقديم والتأخير في كتاب الله تعالى كثير لا ينكره عالم (٢) .

وفي هذا من التمحل والتكلف ما فيه .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (٤٧) .

(٢) ينظر التمهيد ٢١/ ١٧٨ .

الترجيـــح :

مما سبق يظهر والله أعلم رجحان القول الأول ، وأن مجرد مس المرأة باليد ، أو تقبيلها ، ونحو ذلك لا ينقض الوضوء ، ولو كان بشهوة ، فإن خرج شيء بسبب اللمس أو التقبيل فهو الناقض . لما يأتي : -

أولاً : قوة أدلته وصراحتها ، لاسيما حديث عائشة رضي الله عنها في التقبيل وهو مظنة الشهوة . وضعف أدلة الآخرين .

ثانياً : استصحاب البراء ة الأصلية . فإن الأصل أن مسَّ المرأة لاينقض الوضوء ، والقول بالنقض يحتاج إلى دليل شرعي صحيح صريـــح ناقل عن الأصل .

ثالثاً : عموم البلوى بمس النساء ، مما يجعل القول بالنقض يستلزم حصول العسر ، والعنت ، والمشقة التي نُزِّهت الشريعة المحمدية عنها . وقد تقرر في الأصول أن « المشقة تجلب التيسير » والله أعلم[1]

---

(١) لمزيد من الفائدة ينظر فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٢٣٢ - ٢٤٢ .

[٤] المسألة الثالثة

الوضوء مما مست النار[1] .

اختلف أهل الصدر الأول من أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم ، في الوضوء مما مست النار ، والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان لايرى الوضوء من ذلك .

قال ابن المنذر : وحدثت عن أبي زرعة ، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ميسرة ، حدثني الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، أن أبا الدرداء ، كان لا يتوضأ مما غيرت النار[2] .

---

(١) أي ما طبخ عليها من لحم وغيره .

(٢) الأوسط ٢٢٢/١ أثر رقم ١٢٢ .

* **رجال إسناده :** -

أبو زرعة : عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، أبو زرعة الرازي ، إمام حافظ ثقة مشهور ، مات سنة أربع وستين ومائتين ، روى له مسلم والأربعة إلا أبا داود .

(تهذيب الكمال ٨٨١/٢ - ٨٨٣ ، التقريب ٣٧٣) .

ابراهيم بن موسى : هو ابن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء الرازي ، يلقب بالصغير . ثقة حافظ ، مات بعد العشرين ومائتين ، روى له الجماعة .

(تهذيب الكمال ٦٦/١) ، التقريب ٩٤) .

=

=

ميسرة : هو ابن عبد ربه الفارسي البصري التَّرَّاس. قال يحيى : ليس بشيء. وقال البخاري : يرمى بالكذب. وقال أبو حاتم : كان يفتعل الحديث. وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات ، ويضع الحديث. وقال النسائي ، والدارقطني: متروك الحديث.

وقال الحاكم : هو ساقط.

[ينظر : الضعفاء الكبير ٤/٢٦٣- ٢٦٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٣١ المجروحين ٣/١١-١٢، الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٤٢٢-٢٤٢٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٥١ - ١٥٢، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٣٠-٢٣١، لسان الميزان ٦/١٣٨- ١٤٠].

الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، روى له الجماعة .

(تهذيب الكمال ٢/٨٠٧ - ٨٠٨ ، التقريب ٣٤٧) .

حسان بن عطية : هو المحاربي ، مولاهم ، أبو بكر الدمشقي ، ثقة ، فقيه، عابد . مات بعد العشرين ومائة . روى له الجماعة .

(تهذيب الكمال ١/٢٤٩ - ٢٥٠ ، التقريب ١٥٨) .

وهذا الأثر معلول بعلل ثلاث : -

الأولى : أن فيه مبهماً وهو شيخ ابن المنذر ، فإنه قال : وحدثت ولم يبين من حدثه .

الثانية : أن فيه ميسرة الفارسي وهو يرمي بالكذب .

الثالثة : الانقطاع بين حسان بن عطية وأبي الدرداء رضي الله عنه ، فإن حساناً يروي عن أبي الدرداء ولم يدركه ، قاله المزي (تهذيب الكمال ١/٢٤٩) .

=

وبهذا قال جماهير الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، منهم الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو أمامة الباهلي ، وأبي بن كعب وآخرون .

ومن التابعين الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم[١] .

وبه قال الأئمة الأربعة ، أبو حنيفة[٢] ، ومالك[٣] ، والشافعي[٤]،

=

وقد نسب هذا القول إلى أبي الدرداء ابن عبد البر في التمهيد ٣/٣٤٩ ، والاستذكار ١/٢٢٦ ، والحازمي في الاعتبار ١٥٧ ، وابن قدامة في المغني ١/ ٢٥٥ ، والنووي في المجموع ٢/٥٨ وغيرهم،فلعله صح عندهم من طريق آخر لم أقف عليه. والله أعلم .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/١٦٣- ١٧٢، مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٧-٥٠، الأوسط ١/٢١٩-٢٢٤، سنن البيهقي ١/١٥٥، معرفة السنن والآثار ١/٤٤٧، التمهيد ٣/٣٣٨ - ٣٤٩، المغني ١/٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ٢٥ - ٢٦، شرح معاني الآثار ١/٧٠.

(٣) ينظر التمهيد ٣/٣٤٩ ، الاستذكار ١/٢٢١ ، ٢٢٦ .

(٤) الأم ١/٢١، معرفة السنن والآثار ١/٤٤٤ - ٤٤٧

وأحمد[١] ، وقد حكى ابن حزم ، والباجي ، وابن رشد ، اتفاق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على عدم الوضوء مما مست النار[٢] .

قال ابن المنذر : ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار[٣] .

وقال الباجي : وعلى ترك الوضوء مما مست النار ، جميع الفقهاء في زماننا ، وإنما كان الخلاف فيه في زمن الصحابة والتابعين ، ثم وقع الاجماع على تركه[٤] .

وذهب آخرون إلى القول بوجوب الوضوء مما مست النار ، منهم ابن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز[٥] ، والحسن ، والزهري ،

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/١٧١ رقم ٨٢، مسائل عبد الله ١/٦٨ رقم ٧٢، ٧٣، مسائل أبي داود ١٥ ، مسائل ابن هانئ ١/٩ رقم ٤٥.

(٢) ينظر مراتب الاجماع ٢٠ ، المنتقى ١/٦٥ ، بداية المجتهد ١/٤٢ .

(٣) الأوسط ١/٢٢٤ .

(٤) المنتقى ١/٦٥ .

(٥) هو الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، =

وغيرهم[١] .

أدلـــــة الفريقين :

إستدل كل من الفريقين بأدلة من السنة .

فمن أدلة القول الأول :

ما ثبت من حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ ، أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ » متفق عليه[٢] .

ومنها : حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن

=
القرشي، خامس الخلفاء الراشدين ، وسليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك ، كان إماماً من أئمة الاجتهاد .

مولده سنة ثلاث وستين . وقيل : إحدى وستين ، وتوفي في رجب سنة إحدى ومائة .

(ينظر السير ٥/١١٤ - ١٤٨) وقد أفرد ابن الجوزي وغيره سيرته بمؤلف مستقل.

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/١٧٢ - ١٧٤، مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٩ -٥٢ ، الأوسط ١/٢١٣، التمهيد ٣/٣٣١ ، المحلى ١/٣٢٩ .

(٢) صحيح البخاري ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، من كتاب الوضوء ١/ ٣١٠ حديث رقم ٢٠٧ ، مسلم باب نسخ الوضوء مما مست النار، من كتاب الحيض
=

شئت فلا توضأ » قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم . فتوضأ من لحوم الإبل » . الحديث أخرجه مسلم (١) .

ووجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم جعله مخيراً في الوضوء من لحم الغنم ، ولو كان للنار تأثير في وجوب الوضوء لما جعل ذلك إليه .

ومنها : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيَّرت النار (٢) .

واحتج القائلون بوجوب الوضوء بقوله ﷺ : «توضأوا مما مست النــار» رواه مسلم (٣) .

= ٢٧٣/١ حديث رقم ٣٥٤ .

(١) صحيح مسلم باب الوضوء من لحم الابل من كتاب الحيض ٢٧٥/١ حديث رقم ٣٦٠.

(٢) رواه أبو داود ، باب ترك الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة ١٣٣/١. حديث رقم ١٩٢. والنسائي ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار من كتاب الطهارة ١٠٨/١ ، حديث رقم ١٨٥. وقد صححه ابن خزيمة ٢٨/١ حديث رقم ٤٣ ، وابن حبان ٢٢٩/٢ حديث رقم ١١٣١ - واحتج به ابن حزم على نسخ الوضوء مما مست النار المحلى ١/ ٣٣٠ .

وصححه النووي في شرح مسلم ٤٣/٤ . ومن المتأخرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٢١/١ .

(٣) صحيح مسلم ، باب الوضوء مما مست النار من كتاب الحيض ٢٧٢/١ - ٢٧٣ حديث =

مناقشة أدلة الفريقين :

لاشك في صحة أدلة الفريقين سنداً ومتناً ، ولذا اختلف موقف العلماء منها ، ولهم في ذلك ثلاث طرق مشهوره :

الطريق الأول : طريق النسخ .

فقد قالوا : إن أحاديث الأمر بالوضوء ، منسوخة بأحاديث الرخصة ، وأن آخر أمره ﷺ ترك الوضوء مما مست النار . وأيدوا ذلك بأمور :-

أولاً : حديث جابر السابق « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[١] » .

ثانياً : أن الراوي للرخصة ابن عباس ، وإنما عقل من أمر رسول الله ﷺ آخره[٢] .

ثالثاً : فعل جمهور الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة فإن ذلك دليل على النسخ . قال يحى بن آدم[٣] : ليس يحتاج مع قول رسول الله ﷺ أي قول آخر؟ وإنما كان يقال : عمل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات عليه[٤] .

=

رقم ٣٥٢ ، ٣٥٣ من طريق أبي هريرة وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) ينظر المسند ١/٢٦٤ .

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي ، مولاهم ، الكوفي ، من موالي خالد بن عقبة بن أبي معيط . ولد بعد الثلاثين ومائة . وكان إماماً من كبار أئمة الاجتهاد ، يُعَدُّ رأس الناس في زمانه بعد الثوري . وهو صاحب كتاب الخراج - مات سنة ثلاث ومائتين . (ينظر الطبقات ٦/٤٠٢ ، السير ٩/ ٥٢٢ - ٥٢٩) .

(٤) ينظر الأوسط ١/٢٢٣ .

قال الحازمي : إجتماع الخلفاء الراشدين ، وإجماع أئمة الأمصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله أعلم[١] .

رابعاً : أن بعض من روى الأمر بالوضوء كان لا يتوضأ ، منهم أبو طلحة وأبو أيوب الأنصاريين رضي الله عنهما . فهذا يدل على أنهما كانا يريان النسخ ، إذ يستحيل أن يأخذا بالمنسوخ ويدعا الناسخ وقد علماه يقينا[٢] .

خامساً : أن أبا هريرة رضي الله عنه الذي كان يشدد في الوضوء مما مست النار ، قد روى ما يدل على أن ترك الوضوء مما مست النار كان بعد الأمر بالوضوء من ذلك .

فقد روى ابن خزيمة ، وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ من ثور أقط ، ثم رآه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[٣]»

فهــذا وغيــره يدل على صحة نسخ الوضوء ممامست النار . والله

---

(١) الاعتبار ١٦٥.

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١/٦٩ ، التمهيد ٣/٣٣٩ .

(٣) صحيح ابن خزيمة باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه مما مست النار أو غيرت ١/٢٧ - ٢٨ حديث رقم ٤٢ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان باب ذكر البيان بأن ترك الوضوء من أكل كتف الشاة كان بعد الأمر بالوضوء مما مست النار من أبواب نواقض الوضوء ٢/٢٣٥ - ٢٣٦ ، حديث رقم ١١٤٨ .

أعلم[١] .

الطريق الثاني : الجمع بين الأحاديث .

وقد سلك من رام هذا الطريق مسالك عدة :

فمنهم من حمل أحاديث الأمر بالوضوء على المضمضة ، وأحاديث الرخصة على وضوء الصلاة[٢] .

ومنهم من حمل أحاديث الأمر بالوضوء على الغسل للتنظيف ، وقد أشار إلى هذا الإمام الشافعي رحمه الله[٣] ، وحمله بعضهم على غسل اليدين لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة ، فكأنه قال : طهروا أيديكم من غَمَرٍ[٤] مامسته النار، ومن دسم ما مسته النار[٥] .

---

(١) ينظر شرح معاني الآثار ١/٦٦ - ٦٧ ، التمهيد ٣/ ٣٣٠ - ٣٤٧ ، معرفة السنن والآثار ١/٤٤٦ - ٤٥١ ، الاعتبار ١٥٨ - ١٦٠ ، المجموع ٢/٥٩ ، وينظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/ ١٢٠ - ١٢٢ .

(٢) ينظر المجموع ٢/٥٩.

(٣) معرفة السنن والآثار ١/ ٤٥٠ ، الاعتبار ١٥٩ ، ١٦٤ ، الجوهر النقي ١/١٥٥ - ١٥٦.

(٤) الغَمَر بالتحريك : الدسم والزهومة من اللحم . قاله ابن الاثير. (النهاية في غريب الحديث مادة غمر ٣/٣٨٥) . وقال ابن منظور : الغَمَر بالتحريك : السهك وريح اللحم ، وما يعلق باليدين من دسمه . (اللسان مادة غَمَر ٥/٣٢) .

(٥) التمهيد ٣/ ٣٣٠ ، ٣٥٢ ، الاستذكار ١/٢٢٥ .

وقد أجيب عن هذا : بأن حمل الأمر بالوضوء على أحد هذه المعاني بعيد إذ أن قوله ﷺ «توضأوا مما مست النار» ، أمر منه بالوضوء. وكلام الشارع يحمل عند الاطلاق على العرف الشرعي لا اللغوي ، فينصرف الأمر إلى الوضوء المعهود للصلاة [١] .

وقد جمع بعض العلماء بحمل أحاديث الأمر بالوضوء على الاستحباب، وحمل أحاديث الرخصة على عدم الوجوب [٢] . وإلى هذا مال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [٣] .

وجعل بعضهم أحاديث الأمر بالوضوء عامة في كل ما مست النار، وأحاديث الرخصة خاصة بالغنم ، أو بما سوى الإبل . فتكون أحاديث الرخصة مخصصة لبعض أفراد العام وليست بناسخه [٤] .

وهذا منتقض بأن الوضوء من لحم الإبل غير مقيد بما مست النار، وأن الرخصة وردت بما سوى الغنم كالسويق ونحوه .

الطريق الثالث : الترجيح بين الروايات

وقد سلك هذا الطريق جمع من أئمة الحديث والفقه ، فرجحوا

---

(١) ينظر التمهيد ٣/ ٣٣٠ ، المجموع ٢/ ٦٠ ، نيل الأوطار ١/ ٣١٥ .

(٢) ينظر معالم السنن للامام الخطابي ١/ ٦٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢١ /٢٤١ - ٢٤٢ .

(٤) ينظر الجوهر النقي ١/ ١٥٥، نيل الأوطار ١/ ٣١٥.

أحاديث الرخصة على أحاديث الأمر بالوضوء لأمور :

الأول : كثرة رواتها ، وتعدد رواياتها[١]

الثاني : اجتماع الخلفاء الراشدين ، وأعلام الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بها ، وترك الوضوء مما مست النار[٢] .

قال الإمام الدارمي رحمه الله : فهذه الأحاديث قد اختلف فيها ، واختلف في الأول ، والآخر منها ، فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بيّن نحكم به دون ما سواه ، فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون ، والأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذوا بإجماعهم

---

(١) وبالنظر إلى دواوين السنة وأسفارها يتضح الفارق الكبير بين رواة الرخصة ورواة الأمر بالوضوء ، ورواياتها كذلك . وبإجراء استبيان على بعضها كانت النتيجة كما يلي :

اشتمل مصنف عبد الرزاق على اثني عشر حديثاً في الرخصة لسبعة رواة ، في مقابل أربعة أحاديث لراويين في الأمر بالوضوء . واشتمل مصنف ابن أبي شيبة على ثلاثة عشر حديثا في الرخصة لثمانية من الرواة ، في مقابل أربعة أحاديث لثلاثة رواة في الأمر بالوضوء. واشتمل مسند الإمام أحمد على اثنين وعشرين حديثا لثمانية عشر راوياً في الرخصة ، في مقابل ثمانية أحاديث لسبعة رواة في الأمر بالوضوء ، وذلك من خلال الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد . واشتملت السنن الكبرى للبيهقي على عشرة أحاديث في الرخصة لسبعة رواة ، في مقابل ثلاثة أحاديث لثلاثة رواة في الأمر بالوضوء .

(٢) ينظر : سنن البيهقي ١٥٧/١

في الرخصة فيه بالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي ﷺ [١] .

وصنيع الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه يدل على أنه يذهب إلى هذا فقد صدر أحاديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة رضوان الله عليهم وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث عمرو بن أمية رضي الله عنه[٢] .

الثالث : موافقتها للقواعد والأصول المقررة في الشريعة ، من التيسر وعدم الحرج ، لاسيما والبلوى عامة بما مست النار ، أكلاً ، وشرباً ، وادهاناً وغير ذلك . وكان ابن عباس رضي الله عنه يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار ، ويضرب فيه الأمثال ، ويقول : إنا نستحم بالماء المسخن ، ونتوضأ به ، وندّهن بالدهن المطبوخ ، وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار[٣] .

وفي التنزيل ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٤].

---

(١) المرجع السابق . وقوله : فنظرنا ، وأخذوا . هكذا جاءت في المطبوع من السنن. ولعلها بنون المتكلم في الموضعين ، أو بواو الجماعة فيهما والله أعلم.

(٢) فتح الباري ٣١١/١.

(٣) سنن البيهقي ١٥٣/١.

(٤) سورة البقرة آية رقم (١٨٥).

الترجيح :

من خلال ما سبق يتضح رجحان القول بعدم وجوب الوضوء مما مست النار . وذلك أن وضوء المتوضيء صحيح مجتمع عليه فلا ينتقض إلا بحديث مجتمع عليه ، أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض لها[١] .

قال ابن المنذر : إذ تطهر المرء فهو على طهارته إلا أن يدل الكتاب أو سنة لا معارض لها ، أو إجماع على أن طهارته قد انتقضت ، ولو لم يكن في هذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء لكان الواجب إذا تعارضت الأخبار وتضادت، الوقوف عن استعمالها . وقد حكي عن حماد بن سلمة[٢] أنه قال : إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا تدري الناسخ من المنسوخ ، ولا الأول من الآخر فلم يجئك عنه شئ[٣] . أ . هـ.

---

(١) ينظر الأوسط ١/ ٢٢٥، التمهيد ٣/ ٣٤٧، الاستذكار ١/ ٢٢٦.

(٢) أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري ، مولى بني تميم . إمام، فقيه، صاحب تصانيف . كان من العباد حتى قال ابن مهدي : لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غداً ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً.

مات في شهر ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة. قيل : وكان موته في الصلاة في المسجد.

(ينظر الطبقات ٧/ ٢٨٢ ، السير ٧/ ٤٤٤ - ٤٥٣).

(٣) الأوسط ١/ ٢٢٥- ٢٢٦ .

لكن يبقى الأمر بالوضوء في دائرة الاستحباب إعمالاً لكلا الدليلين ، وإعمالهما أولى من إهمال أحدهما ، ومن المتقرر في الأصول أن إعمال الدليل أولى من إهماله ، والله أعلم .

المبحث الثالث : في الوضوء والغُسل

وفيه أربع مسائل :-

المسألة الأولى : تخليل اللحية .

المسألة الثانية : الاقتصاد في ماء الوضوء .

المسألة الثالثة : طهارة بدن الجنب وعرقه.

المسألة الرابعة : دخول الحمَّام .

[٥] المسألة الأولى :

تخليل[1] اللحية

اختلف أهل العلم في حكم تخليل اللحية في الوضوء ، هل هو مشروع؟ أم غير مشروع ؟ وإن كان مشروعاً فعلى سبيل الندب ، أم الوجوب ؟ .

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه ممن يخلل لحيته في الوضوء[2] .

وهو مروي عن الخليفتين عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وكذا عن ابن عباس ، وعمّار بن ياسر ، وأنس بن مالك ، وآخرون رضي الله عنهم .

ومن التابعين : مجاهد ، وأبو قلابة ، وابن سيرين ، وغيرهم[3] .

هكذا روي عنهم فعل التخليل من غير أمر به ولا إلزام .

---

(١) التخليل : هو إدخال الماء بين شعرها ، وإيصاله إلى البشرة بأصابعه . قاله ابن منظور (لسان العرب مادة خلل ٢١٣/١١) . وقال ابن الأثير : التخليل تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين ، والرجلين في الوضوء . وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه . (النهاية في غريب الحديث ٧٣/٢ مادة خلل) .

(٢) حكاه ابن حزم في المحلى تعليقاً ٤٨/٢ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢/١ - ١٣ ، الأوسط ٣٨١/١ -٣٨٢ ، المغني ١/ ١٤٨ ، المحلى ٤٨/٢ .

وروي عن آخرين الأمر به على سبيل الوجوب :

منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله رضي الله عنهم[١] .

وبه قال : عطاء ، وسعيد بن جبير ، وأبو ثور ، وإسحاق[٢] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

حديث عثمان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته »[٣] .

---

(١) ينظر المحلى ٢/٤٧ - ٤٨ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤ - ١٥ ، الأوسط ١/٣٨٤ ، المحلى ٢/٤٨. بل إن أبا ثور كان يرى وجوب الاعادة على من ترك غسل أصول الشعر ، وكان إسحاق يقول : إذا ترك التخليل عامداً أعاد. (وانظر سنن الترمذي ١/٤٦) .

(٣) رواه الترمذي في جامعه ، باب ما جاء في تخليل اللحية من أبواب الطهارة ١/٤٦ حديث رقم ٣١، وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه في سننه ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، من كتاب الطهارة وسننها ١/١٤٨ ، حديث رقم ٤٣٠ .

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن التخليل في الوضوء سنة

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، منهم الأئمة الأربعة ، أبو حنيفة[(١)] ، ومالك في رواية عنه[(٢)] ، والشافعي[(٣)] ، وأحمد[(٤)] .

وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم[(٥)] .

واستدل هؤلاء بحديث عثمان رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته[(٦)] » .

---

(١) ينظر المبسوط ١/ ٨٠ ، البحر الرائق ١/ ٢٢ .

(٢) ينظر مقدمات ابن رشد ١/ ١٨، البيان والتحصيل ١/ ٩٣ ، ٩٨ .

(٣) ينظر المجموع ١/ ٣٨٠ .

(٤) مسائل أبي داود ٧ ، المغني ١/ ١٤٩ - ١٥٠ ، الإنصاف ١/ ١٣٣ - ١٣٤ .

(٥) سنن الترمذي ١/ ٤٦ .

(٦) سبق تخريجه في سياق الحجة لأبي الدرداء .

ونحوه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه[١] .

ووجه الدلالة من الحديثين :

أن فعله ﷺ يدل على مشروعية التخليل ، وحيث أن جملة من الأحاديث الصحيحة في صفة وضوئه ﷺ ليس فيها ذكر للتخليل كحديث عبد الله بن زيد[٢] ، وغيره دلّ على أن ذلك على سبيل الاستحباب لا الوجوب . والله أعلم .

القول الثاني : وجوب التخليل في الوضوء .

وهذا القول رواية عن الإمام مالك رحمه الله[٣] .

وأنكر ذلك ابن رشد في المقدمات فقال : وقد قيل : إن ذلك - أي

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، من أبواب الطهارة ١/٤٤ حديث . رقم ٣٠ ، وابن ماجه في سننه ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، من كتاب الطهارة وسننها ١/١٤٨ حديث رقم ٤٢٩ . قال الترمذي بعد سياقه لحديث عمار : وفي الباب عن عثمان ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأنس ، وابن أبي أوفى ، وأبي أيوب. رضي الله عنهم .

(٢) رواه البخاري : باب مسح الرأس ، من كتاب الوضوء ١/٢٨٩ حديث رقم ١٨٥ ، ومسلم ، باب في وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة ١/٢١٠ - ٢١١ ، حديث رقم ٢٣٥ .

(٣) ينظر البيان والتحصيل ١/٩٣.

تخليل اللحية - واجب في الوضوء عن مالك وليس ذلك بصحيح[١] .

وقد سبق أن هذا القول مروي عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما .

واستدل القائلون به بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل[٢] » .

وجه الدلالة من الحديث : أن فعله ﷺ أقترن مع قوله « هكذا أمرني ربي عز وجل » . والأمر يفيد الوجوب .

القول الثالث :

عدم مشروعية التخليل أصلاً ، فلا هو مندوب فضلاً عن أن يكون واجباً .

وهذا القول هو إحدى الروايات عن الإمام مالك رحمه الله .

قال في المدونة : وقال مالك : تحرك اللحية في الوضوء من غير

---

(١) مقدمات ابن رشد ١٨/١ . ولعل القول لابن عبد الحكم من أصحاب مالك رحمه الله كما ذكر ابن عبد البر في الاستذكار ١٦٢/١ ، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ١/ ١٠ فنُسِبَ القول إلى مالك رحمه الله خطأً . والله أعلم .

(٢) رواه أبو داود ، باب تخليل اللحية، من كتاب الطهارة ١٠١/١ حديث رقم ١٤٥ ،

تخليل[١] .

وقال في رواية ابن القاسم[٢] عنه : يحرك المتوضيء ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها . قال : وهي مثل أصابع الرِّجل ، بمعنى أنها لا تخلل[٣] .

ونقل عنه أبو قرة[٤] : يكفيها ما مسها من الماء مع غسل الوجه[٥] .

وعنه رضي الله عنه أنه قال : وتخليلها - يعنى اللحية - في

---

(١) المدونة ١/١٨.

(٢) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، مولى زبيد بن الحارث العُتَقِيّ - بضم العين وفتح التاء وكسر القاف نسبة إلى العتقيين والعتقاء وليسوا من قبيلة واحدة وإنما هم جمع من قبائل شتى - (ينظر الأنساب ٩/٢٢٥ - ٢٢٦) . من أجلّ أصحاب مالك. وأثبت من روى عنه الموطأ . قاله النسائي . مولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة . وقيل : ثمان وعشرين ومائة . وتوفي بمصر لتسع خلون من صفر سنة إحدى وتسعين ومائة . وقيل سنة اثنتين وتسعين (ينظر ترتيب المدارك ٣/٢٤٤ - ٢٦١ ، سير أعلام النبلاء ٩/١٢٠ - ١٢٥).

(٣) ينظر التمهيد ٢٠/١١٩ ، الاستذكار ١/١٦٢ ، وانظر البيان والتحصيل ١/٩٣ .

(٤) هو قاضي زبيد باليمن أبو محمد موسى بن طارق السكسكي ، وأبو قرة كنية له . روى عن مالك الموطأ وغيره . وله تواليف منها كتابه الكبير ، والمبسوط .

[ينظر ترتيب المدارك ٣/١٩٦- ١٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٩/٣٤٦].

(٥) ينظر التمهيد ٢٠/١٢٠ ، الاستذكار ١/١٦٢ .

الوضوء ليس من أمر الناس وعاب على من فعله[١] .

والقول بعدم مشروعية التخليل مروي عن أبي العاليه ، والقاسم بن محمد[٢] ، والحسن البصري . رحمهم الله[٣]

وإلى هذا ذهبت الظاهرية[٤] .

واستدل هؤلاء بما يلي :

أولاً : قالوا : إن الآثار التي ورد فيها التخليل ، أو الأمر به غير صحيحة ، وأن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه ﷺ - كحديث عبد الله بن زيد[٥]، وحمران مولى

---

(١) ينظر التمهيد ٢٠/١٢١ ، الاستذكار ١/١٦٣ .

(٢) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أحد فقهاء المدينة السبعة. ولد في خلافة على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وتربى في حجر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وتفقه بها وأكثر من الرواية عنها . مات سنة خمس أو ست ومائة ، وقيل آخر سنة ست أول سبع . وقيل سنة ثمان . والله أعلم (ينظر الطبقات ٥/١٨٧- ١٩٤، السير ٥/٥٣-٦٠)

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤ .

(٤) ينظر المحلى ٢/٤٧ .

(٥) سبق تخريجه في سياق الحجة لأبي الدرداء.

عثمان[١] ، وغيرها - ليس في شيء منها التخليل ، مما يدل على عدم مشروعيته[٢] .

ثانياً : قالوا : قد ورد النص بوجوب غسل الوجه . والوجه هو : ما واجه ما قابله بظاهره ، وليس الباطن وجهاً[٣] .

مناقشة الأدلــــة :

مناقشة أدلة القول الأول : -

أعلّ حديث عثمان الذي استدل به الجمهور بأنه من رواية عامر بن شقيق[٤] ، وقد ضعّفه ابن معين . وقال أبو حاتم : شيخ ليس بقوي[٥] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، كتاب الوضوء ١/٢٥٩، حديث رقم ١٥٩. ومسلم في باب صفة الوضوء وكماله من كتاب الطهارة ١/٢٠٤ - ٢٠٥ ، حديث رقم ٢٢٦.

(٢) ينظر الاستذكار ١/١٦٢، بداية المجتهد ١/١٠ ، المحلى ٢/٤٧ - ٤٩ .

(٣) ينظر المحلى ٢/٤٧.

(٤) هو عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي ، الكوفي. من أتباع التابعين . روى له الأربعة إلا النسائي.

[ينظر : تهذيب الكمال ٢/٦٤٤، التقريب ٢٨٧].

(٥) ينظر الجرح والتعديل ٦/٣٢٢ . ميزان الاعتدال ٢/٣٥٩ .

وأجيـــب : بـــأن عـامـراً وإن ضعـفه ابن معين ، فـقـد حسَّن البخـاري حديثه[١] . وقال النسائي : ليس به بأس[٢] . وذكره ابن حبان في الثقات[٣] .

وقـال الحـاكم : لا أعلم فـيـه طعناً بوجـه من الوجـوه[٤] . وقـال الذهبي : صدوق ضُعِّف[٥] . وقال الحافظ : لين الحديث[٦] .

وقد روى عنه شعبة والسفيانان[٧] .

وخلاصة القول : أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن . والله أعلم وقد صحح هذا الحديث عدد من العلماء :

---

(١) ينظر نصب الراية ١/٢٤ ، تلخيص الحبير ١/٨٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/٣٥٩.

(٣) الثقات ٧/٢٤٩.

(٤) المستدرك ١/١٤٩.

(٥) الكاشف ٢/٥٥.

(٦) التقريب ٢٨٧.

(٧) ينظر سؤالات أبي عبيد الأجري أبا داود السجستاني ١٤٥ ، ميزان الاعتدال ٢/٣٥٩. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٤٦ .

منهم ابن خزيمة[١] ، وابن حبان[٢] ، والحاكم وقال : هذا إسناد صحيح قد احتجا - يعني البخاري ومسلم - بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه . وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : ضعَّفه ابن معين - يعني عامر بن شقيق - قال : وله شاهد صحيح[٣].

قال الترمذي : وقال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان رضي الله عنه[٤].

ونقله الحافظ في التهذيب عن الترمذي في العلل الكبير وزاد : قلت : إنهم يتكلمون في هذا ؟ فقال : هو حسن[٥] . وصححه النووي في المجموع[٦] .

وللحديث شواهد كثيرة ذكرها الحاكم وغيره ، واستوافاها الزيلعي في نصب الراية[٧] ، والحافظ في التلخيص[٨] .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/٧٨ ، حديث رقم ١٥١ ، ١٥٢ .

(٢) ينظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/٢٠٦ حديث رقم ١٠٧٨ .

(٣) المستدرك ١/١٤٩.

(٤) سنن الترمذي ١/٤٥.

(٥) تهذيب التهذيب ٥/٦٩.

(٦) المجموع ١/٣٨٠.

(٧) نصب الراية ١/٢٣ - ٢٦.

(٨) تلخيص الحبير ١/٨٥ - ٨٧.

وللحديث شواهد كثيرة ذكرها الحاكم وغيره ، واستوافاها الزيلعي في نصب الراية[١] ، والحافظ في التلخيص[٢] .

(١) نصب الراية ١/٢٣ - ٢٦.

(٢) تلخيص الحبير ١/٨٥ - ٨٧.

مناقشة أدلة القول الثاني :

أولاً : اعترض على استدلال القائلين بالوجوب بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه بأنه حديث ضعيف ورد من طرق كلها معلولة :

فالطريق الأول فيه الوليد بن زوران[1] وهو مجهول الحال .

والطريق الثاني فيه عمر بن ذؤيب[2] وهو مجهول أيضاً .

والطريق الثالث فيه مقاتل بن سليمان[3] وهو مغموز بالكذب .

والطريق الرابع فيه الهيثم بن جماز[4] وهو ضعيف عن يزيد

---

(١) هو الوليد بن زوران - بزاي ثم واو ثم راء . وقيل : بتأخير الواو - الرقي . من صغار التابعين . روى له أبو داود .

[ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٤٦٧ ، التقريب ٥٨٢] .

(٢) عمر بن ذؤيب مجهول الحال . يروى عن ثابت البناني ، وعنه إسماعيل بن عبد الله ابن زرارة الرقي .

[ينظر : الضعفاء الكبير ٣/ ١٥٧ ، ميزان الاعتدال ٣/ ١٩٣ ، لسان الميزان ٤/ ٣٠٣] .

(٣) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني ، أبو الحسن البلخي . قال الحافظ : كذّبوه ، وهجروه . مات سنة خمسين ومائة . روى له أبو داود في المسائل .

[ينظر : تهذيب الكمال ١٣٦٦ - ١٣٨٦ ، التقريب ٥٤٥٠] .

(٤) هو الهيثم بن جماز الحنفي البكاء . يروي عن يحيى بن أبي كثير ، وثابت البناني ، =

الرقاشي[١] وهو لاشي[٢] .

وأجيب : بأن الحديث ورد من طرق أخرى صحيحة غير هذه الطرق .

منها : مارواه الحاكم في مستدركه من طريق الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ توضأ ، وخلل لحيته . وقال : بهذا أمرني ربي » . وقد صححه الحاكم ، وأقره الذهبي[٣] .

ونقل الحافظ عن ابن القطان تصحيحه[٤] .

ومنها : ما رواه الحاكم أيضا وصححه من طريق موسى بن أبي

=

وعنه شجاع بن أبي نصر، وآدم بن أبي إياس وجماعة. كان قاصاً بالبصرة. ضَعَّفوه.

[ينظر : ميزان الاعتدال ٤/ ٣١٩ - ٣٢٠، لسان الميزان ٦/ ٢٠٤-٢٠٥].

(١) هو يزيد بن أبان الرَّقَّاشي - بتخفيف القاف ثم معجمة - أبو عمرو البصري، القاصّ. زاهد، ضعيف. مات قبل العشرين ومائة. روى له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وابن ماجه.

[تهذيب الكمال ٣/ ١٥٢٧ - ١٥٢٩ ، التقريب ٥٩٩].

(٢) ينظر المحلى ٢/ ٤٩ ، تلخيص الحبير ١/ ٨٦ .

(٣) المستدرك ١/ ١٤٩ .

(٤) تلخيص الحبير ١/ ٨٦.

عائشة[١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله . وأقره الذهبي[٢] .

وللحديث شواهد أخرى صحيحة منها حديث عثمان السابق وغيره[٣] .

وقوله في الحديث : « هكذا أمرني ربي عز وجل » ظاهره الوجوب، لكن الصارف له عن الوجوب هو ما ورد من الأخبار الصحيحة في صفة وضوئه ﷺ مما لم يذكر التخليل فيه . ومن ذلك حديث عبد الله بن زيد[٤] ، وحمران مولى عثمان[٥] رضي الله عنهم وغيرها[٦] .

مناقشة أدلة القول الثالث:

أولاً : قولهم : إن الآثار الواردة في التخليل غير صحيحة ، غير مسلم . إذ

---

(١) هو موسى بن أبي عائشة الهمْداني - بسكون الميم - مولاهم ، أبو الحسن الكوفي . ثقة، عابد، وكان يرسل . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٣٨٨، التقريب ٥٥٢].

(٢) المستدرك مع التلخيص ١/ ١٤٩ .

(٣) وانظر الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/ ١٢٣ - ١٢٥ .

(٤) سبق تخريجه في سياق أدلة القول الأول .

(٥) سبق تخريجه في سياق أدلة القول الثالث .

(٦) وانظر البحر الرائق ١/ ٢٢ .

قد صح فيه عن النبي ﷺ أربعة أحاديث . منها حديث عثمان، وأنس السابقين[١] .

ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء » . رواه الإمام أحمد[٢]، والحاكم، وصححه[٣] .

قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن[٤] .

ومنها : حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته » رواه الترمذي[٥]، وابن ماجه[٦]، والحاكم وصححه وأقره الذهبي على

---

(١) سبق تخريجهما في سياق الحجة لأبي الدرداء وأدلة القول الثاني .

(٢) المسند ٦/ ٢٣٤ .

(٣) المستدرك ١/ ١٥٠ .

(٤) تلخيص الحبير ١/ ٨٦ .

(٥) سنن الترمذي باب ما جاء في تخليل اللحية من أبواب الطهارة ١/ ٤٤ . حديث رقم ٢٩، ٣٠، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي بعد إيراده لروايات حديث عمار : وأما الاسناد الثاني - رواية سعيد عن قتادة - فإنه إسناد صحيح لامطعن فيه .

(٦) سنن ابن ماجه باب ما جاء في تخليل اللحية من كتاب الطهارة وسننها ١/ ١٤٨ حديث رقم ٤٢٩ .

ذلك[١].

وقد ساق السيوطي في قطف الازهار المتناثرة الأحاديث التي ورد فيها التخليل، صحيحها وضعيفها وعدَّه - يعني التخليل - متواتراً[٢].

وأما احتجاجهم بعدم ورود التخليل في حديث عبد الله بن زيد وحمران مولى عثمان ، وغيرهما مما هي مخرجة في الصحاح ، فلا حجة فيه ، إذ أن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، والزيادة من الثقة مقبولة . وعبارة الأئمة مشهورة : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

ثانياً : قولهم : قد ورد النص بوجوب غسل الوجه . والوجه هو : ما واجه ما قابله بظاهره وليس الباطن وجهاً .

والجواب : أن قولهم هذا مسلم لو لم يرد النص بالتخليل، وحيث ورد النص فقد ثبتت المشروعية. ثم هو منقوض بالمضمضة والاستنشاق . والله أعلم .

الترجيح :

مما سبق يظهر والله أعلم رجحان القول الأول - وهو إستحباب تخليل اللحية - لأمرين :

---

(١) المستدرك ١/ ١٤٩ .

(٢) قطف الأزهار المتناثرة ص ٥٧ .

الأول : ثبوت ذلك من فعله ﷺ في حديث عثمان ، وعمار، وأنس ، وعائشة رضي الله عنهم مما يدل على مشروعية التخليل . والحجة فيما ثبت عنه ﷺ لا في قول غيره وفعله .

الثاني : أن ما ورد عنه ﷺ في التخليل لايرقى لإعطاء حكم بالوجوب . وذلك أن الله تعالى أمر بغسل الوجه ولم يذكر التخليل، وأكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه ،ولو كان واجباً لما أخل به في وضوء ، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه، أو أكثرهم ، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب ، لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة ، وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك والله أعلم[1] .

---

(١) أنظر المغني ١/ ١٤٩ .

[٦] المسألـــــة الثانيـــــة:

الاقتصاد في ماء الوضوء(١)

لاشك أن التوازن في الأمور كلها مطلوب ، فلا إفراط ولا تفريط . والأحكام الشرعية وسط بين الغالي والجافي .

ولما كان الإسباغ في الوضوء قد يحمل البعض على الزيادة في غسل الأعضاء على العدد المشروع ، أو المبالغة في صبٍّ الماء دون حدٍّ ، مما قد يورد الوسواس ، الذي أمر بالاستعاذة منه . تعددت ألفاظ السلف رحمهم الله في النهي عن الإسراف في الوضوء ، والأمر بالاقتصاد في مائه .

ومن ذلك ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : اقتصد في الوضوء ولو كنت على شاطيء نهر .

رواه أبو عبيد القاسم بن سلام قال : حدثنا هشيم ، ومحمد بن يزيد ، عن العوام بن حوشب ، عمن حدثه قال : قال أبو الدرداء رضي الله عنه ، فذكره(٢) .

---

(١) قد لا تعد هذه المسألة من فقهه رضي الله عنه ، لكن حيث درج الفقهاء رحمهم الله على ذكر هذه المسألة عند الكلام على الإسباغ ونقلوا كلام السلف فيها كان ذكرها تتميماً للفائدة ، وأمانة في نقل المروي عنه . والله الموفق .

(٢) كتاب الطهور ٩٤ .

* رجال إسناده :

=

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق يزيد قال : أخبرنا العوام عمن أخبره عن أبي الدرداء رضي الله عنه بمثل رواية أبي عبيد[1] .

ومما ورد في كراهية الإسراف في ماء الوضوء ، والزيادة الكثيرة

=

هشيم : بالتصغير - هو ابن بشير ابن القاسم بن دينار السُّلمي أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطي . ثقة ، ثبت ، كثير الإرسال والتدليس الخفي . مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. روى له الجماعة . (ينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٤٤٦ ، التقريب ٥٧٤) .

محمد بن يزيد : هو الكَلاعي - بفتح الكاف (الأنساب ١١/ ١٨٦) مولى خولان، أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق الواسطي ، أصله شامي . ثقة ، ثبت ، عابد مات سنة تسعين ومائة أو قبلها أو بعدها ، روى له الأربعة إلا ابن ماجه .

(ينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٢٩١ ، التقريب ٥١٤) .

العوام بن حوشب : هو ابن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي ، ثقة ، ثبت فاضل ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة .

(ينظر تهذيب الكمال ٢/ ١٠٦٤ ، التقريب ٤٣٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٦٧ . رجال اسناده :

يزيد : هو ابن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي . ثقة ، متقن عابد، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين . روى له الجماعة . (ينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٥٤٤ - ١٥٤٥ ، التقريب ٦٠٦)

العوام : هو ابن حوشب وتقدم .

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأن فيه رجلاً مبهماً ، وهو الراوي عن أبي الدرداء. وأما ما يخشى من تدليس هشيم فقد زال بمتابعة محمد بن يزيد ، ويزيد بن هارون عند ابن أبي شيبة له . والله أعلم .

فيه :

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا الاسراف يا سعد؟ ». قال : أفي الوضوء سرف؟! . قال : «نعم وإن كنت على نهر جارٍ[1]» .

ومنها : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أيضا . قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء . فأراه الوضوء ثلاثاً ثم قال : «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم[2]» .

وقد كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع . ويتوضأ بالمد . وهذا دليل على شدة تعاهده ﷺ لماء وضوئه ، وغسله، وعدم إسرافه فيه مع كمال وضوئه، وإسباغه على مكارهه . وقد نقل الموفق رحمه الله أنه كان يقال : من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء[3] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٢١ ، وابن ماجه في سننه ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، من كتاب الطهارة وسننها ١/ ١٤٧ حديث رقم ٤٢٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٨٠ ، وأبو داود في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، من كتاب الطهارة ١/ ٩٤ حديث رقم ١٣٥ ، والنسائي في باب الاعتداء في الوضوء ، من كتاب الطهارة ١/ ٨٨ حديث رقم ١٤٠ ، وابن ماجه في باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، من كتاب الطهارة وسننها ١/ ١٤٦ ، حديث رقم ٤٢٢ .

(٣) المغني ١/ ٢٩٨.

[٧] المسألة الثالثة

طهارة بدن الجنب وعرقه

ذهب عامة أهل العلم إلى طهارة بدن الجنب ، وما خالطه ، أولامسه . فعرقه طاهر ، والثوب الذي يباشر بدنه طاهر ، ومامسّه من مائع كماء ودهن وغيره لاينجس بل باق على طهوريته .

وقد روي هذا عن أبي الدرداء وزوجه رضي الله عنهم .

فعن أم الدرداء رضي الله عنها قالت : كان أبو الدرداء يغتسل ثم يجيء وله قرقفة يستدفيء بي » وفي رواية « فأضمه بين فخذي وهي جنب لم تغتسل[(١)] » .

وهذا القول مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم[(٢)] .

وقد حكى ابن المنذر وابن هبيرة الإجماع على أن عرق الجنب طاهر[(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه والكلام عليه م [٣] ص [١٦٩ – ١٧١]

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٧٦ ، ٨٢، ١٧٣ ، سنن البيهقي ١/ ١٨٧ ، المغني ١/ ٢٨٠ .

(٣) الإجماع ٣٦ ، الإفصاح ١/ ٦٨، ٧٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهذا متفق عليه بين الأئمة : أن بدن الجنب طاهر ، وعرقه طاهر ، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر ، ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة[١] .

والحجة لذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، فانخنست منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . فقال : « سبحان الله ، إن المسلم لا ينجس[٢] » .

ونحوه أيضا عن حذيفة رضي الله عنه[٣] .

قال الحافظ رحمه الله في الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه : واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لاينجس بالجنابة ، فكذلك ما تحلب منه[٤] .

---

(١) الفتاوى ٢١/ ٥٨ - ٥٩ .

(٢) صحيح البخاري ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، من كتاب الغسل ١/ ٣٩٠ حديث رقم ٢٨٣ ، ، وصحيح مسلم باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، من كتاب الحيض ١/ ٢٨٢ ، حديث رقم ٣٧١ .

(٣) رواه مسلم ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، من كتاب الحيض ١/ ٢٨٢ حديث رقم ٣٧٢ .

(٤) فتح الباري ١/ ٣٩١ .

ومما يدل على طهارة بدن الجنب وعرقه مارواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها ، فقلت : إني قد اغتسلت منها . فقال : « إن الماء ليس عليه جنابة ، أولاينجسه شيء فاغتسل منه[1] » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن بدن الجنب وعرقه لو كان نجساً لتنجَّس الماء القليل في الجفنة . ولما استعمل في الطهارة ورفع الحدث والله أعلم .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٣٠ ، سنن أبي داود ، باب الماء لا يجنب، من كتاب الطهارة ١/ ٥٥ - ٥٦ ، حديث رقم ٦٨ ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة ، من أبواب الطهارة ١/ ٩٤ حديث رقم ٦٥ ، سنن النسائي، كتاب المياه ١/ ١٧٣ حديث رقم ٣٢٥ . سنن ابن ماجه ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، من كتاب الطهارة وسننها ١/ ١٣٢ حديث رقم ٣٧٠ - ٣٧٢ . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن خزيمة ١/ ٥٧- ٥٨ حديث رقم ١٠٩ ، وابن حبان كما في الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١/ ٢٧٨ حديث رقم ١٢٥٧ . وقال الحاكم في المستدرك بعد ايراده هذا الحديث : وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة . ووافقه الذهبي في تلخيصه . المستدرك ١/ ١٥٩ .

[٨] **المسألـــــة الرابعـــــة**

دخول الحمَّـــام[١]

المروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جواز دخوله للرجال مع كمال التستر والتحفظ من النظر إلى عورة غيره .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا هشيم ، قال أخبرنا داود بن عمرو عن عطية بن قيس ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدخل الحمام . قال : وكان يقول : ونعم البيت الحمام يذهب الضبية[٢] - يعني الوسخ- ويذكر النار[٣]»

---

(١) **الحمَّام** : مشدداً واحد الحمامات . وهي بيوت معروفة سابقاً تتخذ للاغتسال وتنقية البدن مما يعلق به ظاهراً وباطناً ، باستخدام مياه حارة ، تعين على تحليل ما تحت الجلد وتنقية الفضول بكثرة العرق لحرارة المكان .

وقد اشتق اسم الحمَّام من الحميم وهو الماء الشديد الحرارة . قال تعالى : ﴿ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴿١٥﴾ ﴾ سورة محمد آية ١٥ (ينظر كتاب النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية ١٧ - ١٨ ، وحدائق النمام في الكلام على ما يتعلق بالحمام ٣٣) .

قال في عون المعبود : الحمَّام : بتشديد الميم الأولى : هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الأصل الماء الحار . ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان (عون المعبود ٢/ ١٥٨) .

(٢) هكذا جاءت عند ابن أبي شيبة مفسَّرة بالوسخ ولم أقف على ذلك في ما تيسر لي الإطلاع عليه من كتب اللغة .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠٩ .

=

ورواه ابن المنذر من طريق محمد بن علي عن سعيد عن هشيم به[1] .

ورواه البيهقي من طريق أبي زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم حدثنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن

=

*** رجال إسناده :**

هشيم : تقدمت ترجمته م [٦] ص [٢٩٠] .

داود بن عمرو : هو الأودي الدمشقي عامل واسط . صدوق يخطيء أخرج له أبو داود، وقد جاء في المطبوع من المصنف لابن أبي شيبة أخبرنا داود عن عمرو وهو خطأ مطبعي أو تصحيف . كما وقع في التقريب تصحيف في نسبته فقيل : الأزدي ، وصوابه الأودي كما في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وغيرها .

(ينظر تهذيب الكمال ١/ ٣٨٨ ، تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٦ ، التقريب ١٩٩) .

عطيه بن قيس : هو الكلابي ، وقيل : الكلاعي بالعين المهملة بدل الباء الموحدة. أبو يحيى الشامي . ثقة ، مقرىء ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة . روى له البخاري . تعليقاً، ومسلم والأربعة .

(ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٩٤٠ ، التقريب ٣٩٣) .

وهذا الأثر بهذا الاسناد حسن والله أعلم .

(١) الأوسط ٢/ ١٢١ - ١٢٢ .

*** رجال اسناده**

محمد بن علي : هو ابن ميمون الرقي.ثقة. تقدمت ترجمته م [٢] ص [١٣٠] .

سعيد : هو ابن منصور.ثقة، مصنف . تقدمت ترجمته م [٢] ص [١٣٠] .

صالح عن حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام . . . فذكره بمثل رواية ابن أبي شيبة وزاد : وكان يقول : « بئس البيت الحمام لأنه يكشف عن أهله الحياء[1] » .

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٣٠٩ .

* **رجال اسناده:**

أبو زكريا بن أبي إسحاق : هو يحيى ابن المحدث المزكي أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري . وصفه الذهبي بالصدق ، وقال : كان شيخاً ثقة نبيلاً خيراً، زاهداً. ورعاً ، متقناً ، توفي في ذي الحجة سنة أربع عشرة وأربع مائة .

(ينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦، العبر ٢/ ٢٢٨) .

أبو العباس الأصم : هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم السِّناني النيسابوري. قال الحاكم : حدث في الاسلام ستاً وسبعين سنة ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه . ووثقه إمام الأئمة ابن خزيمة ، وعبدالرحمن ابن أبي حاتم. وغيرهم . مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة .

(ينظر تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٦٠ - ٨٦٤ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٥٢ - ٤٦٠) .

بحر بن نصر : هو أبو عبد الله بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم ، المصري. ثقة . مات سنة سبع وستين ومائتين . روى له النسائي في مسند مالك .

(ينظر : تهذيب الكمال ١/ ١٣٨ ، التقريب ١٢٠) .

ابن وهب : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري الفقيه. ثقة، حافظ ، عابد ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . روى له الجماعة .

(ينظر تهذيب الكمال ٧٥٣ - ٧٥٤ ، التقريب ٣٢٨) .

معاوية بن صالح : هو ابن حُدَيْر - بالمهملة مصغراً - الحضرمي ، أبو

وهذا القول مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله وابن عباس ، وأبو هريرة - رضي الله عنهم .

ومن التابعين : الحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبدالعزيز رحمهم الله وآخرون[1] والدليل على ذلك : حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام . . . الحديث[2] .

= عمرو وأبو عبد الرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس - صدوق له أوهام ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة - وقيل : بعد السبعين ، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وفي الأدب المفرد ومسلم والأربعة .

(ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٣٤٥ ، التقريب ٥٣٨).

حدير بن كريب : هو حُدَيْر بن كريب الحضرمي ، أبو الزاهرية الحمصي . صدوق مات على رأس المائة . روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ومسلم والأربعة إلا النسائي .

(ينظر : تهذيب الكمال ١/ ٢٣٨ ، التقريب ١٥٤) .

جبير بن نفير : بنون وفاء مصغراً - أبو عبد الرحمن ويقال : أبو عبدالله جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، ثقة ، جليل ، مخضرم . مات سنة ثمانين وقيل : بعدها . روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة.

(ينظر : تهذيب الكمال ١/ ١٨٥ ، التقريب ١٣٨).

وهذا الأثر بهذا الاسناد حسن والله أعلم .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠٩ -١١٠ ، الأوسط ٢/ ١٢١ - ١٢٣ ، سنن البيهقي ٧/ ٣٠٨ - ٣٠٩ ، المغني ١/ ٣٠٥ .

(٢) رواه الترمذي في باب ما جاء في دخول الحمام ، من كتاب الأدب ٥/ ١١٣ حديث =

وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء من الحمامات ، ثم رخصه للرجال أن يدخلوها في الميازر[١] ، ولم يرخص للنساء[٢].

فدلت هذه الأحاديث على إباحة دخول الحمامات للرجال ، وكراهية دخولها للنساء .

والحكمة من منع النساء من دخول الحمامات ، أن هذه الأماكن مظنة التكشف والتعري ، والمرأة مأمورة بالتستر والحشمة صيانة لعرضها، ومحافظة على عفافها وطهرها ، وبعداً عما قد يخدش من حيائها ، وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن نسوة من أهل الشام دخلن عليها فقالت : ممن أنتن؟ قلن : من أهل الشام . قالت : لعلكن من الكُورة[٣] ، التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم . قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مامن امرأة تخلع ثيابها في غير

= والتيمم ١/ ١٩٨ حديث رقم ٤٠١ مختصراً ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٠ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ورواه أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم والآخر من ذكر أو أنثى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام ». ٢/ ٣٢١ .

(١) الميازر جمع مِئْزَر. وهو الإزار [ينظر: لسان العرب مادة أزر ٤/ ١٦].

(٢) رواه الترمذي في باب ما جاء في دخول الحمام من كتاب الأدب ٥/ ١١٣ حديث رقم ٢٨٠٢ ، وابن ماجه في باب دخول الحمام من كتاب الأدب ٢/ ١٢٣٤ حديث رقم ٣٧٤٩، واللفظ له.

(٣) الكوّرة: المدينة ، والصقع قاله الجوهري . (الصحاح مادة كور ٢/ ٨١٠).

بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى[١] » .

فإن كان ثمَّ عذر من حيض ، أو نفاس ، أو مرض ، أو حاجة إلى الغُسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها ، أو خوفها من مرض أو ضرر أبيح لها دخوله ، مع غض البصر وستر العورة[٢] . وقد جاء في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء[٣]» والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحمام ٤/ ٣٠١ حديث رقم ٤٠١٠ ، واللفظ له . والترمذي في باب ما جاء في دخول الحمام من كتاب الأدب ٥/ ١١٤ حديث رقم ٢٨٠٣ ، وابن ماجه في باب دخول الحمام من كتاب الأدب ٢/ ١٢٣٤ حديث رقم ٣٧٥٠ .

(٢) وانظر المغني ١/ ٣٠٦ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحمام ٤/ ٣٠١ - ٣٠٢ حديث رقم ٤٠١١ ، وابن ماجه في باب دخول الحمام من كتاب الأدب ٢/ ١٢٣٣ حديث رقم ٣٧٤٨ .

المبحث الرابع: في المسح على الخفين

وفيه مسألة واحدة:

المسح على العمامة.

[٩] مسألة: المسح على العمامة

اختلف السلف رحمهم الله تعالى في المسح على العمامة ، والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جواز المسح عليها[١] .

وممن كان يمسح على العمامة الخليفتان أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق،وهو مروي أيضاً عن سعد بن أبي وقاص ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة، وأبو موسى ، وسلمان رضي الله عنهم .

ومن التابعين الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، ومكحول[٢] . رحمهم الله .

ونقل عن آخرين عدم المسح على العمامة . فعن على رضي الله عنه أنه حسر العمامة ومسح على رأسه . وقال جابر رضي الله عنه : أمس الماء الشعر . وإلى هذا ذهب ابن عمر رضي الله عنهما .

وبه قال : عروة بن الزبير ، والقاسم ، والشعبي ، والنخعي[٣] .

---

(١) حكى ذلك عنه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧ ، ومن طريقه ابن قدامة في المغني ١/ ٣٧٩ ، والنووي في المجموع ١/ ٤٠٦ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢ - ٢٣ ، سنن الترمذي ١/ ١٧١ ، الأوسط ١/ ٤٦٧ ، المغني ١/ ٣٧٩ ، المجموع ١/ ٤٠٦ ، المحلى ١/ ٨٣ - ٨٤ ، فتح الباري ١/ ٣٠٩ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ١٩٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣ ، سنن الترمذي ١/ ١٧١ ، الأوسط ١/ ٤٦٩ـ٤٧٠ ، الاستذكار ١/ ٢٦٦ ، المغني ١/ ٣٧٩

=

الحجـــة لمذهب أبي الدرداء

والحجـة لأبي الدرداء ومن وافقه ، ما رواه البخاري وغيره عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه[1] » .

وقد صح المسح على العمامة أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة وبلال رضي الله عنهما وغيرهما[2] .

=
المجموع ١/ ٤٠٦ .

(١) صحيح البخاري ، باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء ١/ ٣٠٨ حديث رقم ٢٠٥ .

(٢) ستأتي هذه الأحاديث في سياق أدلة القول الأول من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان مشهوران :

القول الأول : جواز المسح على العمامة . كما هو مذهب أبي الدرداء رضي الله عنه . وإلى هذا ذهب الإمام أحمد . وهي من مفردات مذهبه رحمه الله[١] . وهو قول أهل الظاهر[٢] .

واستدل هؤلاء بما صح عنه ﷺ من المسح على العمامة ومن ذلك :

أولاً : حديث عمرو بن أمية الضمري . وقد تقدم[٣] .

ثانياً : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه : « أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم توضأ ، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه[٤] » .

ثالثاً : حديث بلال رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين

---

(١) ينظر مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/ ٢٤ رقم ٧٢٤ ، ٣/ ٥٧ رقم ١٣٣٠ ، ومسائل عبدالله ١/ ١٢٤- ١٢٦ رقم ١٥٩ - ١٦١ ، ومسائل أبي داود ٨ ، ومسائل ابن هانيء ١/ ١٨ رقم ٩٥ و٢١ رقم ١٠٤ ، الانصاف ١/ ١٨٥ .

(٢) ينظر المحلى ٢/ ٨١ .

(٣) تقدم في سياق الحجة لأبي الدرداء .

(٤) رواه مسلم باب المسح على الناصية والعمامة ، من كتاب الطهارة ١/ ٢٣٠ - ٢٣١ حديث رقم ٢٧٤ ، وأصل الحديث عند البخاري من غير ذكر العمامة باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء ١/ ٣٠٦-٣٠٧ حديث رقم ٢٠٣ .

والخمار[١][٢] .

رابعاً : حديث ثوبان رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد . فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب[٣] ، والتساخين[٤] »[٥] .

---

(١) الخمار : العمامة . قاله ابن الأثير . لأن الرجل يغطي بها رأسه ، كما أن المرأة تغطيه بخمارها . [النهاية في غريب الحديث مادة خمر ٢/ ٧٨ ، وانظر لسان العرب مادة خمر ٤/ ٢٥٧- ٢٥٨] .

(٢) رواه مسلم باب المسح على الناصية والعمامة من كتاب الطهارة ١/ ٢٣١ حديث رقم ٢٧٥ .

(٣) العصائب : جمع عصابة وهي العمامة . قال ابن الأثير : العصائب هي : كل ما عَصَبْت به رأسك من عمامة ، أو منديل ، أو خرقة [النهاية في غريب الحديث مادة عصب ٣/ ٢٤٤ ، وانظر لسان العرب مادة عصب ١/ ٦٠٢ - ٦٠٣] .

(٤) التساخين : الخفاف . ولا واحد لها من لفظها . قيل : واحدها تَسْخان وتَسْخين وقد حكي ابن الأثير عن حمزة الأصفهاني في كتاب الموازنة أنه قال : التَّسْخَان تعريب تَشْكَن . وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ، كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم . قال : وقد جاء ذكر التساخين في الحديث فقال من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيته . [ينظر النهاية في غريب الحديث مادة تسخن ١/ ١٨٩ ، ومادة سخن ٢/ ٣٥٢] وعليه تكون التساخين نوع من العمائم . والله أعلم .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٧٧ ، وأبو داود في سننه ، باب المسح على العمامة من كتاب الطهارة ١/ ١٠١ - ١٠٢ حديث رقم ١٤٦ . وسكت عنه فهو صالح عنده .

=

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن فعله ﷺ دليل على الجواز ، وقد اقترن الفعل بالأمر في حديث ثوبان رضي الله عنه مما يدل على مشروعية المسح على العمامة . والله أعلم .

القول الثاني : عدم جواز المسح على العمامة .

وإلى هذا ذهب الجمهور أبو حنيفة[١] ، ومالك[٢] ، والشافعي[٣] .

=

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ . ووافقه الذهبي في تلخيصه فقال : على شرط مسلم . [المستدرك ١/ ١٦٩] ، وصححه النووي في المجموع ١/ ٤٠٦ .

وأعل هذا الحديث بأنه من رواية راشد بن سعد، عن ثوبان، وفي سماعه منه نظر . فقد قال الامام أحمد : لاينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً .

قال الإمام الزيلعي : وفي هذا القول نظر . فإنهم قالوا : إن راشداً شهد مع معاوية صفين ، وثوبان مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة ، ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي وخالفهم ابن حزم فضّعفه، والحق معهم. [ينظر نصب الراية ١/ ١٦٥] .

(١) ينظر الحجة على أهل المدينة ١/ ١٥ - ١٦ ، كتاب الأصل ١/ ٩١ .

(٢) ينظر الموطأ ١/ ٣٥ .

(٣) ينظر الأم ١/ ٢٦ . وقد نقل ابن حزم عنه رحمه الله أنه قال : إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ - يعني في المسح على العمامة - فبه أقول .

=

واستدل هؤلاء بأدلة نقلية وأخرى عقلية :

أما المنقول فاستدلوا بقوله تعالى في آية الوضوء ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ⁽٦⁾ ﴾[1] .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله سبحانه قد أوجب المسح على الرأس، والعمامة ليست برأس فمن مسح عليها فلم يمسح برأسه[2] .

وأما المعقول فاستدلوا بأدلة منها :

أولاً : القياس وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن الرأس عضو، طهارته المسح ، فلم يجز المسح على حائل دونه مع السلامة ، كالوجه واليد في التيمم[3] .

الوجه الثاني : القياس على القفاز . والبرقع ، والنقاب ، فكما لايجوز المسح على شيء منها ، لايجوز المسح على العمامة . لأن المشقة لا تلحق إيصال الماء إلى العضو غالباً[4] .

=

قال ابن حزم : والخبر – ولله الحمد – قد صح فهو قوله .

(١) سورة المائدة آية رقم (٦)

(٢) ينظر الاستذكار ١/ ٢٦٦، المنتقى ١/ ٧٥، المجموع ١/ ٤٠٧ .

(٣) ينظر المنتقى ١/ ٧٥ ، المجموع ١/ ٤٠٧ .

(٤) ينظر المبسوط ١/ ١٠١ ، المجموع ١/ ٤٠٧ ، المحلى ١/ ٨٦.

ثانياً : قالوا : إن المسح إنما يكون بدلاً عن الغسل لا عن المسح ، والرأس ممسوح فكيف يكون المسح على العمامة بدلاً عنه ، بخلاف الرِّجل[١] .

ثالثاً : قالوا : إن الحديث الوارد في المسح على العمامة محتمل التأويل والمسح على الرأس الوارد في الآية متيقن فلا يترك المتيقن للمحتمل[٢]

مناقشة الأدلــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول :

اعترض الجمهور على استدلال أهل القول الأول بحديث عمرو بن أمية، وبلال رضي الله عنهما، بأنه وقع فيها اختصار من جهة الراوي، فاقتصر على العمامة. وتمام الحديث « فمسح بناصيته وعلى العمامة » .

يدل على هذا رواية البيهقي وغيره لحديث بلال رضي الله عنه وفيه « أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، وناصيته ، والعمامة »[٣] .

قالوا : وبهذا تتفق هذه الأحاديث مع حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم، ويكون الماسح قد أدى الفرض بمسح الناصية ، وأكمل على

---

(١) ينظر المبسوط ١/ ١٠١ .

(٢) ينظر معالم السنن ١/ ٥٧.

(٣) سنن البيهقي ١/ ٦٢.

العمامة إتماماً للسنة. والله أعلم[١].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن قولهم هذا يستلزم أن تكون هذه الأحاديث جميعاً حكاية عن وضوء واحد. وهذا يحتاج إلى دليل، وأنى لهم ذلك. بل إن ظاهر الأحاديث يدل على أن الخبر حكاية عن عملين متغايرين[٢]. ثم إن حديث ثوبان رضي الله عنه صريح في الأمر بالمسح على العمامة دون الإشارة إلى الناصية أو غيرها.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ومسح ﷺ على العمامة مقتصراً عليها. ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمراً في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر والله أعلم[٣].

واعترض بعضهم على أحاديث المسح على العمامة بأنها محمولة على وجود العذر محتجاً بما جاء في حديث ثوبان من شكاية أهل السرية ما أصابهم من البرد فيكون المسح عليها ضرورة كالجبائر[٤].

والجواب: أن هذا الحمل بعيد لثبوت المسح على العمامة من غير

---

(١) ينظر المرجع السابق ١/ ٦١-٦٢.

(٢) ينظر المحلى ١/ ٨٥-٨٦.

(٣) زاد المعاد ١/ ١٩٩.

(٤) ينظر المبسوط ١/ ١٠١.

عذر كما في حديث عمرو بن أمية ، والمغيرة بن شعبة وغيرها[1] . ثم إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ويقال أيضاً : إن حملهم أحاديث المسح على العمامة على وجود العذر يستلزم حمل أحاديث المسح على الخفين على وجود العذر كذلك إذ لا فرق بينهما ، على أن القائل بوجود العذر في المسح على الخفين معذور لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المسح على الخفين : « لو قلتم ذلك في البرد الشديد أو السفر الطويل ؟!!»[2] .

ولم يرو عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه قال ذلك في المسح على العمامة . والله أعلم[3] .

مناقشة أدلة القول الثاني :

أولاً : نوقش استدلال الجمهور بآية الوضوء بأنه لا تعارض بينها وبين أحاديث المسح على العمامة ، فالآية لا تنفي المسح على العمامة ، فإن النبي ﷺ مبين لكلام الله مفسر له ، وقد مسح ﷺ على العمامة وأمر بالمسح عليها ، وهذا يدل على أن المراد من الآية المسح على الرأس أو حائله . ومما يبين ذلك أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس ، وإنما يمسح على الشعر وهو حائل بين اليد وبينه ، فكذلك العمامة . فإنه يقال لمن لمس

---

(١) ينظر سبل السلام ١/ ١١٠-١١١ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٨٦ .

(٣) ينظر المحلى ١/ ٨٧ -٨٨ .

عمامته أو قبلها : قبل رأسه ولمسه[١] .

ثانياً : ما استدلوا به من الأقيسة غير صحيح ، إذ هو قياس مع وجود نص ، ولا قياس مع النص .

ثم إن قياسهم هذا فيه نظر ، إذ قياس مسح العمامة على مسح الخفين أولى ، لأن الله قرن الرؤوس بالأرجل في الوضوء . ثم هما عضوان يسقطان في التيمم ، فالعلة الجامعة بينهما أقوى منها في الوجه واليدين ، والله أعلم[٢] .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في تناقض القياسيين : وتركتم محض القياس المؤيد بالسنة المستفيضة في مسح العمامة - وهي ملبوس معتاد وساتر لمحل الفرض ويشق نزعه على كثير من الناس إما لحنك ، أو لكلاب[٣] ، أو لبرد- على المسح على الخفين ، والسنَّة قد سوَّت بينهما في المسح كما هما سواء في القياس . ويسقط فرضهما في

---

(١) ينظر المحلى ١/ ٣٨٠ ، وانظر فتح الباري ١/ ٣٠٩ .

(٢) ينظر المحلى ١/ ٨٦ - ٨٧ .

(٣) لم أقف على تعريف الكُلاَّب بهذا الوصف فيما يسر الله الاطلاع عليه من كتب اللغة . وهو آلة صغيرة الحجم أحد طرفيها على هيئة الإبرة، والآخر معقوف ليستمسك به الطرف الآخر. تستعمل لتثبيت طرفي الثوب ونحوه ببعضهما، ويسمى بالمشبك. ولا يزال في بعض البلاد النجدية يسمى بالكالوب .

ولعله مأخوذ من الكُلاَّب، أو الكَلُّوب، وهو حديدة معطوفة كالخطَّاف .

[ينظر : لسان العرب مادة كلب ١/ ٧٢٥] .

التيمم[١] .

ثالثاً : ما قالوه من إن المسح إنما يكون بدلاً عن الغسل لا عن المسح تعليل في مقابل نص ، ولا مجال للعقل مع وجود النقل .

رابعاً : قولهم : إن الحديث في المسح على العمامة محتمل التأويل . فتح لباب الاحتمال في النصوص من غير دليل ، ولو فتح هذا المجال لما سلم استدلال . والله أعلم ..

الترجيح :

بالنظر في أدلة الفريقين ، ومن خلال المناقشة السابقة للأدلة يتبين رحجان القول بجواز المسح على العمامة .

قال الشوكاني رحمه الله : والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلي الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين . والله أعلم[٢].

---

(١) أعلام الموقعين ١/ ٢٧٥ .

(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٤٩ .

الفصل الثاني

ما روي عنه من مسائل في كتاب الصلاة

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : في أوقات الصلاة .

المبحث الثاني : في الأذان والإقامة .

المبحث الثالث : شروط الصلاة .

المبحث الرابع : صفة الصلاة .

المبحث الخامس : صلاة التطوع وأوقات النهي .

المبحث السادس: في الإمامة وصلاة الجماعة والعيدين.

المبحث السابع : في الجنائز.

المبحث الثامن : في أحكام المساجد .

المبحث الأول: في أوقات الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإسفار بصلاة الفجر.

المسألة الثانية: التفريط في صلاة العصر.

[١٠] المسألة الأولى:

الإسفار بصلاة الفجر

تحرير محل النزاع: أجمع أهل العلم على أن وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني[١]. المنتشر إلى أن يسفر . هذا وقت الاختيار ، وأما وقت الضرورة فإلى أن تطلع الشمس .

واختلفوا في الأفضل ، أهو التغليس بها؟[٢]، أم الإسفار[٣]؟[٤] .

---

(١) **الفجر فجران** :

أحدهما : ويسمى الفجر الأول ، وهو البياض الذي يطلع مستطيلاً نحو السماء كذنب السرحان - والسرحان الذئب - من غير اعتراض ثم يغيب . وهذا لا يتعلق به حكم بالاجماع . ولذلك سمي بالفجر الكاذب .

الثاني : وهو البياض المستطير - بالراء - المنتشر عرضاً في الأفق . ويسمى الفجر الصادق ، لأنه صَدَقَكَ عن الصبح وبينه لك . وهذا هو الذي تتعلق به الأحكام من صلاة وصيام واعتكاف وغيرها . وبه ينقضي الليل ويدخل النهار . [ينظر المغني ٢/ ٣٠ ، المجموع ٣/ ٤١-٤٢ . المحلى ٣/ ٢٤٩ وقد جاء هذا المعنى في حديث مرفوع عند البيهقي وغيره ١/ ٣٧٧] .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح [ينظر اللسان مادة غَلَسَ ٦/ ١٥٦].

(٣) الإسفار: مأخوذ من قولهم سَفَرَ الصبح وأسْفَرَ أي : أضاء [ينظر اللسان مادة سفر ٤/ ٣٦٩] .

(٤) ينظر الإجماع لابن المنذر ٣٨ ، الأوسط ٢/ ٣٤٨، مراتب الإجماع ٢٦ بداية المجتهد ١/ ١٠٥ ، الإفصاح ١/ ١٠٥-١٠٦ ، المغني ٢/ ٢٩-٣٠، المجموع ٣/ ٤١ .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه استحباب الاسفار بصلاة الفجر.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير قال: «صلى بنا معاوية بغلس، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم»[1].

وأخرجه ابن المنذر من حديث بندار قال: حدثنا عبد الرحمن - هو

---

(١) المصنف ٣٢١/١.

رجال إسناده:

ابن مهدي: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العَنْبري مولاهم، أبو سعيد البصري. ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. مات سنة ثمان وتسعين ومائة. روى الجماعة.

[تهذيب الكمال ٢/ ٨١٩- ٨٢١، التقريب ٣٥١].

معاوية بن صالح: صدوق له أوهام. تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٢٧].

أبو الزاهرية: هو حدير بن كريب، صدوق، تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٢٨].

جبير بن نفير: ثقة. تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٢٨].

وهذا الأثر بهذا الإسناد حسن والله أعلم.

ابن مهدي - قال : حدثنا معاوية بن صالح به[١] .

وأخرجه الطحاوي من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا معاوية بن صالح به . نحوه[٢].

وممن روي عنه استحباب الإسفار بصلاة الفجر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والحسين بن علي . وهو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : سعيد بن جبير، وابن سيرين ، والنخعي، وبه قال الثوري[٣].

وذهب آخرون من الصحابة إلى استحباب التغليس بصلاة الفجر منهم أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعبد الله بن عمر، وأبو موسى

---

(١) الأوسط ٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩ . وبندار : هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، ثقة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . روى له الجماعة .

[ينظر تهذيب الكمال ٣/ ١١٧٧ ، التقريب ٤٦٩].

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٨٣ . ومحمد بن المثنى : هو ابن عبيد العنزي - بفتح النون والزاي - أبو موسى البصري المعروف بالزّمن، مشهور بكنيته وباسمه. ثقة ثبت. كان هو وبندار فَرَسَيْ رهان. وماتا في سنه واحدة. روى له الجماعة.

[ينظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٢٦٤- ١٢٦٥، التقريب ٥٠٥].

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٦٨ - ٥٦٩، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢١-٣٢٢، الأوسط ١/ ٣٧٧-٣٧٨، شرح معاني الآثار ١/ ١٨٠، ١٨٢-١٨٤، التمهيد ٤/ ٣٣٧-٣٣٩، المجموع ٣/ ٤٨، نيل الأوطار ٢/ ٧٤.

الأشعري، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين.

وهو رواية أخرى عن عثمان، والمشهور من فعل ابن الزبير رضي الله عنهما.

وبه قال من التابعين: عروة بن الزبير، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز[(١)].

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه:

حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». وفي رواية: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر، أو لأجرها»[(٢)].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٦٩- ٥٧٣، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٠-٣٢١ الأوسط ٢/ ٣٧٤-٣٧٧، شرح معاني الآثار ١/ ١٧٦-١٧٧، التمهيد ٤/ ٣٤٠، الاعتبار ٢٧٢، المغنى ٢/ ٤٤، المجموع ٣/ ٤٨، نيل الأوطار ٢/ ٧٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠، ١٤٢، وأبو داود في سننه، باب في وقت الصبح، من كتاب الصلاة ١/ ٢٩٤، حديث رقم ٤٢٤، والترمذي في سننه. باب ما جاء في الاسفار بالفجر، من أبواب الصلاة ١/ ٢٨٩ حديث رقم ١٥٤. والنسائي في سننه، باب الإسفار، من كتاب المواقيت ١/ ٢٧٢ حديث رقم ٥٤٨، وابن ماجه في سننه، باب وقت صلاة الفجر، من كتاب الصلاة ١/ ٢٢١ حديث رقم ٦٧٢.

قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

وقد صححه ابن حبان [ينظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ٢٣]

=

آراء الفقهاء في هذه المسألة

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في التغليس بصلاة الفجر، والإسفار بها، أيهما أفضل ؟ ولهم في ذلك قولان مشهوران : -

القول الأول : أن الإسفار بها أفضل ، كما هو مذهب أبي الدرداء رضي الله عنه . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة رحمه الله[1] .

واستدل القائلون به بأدلة نقلية ، وأخرى عقلية :

أما الأدلة النقلية فاستدلوا بدليلين : -

الدليل الأول : حديث رافع بن خديج رضي الله عنه . وقد تقدم في سياق الحجة لأبي الدرداء رضي الله عنه .

الدليل الثاني : حديث بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال

=

وابن حزم في المحلى ٣/ ٢٤٥- ٢٤٦ . وحسَّنه البغوي في شرح السنة ٢/ ١٩٦- ١٩٧ .

قال الحافظ رحمه الله في الفتح : وقد صحح هذا الحديث غير واحد . [ينظر فتح الباري ٢/ ٥٥].

(١) ينظر كتاب الأصل ١/ ١٤٦ ، نصب الرايه ١/ ٢٣٩ ، واستثنى أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله صلاة الفجر بمزدلفة فرأوا أن التغليس بها أفضل لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين ، صلاة العصر بعرفة وصلاة الفجر بمزدلفة » [ينظر الافصاح لابن هبيره ١/ ١٠٦ ، البحر الرائق ١/ ٢٤٧ ، بدائع الصنائع ١/ ١٢٤-١٢٥] .

: « أصبحوا بالصبح فإنه خير لكم[١] » .

وأما الأدلة العقلية فقالوا : -

أولاً : إن في الأسفار بصلاة الفجر تكثير الجماعة ، وفي التغليس تقليلها وما أدى إلى تكثير الجماعة كان أفضل ، كما أن في الإسفار بها توسيع الحال على النائم والضعيف في إدراك فضل الجماعة ، واتساع وقت النافلة .

ثانياً : أن المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه فإذا أسفر بها تمكن من إحراز هذه الفضيلة ، وعند التغليس بها قلما يتمكن من ذلك[٢] .

القول الثاني : أن التغليس بها أفضل . وإلى هذا ذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى ، منهم الأئمة الثلاثة مالك[٣] ، والشافعي[٤] ، وأحمد[٥] ، وهو قول أهل الظاهر[٦] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ١/ ٣٢١ حديث رقم ١٠١٦ ، والبزار في مسنده [ينظر كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ١٩٤ باب الإسفار بصلاة الصبح من كتاب الصلاة حديث رقم ٣٨٣] .

(٢) ينظر المبسوط ١/ ١٤٦ ، تبيين الحقائق ١/ ٨٢ .

(٣) ينظر المدونة ١/ ٦١ .

(٤) ينظر الأم ١/ ٧٤ .

(٥) ينظر مسائل صالح ١/ ١٥٣ رقم ٤٩ ، ٣/ ٥١ رقم ١٣١٩ ، مسائل عبد الله ١/ ١٨٠ رقم ٢٢١ ، مسائل أبي داود ٢٦ ، مسائل ابن هانيء ١/ ٣٩ - ٤٠ رقم ١٨٥

=

واستدل هؤلاء بأدلة نقلية كثيرة منها : -

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن[1] ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس » . متفق عليه[2] .

وفي لفظ لمسلم : « لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفْن منْ تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة » .

الدليل الثاني : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة - فذكر الحديث وفيه - والصبح كانوا، أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس » متفق عليه[3] .

=
- ١٨٦ .

(٦) ينظر المحلى ٣/ ٢٤٤-٢٤٦ ، التمهيد ٤/ ٣٣٩ .

(١) قوله « متلفعات بمروطهن » أي مُتَلَفِّفَات بأكْسيتَهنّ . يقال : تَلَفَّع بالثوب، إذا اشتمل به . [النهاية في غريب الحديث مادة لفع ٤/ ٢٦١] . والمروط هي : الأكسية . واحدها مرط . [المرجع السابق مادة مرط ٤/ ٣١٩] .

(٢) صحيح البخاري باب وقت الفجر من كتاب مواقيت الصلاة ٢/ ٥٤ حديث رقم ٥٧٨ . صحيح مسلم باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٤٥ - ٤٤٦ ، حديث رقم ٦٤٥ .

(٣) صحيح البخاري ، باب وقت المغرب من كتاب مواقيت الصلاة ٢/ ٤١ حديث

=

الدليل الثالث : حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه وفيه : « أن النبي ﷺ صلى الصبح مرَّة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد إلى أن يُسفر[1] » .

الدليل الرابع : حديث مغيث بن سُمَيٍّ[2] قال : صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : « هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان[3] » .

=

رقم ٥٦٠ ، صحيح مسلم باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٤٦ـ٤٤٧ حديث رقم ٦٤٦ .

(١) رواه أبو داود في سننه ، باب ما جاء في المواقيت من كتاب الصلاة ١/ ٢٧٨- ٢٧٩ ، حديث رقم ٣٩٤، وأخرج البخاري أوله في كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه باب مواقيت الصلاة وفضلها ٢/ ٣ حديث رقم ٥٢١ ، وكذا مسلم في باب أوقات الصلوات الخمس من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٢٥ حديث رقم ٦١٠ ، والنسائي في كتاب المواقيت ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦ حديث رقم ٤٩٤ ، وابن ماجه في أبواب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة ١/ ٢١٩ - ٢٢٠ ، حديث رقم ٦٦٨ .

(٢) هو مغيث بن سُمَيٍّ الأوزاعي ، أبو أيوب الشامي ، تابعي جليل أدرك زهاء ألف من أصحاب رسول الله ﷺ .

[ينظر التاريخ الكبير ق ٢/ج٤ / ٢٤ ، الجرح والتعديل ٨/ ٣٩١، تهذيب الكمال ٣/ ١٣٥٩] .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، باب وقت صلاة الفجر، من كتاب الصلاة ١/ ٢٢١ حديث رقم ٦٧١ .

مناقشة الأدلـــــة :

مناقشة أدلـــة القول الأول :

اعترض الجمهور على استدلال الحنفية ومن وافقهم بحديث رافع ابن خديج ومافي معناه بأنه لا حجة لهم فيه :

لأن المراد بالاسفار المذكور فيه هو تيقُّن طلوع الفجر الثاني ووضوحه ، وزوال الشك فيه . فالاسفار بها أن يصليها بعد تبيُّن الفجر الثاني وانكشافه يقيناً . يقال : أسفرت المرأة إذا كشفت وجهها[١] .

وقد أجاب الحنفية عن هذا الاعتراض : بأن تأويل الاسفار بظهور الفجر ووضوحه غير صحيح لأمور :

الأول : أن بعض ألفاظ الحديث تردّه أو تبعده . وقد روى الإمام أحمد وغيره من حديث أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة ، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا ، فلما كان من الغد أسفر ، ثم أمر فأقيمت الصلاة ، فصلى بنا . ثم قال : «أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت[٢] » .

---

(١) ينظر : سنن الترمذي ١/ ٢٩١ ، معالم السنن ١/ ١٣٣ ، التمهيد ٤/ ٣٣٩ - ٣٤٠ ، شرح السنة ٢/ ١٩٧ ، المغني ٢/ ٤٥ ، المجموع ٣/ ٤٩ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١١٣ ، ١٢١ ، ١٨٢ ، والنسائي في سننه ، باب أول وقت الصبح من كتاب المواقيت ١/ ٢٧١ حديث رقم ٥٤٤ .

قال الزيلعي : فعلم بهذا أن المراد بالاسفار التنوير[١] .

الثاني : أن قوله في حديث رافع « أعظم للأجر » يقتضي حصول الأجر في الصلاة بالغلس ، ولو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر ، لخروجه عن الوقت[٢] .

الثالث : أن الغلس الذي يقول به الجمهور هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكر أهل اللغة . وقبل ظهور الفجر لا يصح[٣] صلاة الفجر ، فثبت أن المراد بالاسفار إنما هو التنوير ، وهو التأخير عن الغلس ، وزوال الظلمة[٤] .

وأجيب عن هذا : بأن ما ذكروه صحيح لو عري النقل عن الثابت من فعله ﷺ فاذا أضيف إلى الثابت من فعله ﷺ في التغليس بصلاة الفجر حتى إنه لينصرف فيخرج النساء ولا يعرفن ، أو حين يعرف الرجل وجه جليسه الذي كان يعرفه[٥] ، ومداومته ﷺ على ذلك ، تبين

---

(١) نصب الراية ١/ ٢٣٨ .

(٢) المرجع السابق ، وأنظر تبيين الحقائق ١/ ٨٢ - ٨٣ .

(٣) كذا في نصب الراية ولعلها تصح .

(٤) ينظر : نصب الراية ١/ ٢٣٨ .

(٥) أخرج ذلك البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه . ينظر صحيح البخاري باب وقت العصر ، من كتاب مواقيت الصلاة ٢/ ٢٦ حديث رقم ٥٤٧ ، صحيح مسلم ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول =

أن الإسفار المأمور به إنما هو بأن يتضح طلوع الفجر ، وينكشف يقيناً ، فلا يصلى على شك منه[١] .

وأما كون الاسفار يطلق على التنوير فلايمنع أيضا إطلاقه على الوضوح والتبين والانكشاف . قال ابن منظور[٢] : يقال : أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء إضاءة لايشك فيه[٣] .

ومما يؤكد إرادة هذا المعنى في حديث رافع بن خديج وغيره ما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « أن النبي ﷺ غلّس بالصبح ، ثم أسفر مرة ، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله » . رواه

=

وقتها وهو التغليس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٤٧ حديث رقم ٦٤٧ .

قال الحافظ رحمه الله : واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس ، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً .

(١) ينظر : المحلى ٣/ ٢٤٦ .

(٢) هو محمد بن مكرّم - بتشديد الراء - ابن علي بن أحمد الأنصاري، الأفريقي، المصري . المعروف بابن منظور . صاحب لسان العرب . إمام ، لغوي . كان مغرى باختصار كتب الأدب كما قال ابن حجر . مولده سنة ٦٣٠ هـ، وتوفي سنة ٧١١هـ.

[ينظر : الوافي بالوفيات ٥/ ٥٤ - ٥٧ ، الدرر الكامنة ٥/ ٣١- ٣٣، الأعلام ٧/ ١٠٨].

(٣) لسان العرب مادة سفر ٤/ ٣٧٠ .

أبو داود[1] .

فالإسفار الذي لم يعد إليه النبي ﷺ هو التنوير .

والاسفار الذي أمر به في حديث رافع بن خديج، وبلال هو تبين الفجر وانكشافه يقيناً والله أعلم[2] .

كما اعترض الجمهور على ما استدل به الحنفية من المعقول بأنه لا تلازم بين الإسفار ، وتكثير الجماعة ، واتساع وقت النافلة ، وغير ذلك مما ذكروه . فهذه القاعدة[3] لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت ولهذا كان رسول الله ﷺ يغلس بالفجر[4].

مناقشة أدلـــة الجمهور :

اعترض الحنفية رحمهم الله على استدلال الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها بأنه لاحجة فيه ، لأن المراد بالغلس فيه غلس المسجد لأنهم كانوا يصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام، ولم يكن فيه مصابيح ، والغلس في الأبنية يستمر إلى وقت الإسفار جداً . يقال :

---

(١) تقدم تخريجه في سياق أدلة القول الثاني .

(٢) انظر المغني ٢/ ٤٤ـ ٤٥ .

(٣) هي ما ذكروه من كون الاسفار يفيد تكثير الجماعة واتساع وقت النافلة ونحو ذلك.

(٤) ينظر المجموع ٣/ ٥٠ .

هذا بيت غلس بالنهار ، فما ظنك قبل طلوع الشمس[١] .

ويجاب عن هذا بأن حملهم الغلس على غلس المسجد غير صحيح لأمرين : -

الأول : أن ذلك قصر للفظ العام على بعض أفراده من غير دليل .

الثاني : أن رواية مسلم رحمه الله تؤكد أن المراد غلس الفجر حيث جاء فيها « وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة» .

ومما يؤكد ذلك أيضا قولها في الحديث « ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهنّ أحد من الغلس » فقولها « لا يعرفهن أحد من الغلس» أي حال خروجهن من المسجد . وهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف قبل الإضاءة الشديدة، وقبل الإسفار . والله أعلم .

كما اعترض الحنفية على بقية الأدلة بأنها حكاية فعل ، وحديث رافع وبلال رواية قول . والقول أقوى من الفعل دلالة . لاحتمال أنه ﷺ فعل ذلك في بعض الأوقات إعلاماً للجواز[٢] .

وأجيب عن ذلك بأن قولهم : إنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك - أي التغليس - في بعض الأحيان إعلاماً للجواز . يقلب

---

(١) ينظر تبيين الحقائق ١/ ٨٢ .

(٢) ينظر المرجع السابق .

عليهم باحتمال أنه عليه الصلاة والسلام أسفر بالفجر، أو أمر بها في بعض الأوقات إعلاماً للجواز . يؤكد ذلك ما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر[١] » . فهذا نص على أن أكثر فعله ﷺ وآخره هو التغليس، وأنه إنما فعل الإسفار في بعض الأحيان إعلاماً للجواز .

قال ابن عبد البر رحمه الله : لم يزل رسول الله ﷺ يغلّس بالصبح إلى أن توفي صلوات الله وسلامه عليه[٢] .

وقد مضى حديث مغيث بن سُمَيّ وفيه قال : صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلم سلَّم أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : « هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان[٣] » .

---

(١) تقدم تخريجه في سياق أدلة القول الثاني .

(٢) التمهيد ٤/ ٣٣٩ .

(٣) تقدم تخريجه في سياق أدلة القول الثاني .

الترجيح :

مما سبق يتضح والله أعلم رجحان القول الثاني وهو ما ذهب إليه الجمهور من التغليس بصلاة الفجر لأمور منها :

أولاً : أن أحاديث التغليس أكثر ، وأصح ، وأقوى من أحاديث الإسفار،قد خرّجها أصحاب الصحاح ، والسنن ، والمسانيد .

ثانياً : مداومته ﷺ على ذلك إلى أن فارق الدنيا ، وكذلك أصحابه من بعده ، لاسيما الخليفتان الراشدان أبو بكر وعمر ، رضي الله عنهما . ومحال أن يداوم ﷺ وأصحابه على المفضول، ويتركوا الأفضل من الأعمال ، وهم النهاية في إتيان الفضائل[١] .

ثالثاً : أن التغليس أشبه بكتاب الله عز وجل ، لأن الله تعالى يقول : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٢] . ومؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بأن يسمى بالمحافظ عليها ، من مؤخرها .

كما أنه أشبه بسنة رسول الله ﷺ فقد سئل صلوات الله وسلامه عليه : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة في أول وقتها[٣] » .

---

(١) ينظر التمهيد ٤/ ٣٤٠ ، الاعتبار ٢٧٠ .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨).

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ، باب المحافظة على وقت الصلوات من كتاب الصلاة ١/ ٢٩٦ حديث رقم ٤٢٦ . والترمذي في جامعه ، باب ما جاء في الوقت =

ورســول الله ﷺ لايؤثر على أفضل الأعمال شيئاً[1] .

ويمكن القول بنفي التعارض بين الأحاديث . وأن حديث الإسفار قضية عين ، قيلت في حادثة معينة . فيكون الإسفار بالصبح أكثر أجــرا

=

الأول من الفضل من أبواب الصلاة ١/ ٣١٩ - ٣٢٠ حديث رقم ١٧٠ . كلهم من حديث أم فروة رضي الله عنها .

وقد رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها » . صحيح البخاري : باب فضل الصلاة لوقتها ، من كتاب مواقيت الصلاة ٢/ ٩ حديث رقم ٥٢٧ . صحيح مسلم باب كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال من كتاب الايمان ١/ ٨٩ - ٩٠ حديث ٨٥ .

وقد روى الحاكم حديث عبد الله بن مسعود من طريق الحسن بن مكرم ومحمد بن بشار - بندار - عن عثمان بن عمر بلفظ « أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها » . ثم قال الحاكم : - فقد صحّت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بُندار بن بشار . والحسن بن مكرم . على روايتهما عن عثمان بن عمر ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وقد ساق الحاكم شاهداً له من حديث حجاج بن الشاعر ، عن علي بن حفص المدائني عن شعبة ، ثم قال : قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبه، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر ، عن علي بن حفص . وحجاج حافظ ثقة ، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني [ينظر المستدرك ١/ ١٨٨ - ١٨٩] .

(١) ذكره الشافعي رحمه الله في معرض مناقشة المعترض بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه [ينظر كتاب اختلاف الحديث للشافعي مع الأم ٨/ ٥٢٢ ، وأنظر الأم ١/ ٧٥] .

لمن شابهت حالته تلك الحالة التي ورد فيها الحديث، كأن يكون في قرية مترامية الأطراف، أو مسجد بعيد عن المنازل يخشى من التغليس فيه فوات الجماعة على من بعد منزله، أو غير ذلك من الأسباب. ومن عداهم فالتغليس في حقهم أفضل وأعظم أجراً. وبهذا يوفق بين الأحاديث . والله أعلم.

[١١] المسألة الثانية :

التفريط[1] في صلاة العصر

لاشك أن المحافظة على الصلاة مطلب شرعي ، وعلامة على الايمان ، وقد مدح الله المؤمنين بأنهم على صلاتهم يحافظون . والتهاون بها ذنب عظيم،وكبيرة من كبائر الذنوب ، وخصله من خصال أهل النفاق . قال الله تعالى في وصف المنافقين : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [2] .

وقال سبحانه : « ﴿ إِنَّمَا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ إلى قوله :﴿ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ [3] .

ثم إن التهاون بها سبيل إلى تركها كلية وهذا كفر محبط للعمل والعياذ بالله .

وقد ورد الوعيد الشديد على التهاون بالصلاة عموماً كما في قوله تعالى :﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ

---

(١) التفريط : هو التقصير في العمل . [النهاية في غريب الحديث مادة فرط ٣/ ٤٣٥].

وعليه فالتفريط في الصلاة ، هو عدم المحافظة على أدائها في أوقاتها المحددة شرعاً .

(٢) سورة النساء آية رقم (١٤٢) .

(٣) سورة التوبة آية رقم (٤٥) إلى (٥٤) .

يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [١] .

وتوعد المتهاون بها بقوله : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) ﴾ [٢] . وفي تقريع أهل النار قال : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) ﴾ [٣]

وفي الحديث « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » [٤] . وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » [٥] .

والله سبحانه وتعالى قد حدد للصلاة أوقاتاً ، لايجوز فعلها إلا في أوقاتها المعينة شرعاً، فمن تقدم بها عن وقتها، أو أخرها عنه، فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب ، واتصف بصفه من صفات أهل النفاق .

---

(١) سورة مريم آية رقم (٥٩) .

(٢) سورة الماعون آية رقم (٤ـ ٥) .

(٣) سورة المدثر آية رقم (٤٢ - ٤٣) .

(٤) رواه الامام أحمد في مسنده ٥/ ٣٤٦ ، ٣٥٥ ، والترمذي في جامعه باب ما جاء في ترك الصلاة من كتاب الايمان ٥ / ١٣ - ١٤ حديث رقم ٢٦٢١ ، والنسائي في باب الحكم في تارك الصلاة من كتاب الصلاة ١/ ٢٣١ - ٢٣٢ حديث رقم ٤٦٣ ، وابن ماجه في باب ما جاء فيمن ترك الصلاة من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٤٢ حديث رقم ١٠٧٩ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٥) رواه مالك في الموطأ باب العمل فيمن غلبه الدم، من جرح، أو رعاف، من كتاب الطهارة ١/ ٣٩-٤٠ حديث رقم ٥١ موقوفاً على عمر .

وقد ورد النص بالتحذير من التهاون بصلوات معينة كالعصر ، والصبح ، والعشاء ، وتعددت فيها عبارات الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم .

ومما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه في التحذير من التهاون بصلاة العصر قوله : « من ترك العصر حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله». روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا هشيم ، قال أخبرنا عباد بن ميسرة المنقري ، عن أبي قلابة والحسن أنهما كانا جالسين، فقال أبو قلابة قال أبو الدرداء فذكره[1] .

---

(١) المصنف ١/ ٣٤٢ .

* **رجال إسناده** :

هشيـــــم : هو ابن بشير الواسطي ثقة ، ثبت ، تقدمت ترجمته م [٦] ص [٢٩٠] .

عباد : هو عباد بن ميسرة المِنْقَري البصري المعلم ، لين الحديث ، عابد .

روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه في التفسير .

[ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦٥٤ ، التقريب ٢٩١] .

أبو قلابه : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر ، الجَرْمي ، أبو قلابة البصري . ثقة فاضل كثير الإرسال . مات بالشام سنة أربع ومائة . وقيل : بعدها . روى له الجماعة .

[ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦٨٤ - ٦٨٥ ، التقريب ٣٠٤] .

وإسناد هذا الأثر ليس بذاك إذ فيه عباد بن ميسرة وهو لين الحديث ، ثم هو مرسل فيما يظهر إذ أن أبا الدرداء متقدم الوفاة فقد توفي في أواخر خلافة عثمان ، وأبو

=

وهذا الوعيد المروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه في ترك صلاة العصر لايمكن أن يقال من جهة الرأي ، بل له حكم الرفع وقد جاء مرفوعاً من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه أنه قال : بكروا بصلاة العصر ، فإن النبي ﷺ قال : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله[١] » .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»[٢] . متفق عليه .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال بعضهم : هو من لم يصلها في وقتها المختار . وقال آخرون : أن تفوته بغروب الشمس . وقيل : تفويتها هو تأخيرها إلى

=

قلابة وإن لم يعلم متى ولد إلا أن وفاته كانت سنة أربع أو خمس ومائة . ثم إن عامة رواياته عن الصحابة مراسيل . وقد أشار العلائي رحمه الله إلى المتصل منها فقال بعد سياق عامة من أرسل عنه من الصحابة : نعم روايته عن مالك بن الحويرث ، وأنس بن مالك ، وثابت بن الضحاك متصلة وهي في الكتب الستة . والله أعلم . [ينظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٥٨] .

وقد ذكر الحافظ في الفتح أن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه [فتح الباري ٢/ ٣٠] . والظاهر أنه لم يدركه ، أو أدركه دون سن التحمل والله أعلم .

(١) رواه البخاري في صحيحه باب من ترك العصر من كتاب مواقيت الصلاة ٢/ ٣١ حديث رقم ٥٥٣ .

(٢) صحيح البخاري باب إثم من فاتته صلاة العصر من كتاب مواقيت الصلاة ٢/ ٣٠ حديث رقم ٥٥٢ ، صحيح مسلم باب التغليظ في تفويت صلاة العصر من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٣٥ حديث ٦٢٦ .

أن تصفر الشمس . وهل يخص هذا الوعيد العامد ، أو يشمل الساهي ، والناسي والنائم ، كذلك . الصواب أنه خاص بالذي يتعمد تركها حتى يخرج وقتها ، دون الناسي ، والنائم ، وغيرهم من أهل الأعذار . فهؤلاء غير مخاطبين في حال نسيانهم ، ونومهم [١] . وهذا أشبه بقول أبي الدرداء رضي الله عنه حيث قال : من ترك صلاة العصر حتى تفوته من غير عذر ، والترك لايكون إلا من العامد . ثم إنه قيد الترك بكونه من غير عذر والله أعلم

وأما تخصيص الوعيد بصلاة العصر فقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج على جواب السائل عمن تفوته صلاة العصر ، فلايكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك ، ويحتمل أن تكون خصت بالذكر لمزية فيها عن غيرها من الصلوات فكان الاثم في تضييعها أعظم [٢] .

ونقل النووي عن ابن عبد البر أنه قال : ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها : وإنما خصَّها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم ، وحرصهم على قضاء أشغالهم ، وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم . وتعقبه بقوله : وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ، ولم تتحقق العلة في هذا الحكم ، فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم ، وإنما يلحق غير المنصوص

---

(١) ينظر : الاستذكار ١/ ٨٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١٢٦ .

(٢) ينظر التمهيد ١٤/ ١٢١ ـ ١٢٢ .

بالمنصوص إذا عرفنا العلة، واشتراكا فيها، والله أعلم[١].

ومما يؤيد اختصاص العصر بالوعيد أنه سبحانه نوه بشأنها، وأشار إلى فضلها، بأن خصَّها بالذكر من بين الصلوات، حين أمر بالمحافظة عليها بقوله سبحانه ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٢] والصلاة الوسطى هي العصر في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كما ذكر ذلك الإمام الترمذي رحمه الله[٣].

ويشهد لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ما ثبت عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر. ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، ثم صلاها بين العشائين، بين المغرب والعشاء»[٤].

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرَّت الشمس أو

---

(١) ينظر: شرح النووى على صحيح مسلم ٥/ ١٢٦.

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨).

(٣) سنن الترمذى ١/ ٣٤٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، من كتاب التفسير ٨/ ١٩٥ حديث ٤٥٣٣، ومسلم واللفظ له باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧ حديث رقم ٦٢٧.

اصفرّت ، فقال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه»[١] .

ويشهد أيضا لكونها العصر ما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر[٢] » .

وعليه يكون اختصاص العصر بمزيد الإثم لمن فاتته، مزية وفضيلة لها، أختصت بها دون غيرها من الصلوات .

قال ابن المنير[٣] رحمه الله في الكلام على حديث ابن عمر السابق : والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة.[٤] والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٣٧ حديث رقم ٦٢٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٧ ، ١٢ ، ٢٢ ، والترمذي في سننه باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر من أبواب الصلاة ١/ ٣٤٠ - ٣٤٢ . وقال الترمذي : حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن .

(٣) هو زين الدين علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم المعروف بابن المُنَيِّر المالكي، الاسكندري، أخو العلامة ناصر الدين ابن المُنَيِّر. محدث. من آثاره شرح الجامع الصحيح. مولده سنة تسع وعشرين وستمائة، وتوفي سنة خمس وتسعين وستمائة.

[ينظر : الوافي بالوفيات ٢٢/ ١٤٢ - ١٤٣ ، معجم المؤلفين ٧/ ٢٣٤].

(٤) ينظر : فتح الباري ٢/ ٣١ .

المبحث الثاني : في الأذان والإقامة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التثويب في أذان الفجر.

المسألة الثانية : اجتماع الطعام والصلاة .

[١٢] المسألة الأولى :

التثويب[1] في أذان الفجر

اختلف العلماء رحمهم الله تعالي في مشروعية التثويب في النداء لصلاة الفجر، والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عدم مشروعيته .

فقد روى وكيع في أخبار القضاة قال : أخبرني محمد بن عبد الواحد بن سليمان ، قال : حدثنا نصر بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن بشير قال : حدثنا ابن شبرمة ، عن علقمة عن أبي الـــــدرداء

---

(١) التثويب : هو : قول المؤذن في أذان الفجر بعد حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين. والتثويب مأخوذ من ثاب يثوب إذا رجع ، يقال : ثابت إلى المريض نفسه إذا رجعت اليه قوته وصحته ، وثاب إلى المرء عقله أي رجع وعاد . فالتثويب في الأذان رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، فإن المؤذن إذا قال : حي على الصلاة ، فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعد ذلك : الصلاة خير من النوم ، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة اليها .

وقيل : سمي بذلك أخذاً من الدعاء . يقال : ثوب بالصلاة أي دعا إليها . والدعاء يسمى تثويباً ، ومنه قول الشاعر :

وإن ثوّب الداعي لها يال خندف فيالك من داع معـز ومكرم

[ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٧٣ ، غريب الحديث للخطابي ١/ ٧١٥ - ٧١٦ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧ ، لسان العرب مادة ثوب ١/ ٢٤٧]

رضي الله عنه قال : : « لا يثوب في الفجر[1] » .

---

(١) أخبار القضاة ٣/ ٤٩ .

* **رجال إسناده :**

وكيع : هو محمد بن خلف بن حيان بن صدقه بن زياد ، أبو بكر الضبي . القاضي المعروف بوكيع . قال الدارقطني : كان عالماً فاضلاً نبيلاً .

وقال الخطيب البغدادي : كان عالماً فاضلاً عارفاً بالسير ، وأيام الناس وأخبارهم . وله مصنفات كثيرة . قال : وكان حسن الاخبار .

وقال أبو الحسين بن المنادي : توقف الناس عنه للين شُهرَبه ، واعترض الحافظ ابن حجر على عبارة ابن المنادي بأنه لم يرها - أي في شيء من التصانيف-

وقال الذهبي : صدوق إن شاء الله . مات سنة ست وثلاثمائة . وكان قاضياً على كور الأهواز كلها .

[ينظر : تاريخ بغداد ٥/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٣٨ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٣٧ ، لسان الميزان ٥/ ١٥٦- ١٥٧] .

محمد بن عبد الواحد : لم أقف على ترجمته .

نصر بن عبد الرحمن : هو نصر بن عبد الرحمن بن بكار الناجي ، الكوفي ، الوشّاء . ثقة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . روى له الترمذي وابن ماجه .

[ينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٤٠٩ ، التقريب ٥٦٠] .

أحمد بن بشير : هو المخزومي مولى عمرو بن حريث ، أبو بكر الكوفي ، صدوق له أوهام ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . روى له البخاري ، والترمذي وابن ماجه .

ولم أقف على من وافق أبا الدرداء رضي الله عنه على هذا القول، إلا ماروي عن الشافعي في الجديد من كراهته[١] ، وكذا العترة[٢] .

[ينظر : تهذيب الكمال ١/ ١٧ ، التقريب ٧٨] .

ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة - بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء - ابن الطفيل بن حسان الضبي ، أبو شُبْرُمة الكوفي ، القاضي . ثقة ، فقيه، مات سنة أربع وأربعين ومائة . روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة إلا الترمذي .

[ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦٩٢ ، التقريب ٣٠٧] .

علقمة : هو ابن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، عابد. مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين . روى له الجماعة .

[ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٩٥٣ ، التقريب ٣٩٧] .

والحكم على هذا الأثر متوقف على معرفة محمد بن عبد الواحد.

(١) ينظر : الأم ١/ ٨٥ ، معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٦٣، المجموع ٣/ ٩١ .

(٢) ينظر : البحر الزخار ٢/ ١٩٢ ، نيل الأوطار ٢/ ١٠٣ . والعِتْرَةُ : تطلق في أصل اللغة على أقرباء الرجل من ولد غيره . وقيل : هم رهطه وَعشيرته الأدنون من مضى منهم ومن غبر . وعترة النبي ﷺ هم أهل بيته . وهم ولد فاطمة البتول عليها السلام [ينظر لسان العرب مادة عتر ٤/ ٥٣٨].

والعترة تطلق على القاسمية، والناصرية من آل البيت. والقاسمية هم أتباع الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي الحسني، المولود سنة ١٠٧، والمتوفى بالرس سنة ٢٤٤ . والناصرية هم أتباع الإمام أبي محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسني، الإمام الناصر الكبير الأطرش، لطرش أصابه في أذنيه. ولد سنة ٢٣٠، وتوفي سنة ٣٠٤.

[ينظر : مقدمة البحر الزخار ٢/ ش - ص]

وأما الحجة لهم . فلا أعلم دليلاً استندوا إليه في عدم أخذهم بالتثويب في أذان الصبح إلا أن يكون عدم الدليل الصحيح المثبت لهذه العبادة ، والعبادات مبناها على الاتباع ، لا على الهوى والابتداع . هكذا استدلوا ، فقد قال الشافعي رحمه الله ، ولا أحب التثويب في الصبح ، ولا غيرها ، لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة في الأذان ، وأكره التثويب بعده[1] .

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى القول بمشروعية التثويب في أذان الفجر وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ابن مالك رضي الله عنهم .

ومن التابعين : الحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، والثوري وغيرهم[2]

وبه قال الأئمة الأربعة : أبو حنيفة[3] ، ومالك[4] ، والشافعي في

---

(١) الأم : ١/ ٨٥ ، وقد أشار البيهقي رحمه الله إلى شيء من هذا فقال : « ثم كرهه - يعني الشافعي - في الجديد . أظنه لانقطاع حديث بلال ، وأبي محذورة ، وإنقطاع الأثر الذي رواه فيه عن علي رضي الله عنه » [معرفة السنن ، الآثار ٢/ ٢٦٣].

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٧٢ - ٤٧٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٨- ٢٠٩ ، الأوسط ٣/ ٢١ - ٢٢ ، سنن البيهقي ١/ ٤٢٣ ، معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤ ، المغني ٢/ ٦١ ، نيل الأوطار ٢/ ١٠٢ .

(٣) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ١٠١ ، كتاب الأصل ١/ ١٢٩ - ١٣٠ ، شرح معاني الآثار ١/ ١٣٧ . إلا أنه رحمه الله يرى أن التثويب يكون بعد الأذان . واستحسن الحاقه به كفعل أهل الكوفة . قال محمد بن الحسن : قلت : فهل يثوِّب =

ومالك[١] ، والشافعي في القديم[٢] ، وأحمد بن حنبل[٣] . وهو مذهب أهل الظاهر[٤] .

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول : حديث أبي محذورة رضي الله عنه في قصة تعليم النبي ﷺ له الأذان ، وفيه : « وإذا أذنت بالأول[٥] من الصبح فقل

=
في شيء من الصلاة ؟ قال : لايثوب إلا في صلاة الفجر ، قلت : فكيف التثويب في صلاة الفجر ؟ قال : كان التثويب الأول بعد الأذان « الصلاة خير من النوم » فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن [كتاب الأصل ١/ ١٢٩ - ١٣٠] .

(١) المدونة ١/ ٦٠ .

(٢) معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٦٣ ، المجموع ٣/ ٩١ .

(٣) ينظر : مسائل أبي داود ٢٧ ، سنن الترمذي ١/ ٣٨٠ ، الأوسط ٣/ ٢٢ .

(٤) ينظر : المحلى ٣/ ١٩٩ .

(٥) قوله : « بالأول » احتراز من الإقامة إذ لاتثويب فيها وهي أذان .

وليس المراد بالأول الأذان الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق ، كما قد توهمه بعضهم لأمور : -

الأول : قوله في الحديث « من الصبح » والصبح لايكون إلا بعد بزوغ الفجر .

الثاني : ما جاء في حديث نعيم بن النحام رضي الله عنه قال : كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ،
=

=
فلما سمعت قلت : لو قال :- ومن قعد فلا حرج . قال : فلما قال « الصلاة خير من النوم قال : ومن قعد فلا حرج» رواه عبد الرزاق في مصنفه [١/ ٥٠١ حديث رقم ١٩٢٦ ، ١٩٢٧] ، والبيهقي في سننه [١/ ٤٢٣] واللفظ له . وقد صحح الحافظ رحمه الله إسناده [فتح الباري ٢/ ٩٩] . ووجه الدلالة من هذا الحديث ما يلي :

١ - قوله : « في غداة » دليل على أن النداء وقع بالغداة وهي الصبح . قال في لسان العرب : الغدوة بالضم : البُكْرَة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . قال : والغداة كالغدوة [لسان العرب مادة غدا ١٥/ ١١٦] . فالأذان وقع بالغداة وقد اشتمل على هذه اللفظة .

٢ - قوله : « إلى صلاة الصبح » فيه دليل على أن النداء كان للصلاة . وهو حقيقة في الأذان المعلم بدخول الوقت فلا يصرف إلى غيره إلا بدليل . وإذا أمكن حمل اللفظ على حقيقته تعين .

٣ - قوله : « ومن قعد فلا حرج » دليل على أن النداء لو عرى عن هذه اللفظة لكانت الإجابة واجبة بالسعي إلى المسجد لأداء الصلاة . فألحق المؤذن هذه اللفظة في الأذان لبيان أن الحال حال عذر مسقط للحرج بعدم الإجابة ، وإنما تتعين للأذان الواقع عند دخول الوقت لاغير .

فدل هذا الحديث بما اشتمل عليه على أن قوله « الصلاة خير من النوم » تكون في النداء عند دخول الوقت ، وهو ما يسمى بالأذان الثاني .

الثالث : إطلاقها من غير تعيين في أذان الصبح في أحاديث صحيحة كحديث أنس وغيره . فتحمل على الأصل ، وهو الحقيقة ، وحقيقة الأذان إعلام بدخول الوقت ، وهو لصلاة الصبح ما كان عند طلوع الفجر الصادق .

الرابع : ثبوت تسمية الأذان أولاً باعتبار الإقامة هي الأذان الثاني ، فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن
=

الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم[(١)]» .

=

للإقامة» [صحيح البخاري باب من ينتظر الإقامة، من كتاب الأذان ٢/ ١٠٩ حديث رقم ٦٢٦] .

قال الحافظ رحمه الله في الفتح : والمراد بالأولى، الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة ، وثانٍ باعتبار الأذان الذي قبل الفجر [فتح الباري ٢/ ١٠٩] .

فتبين أن إطلاق الأول لايعني ما قبل طلوع الفجر الصادق .

الخامس : أن صلاة الفجر هي أول الصلوات وقوعاً بالنهار . والنداء لها أول أذان بالنهار، فسماها الأولى ، وسمى أذانها الأول باعتبار هذه الحقيقة .

السادس : جريان العمل على ذلك قرنا بعد قرن ، من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا لاسيما في الحرمين الشريفين من غير نكير يذكر ، مما يدل على مشروعية التثويب في الأذان الذي يعقب طلوع الفجر الصادق .

فهذا وغيره يؤكد أن المراد بـ« الأول » الأذان الذي يكون عند دخول الوقت، وهو ما يسمى بالأذان الثاني . وإنما احترز بالأول من الاقامة لأنها أذان لغة وعرفاً والله أعلم .

[ينظر : بذل المجهود ٤/ ٢١ - ٢٢ ، كتاب الأذان ص ٧٠ - ٧٦] .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٠٨ ، وأبو داود في سننه باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة ١/ ٣٤١ حديث رقم ٥٠١ ، وأشار إليه الترمذي في جامعه فقال : وفي الباب عن أبي محذوره ، باب ما جاء في التثويب في الفجر، من أبواب الصلاة ١/ ٣٧٨ . ورواه النسائي في سننه ، باب التثويب في أذان الفجر، من كتاب الأذان ٢/ ١٣ - ١٤ حديث رقم ٦٤٧ - ٦٤٨ .

وقد صحح هذا الحديث جمع من العلماء منهم : ابن خزيمة في صحيحه

=

الدليل الثاني : حديث بلال رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر[١] » .

الدليل الثالث : حديث أنس رضي الله عنه قال : « من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله[٢] » .

=

[١/ ٢٠٠ حديث رقم ٣٨٥] وابن حبان [ينظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ٩٦ حديث رقم ١٦٨٠] ، ونقل الحافظ في التلخيص تصحيح ابن حزم له [ينظر تلخيص الحبير ١/ ٢٠٢]. وجوّد النووي إسناده في شرح المهذب [المجموع ٣/ ٩٠].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٤-١٥ ، والترمذي في جامعه باب ما جاء في التثويب في الفجر من كتاب الصلاة ١/ ٣٧٨ حديث رقم ١٩٨ ، وابن ماجه في سننه باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان والسنة فيها ١/ ٢٣٧ حديث رقم ٧١٥.

قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي : وهذا الحديث وإن كان ضعيف الاسناد فإن معناه صحيح لأن قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر . وهو موضعه المناسب له . إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم. وأما الأوقات الأخرى فهي على غير ذلك [ينظر سنن الترمذي ١/ ٣٨٠] .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه باب التثويب في أذان الصبح، من كتاب الصلاة ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٣٨٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم ، من كتاب الصلاة ١/ ١٣٧ ، والدارقطني في سننه باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، من كتاب الصلاة ١/ ٢٤٣ حديث رقم ٣٨ ، ٣٩ ، واللفظ له . والبيهقي في سننه باب التثويب في أذان الصبح، من كتاب الصلاة ١/ ٤٢٣ .

=

الدليل الرابع : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان في الأذان الأول[١] بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم[٢] » .

الترجيـــــح :

مما سبق يتضح رجحان القول بمشروعية التثويب في أذان الفجر لتظافر الأدلة عليه ، وثبوت العمل على ذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير .

قال ابن المنذر رحمه الله : - وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ عمن ذكرنا من أصحابــه أن التثويب كان في نفس الأذان قبل

=

وقد صحح هذا الحديث عدد من العلماء منهم ابن خزيمة ، والبيهقي ، وابن السكن [ينظر ما سبق ، والتخليص الحبير ١/ ٢٠١] . ونقل الشوكاني عن ابن سيد الناس اليعمري أنه قال : وهو إسناد صحيح . [نيل الأوطار ٢/ ١٠٢] .

(١) ينظر : التعليقة رقم (٥) بهامش الصفحة رقم (٢٧٤) .

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم، من كتاب الصلاة ١/ ١٣٧ ، والبيهقي في سننه باب التثويب في أذان الصبح من كتاب الصلاة ١/ ٤٢٣ .

قال الحافظ في التلخيص : وسنده حسن . [تلخيص الحبير ١/ ٢٠١] .

ونقل الشوكاني عن اليعمري أنه قال : - وهذا إسناد صحيح [نيل الأوطار

=

الفراغ منه[1] .

وقال أيضا في معرض رده على من كره التثويب :- وعليه - أي التثويب - أهل الحرمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يتوارثه قرناً بعد قرن ، يعملون به كل زمان ظاهراً في أذان الفجر كل يوم[2] .

وقال الوليد بن مسلم : - وهو - يعني التثويب في أذان الفجر - من الظاهر المعمول به في مسجد الله ومسجد رسول الله ﷺ[3] .

فائـــدة:

نقل عن بعض السلف كراهة التثويب ، ومنهم ابن عمر رضي الله عنه . ومرادهم التثويب المبتدع ، الذي أحدث بعد النبي ﷺ كما يفعله بعضهم بين الأذان والإقامة ، أو الإتيان بالتثويب في غير أذان الفجر . وقد روى أبو داود عن مجاهد قال : « كنت مع ابن عمر رضي الله عنه

=

٢/ ١٠٢].

(١) الأوسط ٣/ ٢٣- ٢٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ٣/ ٢٢ . والوليد بن مسلم هو : أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي ، مولى بني أميه . عالم أهل الشام ، شيخ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

مات بالطريق مرجعه من الحج في شهر المحرم سنة خمس وتسعين ومائة .

[ينظر : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٧٠ - ٤٧١ ، السير ٩/ ٢١١ - ٢٢٠] .

فثوب رجل في الظهر، أو العصر قال : أخرج بنا فإن هذه بدعة»[١] .

وأورده الترمذي رحمه الله بلفظ : « دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال : أخرج بنا من عند هذا المبتدع ! ولم يصل فيه[٢] » .

قال إسحاق بن راهوية : التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة : « قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح[٣] » .

قال الترمذي : - وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ[٤] .

قال ابن العربي المالكي :- وقد شاهدت فنًّا من التثويب بمدينة السلام ، وهو أن يأتي المؤذن إلى دارالخليفة فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين .

---

(١) سنن أبي داود باب في التثويب من كتاب الصلاة ١/ ٣٦٧ حديث رقم ٥٣٨ .

(٢) ذكره الترمذي في سننه باب ما جاء في التثويب في الفجر، من أبواب الصلاة ١/ ٣٨١-٣٨٢ بعد ذكره لحديث بلال رضي الله عنه رقم ١٩٨ .

(٣) سنن الترمذي ١/ ٣٨٠ .

(٤) المرجع السابق .

ورأيت الناس في مساجدهم في بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من ينادي الصلاة يرحكم الله . وهذا كله تثويب مبتدع . وإنما الأذان مشروع للإعلام بالوقت لمن بعد ، والإقامة لإعلام من حضر حتى لا تأتي العبادة على غفلة[1] .

وبهذا يتضح الفرق بين التثويب المسنون الذي قال به عامة أهل العلم ، والتثويب المبتدع الذي كرهه ابن عمر وغيره . والله أعلم .

---

(١) عارضة الأحوذي ١/ ٣١٣ - ٣١٤ . وابن العربي هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي المالكي . صاحب التصانيف منها : عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، والإنصاف في الفقه . وغيرها .

مولده سنة ثمان وستين وأربع مائة . وتوفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . وأورده ابن كثير في وفيات سنة خمس وأربعين وخمسمائة . وذكر آخرون أنه توفي سنة ست وأربعين . والصحيح الأول كما قال الذهبي . [ينظر : البداية والنهاية ١٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٩٤ - ١٢٩٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧-٢٠٤ ، جذوة الاقتباس ق ١/ ٢٦٠ - ٢٦٢] .

[١٣] المسألة الثانية :

اجتماع الطعام والصلاة

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » متفق عليه[١] .

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في دلالة الأمر في الحديث ، أهو على إطلاقه في إفادة الوجوب أم لا ؟ .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالطعام ، والنفس قد تشوفت إليه ، مما قد يفقد المصلي الخشوع في صلاته لو أقبل عليها وتركه .

روى ابن المبارك عن صفوان بن عمرو ، عن ضمرة بن حبيب أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال : « إن من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ[٢] » .

---

(١) صحيح البخاري باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة من كتاب الأذان ٢/ ١٥٩ حديث رقم ٦٧١ ، صحيح مسلم باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٩٢ حديث رقم ٥٥٨ من حديث عائشة رضي الله عنها ، ونحوه عن أنس وابن عمر رضى الله عنهم .

(٢) كتاب الزهد لابن المبارك ٤٠١ - ٤٠٢ أثر رقم ١١٤٢ . ومن طريقه محمد ابن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة [ينظر فتح الباري ٢/ ١٥٩] .

* رجال اسناده :

=

ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به[1] .

والقول بتقديم الطعام على الصلاة مروي عن الخليفتين أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب ، وبه قال : ابن عمر، وجابر بن عبدالله ، وأبو طلحة رضي الله عنهم أجمعين[2] .

=

ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك المروزي . مولى بني حنظله . ثقة، ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ، مجاهد . مات سنة إحدى وثمانين روى له الجماعة.

[ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٧٣٠ - ٧٣٢ ، التقريب ٣٢٠] .

صفوان ابن عمرو : هو ابن هرم السَّكْسَكِي ، أبو عمرو الحمصي، ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة أو بعدها . روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم والأربعة. [ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦١٠ ، التقريب ٢٧٧] .

ضمرة بن حبيب : هو ابن صهيب الزُّبيدي - بضم الزاي - أبو عتبة الحمصي.

ثقة مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الأربعة .

[ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦٢٠ ، التقريب ٢٨٠] .

وفي هذا الأثر انقطاع فإن بين وفاة أبي الدرداء، وضمرة بن حبيب نحواً من مائة سنة، فقد توفي أبو الدرداء في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه ، في سنة ثنتين وثلاثين ، ومات ضمرة سنة ثلاثين ومائة.

(١) ينظر صحيح البخاري باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة من كتاب الأذان ٢/ ١٥٩ ، وقد وصله الحافظ ابن حجر في [تغليق التعليق] من طريق ابن المبارك ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤، وانظر تهذيب التهذيب ٤/ ٤٥٩- ٤٦٠.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٧٤ - ٥٧٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢١،

=

هكذا روي عنهم من غير إطلاق، ولا تقييد، إلا أن المروي عن ابن عمر رضي الله يدل على أنه يرى أن الأمر على إطلاقه، من غير تقييد. فقد روى البخاري عنه: « أنه كان يوضع له الطعام، وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام[1]» . وصنع البخاري رحمه الله في الترجمة يوحي بذلك، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وكأنه أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك. فإن ابن عمر حمله على إطلاقه، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل. أ. هـ[2] .

وقد ذهب إلى تقييده بما يشغل القلب- كما هو مذهب أبي الدرداء- ابن عباس، والحسن بن علي رضي الله عنهما.

فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجالاً كانوا عنده وشواء له في التنور وحضرت الصلاة فقالوا له. فقال: « لا حتى نأكل لا يعرض لنا في صلاتنا[3]» .

=

سنن النسائي ٢/ ١٨٤، المغني ٢/ ٣٧٣ .

(١) صحيح البخاري باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، من كتاب الأذان ٢/ ١٥٩ حديث رقم ٦٧٣ .

(٢) فتح الباري ٢/ ١٥٩ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٢١ . وحسن ابن حجر إسناده [ينظر فتح الباري ٢/ ١٦١] .

وفي رواية : « لانقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء[1] .

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه كان يقول : « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة[2]» .

ويشهد للمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأو بالعشاء ، ولايعجل حتى يفرغ منه » متفق عليه[3] .

وفي رواية للبخاري : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة[4] » .

---

(١) رواه الترمذي تعليقاً باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ، من أبواب الصلاة ٢/ ١٨٥ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٢١ .

(٣) صحيح البخاري باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من كتاب الأذان ٢/ ١٥٩ حديث رقم ٦٧٣ . صحيح مسلم باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٩٢ حديث رقم ٥٥٩ .

(٤) صحيح البخاري باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من كتاب الاذان ٢/ ١٥٩ حديث رقم ٦٧٤ .

والقول بتقديم الطعام على الصلاة وإن فاتت الجماعة[١] ، مادامت النفس تتوق إليه مروي عن الإمام أحمد رحمه الله[٢] . ونسبه ابن قدامة إلى الشافعي ومالك إن كان الطعام خفيفاً[٣] .

وإليه ذهب أئمة الفقه من الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] .

---

(١) احتراز من فوات الوقت . فإنه إذا خشي فوات الوقت قدم الصلاة على الطعام ولو كانت نفسه تتوق إليه ، محافظة على الوقت ، إذ أن مقصود التقديم تحصيل تمام الخشوع ، فلا يُفَوِّتُ الوقت من أجله كالصلاة حال الخوف . والله أعلم .

[وينظر : نيل الأوطار ٢/ ٥٧] .

(٢) ينظر : سنن الترمذي ٢/ ١٨٥ ، المغني ٢/ ٣٧٣ .

(٣) المغني ٢/ ٣٧٣ . وإنما ذكرت ذلك عن ابن قدامه حيث لم أقف على من ذكر ذلك عن الشافعي ومالك من أئمة المذهب . وصنيع مالك رحمه الله في الموطأ يوحي بأنه يذهب إلى التقديم مطلقاً . حيث بوب على ذلك فقال : باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن ، والبدأ بالأكل قبل الصلاة . ثم أخرج الأثر عن ابن عمر : « أنه كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته ، فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه » . الموطأ ٢/ ٩٧١ .

(٤) ينظر : فتح التقدير ١/ ٤١٨ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٤ .

(٥) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٩١ .

(٦) ينظر : المجموع ١/ ٣٤ .

(٧) ينظر : المغني ٢/ ٣٧٣ .

المبحث الثالث : شروط الصلاة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج منها .

المسألة الثانية : فرش مكان الصلاة .

[١٤] المسألة الأولى :

الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج منها

تصح صلاة الفريضة في السفينة الواقفة، والجارية، والزورق المشدود بطرف الساحل، إذا استقبل القبلة ، وأتم الأركان(١) .

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه ممن صلى في السفينة .

روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حميد الطويل ، عن عبد الله بن أبي عتبة قال : « كنت مع جابر بن عبدالله ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي الدرداء - وأراه ذكر أبا هريرة - في سفينة فأمّنا الذي أمّنا قائماً، ولو شئنا أن نخرج لخرجنا(٢) » .

---

(١) حكاه النووي في المجموع بلا خلاف [٣/ ٢٠٥] لكن ثمت رواية عن الإمام أحمد بعدم الجواز إذا قدر على الخروج منها، لأنها ليست حال استقرار. قاله في الشرح الكبير [٥/ ٢٠]، وذكر أن الصحيح من المذهب الجواز. والله أعلم.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٨٢ .

* رجال إسناده :

الثوري : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . ثقة ، حافظ، فقيه، عابد، إمام حجة. وكان ربما دلس. مات سنة إحدى وستين ومائة. روى له الجماعة. [تهذيب الكمال ١/ ٥١٢-٥١٣، التقريب ٢٤٤].

حميد الطويل : هو ابن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري. ثقة، مدلس، مات سنة اثنتين - ويقال ثلاث - وأربعين ومائة وهو قائم يصلي . روى

=

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة ، فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا جالس : « سافرت مع أبي سعيد الخدري ، وأبي الدرداء، وجابر ابن عبدالله - قال حميد: وأناس قد سمَّاهم - فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ، ونحن نصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفئنا[1] وخرجنا[2] ».

=

له الجماعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦، التقريب ١٨١ ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٨٦] .

عبدالله بن أبي عتبة : هو عبدالله بن أبي عتبة الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه . ثقة، روى له البخاري ومسلم والترمذي في الشمائل وابن ماجه .

[ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ٧٠٨ ، التقريب ٣١٣] .

وهذا الأثر بهذا الإسناد صحيح ، وحميد وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالسماع في رواية ابن أبي شيبة . وهو معدود في الطبقة الثالثة من المدلسين الذين احتج الأئمة من حديثهم بما صرحوا فيه بالسماع . [وانظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٢٣ ، ٨٦] .

(١) قال ابن الأثير : أرفأت السفينة : إذا قربتها من الشط . والموضع الذي تشد فيه : المرفأ. [النهاية في غريب الحديث والأثر مادة رفأ ٢/ ٢٤١]. وفيها لغتان : بالهمز وبالياء. قال الفراء : أرفأت اليه وأرفيت اليه لغتان بمعنى : جنحت اليه [لسان العرب مادة رفا ١٤/ ٣٣١]. قال ابن الأثير : والأصل الهمز .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٦ .

=

ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري قال : حدثني حميد الطويل . . . فذكره بنحو رواية ابن أبي شيبة[1] .

=

رجال اسناده :

مروان بن معاوية : هو ابن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ودمشق، ثقة ، حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ . قال ابن معين : ما رأيت أحيل للتدليس منه .

وقال ابن المديني : ثقة فيما روى عن المعروفين ، وضعفه فيما روى عن المجهولين .

وقال العجلي : ثقة ، ثبت ما حدَّث عن المعروفين فصحيح ، وما حدث عن المجهولين ففيه مافيه وليس بشيء . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . روى له الجماعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٣١٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٩٦-٩٨ ، التقريب ٥٢٦ ، التبيين لأسماء المدلسين ٥٤ ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ١١٠ ، إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ ٤٨] .

حميد : هو الطويل ثقة، مدلس. تقدمت ترجمته قريباً.

عبد الله بن أبي عتبة : هو الأنصاري مولى أنس بن مالك ، ثقة . تقدمت ترجمته .

وهذا الأثر بهذا الاسناد صحيح ، وما يخشى من تدليس مروان ابن أبي معاوية لحميد زال بمتابعة الثوري له عند عبد الرزاق ، ومحمد بن عبدالله الأنصاري عند البيهقي .

وحميد وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالسماع ، وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين، فزال ما يخشى من تدليسه والله أعلم .

(١) سنن البيهقي ٣/ ١٥٥ . ومحمد بن عبدالله الأنصاري هو : محمد بن عبداللهابن

=

والكلام في هذه المسألة في فرعين : -

الفرع الأول : حكم القيام في الصلاة في السفينة

لاخلاف بين العلماء أن القيام مع القدرة عليه فرض في الصلاة المكتوبة[(١)] . واختلفوا في المصلى في السفينة إذا قدر على القيام هل يجب عليه أم لا ؟

تحرير محل النزاع : لاخلاف بين العلماء أن السفينة إذا كانت راسية، أو محبوسة في عرض البحر ففرض على المصلي فيها القيام مع القدرة عليه .

وإنما وقع الخلاف في ترك القيام مع القدرة عليه، إذا كانت سائرة[(٢)] .

=

المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري ، القاضي ، ثقة، مات سنة خمس عشرة ومائتين . روى له الجماعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٢٢٥ ، التقريب ٤٩٠] .

(١) احتراز من النفل إذ أن القيام فيه سنة وليس بواجب لحديث : « من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » . رواه البخاري في باب صلاة القاعد من كتاب تقصير الصلاة ٢/ ٥٨٤ حديث رقم ١١١٥ . وهو محمول على النافلة لدلالة الإجماع على منع القعود في صلاة الفريضة لمن قدر على القيام . [وانظر فتح الباري ٢/ ٥٨٤-٥٨٦].

(٢) ينظر : الإفصاح لابن هبيره ١/ ١٢٢ .

وللعلماء فيه قولان :

القول الأول :

وجوب القيام مع القدرة عليه ولو كانت السفينة سائرة، وهو المروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

وإلى هذا ذهب عدد من الصحابة منهم : جابر بن عبدالله ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة رضي الله عنهم .

ومن التابعين سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي وآخرون[١] .

وبه قال الأئمة الثلاثة مالك[٢] ، والشافعي[٣] ، وأحمد بن حنبل[٤]، وهو قول أهل الظاهر[٥] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٨١ - ٥٨٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٦-٢٦٧ ، سنن البيهقي ٣/ ١٥٥ .

(٢) ينظر : المدونة ١/ ١١٧ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١/ ٢٤٢ ، ٢/ ١٥٩ .

(٣) ينظر : معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٨٠ ، المجموع ٣/ ٢٠٥ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٧٦ ، الشرح الكبير ٥/ ٢٠ .

(٥) ينظر : المحلى ٣/ ٢٥٩ .

والحجة لهم : -

أولاً : عموم قوله تعالى :﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[١]. فإن من قدر على القيام في الفريضة لم يجز له أن يصلي جالساً بحال لعموم الآية . ويؤكده الدليل الثاني .

ثانياً : حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب[٢] » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه ﷺ رتب وجوب القيام على القدرة ، فالمصلي في السفينة إذا قدر على القيام لم يجز له الانتقال إلى القعود إلا بعذر .

ثالثاً : حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال : « صلِّ قائماً إلا أن تخاف الغرق[٣]» .

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨) .

(٢) رواه البخاري في باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، من كتاب تقصير الصلاة ٢/ ٥٨٧ حديث رقم ١١١٧ .

(٣) رواه الدارقطني في سننه باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة من كتاب الصلاة ١/ ٣٩٥ .

ورواه الحاكم في مستدركه باب الصلاة في السفينة، من كتاب الصلاة ١/

=

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه ﷺ أمر المصلي في السفينة بالقيام مالم يكن ثم عذر يمنع منه كخوف الغرق ونحوه، فمن قدر على القيام لم يجز له تركه بحال . يؤكد ذلك كله قوله ﷺ: « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم (١) » .

القول الثاني : جواز الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ، إذا كانت سائرة .

وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه(٢) .

وإليه ذهب عدد من التابعين منهم : مجاهد ، وطاوس ، وابن

=

٢٧٥ . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وهو شاذ بمرة ووافقه الذهبي في التلخيص .

ورواه البيهقي في سننه باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة، من كتاب الصلاة ٣/ ١٥٥ . وقال حديث حسن .

وقال المجد في المنتقى بعد إيراده للحديث : على شرط الصحيحين . [منتقى الاخبارمع نيل الأوطار ٢/ ٢٤٨] .

(١) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد رواه البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٣/ ٢٥١ حديث رقم ٧٢٨٨، ومسلم في باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج ٢/ ٩٧٥ حديث رقم ١٣٣٧ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٨٢، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٦، سنن البيهقي ٣/ ١٥٥ .

سيرين، وقتادة رحمهم الله[١].

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله[٢].

والحجة لهم : -

أولاً : استدلوا بما روي عن سويد بن غفلة رضي الله عنه أنه قال : سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا : « إن كانت جارية يصلي قاعداً ، وإن كانت راسية يصلي قائماً »[٣].

ثانياً : فعل أنس رضي الله عنه ، حيث صلى بأصحابه في السفينة قاعداً على بساط[٤].

ثالثاً : قالوا : إن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام ، والحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر[٥].

---

(١) ينظر المرجعين السابقين .

(٢) ينظر : الهداية ١/ ٧٨ ، المبسوط ٢/ ٢ ، بدائع الصنائع ١/ ١٠٩ .

(٣) لم أجد من خرجه من أهل الأثر . وإنما ذكره الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع ١/ ١٠٩-١١٠ عن الحسن بن زياد في كتابه .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٨٢ ، وابن أبي شيبة أيضا ٢/ ٢٦٦ .

(٥) ينظر : المبسوط ٢/ ٢ .

مناقشة الأدلـــة :

نوقش استدلال أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر رضي الله عنه بأن الأمر فيه محمول على الاستحباب وليس الوجوب[١] .

ويجاب عن هذا : بأن حمل الأمر على الاستحباب من غير دليل أو قرينة تَحَكُّم محض من غير دليل ، فلا يلتفت اليه ، ولايعول عليه . بل يبقى الأمرعلى الوجوب حتى يرد ما يصرفه عن ذلك ، والله أعلم .

أما استدلال أصحاب القول الثاني بما روي عن سويد بن غفلة ، فلم أقف على من خَرَّجه من أصحاب السنن والآثار والمسانيد . وعلى فرض صحته فهو قول صحابي مردود بقول رسول الله ﷺ .ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ كائنا من كان : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[٢]

وأما استدلالهم بفعل أنس بن مالك رضي الله عنه، فغير صحيح ، إذ لا دلالة فيه على أنه صلى قاعداً وهو يقدر على القيام ، بل ربما كان قعوده لعذر شرعي مسقط للقيام كخوف غرق ، أو دوران الرأس والسقوط . يؤكد ذلك : أن انساً رضي الله عنه استمع إلى مولاه عبدالله بن أبي عتبة وهو يحكي فعل أبي سعيد، وأبي الدرداء ، وجابر ابن عبدالله ، وصلاتهم في السفينة قياماً، ولو كان عند أنس بن مالك رضي الله عنه خلاف في ذلك لأشبه أن يذكره ومولاه يحكي عن غيره

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ١/ ١١٠ .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٣٦) .

ما ذكر[١].

وأما قولهم : إن الغالب في حال راكب السفينة دوران الرأس . . . الخ فغير مسلم ، وعلى فرض التسليم به فدليل عقلي ، والنقل مقدم على العقل، بل لامجال للعقل مع النقل والله أعلم .

الترجيح: من سياق الأدلة ، ومن خلال المناقشة السابقة يتضح رجحان القول الأول، وهو وجوب القيام مع القدرة عليه في السفينة ،وهو ما ذهب إليه أبو الدرداء رضي الله عنه وذلك لأمرين :

الأول : أن أدلتهم نصوص شرعية ، بخلاف أهل القول الثاني فإن أقوى ما استدلوا به من العقل ، والنقل مقدم على العقل .

الثاني : عدم سلامة أدلة القول الثاني من الاعتراض ، بخلاف أدلة أهل القول الأول. والله أعلم .

---

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٨١ ، المحلى ٤/ ٢٦٠ .

الفرع الثاني : إقامـــة الصـــلاة جماعة في السفينة

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه يدل على أنه يرى مشروعية إقامة الصلاة جماعة في السفينة[١] .

وهذا القول مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : جعفر بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبدالله ، وأبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهم .

ومن التابعين : مجاهد ، والحسن ، وابن سيرين[٢] .

وإليه ذهب فقهاء الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ، وبه قال أهل الظاهر[٧] .

---

(١) تقدم سياق الآثار في رأس المسألة .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٨٢-٥٨٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٨ ، سنن البيهقي ٣/ ١٥٥ ، معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٨١ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١١٠ .

(٤) ينظر : المدونة ١/ ١١٧ .

(٥) ينظر : المجموع ٤/ ١٧٩ ، نهاية المحتاج ٢/ ٢٠١ .

(٦) ينظر : الإنصاف ٢/ ٣١١ ، المبدع ٢/ ١٠٣ .

(٧) ينظر : المحلى ٣/ ٢٥٩ .

ودليل ذلك عموم أحاديث مشروعية الصلاة جماعة ومنها :

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ، فقال النبي ﷺ : « إذا أنتما خرجتما فأذّنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » متفق عليه [١] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ أمرهما بإقامة الجماعة وهما حال السفر ، وقد قال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم [٢] » . وعليه فإذا قدر أهل السفينة على إقامة الصلاة جماعة شرع لهم ذلك والله أعلم [٣] .

---

(١) صحيح البخاري باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، من كتاب الأذان ٢/ ١١١ حديث رقم ٦٣٠ ، صحيح مسلم باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٦٥ - ٤٦٦ حديث رقم ٦٧٤ . واللفظ للبخاري .

(٢) سبق تخريجه قريباً في أدلة القول الأول، من الفرع الأول.

(٣) غاية ما يدل عليه فعل أبي الدرداء رضي الله عنه مشروعية إقامة الجماعة في السفينة . أما حكم إقامة الجماعة من وجوب وندب وفرض كفاية ونحوه فلا دلالة فيه على ذلك ولهذا أعرضت عنه ، والبحث فيه فرع عن البحث في حكم صلاة الجماعة مطلقاً . والله أعلم .

تتمــة : -

يلتحق بالسفينة في الحكم سائر المراكب في الأزمنة المتأخرة ، كالطائرات ، والقطارات ، وسيارات نقل الركاب الكبيرة .

فتشرع صلاة الفريضة فيها جماعة على قدر الاستطاعة، إذا لم يتمكن من النزول منها، وخشي فوات الوقت. ويأتي المصلي من الأركان ما يستطيع . فإن قدر على القيام ، والركوع ، والسجود لزمه، وإلا صلى على حسب حاله. كما يجب استقبال القبلة حسب الاستطاعة أيضا ، وكلما انحرفت المركبة دار إلى القبلة .

وذلك لأن الوقت شرط لصحة الصلاة لايجوز تقدمها عليه، ولا تأخرها عنه. فإذا كان الوقت سيمر عليه وهو في هذه المركبة لايستطيع النزول منها[1]، وخشي فوات وقت الصلاة، لزمه أداؤها في وقتها، على أية حال، حسب قدرته واستطاعته لعموم قوله عز وجل : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾ [2] ولقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[3].

---

(١) عدم إمكان النزول في الطائرة، والقطار ظاهر . أما في السيارة فيتصور إذا كان السائق كافراً ، وامتنع من الوقوف .

(٢) سورة التغابن آية (١٦).

(٣) قطعة من حديث أبي هريرة المتفق عليه. صحيح البخاري باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٣/ ٢٥١ حديث ٧٢٨٨، صحيح مسلم باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج ٢/ ٩٧٥ حديث ١٣٣٧ .

وعلى هذا جمهور العلماء من المتأخرين.

ويؤثر عن متأخري المالكية عدم جواز الصلاة في الطائرة. لأن من شرط السجود عندهم؛ أن يكون على الأرض، أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة[١].

وعلى التسليم بذلك، فالوقت آكد الشروط، وأولاها بالتقديم، فلايجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ولو كان ذلك من أجل تحصيل شرط آخر. ألا ترى إلى التوجيه النبوي الكريم لعمران بن حصين رضي الله عنه حيث قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٢].

فمع كون القيام ركناً من أركان الصلاة؛ فقد سقط للعذر محافظة على الوقت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: مجرد الاشتغال بالشرط لايبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدد شرعاً. فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء، وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين، وإن كان مشتغلا بالشرط. وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري منها ثوباً، وهو لايصلي إلا بعد خروج

---

(١) ينظر: الجواهر السنية في تنميق حكمة الدين العلية ١٥٦-١٥٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، من كتاب تقصير الصلاة ٢/ ٥٨٧ حديث ١١١٧.

الوقت، لم يجز له التأخير بلا نزاع . أ هـ[١].

وقد تظافرت فتاوى المتأخرين من العلماء على جواز الصلاة في الطائرات ، وغيرها من المراكب. وأن الراكب فيها ، والحالة هذه من أهل الأعذار، يأتي من الأركان والشروط ما يدخل تحت قدرته، واستطاعته . والله أعلم[٢]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٧ .

(٢) وممن أفتى بذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، والشيخ رشيد رضا، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة وهي برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وغيرهم .

ينظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢/ ١٧٨-١٨٢ ، فتاوى رشيد رضا ٣/ ١١٨٢ ، الفتاوى السعدية ١/ ١٧٥ ، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول ١٤٠٠هـ ص ٢٩٠ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٤٨٥-٤٨٧ ، الملخص الفقهي ١/ ١٦٣ ، أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة ٣٩١- ٤٠١ .

[١٥] المسألـــــة الثانيـــــة :

فرش مكان الصلاة

لايشترط في صحة الصلاة مباشرة البدن أو بعض أجزاءه - كالوجه مثلاً - للارض بل تجوز الصلاة على الحُصُر والبسط، من الصوف والشعر والوبر ، وكذا الثياب من القطن، والكتان وغيرها من الطاهرات، مما يجعله المصلي بينه وبين الأرض في قول عامة أهل العلم(١) .

وممن روي عنه ذلك أبو الدرداء رضي الله عنه .

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الأحوص بن حكيم ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير « أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يصلي على مِسح(٢) ، يسجد عليه(٣) » .

---

(١) قاله ابن قدامه في المغني [٢/ ٤٧٩] .

(٢) المِسْح - بالكسر - هو البلاس - على وزن سحاب - ثوب من الشعر غليظ . وهو مَعرّب . قال أبو عبيدة : ومما دخل في كلام العرب من كلام فارس المسح تسميه العرب البلاس . أهـ. ويجمع المسح على مسوح .

[ينظر : تهذيب الأسماء واللغات مادة مسح ٢/ ١٣٨ ، تاج العروس مادة بلس ٤/ ١١١].

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٤٠٠ .

* رجال إسناده :

=

ورواه ابن المنذر أيضا من طريق ابن أبي شيبة[1]

وروى ابن أبي شيبة أيضا عن عبدالله بن مبارك ، وعيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن خليد ، عن أبي

=

أبو أسامة : حماد بن أسامة القرشي ، مولاهم الكوفي . مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت ، ربما دلس . مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين ، روى له الجماعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ١/ ٣٢٢ ، التقريب ١٧٧] .

الأحوص بن حكيم : هو ابن عمير العَنْسي - بالنون - أو الهمداني ، الحمصي .

اختلفت فيه أقوال العلماء بين جارح ومعدِّل . إلا أن المضعِّفين له أكثر ، ويظهر أن ضعفه من قبل حفظه . ولذا قال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه ، وقد حدث عنه جماعة من الثقات مثل : ابن عيينة ، وعيسى بن يونس ، ومروان الفزاري وغيرهم . وليس له فيما يرويه متن منكر إلا أنه يأتي بأسانيد لايتابع عليها .

[ينظر : الكامل لابن عدي ١/ ٤٠٥ - ٤٠٦ ، تهذيب الكمال ١/ ٧٢ ، تهذيب التهذيب ١/ ١٩٢-١٩٣ ، التقريب ٩٦] .

أبو الزاهرية : هو حدير بن كريب صدوق تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٢٨] .

جبير بن نفير : ثقة تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٢٨] .

وهذا الأثر بهذا الاسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم . والله أعلم .

(١) الأوسط ٥/ ١١٦ .

الدرداء رضي الله عنه قال : « ما أبالي لو صليت على ست طنافس[(١)] بعضها فوق بعض[(٢)] » .

---

(١) الطنافس جمع طِنْفِسة - بكسر الطاء والفاء ، وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء - البساط الذي له خَمْلٌ رقيق . [ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة طنفس ٣/ ١٤٠ ، لسان العرب مادة طنفس ٦/ ١٢٧] .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٤٠٠ .

* **رجال إسناده** :

عبد الله بن مبارك : ثقة إمام تقدمت ترجمته م [١٣] ص [٢٨٣] .

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - كوفي نزل الشام مرابطاً . ثقة ، مأمون ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . وقيل : سنة إحدى وتسعين ، روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ١٠٨٦ - ١٠٨٧ ، التقريب ٤٤١] .

الأوزاعي : ثقة جليل تقدمت ترجمته م [٤] ص [١٨٨] .

عثمان بن أبي سودة : هو عثمان بن أبي سودة المقدسي ، ثقة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٠٩ - ٩١٠ ، التقريب ٣٨٤] .

خليد : هو ابن سعد السلاماني - وسلامان من قضاعة - مولى أبي الدرداء ، ويقال : مولى أم الدرداء . معدود في الشاميين . كان قارئاً حسن الصوت ، وكانوا يجتمعون في بيت أم الدرداء فتأمره يقرأ عليهم .

ذكره البخاري وابن حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الدارقطني : مجهول يترك . [والمراد جهالة حال لا جهالة عين] .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

=

ورواه البخاري في التاريخ الكبير من طريق أبي عاصم . عن الأوزاعي ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن خليد ، عن أم الدرداء .

ومن طريق ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن عثمان ، عن خليد ، عن أبي الدرداء[1] .

ورواه البيهقي من طريق البخاري عن أبي عاصم ، عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة ، عن خليد ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء[2] .

ورواه ابن حزم تعليقا[3] .

=

[ينظر : التاريخ الكبير ج ٢ / ق١ / ص ١٨٠ - ١٨١ ، الجرح والتعديل ٣/ ٣٨٣، الثقات ٤/ ٢١٠ ، تاريخ دمشق ٥/ ٦٧٧ ، ميزان الاعتدال ١/ ٦٦٤ لسان الميزان ٢/ ٤٠٦] .

وهذا الأثر بهذا الاسناد ضعيف لجهالة حال خليد بن سعد السلاماني .

(١) التاريخ الكبير ج٢/ ق١/ ١٨٠-١٨١ . وقد جاء في المطبوع تسمية خليد في الرواية الأولى خالد، وذكر المعلِّق أن هذا من اختلاف الرواة . والصواب والله أعلم أنه تصحيف وصوابه خليد كما في الروايات الأخرى .

وأبو عاصم هو : النبيل الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك بن مسلم الشيباني . أبو عاصم النبيل ، البصري ، ثقة ، ثبت ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها . روى له الجماعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ٦١٧ - ٦١٨ ، التقريب ٢٨٠] .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٣٧ .

(٣) المحلى ٤/ ١١٤ .

والقول بالصلاة على المسوح والطنافس وغيرها من الحُصُر والبسط مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : الخليفتان عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم .

ومن التابعين : سعيد بن جبير ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري[١] .

قال ابن حزم بعد سياقه لمن روي عنه القول بالصلاة عليها : ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك[٢] .

قال ابن قدامة رحمه الله : وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم[٣] .

وقال الحافظ رحمه الله في الفتح نقلاً عن ابن بطال - في الصلاة على الخُمْرَة - : لاخلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها- يعني الخُمْرَة[٤] . إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتي بتراب

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٩٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٠ ، الأوسط لابن المنذر ٥/ ١١٤ - ١١٦ ، سنن البيهقي ٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧ ، المحلى ٤/ ١١٤ .

(٢) المحلى ٤/ ١١٤ .

(٣) المغني ٢/ ٤٧٩ .

(٤) الخُمرة بالضمِّ سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . [الصحاح مادة خَمَر ٢/ ٦٤٩] . وقيل : الخمرة حصير صغير قدر ما يسجد عليه ينسج من السعف قال الزجاج : سميت خمرة لأنها تستر الوجه من الأرض . [لسان العرب مادة خمر ٤/ ٢٥٨] .

فيوضع على الخمرة ، فيسجد عليه ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع ، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة . انتهى[١] .

والحجة لهذا كله ما ثبت عن رسول الله ﷺ من الصلاة على الخمرة ، والحصير ، والفراش ، وغيرها من الطاهرات مما يجعل حائلاً بين المصلي ومباشرة الأرض ببدنه . ومن ذلك :

أولاً : حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة » متفق عليه[٢] .

ثانياً : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه « أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي علي حصير يسجد عليه » . رواه مسلم[٣] .

ثالثاً: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة ، على فراش أهله ، اعتراض

---

(١) فتح الباري ١/ ٤٨٨ .

(٢) صحيح البخاري باب الصلاة على الخمرة ، من كتاب الصلاة ١/ ٤٩١ حديث رقم ٣٨١ . صحيح مسلم ، باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير ، وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٥٨ حديث رقم ٥١٣ .

(٣) صحيح مسلم باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٥٨ حديث رقم ٦٦١ .

الجنازة » متفق عليه[١] .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة صريحة على جواز الصلاة على الخمرة والحصير ، وغيرها من أنواع الفرش ، والبسط لثبوت ذلك من فعله ﷺ .

وإلى هذا ذهب عامة أهل الفقه من الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] . وأهل الظاهر[٥] .

---

(١) صحيح البخاري باب الصلاة على الفراش من كتاب الصلاة ١/ ٤٩٢ حديث رقم ٣٨٣ صحيح مسلم باب الاعتراض بين يدي المصلي ، من كتاب الصلاة ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧ حديث رقم ٥١٢ . واللفظ للبخاري .

(٢) ينظر : المبسوط ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٣) ينظر : المجموع ٣/ ١٥٥ .

(٤) ينظر : المغني ٢/ ٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٥) ينظر : المحلى ٤/ ١١٣ - ١١٤ .

المبحث الرابع : صفـــة الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أفعال الصلاة

وفي ست مسائل :

المسألــة الأولــى : التكبير

المسألــة الثانيــة : رفع اليدين في الصلاة .

المسألــة الثالثــة : رفع المرأة يديها حال التكبير .

المسألــة الرابعــة : وضع اليدين في الصلاة .

المسألة الخامسة : القراءة في الصلاة .

المسألة السادسة : صفة جلوس المرأة في الصلاة . .

[١٦] المسألة الأولى :

التكبير

روى أبي شيبة قال : أخبرنا ابن فضيل ، ووكيع ، عن مسعر ، عن عثمان الثقفي ، عن سالم قال : قال أبو الدرداء رضي الله عنه : « لكل شيء شعار ، وشعار الصلاة التكبير[1] » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠ .

* **رجال إسناده** :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غَزْوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق ، عارف ، رمي بالتشيع ، مات سنة خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٢٥٩ ، التقريب ٥٠٢] .

وكيع : وهو ابن الجراح ثقة ، حافظ ، تقدمت ترجمته م [٣] ص [١٧٠] .

مسعر : هو ابن كِدَام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظَهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة . روى له الجماعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٣٢١ - ١٣٢٢ ، التقريب ٥٢٨] .

عثمان الثقفي : هو عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم ، أبو المغيرة الكوفي ، الأعشى وهو عثمان بن أبي زرعة ، ثقة . روى له البخاري وأصحاب السنن .

[ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ٩٢٠ - ٩٢١ ، التقريب ٣٨٧] .

=

وهذا المروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه يحتمل أنه كان يرى أن لفظ التكبير في الصلاة لا يجزيء عنه غيره من ألفاظ التعظيم ، ولا تنعقد الصلاة إلا به .

وهذا القول مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وبه قال : طاووس اليماني ، وأيوب السختياني ، وسفيان الثوري وغيرهم[(١)] .

والحجة لهم :

ما روى الامام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث علي بن أبي طالب ضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم[(٢)] » .

=

سالم : هو ابن أبي الجعد . رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، وكان يرسل كثيراً . مات سنة سبع ، أو ثمان وتسعين ، وقيل : مائة ، أو بعد ذلك . قال ابن حجر : لم يثبت أنه جاوز المائة . روى له الجماعة .
[ينظر : تهذيب الكمال ١/ ٤٥٩ ، التقريب ٢٢٦] .

ورجال هذا الأثر كلهم ثقات عدا محمد بن فضيل فانه صدوق ، لكن تابعه وكيع بن الجراح وهو ثقة . ثم هو منقطع فإن سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه كما قاله أبو حاتم [ينظر : كتاب المراسيل ٧٠] .

(١) ينظر : الأوسط ٣/ ٧٥ - ٧٦ ، المغني ٢/ ١٢٦ .

(٢) مسند الامام أحمد ١/ ١٢٣ ، سنن أبي داود باب الامام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة ، من كتاب الصلاة ١/ ٤١١ حديث رقم ٦١٨ ، سنن الترمذي ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور من أبواب الطهارة ١/ ٨ - ٩ حديث رقم ٣ ، سنن ابن ماجه باب مفتاح الصلاة الطهور من كتاب الطهارة وسننها ١/ ١٠١

=

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة قولان مشهوران :

القول الأول : أن لفظ التكبير في الصلاة لا يجزيء عنه غيره من الفاظ التعظيم والإجلال ، ولا تنعقد الصلاة إلا به .

ومرادهم بلفظ التكبير قول « الله أكبر » لاغير .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد[٣] رحمهم الله تعالى .

إلا أن الشافعي رحمه الله أجاز لفظ الله الأكبر ، وقال : إن زيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير[٤] .

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها : -

= حديث رقم ٢٧٥ . قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن

(١) ينظر : المدونة ١/ ٦٥ - ٦٦ ، البيان والتحصيل ٢/ ١٠٢ .

(٢) ينظر : الأم ١/ ١٠٠ .

(٣) ينظر : المغني ٢/ ١٢٦ .

(٤) الأم ١/ ١٠٠ .

أولاً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه « تحريمها التكبير[(١)] » .

ثانياً : حديث المسيء صلاته وفيه : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)] .

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين : أنه ﷺ جعل تحريمها التكبير ، وأمر المصلى بالتكبير بقوله « فكبر » ولفظ التكبير باطلاقه لايقع إلا على لفظ «الله أكبر» إذ هو المعهود من فعله ﷺ[(٣)]. يؤكد ذلك ما جاء في رواية الطبراني من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته وفيه : « إنه لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر » الحديث[(٤)] .

ثالثاً : حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ

---

(١) سبق إيراده وتخريجه في سياق الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه .

(٢) صحيح البخاري باب أمر النبي ﷺ الذي لايتم ركوعه بالإعادة ، من كتاب الأذان ٢/ ٢٧٦-٢٧٧ حديث رقم ٧٩٣ . صحيح مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، من كتاب الصلاة ١/ ٢٩٨ حديثرقم ٣٩٧ .

(٣) قال ابن رشد : لفظ التكبير إذا أطلق لايقع على ما سوى الله أكبر [البيان والتحصيل ٢/ ١٠٣] .

(٤) المعجم الكبير ٥/ ٢٩ - ٣٠ حديث رقم ٤٥٢٦ .

إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : الله أكبر[(١)] » .

القول الثاني : أن لفظ التكبير في الصلاة يجزيء عنه كل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لاغير[(٢)] . كأن يقول : الله أجل ، أو أعظم ، أو الرحمن أكبر ، أو الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله ونحو ذلك .

وسواء كان القائل يحسن التكبير أولا يحسنه . وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله[(٣)] .

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٨٠٣ . وصححه ابن خزيمة ١/ ٣١٧-٣١٨ ، وابن حبان [الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ١٧٣ حديث رقم ١٨٦٧] .

وللحديث طرق وروايات أخرى مطولة ، في بعضها التصريح بلفظ التكبير « الله أكبر » مما يدل على أن هذا اللفظة هو المتعين في الصلاة . وقد رواها الامام أحمد في مسنده ٥/ ٤٢٤ ، والبخاري في صحيحه ، باب سنة الجلوس في التشهد من كتاب الأذان ٢/ ٣٠٥ حديث رقم ٨٢٨ . وأبو داود في سننه باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/ ٤٦٧-٤٦٨ حديث رقم ٧٣٠ . والترمذي في سننه باب ما جاء في وصف الصلاة من أبواب الصلاة ٢/ ١٠٥-١٠٧ حديث رقم ٣٠٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) كون اللفظ يراد به التعظيم لا غير . احتراز من الدعاء . فإنه وإن كان ثناءً وتعظيماً لله عز وجل إلا أنه ليس بخالص له سبحانه ، بل هو مشوب بحاجة العبد فلا يجزئ حتى عند أبي حنيفة وأصحابه [ينظر : الهداية ١/ ٤٧ ، بدائع الصنائع ١/ ١٣١] .

(٣) ينظر : الهداية ١/ ٤٧ ، المبسوط ١/ ٣٥ ، بدائع الصنائع ١/ ١٣٠ .

واحتج هؤلاء بما يلي :

أولاً : بقوله تعالى :﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾[١]. قالوا : إن المراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة ، لأنه عَقَّبَ الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلافصل ، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح ، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر ، فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء - الله أكبر - باخبار الآحاد[٢] .

ثانياً : ما روي عن عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه « أن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله[٣]» قالوا : ولنا بهم أسوة[٤] .

ثالثاً : قالوا : إن التكبير الوارد بالنص هو التعظيم - لغة - وهو حاصل بما ذكر ، إذ أن التعظيم أعم من خصوص الله أكبر[٥] .

رابعاً : احتجوا على التسوية بين « الله أكبر » و « الرحمن أكبر » في التكبير بقوله تعالى :﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ

---

(١) سورة الأعلى آية (١٥) .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠ .

(٣) لم أقف على من رواه من أصحاب المصنفات والسنن والمسانيد .

(٤) ينظر : المبسوط ١/ ٣٦، بدائع الصنائع ١/ ١٣١ .

(٥) ينظر : فتح القدير ١/ ٢٨٤ .

الْحُسْنَىٰ ﴾[١] ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم ، فكذا هنا ، فإن من قال : الرحمن أكبر فقد أتى بالتكبير[٢] .

---

(١) سورة الإسراء آية رقم (١١٠) .

(٢) ينظر : المبسوط ١/ ٣٦، بدائع الصنائع ١/ ١٣١ .

مناقشـــة الأدلـــــة :

بالنظر في أدلة الفريقين يتبين أن آدلة القول الثاني غير مسلم الاحجاج بها، ويمكن مناقشتها بما يلي :

أولاً : احتجاجهم بالآية :﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾[(١)]» وقولهم : إن المراد بها تكبيرة الافتتاح ، وأنه أطلق الذكر فيها . غير مسلم إذ قد وقع الخلاف في المراد بالذكر والصلاة في هذه الآية .

فقيل : مطلق الذكر والدعاء .

وقيل : الذكر المراد به التكبير للعيد . أي ذكر الله في طريقه للمصلى . والصلاة صلاة العيد .

وقيل : المراد بالذكر قول بسم الله الرحمن الرحيم في أول الصلاة[(٢)] .

وعلى التسليم بكونها في افتتاح الصلاة، وإطلاق اللفظ فيها فقد وردت السنة ببيان اللفظ المشروع وتخصيصه وهو « الله أكبر » والسنة مبينة لما أجمل في القرآن، ومقيدة له .

قال ابن العربي رحمه الله : قد فسر هذا - يعني وذكر اسم ربه

---

(١) سورة الأعلى آية (١٥) .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ٢٠/ ٢٢ - ٢٣ ، تفسير ابن عطية ١٥/ ٤١٣ - ٤١٤ .

فصلى - فعل النبي ﷺ وقوله بقوله : الله أكبر . ولم يأت قط بلفظ سواه ، ولا غيره بزيادة ولا نقص ، وقد قال ﷺ :« صلوا كما رأيتموني أصلي[١] » . انتهى[٢].

وما ذكروه من كون التقييد لايصح بخبر الآحاد غير مسلم أيضاً ، بل يصح التقييد بخبر الآحاد متى صح المتن والاسناد .

ثم إن لفظ التكبير ورد من طرق متعددة . بل ثبت النقل في ذلك متواتراًمن فعله ﷺ ، وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

ثانياً : ما استدلوا به من أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله . فلم أقف على من خرّجه حتى يحكم بثبوته . وعلى تقدير ثبوته فليس فيه حجة ، إذ أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا ورد في شرعنا ما يخالفه ، وأمره ﷺ وفلعه يخالف ذلك .

ثالثاً : قولهم إن التكبير الوارد بالنص هو التعظيم . . . الخ . هذا صحيح مسلم به لكن أفعال العبادات ، وألفاظها توقيفية لا يجزئ فيها الركوع عن السجود ، ولا السجود عن الركوع ، ولا التهليل مقام التسبيح مع أن الكل تذلل وخضوع ، فكذا التكبير .

---

(١) قطعة من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه رواها البخاري في صحيحه باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، من كتاب الأذان ٢/ ١١١ حديث رقم ٦٣١ .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي ٢/ ٣٨ - ٣٩ .

قال ابن دقيق العيد[1] : ويتأكد ذلك - يعني تعيين لفظ التكبير - بأن العبادات محل التعبدات ، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة ، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى . ونظيره الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزئ ، مع أنه غاية الخضوع[2].

رابعاً : احتجاجهم على جواز ذلك بالتسوية بين اسم الله واسم الرحمن في قوله تعالى :﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ

---

(١) هو : تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري ، المالكي الشافعي . المعروف بابن دقيق العيد . فقيه ، محدث ، أصولي ، نحوي ، أديب شاعر . ومن مستجاد شعره قوله :

تمنيت أن الشيب عاجل لمتي ... وقرب مني في صباي مزاره
لآخذ من عصر الشباب نشاطه ... وآخذ من عصر المشيب وقاره

له تصانيف مشهورة منها : شرح العمدة، والإلمام ، والإمام في الأحكام. وغيرها .

ولد سنة خمس وعشرين وستمائة ، وتوفي في الحادي عشر من صفر سنة اثنتين وسبعمائة

[ينظر : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٨١ - ١٤٨٤ ، الوافي بالوفيات ٤/ ١٩٣ - ٢٠٩ ، الدرر الكامنة ٤/ ٢١٠ - ٢١٤] .

(٢) ينظر : فتح الباري ٢/ ٢٨٠ .

الْحُسْنَىٰ ﴾[١] . غير صحيح إذ أن الآية عامة ، وأحاديث الأمر بالتكبير بلفظ « الله أكبر » خاصة ، والخاص مقدم على العام .

الترجيح : من خلال الأدلة السابقة . والمناقشة ، يتضح رجحان القول الأول وهو أن لفظ التكبير في الصلاة لا يجزئ عنه غيره لأمور :

الأول : قوة أدلته ، وصراحتها ، وسلامتها من الاعتراض .

الثاني : أن ما استدل به أهل القول الثاني نصوص عامة ، أو نص خاص لم يسلم من الاعتراض ، والمناقشة .

الثالث : أن التواتر العملي من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم إنما جاء فيه التكبير للافتتاح بلفظ « الله أكبر » وهو مبين للأمر بالتكبير وليس بعده بيان[٢] .

رابعاً : أن الأصل في العبادات التوقيف ، فالأفعال والأقوال فيها مبنية على التلقي ، لا على الاجتهاد والتشهي ، ولهذا ورد « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٣] . فأمر بمحاكاة فعله واتباعه ، ولم يثبت عن النبي ﷺ ، ولا عن خلفاءه الراشدين ، ولا عن أحد من أصحابه افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير « الله أكبر » .

---

(١) سورة الإسراء آية رقم (١١٠).

(٢) ينظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى ٣/ ٢٩٩ .

(٣) سبق تخريجه قريباً.

ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي[1] : لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسماً من أسماء الله ولم يكبره لم يجزه[2] . والله أعلم .

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن . أبو سعيد العنبري . وقيل : الأزدي . مولاهم البصري اللؤلؤي . إمام من أئمة أتباع التابعين ، فقيه ، مجتهد ، محدِّث . ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة .

[ينظر : حلية الأولياء ٩/ ٣ - ٦٣ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٩٢ - ٢٠٩] .

(٢) انظر : سنن الترمذي ٢/ ٤ .

[١٧] المسألــــة الثانيــــة

رفـــع اليدين في الصلاة

يبتدئ المصلي صلاته برفع يديه مع التكبير إلى حذو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه استحباباً من غير خلاف . وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك .

قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة[١] .

وقال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة[٢] .

وقال ابن هبيرة : أجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة، وأنه ليس بواجب[٣] .

وقال النووي : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام[٤] .

---

(١) الإجماع ٣٩، الأوسط ٣/ ٧٢.

(٢) المغني ٢/ ١٣٦ .

(٣) الإفصاح ١/ ١٢٣ .

(٤) المجموع ٣/ ٢٤٢ .

هكذا وقع الاتفاق على الرفع مع تكبيرة الإحرام .

أما ما عدا ذلك من تكبيرات الانتقال ، كالتكبير عند الركوع ، وعند الرفع منه ، فقد وقع الخلاف في الرفع فيها . والمروي عن أبي الدرداء وزوجه رضي الله عنهما رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه .

روى ذلك ابن حزم عنهما تعليقاً[1] .

ونسبه البيهقي ، وابن عبد البر إلى أبي الدرداء رضي الله عنه[2] .

ورواه ابن أبي شيبة ، والبخاري في التاريخ الكبير ، وجزء رفع اليدين عن أم الدرداء رضي الله عنها[3] .

وهذا القول مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ . منهم الخلفاء الراشدون ، أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو قتادة الأنصاري ، وأبو أسيد الساعدي البدري ، ومحمد بن مسلمة ، وسهل بن سعد الساعدي ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبوهريرة ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، ووائل بن حجر ، ومالك بن

---

(١) انظر : المحلى ٤/ ١٢٢ .

(٢) ينظر : مختصر خلافيات البيهقي ٢/ ٧٣ ، التمهيد ٩/ ٢١٩ ، الاستذكار ٢/ ١٢٥ .

(٣) سيأتي في المسألة التالية .

الحويرث ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو حميد الساعدي الأنصاري ، وغيرهم رضي الله عنهم[(١)] .

بل إن هذا القول محكي عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ . فقد نقل الإمام البخاري رحمه الله عن الحسن وحميد بن هلال : أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يرفعون أيديهم إذا ركعوا ، وإذا رفعوا رؤوسهم . قال البخاري رحمه الله : فلم يستثن الحسن وحميد بن هلال أحداً من أصحاب النبي ﷺ[(٢)] .

وعلى هذا القول جمهور التابعين فمن بعدهم منهم : سعيد بن جبير والقاسم بن محمد ، ومجاهد ، وأبو قلابة ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وطاووس والحسن ، وعطاء ، وغيرهم[(٣)] .

ونقل عن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في الصلاة ، إلا في تكبيرة الإحرام فقط .

---

(١) ينظر : جزء رفع اليدين ٥٦ - ٦٤ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٦٤ ، ١٠٨ - ١٠٩ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ٦٨ - ٦٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥ ، جزء رفع اليدين ١٥٢ - ١٦٤ ، سنن الترمذي ٢/ ٣٧ ، الأوسط ٣/ ١٣٧ - ١٤٠ ، المحلى ٤/ ١٢٢-١٢٣ ، مختصر خلافيات البيهقي ٢/ ٧١-٧٤ ، معرفة السنن والآثار ٢/ ٤١٦-٤١٧ ، التمهيد ٩/ ٢١٧-٢١٩ ، ٢٣٠ ، المغني ٢/ ١٧٢-١٧٣ ، المجموع ٣/ ٣٣٧ .

وبه قال من التابعين : علقمة [١] ، والأسود بن يزيد [٢] ، وابراهيم النخعي . وهو قول سفيان الثوري ، والحسن بن حي [٣] ، وسائر فقهاء الكوفة [٤] .

---

(١) أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي، الكوفي ، الفقيه، عم الأسود بن يزيد وأخيه عبد الرحمن : وخال فقيه العراق إبراهيم النخعي. مخضرم ، ولد في عهد النبوة . روى عن عدد من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي ، ولازم ابن مسعود فكان من أخص أصحابه . وكان يُشَبَّهُ بابن مسعود في هديه ودلِّه وسمته . وكان يسأل والصحابة متوافرون مات سنة إحدى وستين . وقيل : اثنتين وستين . وقيل : خمس وقيل غير ذلك . وقد عاش تسعين سنة . [ينظر : الطبقات ٦/ ٨٦-٩٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣-٦١] .

(٢) أبو عمر ويقال : أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، الكوفي . أخو عبدالرحمن بن يزيد ، ووالد عبد الرحمن بن الأسود ، وابن أخي علقمة بن قيس ، وخال إبراهيم النخعي. وهؤلاء كما قال الإمام الذهبي : أهل بيت من رؤوس العلم والعمل . كان الأسود مخضرماً ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وحدث عن عدد من الصحابة، منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم ، كان مضرب المثل في العلم، والعبادة. توفي سنة خمس وسبعين على الصحيح .

[ينظر : الطبقات ٦/ ٧٠ - ٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠-٥٣] .

(٣) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ الهمداني ، الثوري ، الكوفي ، الفقيه ، العابد. قال الذهبي : هو من أئمة المسلمين لولا تلبسه ببدعة . يعني ترك الجمعة خلف أئمة الجور، وجواز الخروج عليهم . وكان فيه تشيع . مولده سنة مائة . ومات سنة تسع وستين ومائة . كان هو وأخوه علي توأماً . [الطبقات ٦/ ٣٧٥، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١-٣٧١ .

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ٧١، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ، سنن الترمذي ٢/ ٤٣، الأوسط ٣/ ١٤٨، المحلى ٤/ ١٢٠ ، التمهيد ٩/ ٢١٢ -
=

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه:

ما ثبت عن النبي ﷺ من رفع يديه في هذه المواضع . فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود » متفق عليه[1] .

=

٢١٣ ، الاستذكار ٢/ ١٢٣ ، المغني ٢/ ١٧٢ ، المجموع ٣/ ٣٣٨ .

(١) صحيح البخاري باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، من كتاب الأذان ٢/ ٢١٩ حديث رقم ٧٣٦، صحيح مسلم باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود . من كتاب الصلاة ١/ ٢٩٢ حديث رقم ٣٩٠ .

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة قولان مشهوران :

القول الأول : استحباب رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه كما هو مذهب أبي الدرداء وزوجه رضي الله عنهم .

وبه قال مالك في إحدى الروايتين عنه[١] ، وهو مذهب الشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣] . وعلى القول به عامة علماء مكة ، والحجاز ، والعراق ، والشام ، والبصرة واليمن ، وعلماء خراسان ، وغيرهم[٤] .

القول الثاني : أن الرفع مختص بتكبيرة الإحرام ، فلا يرفع المصلي يديه في شيء من التكبير سوى تكبيرة الإحرام فقط .

وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه[٥] . وهو المشهور من مذهب مالك ،

---

(١) ينظر : البيان والتحصيل ١/ ٣٧٦، التمهيد ٩/ ٢١٣، الاستذكار ٢/ ١٢٤ .

(٢) ينظر : الأم ١/ ١٠٤ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/ ١٢٠ ، ١٢٨ مسألة رقم ٦٨٢ ، ٦٩٤ ، مسائل عبد الله ١/ ٢٣٥ - ٢٣٧ مسألة رقم ٣١٨ - ٣٢٣ ، مسائل أبي داود ٣٣ ، المغني ٢/ ١٧٣ .

(٤) ينظر : جزء رفع اليدين مع جلاء العينين ٦٤ .

(٥) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ١٢٦ ، الحجة على أهل المدينة ١/ ٩٤ ، =

وعليه أصحابه[١] .

الأدلـــــــة :

أدلـــة القول الأول :

استدل القائلون باستحباب رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه بالأحاديث الكثيرة المستفيضة من فعله ﷺ ذلك في الصلاة ، وقد خرَّجها أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد[٢] . ومنها :-

الحديث الأول : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده . ولا يفعل ذلك في السجود » متفق

=

شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٨ .

(١) ينظر : المدونة ١/ ٧١، البيان والتحصيل ١/ ٣٧٦، التمهيد ٩/ ٢١٢-٢١٤، المنتقى ١/ ١٤٢ .

(٢) استوفى أكثرها البخاري في كتابه جزء رفع اليدين ، وذكر أنه يروى عن سبعة عشر صحابياً [جزء رفع اليدين ٥٦ وما بعدها] . وذكر ابن حجر عن شيخه أبي الفضل الحافظ- يعني العراقي - أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً [فتح الباري ٢/ ٢٢٠]. وقد عدها السيوطي من المتواتر [ينظر : قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ٩٥-٩٦]

وقد سمى أحمد بن الصديق الغماري من رواه عن النبي ﷺ من الصحابة في تخريجه لأحاديث بداية المجتهد لابن رشد ، وعددهم خمسون صحابياً، وذكر ما وقع له من أحاديثهم ، وعددها اثنان وعشرون حديثا . [ينظر : الهداية فى تخريج احاديث البداية ٣/ ١٠٦-١١٦] .

عليه[١] .

الحديث الثاني : حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه « أنه كان إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا » متفق عليه[٢] .

وفي رواية لمسلم : « أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : « سمع الله لمن حمده » فعل مثل ذلك » .

الحديث الثالث : حديث وائل بن حجر رضي الله عنه « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كَبَّر - وَصَفَ هَمَّام - أحد رواه الحديث - حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال « سمع الله لمن حمده» رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه » رواه مسلم[٣] .

وفي رواية له قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : لأنظرن كيف يصلي .

---

(١) سبق تخريجه في سياق الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه .

(٢) صحيح البخاري باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، من كتاب الاذان ٢/ ٢١٩ حديث رقم ٧٣٧ . صحيح مسلم باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين . . . الخ من كتاب الصلاة ١/ ٢٩٣ حديث رقم ٣٩١ .

(٣) صحيح مسلم باب وضع اليمنى على اليسرى بعدتكبيرة الاحرام . . . الخ من كتاب الصلاة ١/ ٣٠١ حديث رقم ٤٠١ .

قال : « فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ، قال : ثم أخذ شماله بيمينه . قال : فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ، فلما سجد وضع يديه من وجهه بذلك الموضع . . . الحديث[١] » .

الحديث الرابع : حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

قال محمد بن عمرو بن عطاء : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة . قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : فلم ؟! فو الله ما كنت بأكثرنا له تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة . قال : بلى . قالوا : فاعرض . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقرّ كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يَصُبّ[٢] رأسه ، ولا يُقْنِع[٣] ، ثم يرفع رأسه

---

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ٤/ ٣١٦ - ٣١٩ ، وأبو داود باب رفع اليدين في الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/ ٤٦٥ حديث رقم ٧٢٦ ، والنسائي باب موضع اليمنى من الشمال في الصلاة ، من كتاب الافتتاح ٢/ ١٢٦ حديث رقم ٨٨٩ ، وابن ماجه في باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٨١ حديث رقم ٨٦٧ .

(٢) لا يَصُبّ رأسه : أي لم يُمْلهُ إلى أسفل [النهاية في غريب الحديث مادة صبب ٣/ ٣].

(٣) الإقناعُ : رفع الرأس . وأَقْنَعَ فلان رأسه ، هو أن يرفع بصره ووجهه إلى ما حيال

فيقول : سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً . . . » الحديث[1] .

أدلـــة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم استحباب رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه بالمنقول والمعقول .

أما المنقول فاستدلوا بما يلي :

أولاً : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع إلا مرة واحدة » رواه الإمام أحمد وأهل

=

رأسه من السماء . [لسان العرب مادة قنع ٨/ ٢٩٩] . ومعناه في الحديث : أي لايرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره [النهاية في غريب الحديث مادة قنع ٤/ ١١٣] .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤٢٤ . وأبو داود في سننه باب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة ١/ ٤٦٧ - ٤٦٨ حديث رقم ٧٣٠، والترمذي في باب ما جاء في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة ٢/ ١٠٥ - ١٠٨ حديث رقم ٣٠٤، ٣٠٥ . وابن ماجه في باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٨٠ حديث رقم ٨٦٢ .

قال الترمذي بعد سياقه : هذا حديث حسن صحيح .

وقد رواه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة ٧١ . ورواه أيضا في الصحيح مختصراً باب سنة الجلوس في التشهد من كتاب الأذان ٢/ ٣٠٥ حديث رقم ٨٢٨ . وصححه ابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨] . وابن حبان [ينظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ١٦٩ - ١٧٤] .

السنن إلا ابن ماجه(١) .

ثانياً : حديث البراء بن عازب رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود(٢) » .

ثالثاً : حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس(٣) ؟ اسكنوا في الصلاة» رواه مسلم(٤) .

وأما المعقول فاستدلوا بما يلي :

أولاً : قالوا : قد نظرنا إلى العلماء فوجدنا أنهم قد أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع ، والتكبيرة بين السجدتين لارفع معها . واختلفوا في

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٣٨٨ ، وأبو داود في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع،من كتاب الصلاة ١/ ٤٧٧ - ٤٧٨ حديث رقم ٧٤٨ ، والترمذي في باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول الأمر ، من أبواب الصلاة٢/ ٤٠ حديث رقم ٢٥٧ ، وقال : حديث حسن . ورواه النسائي في باب ترك رفع اليدين للركوع ، من كتاب الافتتاح ٢/ ١٨٢ حديث رقم ١٠٢٦ .

(٢) رواه أبو داود ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة ١/ ٤٧٨ حديث رقم ٧٤٩ . وأشار إليه الترمذى ٢/ ٤٠ .

(٣) قوله : « شمس» جمع شَمُوس ، وهو النَّفُور من الدواب الذي لا يستقر لشَغَبه وحِدَّته . [النهاية فى غريب الحديث مادة شمس ٢/ ٥٠١] .

(٤) صحيح مسلم باب الأمر بالسكون في الصلاة . . . الخ ، من كتاب الصلاة ١/ ٣٢٢ حديث رقم ٤٣٠ .

تكبيرة النهوض، وتكبيرة الركوع : فقال قوم : حكمها حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع . وقال آخرون : حكمها حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها .

قالوا : وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة ، لا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها ، ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك ، لأنه لو تركها تارك لم تفسد صلاته . ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلاة، لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها .

فلما كانت من سنة الصلاة ، كما أن التكبيرة بين السجدتين من سنة الصلاة كانتا كهي في أن لا رفع فيهما كما لا رفع فيها[1] .

ثانياً : قالوا : إن ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى ، لأنه لو ثبت الرفع لا تربوا درجته على السنة ، ولو لم يثبت كان بدعة ، وترك البدعة أولى من إتيان السنة[2] .

ثالثاً : قالوا : إن ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة ، ورفع اليدين مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة ، لأنه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة باليدين جميعاً، وهو عمل كثير[3] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٨ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٠٨ .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

مناقشـــة الأدلـــة

مناقشـــة أدلة القول الأول :

أولاً : مناقشة حديث ابن عمر :

الاعتراض الأول :

اعترض القائلون بعدم استحباب رفع اليدين في الركوع وفي الرفع منه على حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بأنه روى ذلك عن النبي ﷺ ، ثم روي عنه رضي الله عنه ما يخالف روايته . فعن مجاهد قال : « صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة[١] . »

قالوا : فابن عمر رضي الله عنهما قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله ، وقامت الحجة عليه بذلك[٢] .

الجواب عن هذا الاعتراض :-

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٥ واللفظ له .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٥ ، نصب الراية ١/ ٤٠٩ ، البيان والتحصيل ١/ ٣٦٧ .

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن هذا الأثر عن مجاهد عن ابن عمر معلول لا يصح الاحتجاج به لأمور :

أولها : أنه من رواية أبي بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد عن ابن عمر، وأبو بكر قد اختلط وساء حفظه في آخر حياته(١) .

قال صدقة بن الفضل(٢) : إن الذي يروي حديث مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه لم يرفع يديه إلا في أول التكبيرة كان صاحبه قد تغيَّر بأخرة(٣) .

ولذا نقل البخاري عن يحى بن معين قوله : حديث أبي بكر عن

---

(١) أبو بكر بن عياش : هو ابن سالم الأسدي ، الكوفي المقرىء الحناط - بمهملة ونون - مشهور بكنيته - اختلف في اسمه على عشرة أقوال والصحيح كما قال المزي وغيره أن اسمه كنيته، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٥٨٦ - ١٥٨٧ ، التقريب ٦٢٤] .

(٢) هو أبو الفضل صدقة بن الفضل المروزي من شيوخ البخاري . كان إماماً حجة صاحب سنة واتباع . حتى قيل : هو بمرو كالإمام أحمد ببغداد . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين في آخرها . وقيل : سنة ست وعشرين .

[تهذيب الكمال ٢/ ٦٠٤ - ٦٠٥ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٨٩ - ٤٩٠].

(٣) انظر : جزء رفع اليدين ١٩٠ .

حصين إنما هو تَوَهُّم منه لا أصل له[١] .

ثانيها : أن أبا بكر قد خولف في ذلك عن مجاهد ، فقد رواه الربيع[٢] ، وليث[٣] ، عن مجاهد أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع[٤] .

ورواه طاووس[٥] ، وسالم[٦] ،

---

(١) المرجع السابق ٨٨ .

(٢) **هو الربيع بن صَبيح** - بفتح المهملة وكسر الموحدة وبحاء مهملة [المغني في ضبط أسماء الرجال ١٤٩] - السعدي ، البصري ، مولى بني سعد . صدوق سيء الحفظ ، كان عابداً مجاهداً .

قال الرَّامَهُرْمُزِي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة مات سنة ستين ومائة .

[تهذيب الكمال ١/ ٤٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٨٧ - ٢٨٩ ، التقريب ٢٠٦] .

(٣) **ليث** : هو ابن أبي سليم . صدوق ، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدمت ترجمته م [١] ص [١٢٥] .

(٤) خرَّج هذه الآثار البخاري في جزء رفع اليدين ١٥٣ ، ١٩٠ .

(٥) **طاووس** : هو ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي . ثقة، فقيه فاضل . مات سنة ست ومائة . وقيل بعد ذلك . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٦٢٣ - ٦٢٥ ، التقريب ٢٨١] .

(٦) **هو أبو عمر** أو أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة . كان ثبتاً ، عابداً ، فاضلاً . يُشَبَّهُ بأبيه في الهدي، والسمت . مات سنة مائة وست على الصحيح .

ونافع[١] ، وأبو الزبير[٢] ، ومحارب بن دثار[٣] . وغيرهم : قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبَّر وإذا رفع[٤] .

=

[تهذيب الكمال ١/ ٤٦٠ - ٤٦١ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٧ - ٤٦٧ ، التقريب ٢٢٦] .

(١) هو نافع مولى ابن عمر . أبو عبد الله المدني ، عالم المدينة ، ثقة ، ثبت ، فقيه مشهور . قال الإمام البخاري رحمه الله : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر .

مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٤٠٥ - ١٤٠٦ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥ - ١٠١ ، التقريب ٥٥٩] .

(٢) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي . صدوق إلا أنه يدلس .

مات سنة ست وعشرين ومائة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٢٦٧ - ١٢٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٠ - ٣٨٦ ، التقريب ٥٠٦] .

(٣) محارب بن دثَار - بكسر المهملة وتخفيف المثلثة - السَّدوسي . الكوفي ، الفقيه . قاضي الكوفَة لخالد بن عبد الله القسري . ثقة إمام ، زاهد . مات سنة ست عشرة ومائة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٣٠٦ - ١٣٠٧ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٧ - ٢١٩ ، التقريب ٥٢١] .

(٤) ينظر : جزء رفع اليدين ١٣٠ - ١٣١ ، ١٤٣ - ١٤٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ - ١٦٩ ، ١٨٩ - ١٩٠ . معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩ ، نصب الراية ١/ ٤٠٩ .

قال ابن المنذر رحمه الله : وأما ابن عمر رضي الله عنه فالمشهور عنه بالأسانيد الجياد من وجوه شتى رفع يديه في الصلاة في ثلاث مواضع كفعل أصحابه ، روى عنه ذلك سالم ، ونافع ، وهما كانا يفعلان ذلك ، وهما أعلم به من غيرهما[١] .

ثالثها: أن أبا بكر بن عياش كان يرويه قديماً عن ابن مسعود، ثم اختلط فرواه عن ابن عمر.

قال البيهقي : وهذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش عن حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً . ثم اختلط عليه حين ساء حفظه فروى ما قدخولف فيه[٢] .

وقال الزيلعي نقلاً عن البيهقي : وهذا - يعني رواية الأثر عن ابن مسعود - هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش ، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر .

ثم نقل الزيلعي عن الحاكم قوله : كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين نسي حفظه ، فروى ما خولف فيه[٣] .

رابعها : أنه مخالف لما كان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر به وينكر على

---

(١) الأوسط ٣/ ١٥٠ .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٢٩ .

(٣) انظر : نصب الراية ١/ ٤٠٩ .

مخالفه . فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما « كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى[١] » .

قال البخاري في معرض كلامه على أثر أبي بكر بن عياش : ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي من لايرفع يديه بالحصى . فكيف يترك ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً ويأمر به غيره ، وقد رأى النبي ﷺ فعله[٢] .

وهذا يدل على أن ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من ترك الرفع غير صحيح،ولا ثابت.فلا تصح معارضة الثابت من روايته وفعله بمثل هذا الأثر الضعيف . فكيف تجوز دعوى النسخ بمثله .

قال البيهقي رحمه الله : - قد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش محمد بن إسماعيل البخاري وغيره من الحفاظ ممالو علمه المحتج به لم يحتج به على الثابت عن غيره[٣] .

---

(١) رواه الحميدي في مسنده ٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨ ، ومن طريقه البخاري في جزء رفع اليدين ٨٦ .

ورواه الدارقطني في سننه ، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح ، والركوع والرفع منه . . . . الخ من كتاب الصلاة ١/ ٢٨٩ .
ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ، ذكر النوع السادس والأربعين من معرفة علوم الحديث . وهو رواية الأقران ٢١٨ .

(٢) جزء رفع اليدين ٨٧ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٢٨ .

الوجه الثاني : أن يقال : على فرض صحة هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فهو محمول على إحدى حالات ثلاث :

الحالة الأولى : أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما قد تركه مرة . أو مرات لبيان الجواز، فرآه مجاهد فحكى ما رأى حين ذاك .

الحالة الثانية : أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما قد تركه مرة أو مرات سهواً ونسياناً منه، فرآه مجاهد فحكى ما رأى في تلك الحالة .

قال البخاري رحمه الله : إنه لم يُحفْظ - يعني عدم الرفع في الركوع والرفع منه - من ابن عمر إلا أن يكون سها كما يسهوا الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء ، كما أن أصحاب محمد ﷺ ربما يسهون في صلاتهم فيسلمون في الركعتين ، وفي الثلاث(١) .

الحالة الثالثة : أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما قد تركه لعلة، وعذر مانع له من الرفع . وعليه تكون قضية عين . وقضايا الاعيان لايعارض بها العموم .

الوجه الثالث : أن دعواهم النسخ مبني على ما تقرر عندهم في الأصول من أن الراوي إذا عمل ، أو أفتى بخلاف ما روى بعد روايته له فذاك أمارة على النسخ(٢) .

---

(١) جزء رفع اليدين ٨٧ .

(٢) قالوا : لأنه- يعني الصحابي - أجل من أن يخالف النص بغير دليل . ولاوجه لمخالفته له سوى اطلاعه على ناسخ له فيجب اتباعه [ينظر : التقرير والتحبير ٢/ =

وهذا أصل أتت الأدلة المتظافرة على بنيانه من القواعد . وبرهان بطلانه أمور :

الأول : أنه لا حجة في قول أحد ولا فعله دون النبي ﷺ اذ هو المبلغ عن الله شرعه .

الثاني : أن الصحابي غير معصوم . فقد ينسى ماروى ، أويذهل عنه حال عمله أو فتياه . ألا ترى إلى ثاني الخلفاء الراشدين ، وأفضل هذه الأمة بعد نبيها ، وأبي بكر كيف نسي قوله تعالى :﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[1] حتى قال ما قال . فلما ذُكِّر بالآية خرَّ إلى الأرض[2] . فإذا كان هذا في حق عمر الملهم ، المؤيد بالوحي . فغيره ممن هو دونه أولى .

الثالث : أن في القول بهذا نسبة الصحابي إلى السكوت ، وكتمان العلم وعدم التبليغ ، حيث علم نصاً ناسخاً لحكم ولم يبينه ، فيدخل في عموم قوله تعالى :﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[3]. حاشاهم

=
٢٦٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٧٢-٧٣] .

(١) سورة الزمر آية رقم (٣٠) .

(٢) قصة نسيان عمر في حديث عائشة الطويل في وفاة رسول الله ﷺ وقد رواه الامام أحمد في مسنده ٦/ ٢١٩- ٢٢٠ ، وأما خروره إلى الأرض ففي حديث ابن عباس عند البخاري باب مرض النبي ﷺ ووفاته، من كتاب المغازي ٨/ ١٤٥ حديث رقم ٤٤٥٤ .

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٥٩) .

من ذلك . ولا يُظَنُّ بمسلم أن يَظُنَّ بأصحاب رسول الله ﷺ هذا الظن السيء ، من الكتمان وعدم التبليغ[١] .

وبهذا يتضح بطلان معارضة الثابت من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ بما روي من مخالفته ذلك بفعله .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : والذي ندين الله به ، ولا يسعنا غيره ، وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا ، وعلى الأمة الأخْذُ بحديثه وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا راويه ، ولاغيره ، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ، أولا يحضره وقت الفتيا ، أولا يتفطن لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً ، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قدر انتفاء ذلك كله - ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه - لم يكن الراوي معصوماً ، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته ، وبخلاف هذا الحديث الواحد لايحصل له ذلك . انتهى كلامه رحمه الله[٢] .

---

(١) انظر : النبذ في أصول الفقه ٩٨ - ١٠١ فقد أتى ابن حزم في نقض هذه القاعدة بما يكفي ويشفي .

(٢) أعلام الموقعين ٣/ ٥٢ .

الاعتراض الثاني :

اعترض الحنفية ومن وافقهم على حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنه روي مرفوعاً وموقوفاً. والموقوف أصح فيكون من قول ابن عمر رضي الله عنهما وليس بمرفوع[١] .

والجواب عن هذا الاعتراض أن يقال :

إن دعوى تصحيح الموقوف على المرفوع عارية من الدليل. إذ أن المرفوع متفق عليه فهو في أعلى درجات الصحة ، قد جاوز القنطرة .

ثم هو مرفوع من طريق سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، ووقفه نافع على ابن عمر رضي الله عنهما . قال ابن عبد البر رحمه الله :

هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام ، ووقفها نافع على ابن عمر ، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر . والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع . انتهى كلامه رحمه الله[٢] .

ثم إنه لا تعارض بين الموقوف والمرفوع فابن عمر رضي الله عنهما رأي النبي ﷺ يفعل ذلك فنقله ، وفعله ، وأفتى به . ونقل عن ابن عمر من هذه الوجوه، ولا تعارض بينها بحمد الله حتى يحتاج إلى ترجيح

---

(١) ينظر : نصب الراية ١/ ٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٢) التمهيد ٩/ ٢١٢ .

بعضها على بعض . والله أعلم .

ثانياً : مناقشة حديث وائل بن حجر رضي الله عنه .

اعترض عليه بأن وائلاً رضي الله عنه قدم على النبي ﷺ متأخراً: وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه صحبه قديماً ، فإن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبدالله بن مسعود خمسين مرة لايفعل ذلك قاله إبراهيم النخعي[(١)] .

قالوا : وعبد الله بن مسعود أقدم صحبة لرسول الله ﷺ ، وأفهم بأفعاله من وائل بن حجر . وقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه ، فما حكوا من ذلك فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منه منهم[(٢)] .

والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه :

الأول :

أن يقال : إن كان المعيار كثرة المصاحبة،فلا والله ما كان ابن مسعود رضي الله عنه ولا غيره أكثر صحبة لرسول الله ﷺ من أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، وقد رأوه يفعل ذلك وصح النقل

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٤ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١/ ٢٢٦ ، نصب الراية ١/ ٤١٢ .

عنهم به[١] .

---

(١) أما أبو بكر فروى ذلك عنه البيهقي في سننه [٢/ ٧٣]. وقال : رواته ثقات . وقال ابن حجر في التلخيص [١/ ٢١٩]. رجاله ثقات .

وأما عمر فروى ذلك عنه البخاري في جزء رفع اليدين [١٠٢] تعليقاً وقد وصله البيهقي في سننه [٢/ ٧٣]. قال الزيلعي في نصب الراية [١/ ٤١٦] : رجال إسناده معروفون .

وأورد الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص وعزاه أيضا إلى الدارقطني في غرائب مالك. ثم نقل عن الحاكم قوله : إنه محفوظ . [التلخيص الحبير ١/ ٢١٩].

وأما علي فحديثه رواه الامام أحمد في مسنده [١/ ٩٣]. والبخاري في جزء رفع اليدين [٥٦ ، ٧٧] . وأبو داود في سننه ، باب افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة ١/ ٤٧٥- ٤٧٦ حديث رقم ٧٤٤. والترمذي في سننه باب افتتاح الصلاة بالليل من كتاب الدعوات ٥/ ٤٨٧- ٤٨٨ حديث رقم ٣٤٢٣. وابن ماجه في سننه ، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٨٠- ٢٨١ حديث رقم ٨٦٤.

قال الترمذي بعد إيراده : هذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن خزيمة ١/ ٢٩٤ حديث رقم ٥٨٤ . ونقل الزيلعي تصحيحه عن الإمام أحمد فيما حكى الخلال عنه [نصب الراية ١/ ٤١٢].

ثم إن النقل عنهم مشتهر بذلك حتى قال الحاكم أبو عبد الله : - لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول ﷺ الخلفاء الراشدون ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد غير هذه السنة [الخلافيات ١/ ٥٦٣]. فقد نص الحاكم على رواية الخلفاء للرفع ، وأنها السنة .

الوجه الثاني :

أن حديث وائل صحيح خرَّجه مسلم وغيره . بخلاف حديث ابن مسعود فمتكلم فيه[(١)] . ولا وجه لمعارضة الصحيح بما هو دونه .

الوجه الثالث :

أن يقال : إن كلامهم في حديث وائل يقتضي توهين حديثه، ونسبته إلى الوهم . ومن ثمَّ فلا يصلح للإستدلال . وهذا تناقض منهم حيث ضعفوه وردوا الاستدلال به في هذا الموضع ، وقد استدلوا به على الرفع مع تكبيرة الاحرام[(٢)] . فأي فرق بين الموضعين ؟! . وكيف صح الاستدلال به على أحد المتماثلين دون الآخر .

ثالثاً : مناقشة حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

وقد أعلَّ هذا الحديث بثلاث علل :

الأولى : أنه من رواية عبد الحميد بن جعفر . قالوا : ولا تقوم به حجة ، فقد طعن في حديثه يحى بن سعيد .

الثانية : الانقطاع . فهو من رواية محمد بن عمرو بن عطاء . وهو لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث .

---

(١) سيأتي الكلام على حديث ابن مسعود في مناقشة أدلة القول الثاني .

(٢) انظر : الهداية مع شرحها فتح القدير ١/ ٢٨١ - ٢٨٢ .

قال الطحاوي : بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد[١] عنه ، عن رجل .

ثم إن محمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبا قتادة وسنه لايحتمل ذلك ، فإن أبا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل ، لأنه قتل مع عليّ وصلى عليه علي رضي الله عنه . وعلى هذا يكون الحديث منقطعاً لا تقوم به حجة[٢] .

الثالثة : الاضطراب في سنده ومتنه :

أما في السند : فإنه يروى تارة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد مباشرة ، وتارة بواسطة .

ففي رواية عبد الحميد بن جعفر رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد مباشرة .

ورواه العطاف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولاً .

---

(١) **هو عطَّاف** - بتشديد الطاء - ابن خالد بن عبد الله بن العاص القرشي المخزومي أبو صفوان المدني . صدوق يهم . مات قبل مالك .

روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في القدر ، والترمذي ، والنسائي .

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٣٩ ، التقريب ٣٩٣ .] .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ، نصب الراية ١/ ٤١١ .

قالوا : ويدل على وجود الواسطة بينهما أن ابن حبان أخرج الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه ، وأبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي . . . فذكر الحديث(١) . وكذا رواه أبو داود من هذا الطريق وفيه ذكر الواسطة(٢) .

ورواه البيهقي من طريق الحسن بن الحرّ قال : حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بني مالك - عن عياش أو عباس ابن سهل الساعدي . . . الحديث(٣) .

وأما الاضطراب في المتن فقالوا : إن في رواية عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ذكر التورك في الجلسة الثانية .

وفي رواية عباس بن سهل خلاف ذلك . فقد ذكر أنه افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته .

فإذا كانت هذه حال الحديث من الاضطراب فلا تقوم به حجة(٤) .

---

(١) ينظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ١٧٠ حديث رقم ١٨٦٣ .

(٢) سنن أبي داود باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/ ٤٧٠ حديث رقم ٧٣٣ .

(٣) ينظر سنن البيهقي ٢/ ١٠١ - ١٠٢ . وقد جاء في المطبوع من السنن الكبرى أخبرني مالك وهو تصحيف وصوابه أحد بني مالك كما هو عند أبي داود وابن حبان . [وقد مرّ تخريج حديثهما قبل هذه الرواية] .

(٤) ينظر : فيما سبق الجوهر النقي ٢/ ٦٩ - ٧١ .

والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه :

الوجه الأول : أن إعلاله بضعف عبد الحميد بن جعفر غير صحيح . وطَعْنُ يحي بن سعيد فيه غير مؤثر ، إذ هو جرح غير مفسَّر مقابل بتعديل أئمة آخرين كأحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي وابن عدي ، وابن سعد ، والساجي وآخرون . بل ويحيى بن سعيد في رواية عنه[1] .

وقد احتج به مسلم في صحيحه .

قال ابن القيم رحمه الله :- لم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته . فتضعيفه بذلك مردود على قائله[2] .

الوجه الثاني : أن دعوى الانقطاع مبني على أمرين :

أحدهما : عدم سماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد ومن كان معه .

الثاني : أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة رضي الله عنه حيث قتل قبل ذلك بدهر طويل مع علي رضي الله عنه .

---

(١) ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ٧٦٥، تهذيب التهذيب ٦/ ١١١ - ١١٢ .

(٢) ينظر : تهذيب السنن ١/ ٣٦٠.

وكلا الأمرين غير صحيح .

فأما سماع محمد بن عمرو من أبي حميد فثابت نص البخاري رحمه الله على سماعه منه[1] . ثم هو ثقة وقد صرح بالسماع في رواية الترمذي عنه . وصرح باللقيا والرؤية في رواية سعيد بن منصور[2] .

وأما الاحتجاج على وجود الانقطاع برواية العطاف بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل . فمردود إذ هو ممن لايعارض به الثقات الاثبات . قال مالك : ليس هو من جمال المحامل[3] .

ثم إن عبد الحميد بن جعفر لم ينفرد بروايته عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد بل تابعه على روايته محمد بن عمرو بن حلحلة[4]

---

(١) ينظر : التاريخ الكبير ج ١/ ق١/ ١٨٩ .

(٢) ينظر : تهذيب سنن أبي داود ١/ ٣٦٠ . ورواية الترمذي سبق تخريجها في سياق أدلة القول الأول .

(٣) المرجع السابق ، وقوله : ليس هو من جمال المحامل كناية عن الضعف اليسير، فلا يحتج من حديثه بما انفرد به . [ينظر : فتح المغيث ٢/ ١٢٤-١٢٥]. وقولهم جمل محامل . مثل يضرب لمن اعتاد تلقي المتاعب وحمل المسئوليات . كالجمل الذي يخصص لحمل المحامل . لابد أن يكون شديد القوة، قد تعود أن يحمل الأحمال الثقيلة . وهو مثل عربي لايزال مستعملاً عند العامة .

[ينظر : الأمثال العامية في نجد ١/ ٣٦٣] .

(٤) محمد بن عمرو بن حَلْحلَة الدِّيْليّ - بكسر الدال وسكون الياء - المدني . ثقة روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [التقريب ٤٩٩] .

عند البخاري[١]. ولا يقاوم عطاف بن خالد بهذين حتى تقدم روايته على روايتهما، أو يحتج بها عليهما[٢].

فان قيل: يدل على وجود الانقطاع أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل[٣].

فالجواب: أن هذا لا يضرُّ لأمور:

الأول: أن عيسى بن عبد الله لا يجتح به على الثقات الأثبات، ولا تعارض بروايته روايتهم، إذ هو مستور الحال لا تقبل روايته بانفراد مالم يتابع[٤]. فكيف وقد خالفه عبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن عمرو بن حلحلة كما عند البخاري[٥].

الثاني: أن عيسى بن عبد الله قد اختلف عليه في ذلك كما قال البيهقي: فروي عن الحسن بن الحرِّ عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن

---

(١) صحيح البخاري باب سنة الجلوس في التشهد، من كتاب الأذان ٢/ ٣٠٥ حديث رقم ٨٢٨.

(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود ١/ ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٣) سبق تخريج هذه الرواية قريباً.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٠٨٠، التقريب ٤٣٩.

(٥) سبق تخريج رواية البخاري قريباً.

عياش أو عباس ابن سهل عن أبي حميد[١] .

وروي عن عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن أبي حميد . ليس فيه محمد بن عمرو بن عطاء[٢] .

وروي أيضا عن فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد[٣]. قال البيهقي : فذكر محمد بن عمرو بن عطاء بينهما وهم[٤] .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله بعد سياقه لكلام البيهقي ورواية عتبة بن أبي حكيم وفليح بن سليمان : هذا هو المحفوظ من رواية عباس لاذكر فيه لمحمد ابن عمرو بوجه . ثم ساق رواية الحسن بن الحر وأعقبها بقوله : هذا الذي غرَّ من قال إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد . وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو من دونه . لأن محمداً قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه ، ورآه[٥] حين حدثه به . فكيف يدخل بينه وبينه عباس ابن سهل ؟

وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد ، ورواه

---

(١) سنن أبي داود باب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة ١/ ٤٧٠ حديث رقم ٧٣٣ .

(٢) سنن أبي داود باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/ ٤٧١ حديث رقم ٧٣٥ .

(٣) سنن أبي داود باب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة ١/ ٤٧١ حديث رقم ٧٣٤ .

(٤) معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٥) جاء في المطبوع من تهذيب السنن : ورواه . وهو تصحيف أو تطبيع .

العباس بن سهل عن أبي حميد، خلط بعض الرواة وقال : عن محمد بن عمرو عن العباس . وكان ينبغي أن يقول : وعن العباس بالواو .

ويدل على هذا أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس كما في رواية ابن المبارك[1] ، فكيف يشافهه به عباس بن سهل ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه ؟

فهذا كله بين أن محمد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد[2] .

الثالث : أن محمد بن عمرو ثقة صرح بالسماع من أبي حميد ، ولقياه وسماعه منه صحيح ثابت كما نص البخاري على ذلك فلا وجه لدعوى الانقطاع من غير مستمسك صحيح .

الرابع : أن يقال : على فرض صحة هذه الرواية فإن الثقة المصرِّح بالسماع لايضره أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث ، أو لتثبت فيه ونحو ذلك . فيرويه تارة بعلو ، وتارة بنزول وهذا ما يسمى بالمزيد في متصل الأسانيد[3] .

---

(١) أنظر : سنن أبي داود باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/ ٤٧٢ .

(٢) ينظر : تهذيب سنن أبي داود ١/ ٣٦٤ . ثم قال ابن القيم : فصح الحديث بحمد الله ، وظهر أن هذه العلة التي رمي بها مما تدل على قوته وحفظه، وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو ، وهكذا الحق يصدق بضعه بعضاً .

(٣) ينظر : فتح الباري ٢/ ٣٠٧.

وبهذا يجاب أيضا عن رواية العطاف بن خالد على فرض صحتها والله أعلم[١] .

وأما عدم إدارك محمدبن عمرو أبا قتادة الأنصاري فغير مسلم . إذْ هو مبني على أن أبا قتادة قتل قبل علي وصلى عليه علي رضي الله عنه . وهذا غلط كما قال البيهقي لإجماع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين ، وقيل : بعدها[٢] .

وعلى فرض صحة وفاة أبي قتادة في زمن علي رضي الله عنه فلايمتنع أنْ يكون محمد ابن عمرو قبلها من أهل التحمل .

قال ابن القيم رحمه الله : - ثم لو سلمنا أن أبا قتادة توفي في خلافة علي فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلاً ؟ ولو امتنع أن يكون رجلاً لتقاصر سنه عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبياً مميزاً ، وقد شاهد هذه القصة في صغره ثم أداها بعد بلوغه . وذلك

---

(١) وقد مال ابن حبان رحمه الله إلى هذا فقد قال بعد سياقه لحديث أبي حميد : سمع هذا الحديث محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه فالطريقان محفوظان [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ١٧١]. لكن تعقبه على ذلك ابن حجر فقال : السياق يأبى ذلك كل الاباء والتحقيق عندي : أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني . وهو لم يلق أبا قتادة ، ولا قارب ذلك . وإنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين [التخليص الحبير ١/ ٢٢٣] .

(٢) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٣١ ، وينظر : الإصابة ٤/ ١٥٨ .

لايقدح في روايته وتحمله اتفاقاً. وهو أسوة أمثاله في ذلك . فرد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم . والله الموفق[١] .

الوجه الثالث : أن دعوى الإضطراب في السند عارية عن الصحة لأمرين :

الأول : أن رواية الثقات الاثبات مقدمة على رواية غيرهم ممن هم أقل ضبطاً وحفظاً، فلا يعارض الأقوى بمن هو دونه ، ولا يحتج به عليه .

الثاني : أن غاية ما ذكروه - على فرض صحته - لايعدو كونه من المزيد في متصل الأسانيد « إذ أن محمد بن عمرو رواه مرة بعلو ومرة بنزول . وقد مرَّ الكلام على هذا في الوجه الثاني .

أما مازعم من الاضطراب في المتن فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله بجوابين :

الأول : حمل ذلك على تعدد الرواية .

الثاني : ترجيح رواية عبد الحميد بن جعفر[٢] .

ويؤكد هذا الأخير ما جاء في رواية محمد بن عمرو بن حلحلة عند البخاري وفيه أن أبا حميد قال : « وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ١/ ٣٦٣.

(٢) انظر : فتح الباري ٢/ ٣٠٨.

رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته[١] » .

وبهذا تنتفي دعوى الاضطراب . والله أعلم .

ومما سبق يتضح أن هذا الحديث متصل الاسناد ، صحيح ، قامت به الحجة ، فينبغي العمل به ، وترك التعرض له[٢] .

مناقشة أدلـــة القول الثاني : -

أولاً : مناقشة حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

اعترض الجمهور على الاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقالوا إنه لا حجة فيه لمن لم ير الرفع ولهم في ذلك طرق :

الطريق الأول : تضعيف الحديث

قـالوا : إنه حـديث انفـرد به عـاصم بن كـليب[٣] ، واختلفت عليه

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) قال ابن خزيمة رحمه الله بعد سياقه لحديث أبي حميد : سمعت محمد بن يحيى - يعني الذهلي - يقول : من سمع هذا الحديث ثم لم يرفع يديه يعني إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فصلاته ناقصة . [صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٩٨] .

(٣) عـاصم بن كـليب بن شـهـاب بن المجنون الجَـرْمي ، الكوفي . صـدوق رمي بالارجاء . مات سنة بضع وثلاثين ومائة . استشهد به البخاري في صحيحه ، وروى له في كتاب رفع اليدين في الصلاة ، وفي الأدب المفرد ، وروى له الباقون [تهذيب الكمال ٢/ ٦٣٩ ، التقريب ٢٨٦] .

ألفاظه ، ولذا فقد ضَعَّفه ابن المبارك ، ويحى بن آدم ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري وأبو حاتم ، وأبو داود ، وأبو بكر البزار ، والدارمي ، والدرقطني ، وابن حبان . والبيهقي ، وغيرهم[١] .

وحكى النووي الاتفاق على ضعفه[٢] .

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اتفاق أهل العلم بالحديث على أنه موضوع[٣] .

فان قيل : إن له طريقاً آخر عن محمد بن جابر ، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه[٤] .

فالجواب : أن هذا إسناد ضعيف لايصح الاحتجاج بمثله ولا

---

(١) ينظر : مختصر الخلافيات ٢/ ٧٥-٧٩، سنن البيهقي ١/ ٧٨-٨١. والتمهيد ٩/ ٢١٩-٢٢٠، المجموع ٣/ ٣٤١ تلخيص الحبير ١/ ٢٢٢.

(٢) خلاصة الأحكام من كتاب السنن وقواعد الإسلام لوحة ٤٤ ب .

(٣) انظر : منهاج السنة ٤/ ١١٥ . فقد ضرب رحمه الله مثلاً لأحاديث كثيرة تروج على من لاعلم عنده بحديث رسول الله ﷺ ولا يميز بين صحيحه وسقيمه . وذكر منها حديث ابن مسعود هذا ثم أعقبها بقوله : وأهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذب على رسول الله ﷺ موضوعة.

(٤) أخرجه من هذا الطريق ابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢١٦٢] والدارقطني [١/ ٢٩٥] . والبيهقي [السنن الكبرى ٢/ ٧٩ - ٨٠، معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٢٤].

الاستئناس به . بل حكم بعض العلماء بوضعه . فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وذكر أن آفته محمد بن جابر . وقال : قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء وقال الإمام أحمد : لايحدث عنه إلا من هو شرٌّ منه[1] .

الطريق الثاني : تأويل الحديث :

فقد قالوا : إن الحديث على فرض صحته لا يخلوا من أحد الاحتمالات التالية :

أولاً : حمله على النسيان . فلعل ابن مسعود رضي الله عنه نسي الرفع كما نسي غيره . فقد نسي ما اتفق العلماء على نسخة كالتطبيق[2] ، ونسي

---

(١) ينظر : الموضوعات ٢/ ٩٦ - ٩٧ . ومحمد بن جابر هو ابن سيار بن طارق الحنفي ، اليمامي ، السُحَيمي أبو عبد الله . أصله من الكوفة . قال الذهبي في الميزن : ضعَّفه ابن معين ، والنّسائي . وقال البخاري : ليس بالقوى . وقال أبو حاتم : ساء حفظه في الآخر وذهبت كتبه . قلت -والكلام للذهبي- : وأضر . وقال أحمد : لا يحدث عنه إلا شرُمنه . وقال ابن حبان : كان أعمى يلحق في كتبه ماليس من حديثه ويسرق . وما ذكر به فيحدث به . [ميزان الاعتدال ٣/ ٤٩٦].

وقال الامام أحمد أيضا : له مناكير .

وقال في رواية : ليس هو بالقوي [بحر الدم فيمن تكلم فيه الامام أحمد بمدح أوذم ص ٣٦٦] .

وقال ابن حجر : صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمي فصار يلقن . مات سنة تسعين ومائة [التقريب ٤٧١] .

(٢) التطبيق في الصلاة : جعل اليدين بين الفخذين في الركوع [لسان العرب مادة طبق ١٠/ ٢١١] .

كيــف قيام الاثنين خلف الإمام . ونسي مالم يختلف العلماء فيه . أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة وغير ذلك . وليس في نسيان ابن مسعود رضي الله عنه لذلك ما يستغرب ، فالنسيان من طبيعة البشر (١) .

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢/ ٨١ معالم السنن ١/ ١٩٣ ، نصب الراية ١/ ٣٩٧ - ٤٠٢ ، إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين ١١٥ - ١٢٥ ، وانظر : ص ١٤٥ - ١٤٦ .

ثانياً : حمل الترك فيه على بيان الجواز . أي أن ابن مسعود رضي الله عنه إنما ترك الرفع لبيان أنه سنة يجوز تركه[١] .

ثالثاً : تأويل الحديث بأنه لم يعد إلى الرفع في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة[٢] .

الطريق الثالث : الحكم بشذوذ الحديث .

فإن الحديث على فرض صحة سنده[٣] - شاذ لمخالفته رواية الثقات الأثبات .

قال الشافعي رحمه الله : الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس[٤] .

---

(١) ينظر : المحلى ٤/ ١٢١ ، ايضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين ١٤٦ تحفة الأحوذي ٢/ ١٠٦ . وقد قال ابن حزم : ليس فيه - يعني حديث ابن مسعود - إلا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ليس فرضاً فقط ، ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد في الصلاة فرضاً .

(٢) ينظر : المجموع ٣/ ٣٤١ .

(٣) حديث ابن مسعود قد صححه بعض العلماء منهم ابن حزم في المحلى [٤/ ١٢١] وحسنه الترمذي [٢/ ٤١] وممن صححه من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، والساعاتي في الفتح الرباني [٣/ ١٦٨-١٦٩]. ولكن أنى يكون تصحيح هؤلاء من تضعيف أئمة هذا الشان من أمثال أحمد والبخاري وأبو حاتم وغيرهم ممن سبق ذكرهم .

(٤) ينظر : معرفة علوم الحديث ١١٩ .

وصحة السند - على فرضها - لا تعني صحة المتن كما قد تقرر في علم الحديث[(١)] .

ثانياً : مناقشة حديث البراء رضي الله عنه .

اعترض على الاستدلال بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه بما اعترض به على حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه سواء بسواء . فتغني الإحالة عليه عن إعادته قصداً للاختصار ، ودفعاً للإطالة والتكرار ، سوى الطريق الأول وهو تضعيف الحديث .

فقد ضعف حديث البراء أئمة الحديث وحفاظه ، وممن نص على ذلك : سفيان بن عيينه ، والشافعي ، والحميدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والدارمي ، والبخاري ، وأبو داود ، والبيهقي ، وغيرهم[(٢)] .

وقد حكى النووي اتفاق أئمة الحديث على تضعيفه[(٣)] .

وآفته يزيد بن أبي زياد[(٤)] . فإنه ضعيف ، ولما كبر تغير وصار

---

(١) المرجع السابق ٥٨ - ٦٢ .

(٢) ينظر : سنن أبي داود ١/ ٤٧٩ ، سنن البيهقي ٢/ ٧٦ - ٧٨ ، الخلافيات ١/ ٥٧١-٥٧٢ ، معرفة السنن والآثار ٢/ ٤١٨- ٤٢١ ، المجموع ٣/ ٣٤٠ - ٣٤١، تلخيص الحبير ١/ ٢٢١- ٢٢٢ ، نيل الأوطار ٣/ ١٣-١٤ .

(٣) ينظر : المجموع ٣/ ٣٤٠.

(٤) هو أبو عبد الله يزيد ابن أبي زياد القرشي مولاهم، الكوفي. ضعيف كبر فتغير، =

يتلقن .

قال الحميدي بعد سياقه لحديث البراء : قال سفيان - هو ابن عيينه - : وقدم الكوفة - يعني - يزيد بن أبي زياد - فسمعته يحدث به ، فزاد فيه : « ثم لايعود » فظننت أنهم لقنوه . وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة . وقالوا لي : إنه قد تغير حفظه ، أو ساء حفظه[١] .

وقال البخاري : قال سفيان : لما كبر الشيخ لقنوه « ثم لم يعد» فقال : «ثم لم يعد»[٢] .

وقال الحافظ ابن عبد البر : رواه عنه - يعني يزيد - الثقات الحفاظ منهم : - شعبه ، والثوري ، وابن عيينة ، وهشيم ، وخالد بن عبدالله الواسطي، لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله : « ثم لايعود » . وإنما قاله فيه عنه من لايحتج به على هؤلاء[٣] .

=

وصار يتلقن، وكان شيعياً . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له البخاري تعليقاً، ومسلم والأربعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٥٣٣-١٥٣٤ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٩-٣٣١، التقريب ٦٠١].

(١) مسند الحيمدي ٢/ ٣١٦ .

(٢) جزء رفع اليدين ١١٨ .

(٣) وقد حكى البيهقي في المعرفة نحواً من هذا فقال : والذي يدل على أنه لُقِّن هذه الكلمة فتلقنها ، أن أصحابه القدماء لم يأثروها عنه مثل : سفيان الثوري ، وشعبه بن الحجاج ، وهشيم بن بشير ، وزهير بن معاوية ، وخالد بن عبدالله ، وعبد الله ابن ادريس ، وغيرهم . إنما أتى بها عنه من سمع منه بأخرَة ، وكان قد تغير وساء

=

ثم قال : وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديماً وليس فيه « ثم لايعود» ، ثم حدثهم به بعد ذلك فذكر فيه « ثم لايعود» . قال : فنظرته فإذا ملحق بين سطرين . ذكره أحمد بن حنبل ، والحميدي عن ابن عيينة وذكره أبو داود[1] .

فظهر بهذا أن قوله في حديث البراء « ثم لايعود» مدرج . إما أن يكون مدخل في حديث زياد لُقِّنه فتلقن ، أوزاده هو بعد تغيُّره .

قال الحميدي : قلنا للمحتج بهذا : إنما رواه يزيد،ويزيد يزيد[2] .

وهذا كافٍ في إسقاط هذه اللفظة من الحديث . وبقية الحديث لامناط للاحتجاج به على ما سوى التكبيرة الأولى .

وبذا يعلم أن ما استدل به أهل القول الثاني مما ورد فيه إنكار الرفع في هذين الموضعين لايصح .

=
حفظه .

[معرفة السنن والآثار ٢/ ٤١٩].

(١) انظر : التمهيد ٩/ ٢٢٠ . وينظر : العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/ ١٤٢-١٤٣ ، سنن إبي داود ١/ ٤٧٨ .

(٢) نقل ذلك البيهقي عنه أنظر : السنن الكبرى ٢/ ٧٦ .

قال محمد بن وضاح[١] : الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في رفع اليدين ثم لايعود ضعيفه كلها[٢] .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع ، والرفع كلها باطلة على رسول الله ﷺ لايصح منها شيء[٣] .

ثالثاً : مناقشة الإستدلال بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

اعترض على الاستدلال بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه على النهي عن رفع اليدين في هذه المواضع . بأنه لا دلالة فيه على شيء من ذلك

---

(١) أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بَزيغ – بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة تحت يليها عين مهملة [توضيح المشتبه ١/ ٤٩٠] – المرواني القرطبي . مولى عبدالرحمن بن معاوية الداخل صاحب الأندلس . كان صاحب رحلة . رحل إلى المشرق رحلتين أولاهما قبل بقي بن مخلد. قال القاضي عياض : به وببقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث .

وقال ابن الفرضي : كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه وعلله .

مولده سنة تسع وتسعين ومائة . وتوفي في المحرم سنة سبع وثمانين ومائتين . وقيل : في ذي الحجة سنة ست وثمانين ومائتين .

[ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٤/ ٤٣٥ – ٤٤٠ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٤٥ – ٤٤٦].

(٢) ينظر : التمهيد ٩/٢٢١.

(٣) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ١٣٧.

بل هو في التشهد والسلام .

قال البخاري رحمه الله بعد سياقه لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنـــه : إنما كان هذا في التشهد لافي القيام، كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد ، ولا يحتج بهذا - يعني على عدم الرفع - من له حظ من العلم . هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه[1] .

ثم قال : ولو كان كما ذهب اليه - يعني من يرى النهي عن الرفع بحديث جابر - لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة . وأيضا تكبيرات العيد منهياً عنها ، لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع .

ثم استشهد على هذا برواية عبيد الله بن القبطية[2] لحديث جابر وفيه

---

(١) ومما يدل على اشتهار ذلك ما ذكره أبو محمد بديع الدين شاه في جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين حيث قال : وقد أدخله - يعني حديث جابر - عامة المحدثين في أبواب السلام والتشهد ثم ذكر منهم الأمام مسلم في صحيحه والنووي في شرحه له . ومنهم ابن خزيمة وابن حبان ، وأبو عوانة ، والبيهقي وغيرهم .

قال : وذكره النسائي في باب السلام بالأيدي في الصلاة ، وفي باب موضع اليدين من السلام . وقد أورده محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة في باب التشهد والسلام على النبي ﷺ ،حتى إن الطحاوي لم يدخله في مسألة رفع اليدين مع شدة الاحتياج اليه .

[انظر : جلاء العينين ١٢٤].

(٢) عبيد الله بن القبطية الكوفي ، ثقة . روى له البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي . [تهذيب الكمال ٢/ ٨٨٧ ، التقريب ٣٧٤] .

قال جابر رضي الله عنه : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام عليكم السلام عليكم . فأشار مِسْعَرُ[١] بيده فقال : « مابال هؤلاء يُومِئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله[٢]» .

قال النووي رحمه الله : وأما حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء ، وأقبح أنواع الجهالة بالسنة ، لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه ، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة، ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على من عن الجانبين . وهذا لاخلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث أ. هـ.[٣] .

قال البخاري رحمه الله بعد كلامه السابق : فليحذر امْرُؤٌ[٤] أن يتقول على رسول الله ﷺ مالم يقل قال الله تعالى :﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ**

---

(١) مِسْعَرُ بن كدام : ثقة ، ثبت تقدمت ترجمته م [١٦] ص [٣١١] .

(٢) انظر : جزء رفع اليدين ١٢٣ - ١٢٩ . وحديث ابن القبطية أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ، ورواه مسلم في باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام من كتاب الصلاة ١/ ٣٢٢ حديث رقم ٤٣١ . وقد تصحفت ، يومئون » في جزء رفع اليدين إلى « يؤمنون » . والتصويب من رواية مسلم .

(٣) المجموع ٣/ ٣٤١ .

(٤) تصحّفت كلمة « امْرُؤ» في المطبوع إلى أمره فليتنبه .

أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١] [٢].

وبهذا يعلم أن الاحتجاج بحديث جابر بن سمرة على إنكار الرفع في الركوع والرفع منه غير مسلم .

وأما ما استدلوا به من المعقول فلا حاجة للنظر فيه مع ثبوت النص . إذ لا مجال للعقل مع وجود النقل . والله أعلم .

الترجيـــــح :

مما سبق يتضح رجحان القول الأول ، وهو استحباب رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه كما هو مذهب أبي الدرداء وزوجه رضي الله عنهم . وذلك لأمور .

الأول : أن ما استدل به أهل القول الأول أصح إسناداً ، وأعدل رواة . ولو لم يكن فيه إلا حديث ابن عمر رضي الله عنه لكفى .

قال البخاري : قال ابن المديني – وكان أعلم زمانه – : رفع اليدين حق على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن أبيه [٣] .

وقال الشافعي رحمه الله : – لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة ، وعند الركوع ، والرفع من الركوع

---

(١) سورة النور آية رقم (٦٣) .

(٢) جزء رفع اليدين ١٣٠ .

(٣) انظر : جزء رفع اليدين ٧٠ .

أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ[1] .

الثاني : كثرة رواة الرفع مما يجعل ظن الصدق في قولهم أقوى والغلط منهم أبعد .

قال الحاكم أبو عبد الله : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة علي تفرقهم في البلاد غير هذه السنة[2] .

وقال أبو بكر بن إسحاق الفقيه : رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ، ثم الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس في نسيان عبدالله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يروا النبي ﷺ رفع يديه[3] .

الثالث : اشتهار العمل بذلك واستفاضته - فهو متواتر رواية وعملا[4] - من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا . فلم ينقل عن أحد من الصحابة

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية ٢/ ١٠٠ .

(٢) ينظر : مختصر الخلافيات للبيهقي ٢/ ٧٢.

(٣) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٨١.

(٤) ممن نص على تواتر الأخبار في الرفع ابن حزم في المحلى [٤/ ١٢٧] . والسيوطي في قطف الأزهار المتناثرة [٩٥-٩٦] . والكتاني في نظم المتناثر [٥٨ - ٥٩] والزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة [٢٠٧ - ٢١٣] وغيرهم .

ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه إلا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قاله ابن عبر البر[١].

وأما اشتهاره في الأمصار فقد قال الأوزاعي : بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة ، وحين يكبر للركوع ويهوي ساجداً، وحين يرفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم[٢].

وقال محمد بن نصر المروزي : لا نعلم مصراً من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديماً تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة[٣].

الرابع : أن القائلين بالرفع مثبتون ، وأولئك نافون . والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورآه فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه . والنافي لم ير شيئاً بل استصحب الأصل – وهو العدم – فلا يؤخذ بقوله[٤].

---

(١) ينظر : التمهيد ٩/٢١٦، ٢١٩.

(٢) المرجع السابق ٩/ ٢٢٦.

(٣) المرجع السابق ٩/ ٢١٣.

(٤) وينظر : المغني ٢/ ١٧٤ ، معالم السنن ١/ ١٩٧ .

فائـــدة :

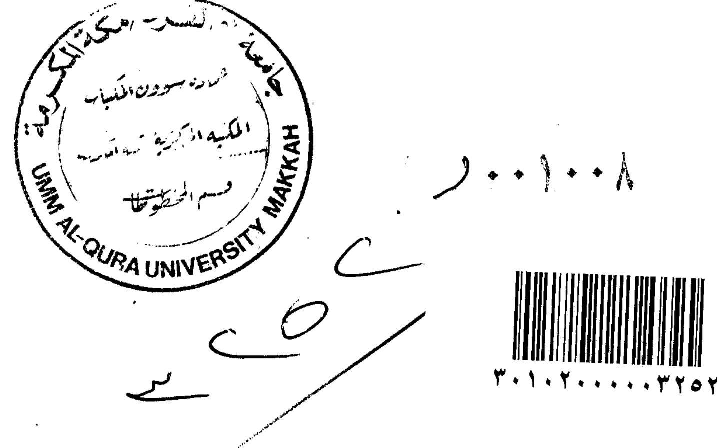
ثبت رفع اليدين في موضع رابع وهو القيام من الركعتين في الصلاة الثلاثية والرباعية - يعني من التشهد الأول - كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ[١] .

وفي رواية لأبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه[٢]» .

---

(١) صحيح البخاري باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، من كتاب الأذان ١/ ٢٢٢ حديث رقم ٧٣٩ .

(٢) سنن أبي داود باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، من كتاب الصلاة ١/ ٤٧٥ حديث رقم ٧٤٣ .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

فقه آل الدرداء رضي الله عنهم

جمعاً ودراسة مقارنة

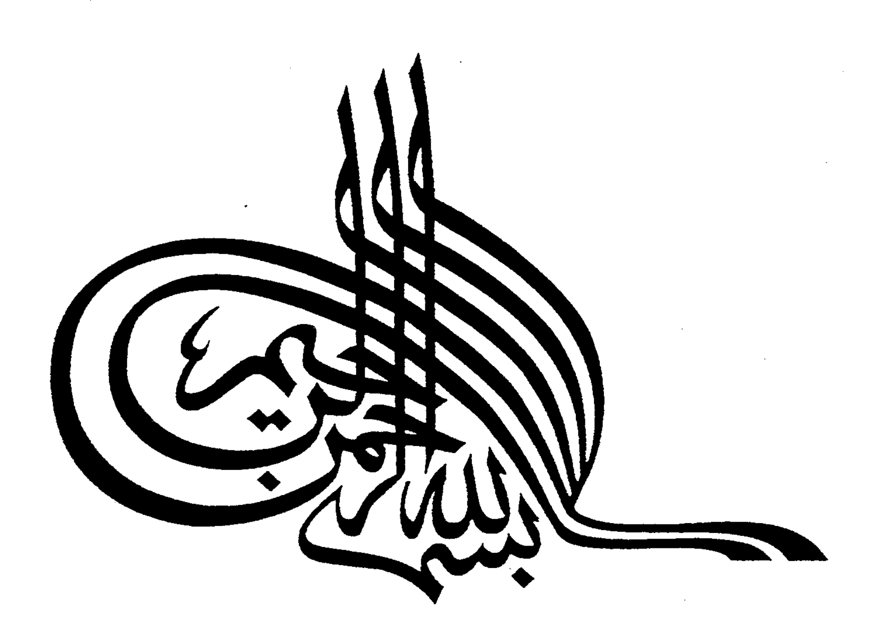
بحث أعده لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

عبد الكريم بن حمود بن عبد الله التويجري

إشراف فضيلة الشيخ
أ. د/ محمد العروسي عبد القادر
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية والمدرس بالمسجد الحرام

الجزء الثاني

١٤١٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

[١٨] المسألة الثالثة :

رفع المرأة يديها حال التكبير

وفيــه وقفتان :

الوقفة الأولى : استحباب الرفع للنساء

يبتديء المصلي صلاته برفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه استحباباً من غير خلاف . وكذا عند الركوع وعند الرفع منه على الصحيح من قولي العلماء .

هذا في حق الرجال وقد سبق الكلام عليه في المسألة السابقة .

أما المرأة ففي رفع يديها حال التكبير خلاف . والمروي عن أم الدرداء رضي الله عنها[١] استحباب رفع المرأة يديها عند افتتاح الصلاة ، وعند التكبير للركوع ، والرفع منه كالرجل .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد ربه بن زيتون قال : « رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة . فإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده رفعت يديها قالت : اللهم

---

(١) المراد بها هنا أم الدرداء الكبرى إذ هي الصحابية . أما الصغرى فتابعية كما تقدم في الترجمة . يؤكد ذلك أن البخاري رحمه الله عدها مع أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه [ينظر : جزء رفع اليدين ٥٦ - ٦٤].

ربنا لك الحمد[1]» .

ورواه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة ، وفي التاريخ الكبير عن خطاب عن إسماعيل بن عياش ، مختصراً .

وعن محمد بن مقاتل قال : حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا إسماعيل ابن عياش قال : حدثني عبد ربه بن سليمان بن عمير قال : « رأيت أم الدرداء رضي الله عنها ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة ، وحين تركع ، فإذا قالت : سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد[2] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٩ .

* **رجال إسناده** :

إسمعيل بن عياش : ثقة في روايته عن أهل بلده ، ضعيف فيمن عداهم . تقدمت ترجمته م [٢] ص [١٣٠] . وهو هنا يروي عن أهل بلده .

عبد ربه بن زيتون : هو عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون الشامي الدمشقي ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : مجهول . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول . روى له البخاري في جزء رفع اليدين .

[ينظر : الثقات ٧/ ١٥٣ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٤٤ ، التقريب ٣٣٥] .

(٢) جزء رفع اليدين ٩٩ - ١٠٠ ، التاريخ الكبير ق ٢/ ج٣/ ٧٨ . رجال إسناديه :

خطاب : هو ابن عثمان الطائي الفَوْزي- بفتح الفاء وبالزاي - أبو عمر الحمصي ، ثقة عابد .

رواى له البخاري والنسائي [ينظر : تهذيب الكمال ١/ ٣٧٣ ، التقريب =

ورواه ابن حزم في المحلى تعليقاً[1] .

ونسبه ابن قدامة إلي الخلال في مسنده . فقال : روى الخلال بإسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين[2] أنهما كانتا ترفعان

=

١٩٣] .

إسماعيل بن عياش : تقدم .

محمد بن مقاتل : هو أبو الحسن محمد بن مقاتل الكسائي المروزي ، لقبه رخ . نزيل بغداد ثم مكة . قال أبو حاتم ، صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقناً . وقال الخطيب : كان ثقة . قال الخليلي : ثقة متفق عليه ، مشهور بالأمانة والعلم ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة صاحب حديث . مات سنة ست وعشرين ومائتين في آخرها . روى له البخاري .

[ينظر : الجرح والتعديل ٨/ ١٠٥ ، الثقات ٩/ ٨١ ، تاريخ بغداد ٣/ ٢٧٥- ٢٧٦ ، تهذيب الكمال ٣/ ١٢٧٥ ، الكاشف ٣/ ٩٩ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٦٨ - ٤٦٩ ، التقريب ٥٠٨] .

عبد الله بن المبارك : ثقة إمام . تقدمت ترجمته م [١٣] ص [٢٨٣]

وبقية رجاله سبق الكلام عليهم .

ومدار هذا الأثر على عبد ربه بن زيتون وهو مجهول الحال . لكن صنيع البخاري يوحي بثبوت الأثر عنده عن أم الدرداء ، فإنه أعقب الأثر بقوله : ونساء بعض أصحاب النبي ﷺ هنَّ أعلم من هؤلاء حين رفعن أيديهن في الصلاة [جزء رفع اليدين ١٠١] .

(١) المحلى ٤/ ١٢٢ .

(٢) هي أم الهذيل حفصه بنت سيرين الأنصارية ، البصرية . أخت محمد بن سيرين ، وهي أكبر منه ، تابعية ، ثقة ، حجة ، عابدة . ماتت سنة أحدى ومائة .

=

أيديهما[١] . [يعني بالتكبير] .

وهذا القول مروي عن أم سلمة رضي الله عنها[٢] ، وحفصة بنت سيرين كما سبق .

وبه قال : عطاء ، والزهري ، وطاووس[٣] . وهو مذهب الشافعي[٤]. وأحمد في إحدى الرايتين عنه[٥] .

الحجة لأم الدرداء ومن وافقها :

عموم أدلة الرفع السابقة[٦] ومنها :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتي يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل

=

[ينظر : الطبقات لابن سعد ٨/ ٤٨٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠٧ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٩ - ٤١٠].

(١) ينظر : المغني ٢/ ١٣٩ .

(٢) ينظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٨٦ .

(٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٢٣٩، المغني ٢/ ١٣٩ .

(٤) الأم ١/ ١٠٤ .

(٥) ينظر : المغني ٢/ ١٣٩ .

(٦) في سياق أدلة القائلين بالرفع في المسألة السابقة .

ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود » متفق عليه[١] .

وروي نحوه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه . متفق عليه[٢] .

فهذه الأحاديث تشريع عام لا تخصص منه المرأة إلا بدليل ، ولا دليل .

قال ابن قدامة رحمه الله معللاً استحباب الرفع للنساء : ولأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل[٣] .

الوقفة الثانية : صفة الرفع :

اختلفت صفة الرفع للنساء عند القائلين به .

والمروي عن أم الدرداء رضي الله عنها أنه كالرجل سواء ، فترفع إلى حذو منكبيها . كما روى ذلك ابن أبي شيبة ، والبخاري في التاريخ الكبير ، وجزء رفع اليدين ، وقد تقدمت هذه الآثار[٤] .

---

(١) سبق تخريجه انظر : المسألة رقم [١٧] ص [٣٢٧] .

(٢) سبق تخريجه انظر : المسألة رقم [١٧] ص [٣٣٠] .

(٣) انظر : المغني ٢/ ١٣٩ .

(٤) في أول المسألة .

وبهذا قال الزهري[١] ، وأبو حنيفة في تكبيرة الافتتاح[٢] ، وهو مذهب الشافعي[٣] .

الحجـــة لأم الدرداء ومن وافقها :

عموم الأدلة في صفة الرفع ومنها حديث عبد الله بن عمر . ومالك بن الحويرث السابقين[٤] .

والأصل دخول النساء في عموم خطاب التكليف ، مالم يكن ثمَّ دليل على التخصيص . والله أعلم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد أن ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

وبهذا نقول فنأمر كل مصل إماماً ، أو مأموماً ، أو منفرداً ، رجلاً أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو

---

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٢٣٩ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٩٩ . وقيد بتكبيرة الافتتاح لأن أبا حنيفة لا يري الرفع فيما سواها [انظر المسألة السابقة] .

(٣) الأم ١/ ١٠٤ .

(٤) انظر : المسألة السابقة رقم [١٧] ص [٣٢٧، ٣٣٠].

منكبيه[١] .

وقال الشوكاني[٢] رحمه الله : واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها . وكذا لم يرد مايدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع[٣] . انتهى .

فإن قيل : إن المرأة مأمورة بالتستر والرفع ينافيه .

فالجواب : أن هذا مردود بعموم الأدلة ، وبفعل نساء أصحاب رسول الله ﷺ وهنَّ أعلم وأحرص على التستر . وقد قال الإمام البخاري رحمه الله : ونساء بعض أصحاب النبي ﷺ هنَّ أعلم من هؤلاء حين رفعن أيديهن في الصلاة[٤] . قال ذلك بعد أن ذكر فعل أم الدرداء وأنها كانت ترفع يديها حذو منكبيها .

ثم إنه لا منافاة بين الرفع وبين التستر إذ أن ذلك يحصل برفعها

---

(١) الأم ١/ ١٠٤ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه ، مجتهد ، من كبار علماء اليمن . ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ . له تصانيف مشهورة منها : نيل الأوطار ، والبدر الطالع ، وفتح القدير ، وإرشاد الفحول ، والسيل الجرار وغيرها . مولده سنة ثلاث وسبعين ومائة والف . وتوفي سنة خمسين ومائتين والف للهجرة . [الأعلام ٦/ ٢٩٨].

(٣) نيل الأوطار ٣/ ١٩ .

(٤) جزء رفع اليدين ١٠١ .

يديهـا تحت الجلبـاب . وصـفـة الرفع ليست بأعظم من هيئـة الركـوع والسجود التي قد يبدو فيها حجم مفاتنها .

فعلى المرأة العمل بالسنة مع الحرص على التستر فإن بدا شيء منها دون قصد فهو عفو والله أعلم .

[١٩] **المسألة الرابعة :**

وضع اليدين في الصلاة

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه وضع اليمنى على الشمال في الصلاة روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن مورق العجلي ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة[1] » .

---

(١) مصنف أبن أبي شيبة ١/ ٣٩٠ .

* **رجال إسناده** :

وكيع : هو ابن الجراح ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته م [٣] ص [١٧٠] .

إسماعيل بن أبي خالد : هو الأحمسي مولاهم البجلي . ثقة ، ثبت ، مات سنة ست وأربعين ومائة . روى له الجماعة . [تهذيب الكمال ١/ ٩٩ ، التقريب ١٠٧] .

الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمش . ثقة حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلس . مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة ، وكان مولده سنة إحدى وستين . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٥٤٦ - ٥٤٧ ، التقريب ٢٥٤] .

مجاهد : هو ابن جبر ثقة إمام . تقدمت ترجمته م [٢] ص [١٣٥] .

مُوَرِّق العجلي : هو مُوَرِّق - بتشديد الراء - ابن مُشَمْرِج - بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم - ابن عبد الله العجلي ، أو المعتمر

=

ورواه أيضا عن أبي معاوية عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن مورق العجلي بلفظ : «من أخلاق النبيين التبكير في الإفطار ، والإبلاغ في السحور[١] ، ووضع اليمن على الشمال في الصلاة[٢] » .

ورواه ابن المنذر من طريق علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن زيد : حدثنا علي بن أبي العالية ، عن مورق العجلي ، أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال : « ثلاث من مناقب

=
البصري . ثقة عابد . مات بعد المائة . روى له الجماعة . [تهذيب الكمال ٣/ ١٣٨٢ ، التقريب ٥٤٩] .

(١) الإبلاغ : الإيصال : وكذلك التبليغ [اللسان مادة بلغ ٨/ ٤١٩] . وسيأتي في الصيام إن شاء الله تعالى .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣ .

* **رجال إسناده** :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم - بمعجمتين - أبو معاوية الضرير الكوفي . عمي وهو صغير ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره . مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وله اثنتان وثمانون سنة . وقد رمي بالإرجاء . روي له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١١٩٢ ، التقريب ٤٧٥] .

وبقية رجاله تقدموا .

وهذا الأثر بهذا الاسناد صحيح ، وعنعنة الأعمش فيه لا تضر إذ هو معدود في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين؛ ممن احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم، وقلة تدليسهم في جنب مارووا . أو لأنهم لايدلسون إلا عن ثقة [ينظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٤٩ ، ٦٧] .

الخير . . . » فذكره بنحو الرواية السابقة[1] .

وهذا القول مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم الخليفتان

---

(١) الأوسط ٣/ ٩١ .

رجال إسناده :

علي بن عبد العزيز : هو علي بن عبد العزيز البغوي الحافظ المجاور بمكة . ثقة لكنه يطلب على التحديث ، ويعتذر بأنه محتاج . قال الدارقطني : ثقة مأمون .

[ميزان الاعتدال ٣/ ١٤٣ ، لسان الميزان ٤/ ٢٤١] .

حجاج : هو ابن المنهال ثقة ، تقدمت ترجمته م [٣] ص [١٧١] .

حماد بن زيد : هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة . ثبت ، فقيه ، قيل : إنه كان ضريراً ، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب .

مات سنة تسع وسبعين ومائة . وله حدى وثمانون سنة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، التقريب ١٧٨] .

علي بن أبي العالية : ذكره البخاري في التاريخ الكبير [ق ٢ / ج٣ / ٢٩١] ، وابن أبي حاتم في الجرح والعديل [٦/ ٢٠٠] وذكرا أنه يروي عن مورق العجلي ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات [٧/ ٢١٢] .

مورق : ثقة تقدم قريباً .

وفي هذا الأثر علي بن أبي العالية لم أقف على توثيقه سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات ، لكن تابعه مجاهد بن جبر عند ابن أبي شيبة كما تقدم والله أعلم.

أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب . وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال من التابعين : سعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري وآخرون[١] .

وإليه ذهب أبو حنيفة[٢] ، ومالك في رواية عنه[٣] ، وهو مذهب الشافعي[٤] ، وأحمد[٥] ، وبه قال أهل الظاهر[٦] . وحكاه النووي عن جمهور العلماء[٧] .

---

(١) ينظر : مصنف بن أبي شيبة ١/ ٣٩٠-٣٩١ ، الأوسط ٣/ ٩٠ - ٩٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٨ - ٣١ ، معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٤٠ - ٣٤١ ، المحلى ٤/ ١٥٧ - ١٥٩ ، المغني ٢/ ١٤٠ ، المجموع ٣/ ٢٤٧ .

(٢) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٣١٩- ٣٢٥، الهداية ٤٧ .

(٣) ينظر : المنتقى ١/ ٢٨١ .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٣٩ ، المهذب مع شرحه المجموع ٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٣١ ، الأوسط لابن المنذر ٢/ ٩٢ ، وانظر المغني ٢/ ١٤٠

(٦) المحلى ٤/ ١٥٦، ١٥٩ .

(٧) المجموع ٣/ ٢٤٧ .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم . يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة[١]

والحجة لهم : -

ما رواه البخاري عن أبي حازم[٢] عن سهل بن سعد قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي[٣] ذلك إلى النبي ﷺ[٤] .

وعن وائل بن حجر رضي الله « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبرَّ ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٣٣.

(٢) أبو حازم هو سلمة بن دينار المخزومي مولاهم الأعرج الأفزر-أي الأحدب - التَّمَّار ، القاص . الزاهد . مولى الاسود بن سفيان ، ثقة عابد . مات في خلافة المنصور [ينظر : تهذيب الكمال ١/ ٥٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ٩٦ - ١٠٢ ، التقريب ٢٤٧].

(٣) قوله : ينمي ذلك . أي يرفعه إلى النبي ﷺ .

[ينظر:علوم الحديث لابن الصلاح ٤٦ ، وينظر : النهاية في غريب الحديث مادة نما ٥/ ١٢١].

(٤) صحيح البخاري باب وضع اليمنى على اليسرى، من كتاب الأذان ٢/ ٢٢٤ حديث رقم ٧٤٠.

اليسرى . . الحديث» رواه مسلم[1] .

---

(١) صحيح مسلم باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام، من كتاب الصلاة ١/ ٣٠١ حديث رقم ٤٠١ .

[٢٠] المسألة الخامسة :

القراءة في الصلاة

روى عبد الرزاق عن معمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يقول : « اقرأ في الركعتين الأولين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة في كل ركعة بأُمِّ القرآن وسورة ، وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم القرآن[١] » .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٠٢ أثر رقم ٢٦٦٤ .

رجال إسناده :

معمر بن راشد : هو مَعْمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن . ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة . مات سنة أربع وخمسين ومِائة ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٣٥٥ - ١٣٥٦ ، التقريب ٥٤١] .

يحيى بن أبي كثير : هو الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي . ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل قبل ذلك . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦ ، التقريب ٥٩٦] .

يعيش بن الوليد : هو يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية الأموي المُعَيْطي ، الدمشقي ، نزيل الجزيرة ، ثقة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٥٥٧ - ١٥٥٨ ، التقريب ٦١٠] .

=

وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو عامر العقدي قال : حدثنا علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، قال : سمعت هشام بن إسماعيل على منبر رسول الله ﷺ يقول : كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : « اقرءوا في الركعتين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ، واقرءوا في الركعتين الأولين من العصر بأم الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ، وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم الكتاب ، وفي الركعتين من العشاء بأم الكتاب[1] » .

=

خالد بن معدان : هو خالد بن معدان الكلاعي ، الحمصي ، أبو عبد الله ، ثقة ، عابد يرسل كثيراً . مات سنة ثلاث ومائة . وقيل بعد ذلك . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٣٦٣ - ٣٦٤ ، التقريب ١٩٠] .

وهذا مرسل صحيح رجاله ثقات . فإن خالد بن معدان أدرك أبا الدرداء ولم يذكر سماعاً منه قاله المزي [تهذيب الكمال ١/ ٣٦٤] .

وكون يحيى بن أبي كثير مدلس لا يضّر فإنه معدود في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ممن احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا . [ينظر : تعريف أهل التقديس ص ٤٩ ، ٧٦] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٠ .

رجال إسناده :

أبو عامر العقدي : عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي - بفتح المهملة والقاف - البصري . ثقة مات سنة أربع ، أو خمس ومائتين . روى له الجماعة .

=

=

[تهذيب الكمال ٢/ ٨٥٧ - ٨٥٨ ، التقريب ٣٦٤].

علي بن مبارك : هو علي بن المبارك الهُنَائي - بضم الهاء وتخفيف النون ممدود - ثقة كان له عن يحى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع ، والآخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٨٩ ، التقريب ٤٠٤] .

يحيى بن أبي كثير : ثقة تقدمت ترجمته م [٢٠] ص [٣٨٦].

محمد بن إبراهيم بن الحارث : هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني . ثقة له أفراد . مات سنة عشرين ومائة على الصحيح . روى له الجماعة . [تهذيب الكمال ٣/ ١١٥٦ - ١١٥٧ ، التقريب ٤٦٥].

هشام بن إسماعيل : هو هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، خال هشام بن عبد الملك . ولي المدينة لعبد الملك بن مروان ، ثم عزله الوليد بن عبد الملك وولى عمر بن عبد العزيز . وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب حين امتنع من البيعة للوليد بن عبدالملك . ذكره البخاري في التاريخ الكبير ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن قال ابن أبي حاتم : إنه يروى عن أبي الدرداء مرسلا ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال ابن حجر في تعجيل المنفعة [٤٣١] : وقرأت بخط بعض أهل الحديث على هامش كتاب ابن أبي حاتم : ليس بثقة ولا مأمون ، ولا تحلُّ الرواية عنه لما مرَّ لسعيد قلت - والكلام لابن حجر-: ولم أر من ذكره في الضعفاء . انتهى .

[ينظر : التاريخ الكبير ق ٢/ ج ٤ / ١٩٢- ١٩٣ ، الجرح والتعديل ٩/ ٥٢ ، الثقات ٥/ ٥٠١ ، تعجيل المنفعة ٤٣٠ - ٤٣٢].

وهو مرسل ضعيف الاسناد لجهالة حال هشام بن إسماعيل . وذكْرُ ابن حبان له في الثقات لا يغني شيئاً لما جرى عليه رحمه الله من ذكر المستورين في كتاب الثقات . والأثر قبله يشهد له ويقويه .

وروى أيضا عن عبد الله بن المبارك . عن هشام الدستوائي ، عن يحى بن أبي كثير قال : حدثت أن أبا الدرداء رضـي اللـه عنه كان يقول : « اقرءوا في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخرة من صلاة المغرب وفي الأخريين من العشاء بأم الكتاب[1] »

وهذه الروايات عن أبي الدرداء قد اشتملت على ثلاث فروع :

الفرع الأول : قراءة الفاتحة في الصلاة

الفرع الثاني : قراءة مازاد على الفاتحة في الركعتين الأوليين.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٠ .

* **رجال إسناده** :

عبد الله بن المبارك : ثقة تقدمت ترجمته م [١٣] ص [٢٨٣].

هشام الدستوائي : هشام بن أبي عبدالله سَنْبَر - بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر - أبو بكر البصري الدستوائي - بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد - ثقة ، ثبت ، رمي بالقدر . مات سنة أربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة . روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ٣/ ١٤٤٠ - ١٤٤١ ، التقريب ٥٧٣].

يحيى بن أبي كثير : ثقة ، ثبت تقدمت ترجمته م [٢٠] ص [٢٨٦] .

وهذا الأثر رجاله ثقات إلا أن فيه رجلاً مبهماً وهو الرواي عن أبي الدرداء . وما قبله يشهد له ويقويه.

الفرع الثالث : الاقتصار على الفاتحة في الركعة الآخرة من الصلاة الثلاثية، والركعتين الأخريين من الرباعية .

وفيما يلي تفصيل هذه الفروع الثلاثة .

الفرع الأول : قراءة الفاتحة في الصلاة .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه يدل على أنه يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة .

وإلى هذا ذهب عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وهو إحدى الروايتين عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود. وبه قال ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبدالله بن مغفل، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين[١] .

ومن التابعين سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشعبي . وآخرون[٢] . وحكاه النووي عن أكثر أهل العلم[٣] .

وذهب آخرون إلى وجوبها في الركعتين الأولين فقط . وهو

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٠٠-١٠١ ، ١٠٣-١٠٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٠-٣٧٢، سنن الترمذي ٢/ ٢٦،الأوسط ٣/ ١١٢ - ١١٤ ، الاستذكار ١/ ١٤٤-١٤٦ ، المغني ٢/ ١٥٦،المجموع ٣/ ٢٩١ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المجموع ٣/ ٢٩١ .

مروي عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما[1].

وحكي عن عدد من التابعين فمن بعدهم منهم : علقمة ، والنخعي وبه قال سفيان الثوري[2].

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أولاً : حديث أبي قتادة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحياناً . ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب » متفق عليه . وهذا لفظ إحدى روايات مسلم[3].

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث قوله « كان يقرأ » فإن كان تعني ملازمة الخبر المخبر عنه ، واتصال الزمان من غير انقطاع[4]، وهذا

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٠٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٢ ، الأوسط ٣/ ١١٤ [وقد ضعّف ابن المنذر الرواية عن علي بن أبي طالب لأنها من رواية الحارث الأعور وقد كذّبه الشعبي ، وانظر التقريب ١٤٦] ، وينظر : المغني ٢/ ١٥٦ ، المجموع ٣/ ٢٩١ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) صحيح البخاري باب القراءة في الظهر،من كتاب الأذان ٢/ ٢٤٣ حديث رقم ٧٥٩، صحيح مسلم باب القراءة في الظهر والعصر،من كتاب الصلاة ١/ ٣٣٣ حديث رقم ٤٥١ .

(٤) ينظر : شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ١/ ٢٣٢ ، لسان العرب مادة (كون) ، =

يعني مداومته ﷺ على ذلك ، وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي»متفق عليه[١] .

ثانياً : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه[٢] .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام » الحديث رواه مسلم[٣] .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة في كل ركعة .

=

١٣/ ٣٦٦ - ٣٦٧ . وقد ذكر ابن منظور من شواهدها بمعنى اتصال الزمان من غير انقطاع قوله سبحانه : « وكان الله غفوراً رحيماً » سورة النساء وغيرها في مواضع كثيرة - أي لم يزل على ذلك . وذكر أيضا قول المتلمس :

وكنا إذا الجبَّار صعَّر خدَّه   أقمنا له من ميله فتقوما

(١) تقدم تخريجه .

(٢) صحيح البخاري باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، من كتاب الأذان ٢/ ٢٣٦-٢٣٧ حديث رقم ٧٥٦ ، صحيح مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من كتاب الصلاة ١/ ٢٩٥ حديث رقم ٣٩٤ .

(٣) صحيح مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، من كتاب الصلاة ١/ ٢٩٦ حديث رقم ٣٩٥ .

وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]. وهو مذهب أهل الظاهر[٤].

وحكاه النووي عن أكثر أهل العلم[٥]. هذا إن كان المصلى إماماً أو منفرداً، أما المأموم ففي قراءته خلف الإمام خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعتين الأوليين

والآثار السابقة عن أبي الدرداء رضي الله عنه تدل على أنه يرى مشروعية قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعتين الأوليين.

وعلى هذا عامة أهل العلم. قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأُولَيين من كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسرُّها فيما يسرُّها فيه[٦].

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٦٩ - ٧٠.

(٢) الأم ١/ ١٠٧.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١/ ٢٥٠-٢٥٤، والمسائل لأبي داود ٣٢، والمسائل لابن هانىء ١/ ٥٢ - ٥٤.

(٤) انظر: المحلى ٣/ ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٥) انظر: المجموع ٣/ ٢٩١.

(٦) المغني ٢/ ١٦٤. وحكى النووي القول بالاستحباب عن كافة العلماء. واستثنى =

وحكى ابن هبيرة الاتفاق على سنيتها(١) .

والحجة لذلك ما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي قتادة السابق(٢) .

وقوله أيضا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب(٣) » . فإن ذلك دليل على وجوب قراءة الفاتحة واستحباب ما عداها .

قال أبو عمر ابن عبد البر : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ، فهي خداج غير تمام » حديث أبي هريرة(٤) . وقول أبي سعيد الخدري :«بيّن لنا نبينا عليه السلام أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر(٥)» فعيّن فاتحة الكتاب لوجوبها ، وخيّر فيما ليس

= ما حكاه بعضهم عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن أبي العاص ؛ من وجوب قراءة سورة مع الفاتحة أقلها ثلاث آيات . [المجموع ٣/ ٣٢٤] . ولم أقف على من أسند شيئاً من ذلك إلى عمر أو غيره . ولعلهما كانا يريان تأكدها لا وجوبها ، إذ الأدلة على الاستحباب متظافرة والله أعلم .

(١) الإفصاح ١/ ١٢٨ .

(٢) انظر : الدليل الأول في الفرع الأول من هذه المسألة .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣، ٤٥ ، ٩٧] ولفظه « أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » . ورواه أبو داود بنحوه [سنن أبي داود باب من ترك =

بواجب رحمة ورفقاً[١] .

وقال أيضا : لما قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما تيسر» علم أنَّ تعيينه لفاتحة الكتاب إيجاب ، وأن قوله : « ما تيسر» ندب[٢] .

والقول باستحباب قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعتين الأوليين مذهب الأئمة الأربعة[٣] .

الفرع الثالث : الاقتصار على الفاتحة في الركعة الآخرة من الصلاة الثلاثية والركعتين الأخريين من الرباعية .

والآثار السابقة عن أبي الدرداء رضي الله عنه تدل على أنه يرى مشروعية الاقتصار على الفاتحة ، في الركعة الأخيرة من المغرب ، وفي الأخريين من الظهر ، والعصر ، وعشاء الآخرة[٤] .

= القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة ١/ ٥١١-٥١٢ حديث ٨١٨] .

(١) الاستذكار ٢/ ١٤٥ .

(٢) المرجع السابق ١٤٦ .

(٣) ينظر : الحجة على أهل المدينة ١/ ١٠٦ ، الهداية ١/ ٤٦ ، ٤٨ ، المدونة ١/ ٦٨ - ٦٩ ، المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٤٦ ، الأم ١/ ١٠٩ ، المجموع ٣/ ٣١٩ ، المغني ٢/ ١٦٤ ، الإنصاف ٢/ ١٢٠ .

(٤) وقد نسب هذا القول إلى أبي الدرداء ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٨٢ .

وهذا القول مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وأبو هريرة، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين[١].

وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم[٢].

قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[٣].

والحجة لهذا ما ثبت من فعله ﷺ ومداومته على ذلك كما في حديث أبي قتادة السابق[٤] وغيره. وقد قال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٥].

وهذا القول هو المذهب عند الحنفية[٦]،

---

(١) ينظر: الأوسط ٣/ ١١٢، المغني ٢/ ٢٨٢.

(٢) المرجع السابق ٢٨١.

(٣) المرجع السابق وقوله: « لا أعلمهم يختلفون » يعني الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) انظر: الدليل الأول في الفرع الأول من هذه المسألة.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) هذا بيان للأفضل في المذهب لأن القراءة عندهم فرض في الركعتين الأوليين فقط، والفاتحة ليست ركناً عندهم في الصلاة، بل يجزئ عنها غيرها. [ينظر: الهداية ١/ ٤٨، ٥٢].

وبه قال الأئمة الثلاثة مالك[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد[٣] رحمهم الله تعالى .

---

(١) ينظر : المدونة ١/ ٦٨ - ٦٩ . وصرَّح الباجي في المنتقى بكراهة مالك لقراءة شيء سوى أم القرآن في الركعتين الأخيرتين [المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٤٧] .

(٢) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٩٦ . وجعله قولاً قديماً للشافعي ، وحكاه النووي في المجموع وصححه واعترض على عدِّه قديماً وقال : بل معه نصان في الجديد [المجموع ٣/ ٣٢١] .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانيء ١/ ٥٢ - ٥٥ ، المغني ٢/ ٢٨١ - ٢٨٣ .

[٢١] **المسألة السادسة :**

صفة جلوس المرأة في الصلاة .

والمروي عن أم الدرداء الصغرى[(١)] رضي الله عنها أن صفة جلوس المرأة في الصلاة كالرجل سواء من غير فرق .

قال ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن ثور[(٢)] عن مكحول « أن أم الدرداء رضي الله عنها كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل[(٣)] » .

---

(١) كونها الصغرى عرف من رواية مكحول الدمشقي فإنه أدرك أم الدرداء الصغرى التابعية ، ولم يدرك الكبرى الصحابية [وينظر : فتح الباري ٢/ ٣٠٦] .

(٢) جاء في المطبوع من المصنف [برد] وهو تصحيف ناسخ ، أو خطأ طابع ، والصواب [ثور] كما في مخطوطة المصنف ١/ لوحة ٤٣ أ النسخة المحمودية .

(٣) المصنف ١/ ٢٧٠

* **رجال إسناده** :

وكيع : هو ابن الجراح ثقة تقدمت ترجمته م [٣] ص [١٧٠] .

ثور : هو ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ، ثبت ، إلا أنه يرى القدر . مات سنة خمسين وقيل : ثلاث أو خمس وخمسين ومائة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ١/ ١٧٦ - ١٧٧ ، التقريب ١٣٥] .

مكحول : هو الشامي . أبو عبد الله الدمشقي الفقيه . ثقة كثير الارسال ، مشهور ، مات سنة بضع عشرة ومائة . روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة .

=

ورواه البخاري في صحيحه تعليقا مجزوماً به قال : « وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة[(١)] » .

ورواه موصولاً في التاريخ الصغير من طريق أبي نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن ثور ، عن مكحول فذكره بمثله[(٢)] .

=

[تهذيب الكمال ٣/ ١٣٦٩ ، التقريب ٥٤٥] .

وهذا الأثر بهذا الإسناد صحيح . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري باب سنة الجلوس في التشهد من كتاب الأذان ٢/ ٣٠٥ . وقوله « وكانت فقيهة» . قال الحافظ ابن حجر : جزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لامن كلام مكحول . فقال مغلطاي : القائل « وكانت فقيهة» هو البخاري فيما أرى . وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال : الظاهر أنه قول البخاري أ هـ. ثم قال ابن حجر : وليس كما قالا ، فقد رويناه تاماً في مسند الفريابي أيضا بسنده إلى مكحول . [فتح الباري ٢/ ٣٠٥- ٣٠٦]. وساق السند إلى الفريابي في تغليق التعليق [٢/ ٣٢٩] .

(٢) التاريخ الصغير ٩٥ .

* **رجال إسناده** :

أبو نعيم : الفضل بن دُكَيْن الكوفي . واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير التيمي ، مولاهم ، الأحول . أبو نُعَيم المُلاَئي - بضم الميم - مشهور بكنيته . ثقة ، ثبت . مات سنة ثماني عشرة . وقيل : تسع عشرة ومائتين . وكان مولده سنة ثلاثين ومائة . وهو من كبار شيوخ البخاري . روى له الجماعة . [تهذيب الكمال ٢/ ١٠٩٦ - ١٠٩٨ ، التقريب ٤٤٦] .

سفيان : هو الثوري . ثقة إمام ، تقدمت ترجمته م [١٤] ص [٢٨٨] .

=

ورواه أيضا من طريق أحمد بن عبد الله ، أبي الوليد الهروي . حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور به[١] .

ورواه الفريابي في مسنده من طريق مكحول به نحوه[٢] .

=

ثور : هو ابن يزيد ثقة ، تقدمت ترجمته قريباً .

مكحول : ثقة تقدمت ترجمته قريباً .

وهذا الأثر بهذا الاسناد صحيح . والله أعلم .

(١) التاريخ الصغير ٩٥

رجال إسناده :

أحمد بن عبد الله : هو أحمد بن عبد الله بن أيوب : أبو الوليد ابن أبي رجاء الهروي ، ثقة . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . روى له البخاري . [تهذيب الكمال ١/ ٢٦ ، التقريب ٨١] .

يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن فرُّوخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمونة وسكون الواو ثم معجمة - التميمي ، أبو سعيد القطان البصري . ثقة ، متقن ، حافظ ، إمام قدوة . مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون سنة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٤٩٨ - ١٥٠٠ ، التقريب ٥٩١] .

(٢) ينظر : فتح الباري ٢/ ٣٠٦ فقد عزاه اليه ، وساقه بسنده إلى الفريابي في تغليق التعليق ٢/ ٣٢٩ . والفريابي هو : محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي ، مولاهم ، الفرْيابي - بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة - نزيل قَيْساريَّةَ من ساحل الشام . ثقة ، فاضل . يقال أخطأ في شيئ من حديث سفيان وهو مقدَّم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق . مات سنة اثنتي عشرة ومائتين .

=

وهذا القول مروي عن عدد من التابعين منهم : عطاء ، والنخعي[١] .

وذهب آخرون إلى القول بأن المرأة ليست كالرجل في الجلوس ، بل تجلس متربعة .

وممن روي عنه ذلك ابن عمر ، وأم المؤمنين صفية رضي الله عنهم أجمعين . وكان نساء ابن عمر رضي الله عنه يتربعن في الصلاة .

وبه قال نافع رحمه الله[٢]

الحجة لأم الدرداء ومن وافقها : -

أولاً : حديث عبد الله بن عبد الله[٣] أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس . قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السنِّ . فنهاني عبدالله بن عمر وقال : « إنما سنة الصلاة أنْ تنصب

=

روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٢٩٢ - ١٢٩٣ ، التقريب ٥١٥] .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٠ ، مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ١/ ٢٦٣- ٢٦٤ ، الشرح الكبير ٣/ ٥٨٦ ، شرح الزركشي ١/ ٥٩٥ ، المبدع ١/ ٤٧٣ .

(٣) هو : عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن المدني ، كان وصيَّ أبيه . ثقة ، مات سنة خمس ومائة . روى له الجماعة إلا ابن ماجه .

[تهذيب الكمال ٢/ ٧٠١ ، التقريب ٣١٠] .

رجلك اليمنى وتثني اليسرى . فقلت : إنك تفعل ذلك ! . فقال : إن رجليّ لا تحملاني» رواه البخاري[(١)] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : - أن ابن عمر رضي الله عنهما بين أن صفة الجلوس هذه - وهي الافتراش - هي سنة الصلاة . والأصل في الأحكام الشرعية العموم . فلا تخص المرأة من ذلك إلا بدليل .

ثانياً : حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه : « فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته»[(٢)] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن أبا حميد رضي الله عنه وصف جلوسه ﷺ في الصلاة حيث افترش في الأولى ، وتورك في الثانية . وقد قال ﷺ :« صلو كما رأيتموني أصلي »[(٣)] . وهذا تشريع عام تدخل فيه المرأة بعموم الخطاب ، مالم يكن ثمّ مخصص .. ولا مخصص .

والقول بعدم التفريق بين الرجل والمرأة في صفة الجلوس مذهب

---

(١) صحيح البخاري باب سنة الجلوس في التشهد، من كتاب الأذان ٢/ ٣٠٥ حديث رقم ٨٢٧ .

(٢) سبق تخريجه في المسألة رقم [١٧] ص [٣٣١-٣٣٢] .

(٣) سبق تخريجه في المسألة رقم [١٦] ص [٣١٩] .

الإمامين مالك[١] ، والشافعي[٢] رحمهما الله تعالى .

---

(١) ينظر : المدونة ١/ ٧٤ .

(٢) ينظر : الأم ١/ ١١٦ ، وينظر المجموع ٣/ ٤٥٥ - ٤٥٦ .

المطلب الثاني
مايجوز فعله في الصلاة
وفيه مسألتان

- **المسألة الأولى** : الدعاء في الصلاة بغير المأثور فيها .

- **المسألة الثانية** : التسمية في الدعاء في الصلاة .

[٢٢] المسألة الأولى :

الدعاء في الصلاة بغير المأثور فيها

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جواز الدعاء في الصلاة بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما لم يرد الدليل على الدعاء به فيها .

فعن جبير بن نفير أنه سمع أبا الدرداء رضي الله عنه وهو يقول في آخر صلاته وقد فرغ من التشهد : « أعوذ بالله من النفاق[١] » .

وقد روي هذا عن عدد من الصحابة منهم : ابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم .

ومن التابعين : الشعبي ، والحسن البصري ، ومصعب بن سعد[٢] ، وآخرون[٣] .

---

(١) نقله ابن قدامة في المغني ولم يعزه إلى مصدر . ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب الآثار ، وانظر المغني ٢/ ٢٣٨ .

(٢) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري ، أبو زرارة المدني . تابعي جليل . ذكره ابن سعد في الطبعة الثانية من أهل المدينة ، روى عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم . وكان ثقة كثير الحديث قاله ابن سعد . مات سنة ثلاث ومائة .

[ينظر : الطبقات الكبرى ٦/ ٢٢٢ ، تهذيب الكمال ٣/ ١٣٣٢] .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٦ -
=

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أولاً : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في صفة التشهد وفيه أن النبي ﷺ قال : « ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » متفق عليه . وهذا لفظ البخاري ، وعند مسلم : « ثم يتخير من المسألة ما شاء[1]» .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : -

أنه ﷺ أمر المصلي بعد التشهد أن يتخير من الدعاء أعجبه إليه ، ولم يقيده بمأثور ولا غيره بل أطلق .

ثانياً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع . من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال . ثم يدعوا لنفسه بما بدا له » رواه النسائي[2]

=

. ٢٩٧

(١) صحيح البخاري باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ، من كتاب الأذان ٢/ ٣٢٠حديث رقم ٨٣٥ ، صحيح مسلم باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/ ٣٠١-٣٠٢ حدث رقم ٤٠٢ .

(٢) سنن النسائي باب التعوذ في الصلاة ، من كتاب السهو ٣/ ٥٨ حديث رقم ١٣١٠ . وأصل الحديث في الصحيحين دون قوله « ثم يدعو لنفسه بما بداله » [ينظر : صحيح البخاري باب التعوذ من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز ٣/ ٢٤١ حديث رقم ١٣٧٧ . صحيح مسلم باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤١٢ حديث رقم ٥٨٨] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أنه ﷺ أمر المصلي أن يتعوذ من هذه الأربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له - أي ظهر - من الدعاء من غير تقييد فيشمل المأثور وغيره .

وهذا هو مذهب مالك[١] ، وبه قال الشافعي[٢] . وحكاه ابن المنذر عن الامام أحمد[٣] .

---

(١) ينظر : المدونة ١/ ١٠٠ الكافي فقه أهل المدينة ١/٢٠٨، المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٩٨ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٣/ ٤١٣ - ٤١٤ .

(٣) ينظر : المغني ٢/ ٢٣٧ .

[٢٣] **المسألة الثانية :**

التسميـــــة في الدعاء في الصلاة

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جواز التعيين في الدعاء في الصلاة بأن يسمي من يدعوا له باسمه واسم أبيه(١) .

روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة ، عن أبي إياس قال : قال أبو الدرداء رضي الله عنه : « إني لأدعو لسبعين من إخواني وأنا ساجد(٢) » .

---

(١) وقد نسب هذا القول إلى أبي الدرداء ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٣٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤١ .

رجال إسناده :

وكيع : ثقة . تقدمت ترجمته م [٣] ص [١٧٠] .

شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم. أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ، متقن. كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة . وكان عابداً . مات سنة ستين ومائة . روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ٢/ ٥٨١ - ٥٨٣ ، التقريب ٣٦٦].

أبو إياس : معاوية بن قرَّة بن إياس بن هلال المزني . أبو إياس البصري . ثقة. مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة . روى له الجماعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ١٣٤٧ - ١٣٤٨ ، التقريب ٥٣٨].

ورواه ابن المنذر من طريق شعبة ، عن معاوية بن قرة عن أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ : « إني لأدعو لسبعين أخاً من إخواني وأنا في الصلاة ، أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم[١] » .

ورواه البيهقي من طريق شعبة عن أبي إياس بنحو رواية بن المنذر إلا أنه قال : لثلاثين بدل سبعين[٢] .

وهذا القول مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم . منهم : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم .

ومن التابعين : عروة بن الزبير ، والشعبي ، والحسن البصري . وبه قال الأوزاعي ، والثوري[٣] .

---

(١) الأوسط ٣/ ٢٤٤ .

(٢) سنن البيهقي ٢/ ٢٤٥ . وهذا الأثر بأسانيده ضعيف لوجود الانقطاع بين معاوية بن قرة وأبي الدرداء ، حيث ولد معاوية بعد وفاة أبي الدرداء رضي الله عنه بنحو خمس سنين . والله أعلم .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٢ ، الأوسط ٣/ ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٤٥ ، معرفة السنن والآثار ٣/ ١٦٢ ، المغني ٢/ ٢٣٨ ، المجموع ٣/ ٤١٦ .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبر ، ويرفع رأسه : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة[١] ، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك[٢] على مضر[٣] ، واجعلها عليهم كسني يوسف[٤] . اللهم العن لحيان ، ورعلاً ، وذكوان ،

---

(١) الوليد بن الوليد أخو خالد بن الوليد ، وسلمة بن هشام أخو أبي جهل ، وعياش بن أبي ربيعة هو ابن عمرو بن المغيرة ، أخو أبي جهل لأمه . وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر . وهم ممن أسلم فحبسهم المشركون بمكة ومنعوهم من الهجرة . فكان رسول الله ﷺ يدعو لهم في الصلاة ، فأفلتوا من أسارهم ببركة دعاء النبى ﷺ لهم . [وينظر : عمدة القاري ٦/ ٨٠] .

(٢) الوطء في الأصل الدَّوْس بالقدم . والمراد هنا : خذهم أخذاً شديداً . [ينظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر مادة وطأ ٥/ ٢٠٠] .

(٣) مُضَر - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة - هو ابن نزار بن معد بن عدنان . وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش ، وهذيل ، وأسد ، وتميم ، وضبه ، ومزينة . وغيرهم [ينظر : جمهرة أنساب العرب ١١-١٢ ، الأنساب ١٢/ ٣٠٣ ، عمدة القاري ٦/ ٨٠] .

(٤) المراد بذلك الدعاء عليهم بالقحط ، والجدب ، والغلاء . وسني يوسف - بكسر السين وتخفيف الياء - هي السبع الشداد الواردة في قوله : ﴿ **ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ** (٤٨) ﴾ [**يوسف** : ٤٨] [ينظر : معالم السنن ١/ ٢٨٨ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ١٧٧] .

وعصية[١] ، عصت الله ورسوله » متفق عليه[٢] .

ثانياً : حديث خُفَاف بن إيماء[٣] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في صَلاة : « اللهم العن بني لحيان ، ورعلاً وذكوان ، وعصية ، عصوا الله ورسوله . غفار غفر لها ، وأسلم سالمها الله[٤] رواه مسلم[٥] .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين : أنه ﷺ عيَّن المدعو لهم وعليهم بذكر اسمائهم وأسماء آبائهم ، كما عيَّن القبائل التي دعالها وعليها ،

---

(١) أسماء لأحياء من قبائل بني سليم [البداية والنهاية ٤/ ٧١ - ٧٣] .

(٢) صحيح البخاري باب دعاء النبي ﷺ اجعلها سنين كسني يوسف، من كتاب الاستقاء ٢/ ٤٩٢ حديث رقم ١٠٠٦ ، صحيح مسلم باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٦٦ - ٤٦٧ . حديث رقم ٦٧٥ واللفظ لمسلم .

(٣) خُفَاف : بضم أوله وفاءين الأولى خفيفة ، ابن إيماء - بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة - الغفاري . صحابي مات في خلافة عمر رضي الله عنهما [التقريب ١٩٤] .

(٤) غفار - بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء - قبيلة من كنانة . وأسلم - بالهمزة واللام المفتوحتين - قبيلة من خزاعة . [ينظر : جمهرة أنساب العرب ١٨٥ - ١٨٦ ، ٢٤٠ . وانظر : عمدة القاري ٧/ ٢٦] . قال ابن حجر رحمه الله : إنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفاراً أسلموا قديما ، وأسلم سالموا النبي ﷺ [فتح الباري ٢/ ٤٩٣] .

(٥) صحيح مسلم باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٧٠ حديث رقم ٦٧٩ .

وكل ذلك كان حال الصلاة مما يدل على جوازه فيها ، وعدم بطلانها به . والله أعلم .

والقول بجواز التعيين في الدعاء بذكر اسم المدعو له حال الصلاة مذهب الإمامين مالك[١] ، والشافعي[٢] ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٣] .

---

(١) المدونة ١/ ١٠٠ .

(٢) كتاب اختلاف علي وابن مسعود للشافعي مع كتاب الأم ٧/ ١٦٥ ، معرفة السنن والآثار ٣/ ١٦١ - ١٦٤ ، المجموع ٣/ ٤١٦ .

(٣) المغني ٢/ ٢٣٨ . وفيه قال الميموني : سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي : أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي ، أبوك أحدهم .

المطلب الثالث : العمل في الصلاة
وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : الكلام في الصلاة

المسألة الثانية : الالتفات في الصلاة .

المسألة الثالثة : مسح موضع السجود في الصلاة .

[٢٤] **المسألة الأولى :**

الكلام في الصلاة

أجمع العلماء رحمهم الله على أن المصلي إذا تكلم في صلاته عامداً لغير مصلحة الصلاة بطلت صلاته ، سواء كان إماماً ، أو مأموماً ، أو منفرداً (١) .

وعمدتهم في ذلك حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : « كنا نتكلم في الصلاة . يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢) . فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » . متفق عليه (٣) .

وحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم . فقلت : يرحمك الله - الحديث وفيه- فقال رسول الله ﷺ :« إن هذه الصلاة لا يصلح

---

(١) ينظر : الإجماع ٤٠ ، الأوسط ٣/ ٢٣٤ ، مراتب الإجماع ٢٧ ، الاستذكار ٢/ ٢٢٠ ، الإفصاح ١/ ١٤٤ ، المغني ٢/ ٤٤٤ ، المجموع ٤/ ١٥ .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨) .

(٣) صحيح البخاري باب ما ينهي من الكلام في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة ٣/ ٧٢ - ٧٣ حديث رقم ١٢٠٠ ، صحيح مسلم باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٨٣ حديث رقم ٥٣٩ . واللفظ لمسلم .

فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن » رواه مسلم[(١)] .

واختلفوا فيما سوى ذلك[(٢)] .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جواز الكلام في أثناء الصلاة لحاجة المصلي ، أو مصلحة الصلاة .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن مكحول أن أبا الدرداء رضي الله عنه صلى بهم في سقيفة[(٣)]

---

(١) صحيح مسلم باب تحريم الكلام في الصلاة ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٨١-٣٨٢ حديث رقم ٥٣٧ .

(٢) قسَّم ابن قدامة - رحمه الله - المختلف فيه إلى خمسة أقسام هي :

الأول : أن يتكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة .

الثاني : أن يتكلم ناسياً .

الثالث : أن يتكلم مغلوباً على الكلام .

الرابع : أن يتكلم بكلام واجب .

الخامس : أن يتكلم لإصلاح الصلاة .

وبعض هذه الأقسام أنواع وكل مختلف فيه، وللفائدة ينظر [المغني ٢/ ٤٤٥ - ٤٤٩] .

(٣) السقيفة : كل بناء سُقِفَتْ به صُفَّةٌ أو شبهها مما يكون بارزاً . وتطلق السقيفة على =

بالشام، وهم خارجون[١] . قال : فمطروا مطراً بلغ منهم . فلما صلى وسلم قال : « أما كان في القوم فقيه يقول : يا هذا خفف فإنا قد مطرنا[٢]» .

= الصُّفَّة نفسها . [ينظرَ : لسان العرب مادة سقف ٩/ ١٥٥] .

(١) الذي يظهر والله أعلم أن المراد أن المأمومين خارج السقيفة ، وإنما صلى في السقيفة أبو الدرداء وحده . ويدل على ذلك أنه لم يعلم بالمطر .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨ .

رجال إسناده :

يحيى بن سعيد : هو القطان . ثقة إمام تقدمت ترجمته م [٢١] ص [٤٠٠] .

ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم ، والأربعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٢٤٢ - ١٢٤٣ ، التقريب ٤٩٦] .

مكحول : هو الشامي ثقة تقدمت ترجمته م [٢١] ص [٣٩٨] .

وإسناد هذا الأثر منقطع فمكحول لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه ، ولم يصح له سماع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ سوى أنس بن مالك رضي الله عنه . قاله أبو مسهر .

[ينظر : الجرح والتعديل ٨/ ٤٠٧ - ٤٠٨ ، جامع التحصيل ٣٥٢] .
وقال الترمذي : سمع من واثله بن الأسقع ، وأنس ، وأبي هند رضي الله عنهم [ينظر : سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٨] .

وهذا القول مروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه[١]

وبه قال ربيعة بن عبد الرحمن[٢] ، وهو مذهب الأوزاعي[٣]

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلَّم في ركعتين . فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ :« كل ذلك لم يكن» فقال : قد كان بعض ذلك يارسول الله .

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟» .

فقالوا : نعم يارسول الله . فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم » متفق عليه[٤] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨ . وحكى ابن المنذر أن عمر رضي الله عنه تكلم في الصلاة مع النبي ﷺ [الأوسط ٣/ ٢٣٥].

(٢) ينظر : التمهيد ١/ ٣٥٠ ، الاستذكار ٢/ ٢٢٥ .

(٣) ينظر : الأوسط ٣/ ٢٣٤ ، الاستذكار ٢/ ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، المغني ٢/ ٤٥٠ ، المجموع ٤/ ١٥ .

(٤) صحيح البخاري باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ، من كتاب السهو ٣/ ٩٦ حديث رقم ١٢٢٧ ، صحيح مسلم باب السهو في الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٠٣-٤٠٤ حديث رقم ٥٧٣ واللفظ لمسلم .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ﷺ تكلم في أثناء الصلاة ثم بني على ما مضى من صلاته، ولم يسأنفها لأن الكلام كان لمصلحتها .

فإن قيل : إنه إنما تكلم ظناً أن صلاته تامة .

فالجواب : أنه ﷺ استأنف الكلام بعدما أعلمه ذو اليدين بنقصان صلاته، وعدم تمامها .

ووجه ثان : وهو أنَّ ذا اليدين رضي الله عنه تكلم في صلاته بما هو من مصلحتها، مع علمه بعد انتهاء صلاته، وأقرَّه النبي ﷺ ولم يأمره بالإعادة ، مما يدل على صحة الصلاة ، وأنَّ الكلام فيها لمصلحتها لا يبطلها(١) .

والقول بجواز الكلام في الصلاة لمصلحتها رواية في مذهب مالك حكاها ابن القاسم عنه(٢) ، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد(٣) .

---

(١) ينظر : نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذو اليدين من الفوائد ٢٧٢ .

(٢) ينظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٢/ ٥١ - ٥٢ ، التمهيد ١/ ٣٤٣ - ٣٤٤ ، ٣٥٠ ، الاستذكار ٢/ ٢٢١ - ٢٢٢ ، ٢٢٥ .

(٣) ينظر : مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٣٣٧ مسألة رقم ٤٨٠ ، و ص ٣٤٠ مسألة رقم ٤٨٣ ، مسائل ابن هانئ ١/ ٤٣ مسألة رقم ٢٠٣ ، وص ٧٧ مسألة رقم ٣٨ .

ونقل ابن عبد البر عن الإمام أحمد قوله فيما حكى عنه أبو بكر الأثرم : ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لايفسد عليه صلاته ، وإن تكلم لغير ذلك فسدت عليه صلاته [الاستذكار ٢/ ٢٢٥] .

[٢٥] المسألة الثانية :

الالتفات في الصلاة

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه تحريم الالتفات في صلاة الفرض ، وكراهته في النافلة[1] .

---

(١) الالتفات في الصلاة على ثلاثة أقسام .

الأول : التفات القلب عن الله عز وجل وانشغال المصلي عن صلاته بدنياه، وحديث نفسه .

الثاني : التفات البصر . وهو اللحظ بالعين يميناً وشمالاً ونحو ذلك .

الثالث : لي العنق واستدارة الرأس .

وكل هذه الأقسام داخلة في الالتفات المنهي عنه [ينظر : الوابل الصيب ٤٩ - ٥٤] . لكن الأخير منها أشد نهياً لدخوله تحت قدرة المكلف واستطاعته ، بخلاف الأول والثاني فإن التحرز منه عزيز والسلامة منه قليلة . ولذا عده بعض العلماء غير داخل في النهي [ينظر : شرح السنة ٣/ ٢٥٥ ، مغني المحتاج ١/ ٢٠١ ، نيل الأوطار ٣/ ٢٢٨]. واستشهدوا على ذلك بما روى الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى التفت يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره » . [المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٤/ ١٦٢ - ١٦٣ حديث رقم ٢٤٨٥] . ورواه الترمذي في سننه باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، من أبواب الصلاة [٢/ ٤٨٢ - ٤٨٣ حديث رقم ٥٨٧]. والنسائي في باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، من كتاب السهو [٣/ ٩ حديث رقم ١٢٠١] . وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة [١/ ٢٤٥ حديث رقم ٤٨٥] وابن حبان [الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤/ ٢٤ حديث رقم ٢٢٨٥] والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ،

=

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن منصور بـن حيان[١] قال : حدثني جعفر بن كثير بن المطلب السهمي قال : قال أبو الدرداء رضي الله عنه : « أيها الناس إياكم والتفات في الصلاة ، فإنه لا صلاة[٢] للملتفت . وان غلبتم على تطوع فلا تغلبوا على المكتوبة[٣] » .

=

ووافقه الذهبي في تلخيصه [المستدرك مع التلخيص ١/ ٢٣٧]. وصححه ابن القطان [ينظر : نصب الراية ٢/ ٩٠] . ومن المتأخرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند [٤/ ١٦٢ - ١٦٣] .

ويشهد لهذا أيضا ما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال : شغلتني أعلام هذه . اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية » [صحيح البخاري باب الالتفات في الصلاة من كتاب الأذان ٢/ ٢٣٤ حديث رقم ٧٥٢] . قال الحافظ رحمه الله في الكلام على هذا الحديث : ويحتمل أن يكون أراد أن مالايستطاع دفعه فهو معفو عنه ، لأن لمح العين يغلب على الإنسان ، ولهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة [فتح الباري ٢/ ٢٣٥] .

(١) جاء في المطبوع من المصنف « عن منصور عن حيان » وهو تصحيف أو تطبيع والصواب « منصور بن حيان » كما في المخطوط النسخة المحمودية لوحة ٦٨ ب .

(٢) قوله : « لا صلاة » النفي هنا يراد به التمام والكمال . أي لا صلاة كاملة أو تامة يؤكد هذا قوله : « وإن غلبتم على تطوع فلا تغلبوا على المكتوبة » والتطوع يبطله ما يبطل الفريضة إلا ما دل الدليل على خصوصيته به كترك التوجه للقبلة على الراحلة حال السفر وكترك القيام مع القدرة عليه ونحو ذلك .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤١ .

رجال إسناده :

=

ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق محمد بن أبي بكر قال : حدثنا ميمون - يعني أبا محمد المرائي التميمي - قال : حدثنا يحي بن أبي كثير ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال . فذكره بمثل رواية ابن أبي شيبة ، وفي أوله قصة(١) .

=

مروان بن معاوية : ثقة ، حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، تقدمت ترجمته [١٤] ص [٢٩٠] .

منصور بن حيان : هو منصور بن حيان بن حصين الأسدي ، والد إسحاق . ثقة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٣٧٤ ، التقريب ٥٤٦] .

جعفر بن كثير بن المطلب السهمي : هو جعفر بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي ذكره ابن سعد في الطبقات [القسم المتمم / ٢٤١] . والبخاري في التاريخ الكبير [ق ٢ / ج١ / ١٩٩] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢/ ٤٨٦] ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد ذكره ابن حبان في الثقات [٤/ ١٠٥] .

وفي هذا الأثر علتان :

الأولى : عنعنة مروان بن معاوية وهو مدلس ، معدود في المرتبة الثالثة من المدلسين [ينظر : تعريف أهل التقديس ٨١ ، ١١٠] .

الثانية : جهالة حال جعفر بن كثير السهمي .

وعليه فالأثر بهذا الاسناد ضعيف لكن الأثر بعده يشهد له .

(١) المسند ٦/ ٤٤٣

رجال إسناده :

=

=

محمد بن بكر : هو محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني - بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة - أبو عثمان البصري ، صدوق قد يخطيء ، مات سنة أربع ومائتين روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١١٧٨ - ١١٧٩ ، التقريب ٤٧٠] .

ميمون - أبو محمد المرائي التميمي - ذكره ابن عدي في الكامل ، ونقل عن عثمان بن سعيد - وهو الدارمي - قال : قلت ليحيى بن معين شيخ يروي عنه البُرْساني يقال له ميمون أبو محمد تعرفه ؟ قال : لا أعرفه . ثم قال ابن عدي . وإذا لم يعرفه يحي يكون مجهولاً . [الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٤١٠] . وقال الذهبي : ميمون أبو محمد شيخ حدث عنه محمد بن بكر البُرْساني لا يعرف أو هو المَرَئي ، وفي نسخه المرائي [ميزان الاعتدال ٤/ ٢٣٦] .

فإن كان هو المَرَئي فهو : ميمون بن موسى ، ويقال : ابن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة المَرئي - بفتحتين وهمزة - أبو موسى البصري ، صدوق يدلس ، روى له الترمذي وابن ماجه . [تهذيب الكمال ٣/ ١٣٩٩ - ١٤٠٠ ، التقريب ٥٥٦] .

يحي بن أبي كثير : ثقة لكنه يدلس ويرسل . تقدمت ترجمته م[٢٠] ص [٣٨٦] .

يوسف بن عبد الله بن سلام : هو ابن الحارث الاسرائيلي ، المدني ، أبويعقوب صحابي صغير . وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين . روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة . [تاريخ الثقات ٤٨٦ ، تهذيب الكمال ٣/ ١٥٦٠ ، التقريب ٦١١] .

والحكم على هذا الأثر متوقف على معرفة ميمون أبي محمد .

فإن كان الأول فالأثر ضعيف لجهالته .

وإن كان الثاني وهو ميمون بن موسى فالأثر حسنٌ . ولا يضره كون

=

والنهي عن الالتفات في الصلاة مروي عن عدد من الصحابة منهم : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين سعيدبن جبير ، ومجاهد ، والحسن ، وبه قال الأوزاعي(١) . وإليه ذهب الأئمة الأربعة(٢) .

وحكاه ابن عبد البر وغيره إجماعاً(٣) .

= ميمون مدلساً ، فقد صرح بالسماع هنا ، ويحى بن أبي كثير وإن كان مدلساً وقد عنعن فهو في عداد المرتبة الثانية من المدلسين ممن احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لامامتهم ، وقلة تدليسهم في جنب ما رووا [تعريف أهل التقديس ٤٩ ، ٧٦] . والأثر قبله يشهد له .

وقد حسن هذا الأثر الساعاتي رحمه الله في تعليقه على ترتيب المسند [الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني ١/ ٣١٣ - ٣١٤] . وقال في موضع آخر : سنده جيد [المرجع السابق ٤/ ٨٨] .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠ - ٤١ ، الأوسط ٣/ ٩٦ - ٩٧ .

(٢) ينظر : كتاب الأصل ١/ ٨ - ٩ ، الهداية ١/ ٦٣ ، المبسوط ١/ ٢٥ ، المدونة ١/ ١٠٣ ، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٨٩ ، المجموع ٤/ ٢٥ ، مغني المحتاج ١/ ٢٠١ ، المغني ٢/ ٣٩١ - ٣٩٢ ، المحرر ١/ ٧٧ ، المبدع ١/ ٤٧٦ - ٤٧٧ .

(٣) التمهيد : ٢١/ ١٠٣ ، وينظر : فتح الباري ٢/ ٢٣٤ .

والحجة لذلك :

ما ثبت عنه ﷺ من النهي عنه ، وذمِّه ، والتنفير من فعله . ومن ذلك :

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الإلتفات في الصلاة فقال : « هو اختلاس[١] يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري[٢] .

ثانياً : حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« لايزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه[٣]»

---

(١) الاختلاس : هو اختطاف الشيء بسرعة على غفلة [المصباح المنير مادة خلس ١/ ١٧٧]. قال ابن منظور : الخَلْسُ : الأخذ في نُهْزَة ومخاتلة . ثم قال : والاختلاس كالخَلْس . وقيل : الاختلاس أوحى من الخَلْس ، وأخص . [لسان العرب مادة خلس ٦/ ٦٥] .

(٢) صحيح البخاري باب الالتفات في الصلاة، من كتاب الأذان ٢/ ٢٣٤ حديث رقم ٧٥١ .

(٣) رواه الامام احمد في مسنده ٥/ ١٧٢ ، وأبو داود في سننه ، واللفظ له . باب الالتفات في الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/ ٥٦٠ حديث رقم ٩٠٩ . ورواه النسائي في باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، من كتاب السهو ٣/ ٨ حديث رقم ١١٩٥ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي

=

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يابني إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الإلتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة[1] » .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنه ﷺ عدَّ الإلتفات نقصاً واختلاساً من الصلاة، وسبباً لانصراف الله عز وجل عن المصلي، ثم هو نقص في الخشوع المطلوب في الصلاة ، ولذا نهى النبي ﷺ عنه أنس بن مالك رضي الله عنه وعدَّه هلكة .

= في تلخيصه [المستدرك مع التلخيص ١/ ٢٣٦] . وقد سكت عنه أبو داود فهو صالح عنده .

(١) رواه الترمذي في باب ما ذُكرَ في الالتفات في الصلاة ، من أبواب الصلاة ٢/ ٤٨٤ ، حديث رقم ٥٨٩ . وَقال : هذا حديث حسنٌ غريب .

[٢٦] **المسألة الثالثة :**

مسح موضع السجود في الصلاة .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه كراهة مسح الحصى ، وتسوية الأرض للسجود عليها في الصلاة . ورخص في ذلك مرة واحدة للحاجة مع الكراهة .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن نمير ، عن عثمان بن حكيم[(١)] ، عن شرحبيل أبي سعد[(٢)] ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « ما أحب أن لي حمر النعم ، وأني مسحت مكان جبهتي[(٣)] من الحصى إلاَّ أن يغلبني فأمسح مسحة[(٤)] » .

---

(١) جاء في المطبوع من المصنف عثمان بن الحكم ، وكذا هو في النسخة المحمودية ، وصوابه «ابن حكيم » إذ ليس في شيوخ ابن نمير سوى عثمان بن حكيم [ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ٧٤٩] .

(٢) جاء في المطبوع من المصنف أبي سعيد وهو تصحيف أو خطأ طابع ، والصواب سعد كما فى المخطوط [لوحة ١٠٩ أ] .

(٣) فى النسخة المحمودية « جبينى » بدل « جبهتى » [لوحة ١٠٩ أ] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤١١ .

* **رجال إسناده :**

=

وقد روي مثل هذا القول عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : أبو ذر ، وأبو هريرة ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم .

ومن التابعين : إبراهيم النخعي ، وأبو صالح السمان[1] .

=

ابن نمير : - هو عبد الله بن نُمير - بنون مصغر - الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة ، صاحب حديث ، من أهل السنة . مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وله أربع وثمانون . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٧٤٩ ، التقريب ٣٢٧] .

عثمان بن حكيم : هو ابن عباد بن حُنَيف - بالمهملة والنون مصغر - الأنصاري الأوسي ، أبو سهل المدني ثم الكوفي ، ثقة ، مات قبل الأربعين ومائة . روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٠٦ - ٩٠٧ ، التقريب ٣٨٣] .

شرحبيل أبي سعد : هو شرحبيل بن سعد ، أبو سعد المدني ، مولى الأنصار ، صدوق اختلط بأُخَرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وقد قارب المائة . روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

[تهذيب الكمال ٢/ ٥٧٦ ، التقريب ٢٦٥] .

وهذا الأثر بهذا الاسناد ضعيف لأن فيه شرحبيل بن سعد وقد اختلط بأُخَرَة .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٨ - ٤١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤١١ - ٤١٣ ، الأوسط ٣/ ٢٥٨ - ٢٦١ ، نيل الأوطار ٣/ ٢٣٤ .

وأبو صالح السمَّان : هو ذكوان بن عبد الله . مولى أم المؤمنين جويرية

=

وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهية ذلك ، إذا لم يكن عذر[١] .

وتعقبه ابن حجر فقال : وفيه - أي حكاية الاتفاق - نظر . فقد حكى الخطابي في المعالم عن مالك أنه لم ير به بأساً ، وكان يفعله . ثم اعتذر عن مالك بقوله وكأنه لم يبلغه الخبر : انتهى كلامه رحمه الله[٢] .

الحجة لذلك :

حديث معيقيب رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : إن كنت فاعلاً فواحدة» متفق عليه[٣] .

ورواه الترمذي بلفظ : سألت رسول الله ﷺ عن مس الحصى في

= الغطفانية . من كبار علماء التابعين بالمدينة . كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة - واليه نسب - ولد في خلافة عمر ، وتوفي سنة إحدى ومائة [الطبقات الكبرى ٥/ ٣٠١ - ٣٠٢ ، ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦ - ٣٧] .

(١) المجموع ٤/ ٢٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣٧ .

(٢) فتح الباري ٣/ ٧٩ . وقد ذكر ابن المنذر رحمه الله عن مالك أنه كان يفعل ذلك أكثر من مرة في الصلاة الواحدة لكن قيَّده بالعذر [الأوسط ٣/ ٢٥٨] .

(٣) صحيح البخاري باب مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة ٣/ ٧٩ حديث رقم ١٢٠٧ ، صحيح مسلم باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٨٧ - ٣٨٨ حديث رقم ٥٤٦ .

الصلاة ؟ فقال : « إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحده »[١] .

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يسمح الحصى » . رواه الامام أحمد وأهل السنن[٢] .

والقول بكراهة مسح الحصى في الصلاة مذهب الحنفية[٣] ، وقول لبعض المالكية[٤] ، وهو مذهب الشافعية[٥] ،

---

(١) سنن الترمذي ، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ، من أبواب الصلاة ٢/ ٢٢٠ حديث رقم ٣٨٠ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/ ١٥٠ ، سنن أبي داود ، باب في مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/ ٥٨١ حديث رقم ٩٤٥ ، سنن الترمذي باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ، من أبواب الصلاة ٢/ ٢١٩ حديث رقم ٣٧٩ ، سنن النسائي باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب السهو ٣/ ٦ حديث رقم ١١٩١ ، سنن ابن ماجه . باب مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٢٨ حديث رقم ١٠٢٧ . وقال الترمذي بعد إيراده : وحديث أبي ذر حديث حسنٌ . وقال الشيخ أحمد شاكر في التعليق عليه : بل هو حديث صحيح [سنن الترمذي ٢/ ٢٢٠] .

(٣) ينظر : كتاب الأصل ١/ ٩ ، الهداية ١/ ٦٣ .

(٤) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٧٩ .

(٥) ينظر : المهذب مع شرح المجموع ٤/ ٢٧ - ٢٨ .

والحنابلة[1] .

فائدة :

يقول أبو الوليد الباجي[2] في شرحه لموطأ مالك : قوله مسح الحصباء مسحة واحدة ، يقول : المباح من ذلك مرة واحدة لأن في الزائد على ذلك شغلاً عن الصلاة لما لا يحتاج إليه في الصلاة ، وأما المسحة الواحدة فإنه يحتاج اليها المصلي ليزيل شغله عن الصلاة بما يحصل على جبهته من التراب ، أو يتأذى به فيضطر إلى مسحه من جبهته ، فيحصل الاشتغال بمسح الجبهة ، والاشتغال قبل ذلك بما حصل عليها من التراب والمتأذى به إلى أن يمسحه ، فلذلك أبيح له مسحه الحصباء مرة واحدة لأنها أخف مما يؤول إليه تركها من الشغل كما ذكرناه[3] . أ . هـ .

---

(١) ينظر : المغني ٢/ ٣٩٥، المنتهى مع شرحه ١/ ١٩٧ .

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، أبو الوليد الباجي، الأندلسي، القرطبي. إمام ، حافظ، صاحب التصانيف النفيسة، منها : المنتقى شرح الموطأ، والإيماء في الفقه، اختصر فيه المنتقى ، وله كتاب في التفسير لم يتمه، وغيرها كثير. مولده سنة ثلاث وأربعمائة، وتوفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة.

[ينظر : ترتيب المدارك ٢/ ٨٠٢-٨٠٨، السير ١٨/ ٥٣٥ - ٥٤٥].

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٧٩ .

المبحث الخامس : صلاة التطوع وأوقات النهي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

في التطوع . وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : صلاة الوتر بعد طلوع الفجر .

المسألة الثانية : القنوت في غير الوتر .

المسألة الثالثة : حكم الاضطجاع قبل الفجر .

المسألة الرابعة : صلاة الضحى

المسألة الخامسة : التنفل بعد العصر .

المسألة السادسة : التطوع بين التراويح .

المسألة السابعة : قيام ليلة العيد .

المسألة الثامنة : حكم السجدة الثانية في سورة الحج .

[٢٧] المسألة الأولى :

صلاة الوتر بعد طلوع الفجر

أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت لأداء الوتر . واختلفوا في إيقاعه بعد طلوع الفجر(١) .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه في ذلك روايتان : -

الرواية الأولى : أنه لا وتر بعد طلوع الصبح .

فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : لا وتر لمن أدركه الصبح ، فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت : كذب(٢) . أبو الدرداء كان النبي ﷺ يصبح

---

(١) ينظر : مختصر قيام الليل ١٩٩ ، الأوسط ٥/ ١٩٠ ، الاجماع ٤٥ ، مراتب الاجماع ٣٢ .

(٢) قولها : كذب أي أخطأ . وذلك أنه إنما قاله باجتهاد ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ . وسمي كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب ، كما أن الكذب ضد الصدق وإن افترقا من حيث النية القصد . وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ ومنه قول الأخطل :

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

[ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة كذب ٤/ ١٥٩ ، لسان العرب مادة كذب ١/ ٧٠٩] .

فيوتر[١]» .

ورواه محمد بن نصر من طريق أبي جعفر عبد الله بن محمد المسندي قال : حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج ، أخبرني زياد أن أبا نَهِيْك أخبره أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يخطب الناس فيقول : « لاَوتر لمن أدركه الصبح» قال : فانطلق رجال إلى عائشة رضي الله عنها فأخبروها فقالت : كذب أبو الدرداء : « كان النبي ﷺ يصبح فيوتر[٢]» .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١١ . **وابن جريج** هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل . وكان يدلس ويرسل . مات سنة خمسين ومائة أو بعدهما ، وقد جاوز السبعين ، وقيل : جاوز المائة . ولم يثبت . روى له الجماعة . [تهذيب الكمال ٢/ ٨٥٥ - ٨٥٦ ، التقريب ٣٦٣] .

وهذا إسناد معضل فقد سقط منه رجلان على التوالي ، وقد جاء التصريح بهما في رواية محمد بن نصر ، والبيهقي كما سيأتي .

(٢) مختصر قيام الليل ٢٣٨ .

رجال إسناده :

أبو جعفر عبد الله بن محمد المسندي : هو عبد الله بن محمدابن عبدالله بن جعفر الجعفي ، أبو جعفر البخاري ، المعروف بالمُسْنَدي - بفتح النون - سمي بذلك لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المراسيل والمقاطيع . ثقة ، حافظ . مات سنة تسع وعشرين ومائتين . روى له البخاري والترمذي .

[تهذيب الكمال ٢/ ٧٣٥ ، التقريب ٣٢١] .

=

=

أبو عاصم : هو النبيل الضحاك بن مخلد . ثقة ثبت.تقدمت ترجمته في م [١٥] ص [٣٠٦]

ابن جريج : ثقة . تقدمت ترجمته قريباً .

زياد : هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مكة ثم اليمن ، ثقة، ثبت . قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري . روى له الجماعة [تهذيب الكمال ١/ ٤٤١ ، التقريب ٢١٩].

أبو نهيك : هو عثمان بن نَهِيْك - بفتح النون - الأزدي الفراهيدي : أبو نهيك البصري القارىء . روى عن أبي زيد عمرو بن أخطب، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم . وعنه قتادة وزياد بن سعد الخراساني وأبو المنيب العتكي وغيرهما . ذكره البخاري في الكنى من التاريخ الكبير [الكنى ٧٦] ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٦/ ١٧١] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره أبو أحمد الحاكم [ينظر : تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٧] . وابن حبان في الثقات فيمن يعرف بالكنى من التابعين [٥/ ٥٨٢] . وقال ابن القطان : لايعرف [تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٥٩] . وذكره ابن عبد البر في الاستغناء ووصفه بالجهالة [الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ٢/ ٧٥٦] .

وقد ذكره المزي في تهذيب الكمال وابن حجر في التهذيب والتقريب في موضعين في الأسماء وفي الكنى [ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ٩٢١ ، ٣/ ١٦٥٤ ، تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٧ ، ١٢/ ٢٥٩ ، التقريب ٣٨٧ ، ٦٧٩] . وقال ابن حجر في الموضع الأول : مقبول من الرابعة روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود . وقال في الموضع الآخر : ثقة من الثالثة . . . الخ .

وقد أخرج له ابن حبان في صحيحه حديثاً واحداً في مناقب الصحابة [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/ ١٥١ حديث رقم ٧١٢٨]،

=

ورواه البيهقي من طريق محمد بن يحيى قال : سمعت أبا عاصم النبيل يقول . . . . فساقه بمثل رواية محمد بن نصر[١] .

ورواه الإمام أحمد من طريق ابن جريج عن زياد عن أبي نهيك بمثل الروايات السابقة دون قول عائشة رضي الله عنها : « كذب أبو

ووافقه الحاكم فأخرج الحديث نفسه في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأقرّه الذهبي علي تصحيحه [المستدرك مع التلخيص ٤/ ١٣٩].

وقد وصف بأنه صاحب قراءات ، ويعتبر تخريج كل من ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وإقرار الذهبي لتصحيح الحاكم لحديثه ، توثيقا فعلياً له . وعليه يحمل تقرير الحافظ في التقريب أنه ثقة .

وعلى هذا فأقل أحواله أن يكون صدوقاً ، وحديثه في مرتبة الحسن لذاته ، ولا يعتد بقول من وصفه بالجهالة . والله أعلم .

وقد أورد الهيثمي هذا الأثر في مجمع الزوائد وقال : إسناده حسن [مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٦] . وكذا قال الشوكاني [نيل الأوطار ٣/ ٣١٨] .

وصينع الألباني في الإرواء يوحي بتحسين الحديث [إرواء الغليل ٣/ ١٥٥].

(١) سنن البيهقي ٢/ ٤٧٩ . ومحمد بن يحيى هو : محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهلي ، النيسابوري . ثقة ، حافظ جليل . مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح ، وله ست وثمانون سنة . روى له البخاري وأصحاب السنن .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٢٨٦ - ١٢٨٧ ، التقريب ٥١٢] .

الدرداء[1] » .

والقول بأن وقت الوتر ينتهي بطلوع الصبح مروي عن عدد من الصحابة منهم : أبو موسى الأشعري ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو أسيد الأنصاري ، ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ومن التابعين : سعيد بن جبير ، وعطاء ، والنخعي ، ومكحول . وآخرون[2] .

الحجة لهذه الرواية :

ما ثبت في الأحاديث الكثيرة من تحديد آخر وقت الوتر بطلوع الصبح . ومن ذلك ما يلي :

أولاً : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » متفق عليه[3] .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٦/ ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٩-١١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩ ، الأوسط ٥/ ١٨٩ - ١٩١ ، التمهيد ١٣/ ٢٥٥ .

(٣) صحيح البخاري باب ما جاء في الوتر ، من كتاب الوتر ٢/ ٤٧٧ حديث رقم ٩٩٠ ، صحيح مسلم باب صلاة الليل مثنى مثنى من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٥١٦ حديث رقم ٧٤٩ .

ثانياً : حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال : « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم[١] .

وفي رواية لابن ماجه : « الوتر ركعة قبل الصبح[٢] » .

ثالثاً : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا عن النبي ﷺ أنه قال : « بادروا الصبح بالوتر[٣] » . رواه مسلم .

رابعاً : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له »[٤] .

---

(١) صحيح مسلم باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٥١٨ حديث رقم ٧٥٢ ، ٧٥٣ .

(٢) سنن ابن ماجه باب ما جاء في الوتر بركعة ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٧١ حديث رقم ١١٧٥ .

(٣) صحيح مسلم باب صلاة الليل مثنى مثني . . . الخ، من كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥١٧ حديث رقم ٧٥٠ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه باب فوت الوتر ٣/ ٩ حديث رقم ٤٥٩١ ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه باب النائم عن الوتر . . من أبواب الوتر ٢/ ١٤٨ حديث رقم ١٠٩٢ ، وابن حبان في صحيحه في باب الوتر ، ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفريضة ٤/ ٦٢ - ٦٤ حديث رقم ٢٤٠٠ ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيصه [المستدرك مع التلخيص ١/ ٣٠١ - ٣٠٢] . ورواه البيهقي من طريق الحاكم [السنن الكبرى ٢/ ٤٧٨].

فهذه الأحاديث وغيرها كثير ، نص على أن الوتر من صلاة الليل ، والليل ينتهي بطلوع الصبح ، فإذا طلع الصبح فلا وتر لمن لم يوتر . ولذا أمر النبي ﷺ المصلي بالمبادرة اليه قبل طلوع الصبح متى خشي الإصباح .

وهذه الرواية قول أبي حنيفة(١) ، وجديد قولي الشافعي(٢) .

الرواية الثانية :

جواز إيقاع الوتر بعد طلوع الفجر لمن لم يتمكن من صلاته قبل ذلك .

روي ابن أبي شيبة قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة قال : قال أبو الدرداء رضي الله عنه : «ربما أوترت وإن الإمام لصاف في صلاة الصبح»(٣) .

---

(١) ينظر : كتاب الأصل ١/ ١٤٧-١٤٨ ، المبسوط ١/ ١٥٠ . إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يرى وجوب قضاء الوتر لأن الوتر واجب عنده .

(٢) ينظر : معرفة السنن والآثار ٤/ ١٢ ، المجموع ٣/ ٤٦٩ . قال النووي رحمه الله : وهو الصحيح والمشهور من مذهبه ، وعليه أصحابه [شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٢٤ ، ٣١].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٦ .

رجال إسناده :

هشيم : هو ابن بشير ثقة كثير الإرسال والتدليس . تقدمت ترجمته م

ورواه ابن المنذر من طريق علي قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد ، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن أبا الدرداء قال : « إني لأوتر وقد صف الناس في صلاة الفجر »(١) .

---

[٦] ص [٢٩٠] .

خالد الحذاء : هو خالد بن مهْران ، أبو المنازل – بفتح الميم ، وقيل : بضمها وكسر الزاي –البصري ، الحذَّاء – بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة – قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنه كان يقول أُحذُ على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، أشار حماد بن زيد إلي أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٣٦٥ ، التقريب ١٩١] .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي . ثقة كثير الارسال تقدمت ترجمته م[١١] ص [٢٦٤] .

وهذا سند منقطع ، فإن أبا قلابة لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه .

(١) الأوسط ٥/ ١٩٣ .

رجال إسناده :

علي : هو ابن عبد العزيز البغوي . ثقة تقدمت ترجمته م[١٩] ص [٢٨٢] .

حجاج : هو ابن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم ، البصري ، ثقة ، فاضل ، مات سنة ست عشرة ، أو سبع عشرة ومائتين . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٢٣٥ ، التقريب ١٥٣] .

حماد : هو ابن سلمة ثقة تقدمت ترجمته م[٣] ص[١٧٠] . والقطع بأن حماداً المبهم هنا هو ابن سلمة ، علم من عادة حجاج بن المنهال ، فإنه لايروي عن حماد

=

وروى محمد بن نصر المروزي من طريق مسلم بن مِشْكَم قال : «رأيت أبا الدرداء رضي الله عنه غير مرة يدخل المسجد ولم يوتر ، والناس في صلاة الغداة، فيوتر وراء عمود ثم يلحق الناس في الصلاة(١)».

وروى أيضا أن رجلاً قال لأبي الدرداء رضي الله عنه : « أمران كان يصنعهما معاذ بن جبل ، والصنابحي . قال : وماذاك ؟ قال : كانا يغدوان إلى المسجد . فإن دعيا إلى جنازة شهداها ، وإلا انصرفا إلى أهليهما ، فإن وجدا طعاماً أكلا وإلا قالا : إنا صائمان . وكانا يصليان من الليل مثنى مثنى ، فإذا طلع الفجر أوترا . فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : ونحن نصنع ذلك ، ونصنع ذلك (٢)

=
ابن زيد إلا وينسبه ، وربما روى عن حماد بن سلمة ولا ينسبه . ذكر ذلك الذهبي رحمه الله [السير ٧/ ٤٦٥ - ٤٦٦].

وبقية رجاله تقدموا . ومدار هذا الأثر على أبي قلابة ولم يدرك أبا الدرداء رضى الله عنه فهو منقطع. والله أعلم .

(١) مختصر قيام الليل ٢٣٩ . ومسلم بن مشكم هو : مسلم بن مِشْكَم - بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف - الخزاَعي ، أبو عبد الله الدمَشقي ، كاتب أبي الدرداء رضي الله عنه ، ثقة ، مقري، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة. [تهذيب الكمال ٣/ ١٣٢٨ ، التقريب ٥٣٠].

(٢) مختصر قيام الليل ١٩٩ . ولا يدرى ما حال الإسناد لأن المقريزي رحمه الله اختصره ، والأصل غير موجود. وهكذا الأثر قبله.

والقول بإيقاع الوتر بعد طلوع الفجر مروي عن عدد من الصحابة منهم : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعامر بن ربيعة ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وفضالة بن عبيد ، ورواية عن ابن عمر ، وهو قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال من التابعين : عبد الله بن عامر بن ربيعة(١) ، وعبيدة السلماني(٢) ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر وهو رواية عن

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك العَنْزي ، حليف الخطاب بن نفيل والد عمر ابن الخطاب . أبوه عامر من أكابر الصحابة المهاجرين البدريين . ولد في عهد النبي ﷺ ، وكان عمره يوم قبض رسول الله ﷺ خمس سنين أو ست . قاله محمد بن سعد . وقد عدّه بعضهم في الصحابة منهم الترمذي وابن حبان وابن عبر البر ، وآخرون . توفي عبد الله سنة خمس وثمانين للهجرة .

[الطبقات الكبرى ٥/ ٩ ، الاستيعاب ٢/ ٣٤٩ - ٣٥١ ، أسد الغابة ٣/ ٢٨٧ - ٢٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢١ ، الإصابة ٢/ ٣٢١] .

(٢) هو أبو مسلم ، أو أبو عمرو عبيدة بن عمرو ، ويقال ابن قيس السلماني المُرادي ، الكوفي أحد الفقهاء الأعلام ، من أكابر أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه . بل إن بعضهم كان يقدمه على علقمة . قال فيه علي رضي الله عنه : يا أهل الكوفة . أتعجزون أن تكونوا مثل السلماني والهمداني ؟ يعني عبيدة ، والحارث بن الأزمع . أسلم عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين لكنه لم يره . وتوفي سنة اثنتين وسبعين على الصحيح قاله الذهبي .

[الطبقات الكبرى ٦/ ٩٣ - ٩٥ ، السير ٤/ ٤٠ - ٤٤].

الشعبي ، والحسن، والنخعي[(١)] .

ونقل عن أيوب السختياني ، وحميد الطويل أنهما قالا : إن أكثر وترنا لبعد الفجر[(٢)] .

الحجة لهذه الرواية:

ماورد من فعله ﷺ ،وأمره بالوتر بعد طلوع الصبح . ومن ذلك :

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ :« إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر[(٣)] » .

ثانياً : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا يارسول الله : أنوتر بعد الأذان ؟ قال « أوترو قبل الأذان . قلنا : يارسول الله بعد الأذان ؟ قال : « أوتروا قبل الأذان ». قلنا : يارسول الله أنوتر بعد

---

(١) ينظر : الموطأ ١/ ١٢٦ - ١٢٧ ، مصنف عبدالرزاق ٣/ ٩-١٣ ، ١٨ - ١٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧ ، مختصر قيام الليل ١٩٩ ، ٢٣٨ - ٢٤٠ ، الأوسط ٥/ ١٩١ - ١٩٣ ، شرح مشكل الآثار ١١/ ٣٦٠ - ٣٦٣ سنن البيهقي ٢/ ٤٧٩ - ٤٨١ ، معرفة السنن والآثار ٤/ ١٣-١٥ ، التمهيد ١٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ، شرح السنة ٤/ ٨٩ ، المغني ٢/ ٥٩٥ - ٥٩٦ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٣/ ٢٥٦ .

(٣) رواه الحاكم وقال : صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه [المستدرك مع التلخيص ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤] . وعن الحاكم أخرجه البيهقي [السنن الكبرى ٢/ ٤٧٨] .

الأذان ؟ قال : « أوتروا بعد الأذان»[١] .

ثالثاً : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر[٢]» . ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما[٣] .

رابعاً : حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح[٤] » .

خامساً : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له : إن أحدنا يصبح ولم يوتر ؟ قال : « فليوتر إذا أصبح[٥] » .

سادساً : حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء

---

(١) رواه محمد بن نصر [ينظر : مختصر قيام الليل ٢٠١] والطبراني في الأوسط [٤/ ٣٣٨ حديث رقم ٣٥٨٤] .

(٢) سبق تخريجه والكلام على إسناده في أول المسألة . وقد حسن إسناده الهيثمي [مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٦] وكذا الشوكاني [نيل الأوطار ٣/ ٣١٨] .

(٣) رواه البيهقي في سننه [٢/ ٤٧٦] .

(٤) رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على تصحيحه [المستدرك مع التلخيص ١/ ٣٠٣] وعن الحاكم أخرجه البيهقي في [السنن الكبرى ٢/ ٤٧٩].

(٥) رواه الدارقطني في سننه [٢/ ٢٢] .

إلى صلاة الفجر»[١] .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن وقت الوتر يمتد بعد طلوع الصبح إلى أن يصلى الفجر[٢] ، فقد صلاَّه النبي ﷺ بعد طلوع الصبح ، وأمر من أصبح أن يوتر . وحدد وقته فيما بين صلاتي العشاء والفجر .

وهذه الرواية هي مذهب مالك[٣] ، وقول الشافعي في القديم[٤] ومذهب أحمد بن حنبل[٥] . رحمهم الله تعالى .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٩٧] والطبراني في المعجم الكبير [٢/ ٣١٣]. قال الهيثمي : وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن اسحاق السلمي - شيخ أحمد - وهو ثقة [مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٩] .
وقال الحافظ بن حجر : أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة [الدراية ١/ ١٨٩]. وصححه الألباني [إرواء الغليل ٢/ ١٥٨] .
وقد روى الحاكم نحوه من حديث خارجة بن حذافة العدوي وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، رواته مدنيون ومصريون، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي . ووافقه الذهبي في التلخيص. [المستدرك مع التلخيص ١/ ٣٠٦].

(٢) وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى تركتها اختصاراً . ومع أن آحادها لا تخلو من مقال إلا أنها بمجموعها ترقى إلى درجة الاحتجاج ، إذ الكلام في أسانيدها من جهة الحفظ والضبط لا من جهة العدالة ، وهذا ينجبر بالشواهد والمتابعات وقد تركت سياق المناقشة لهذه الأدلة دفعاً للإطالة . وقد صحح بعض أفرادها الحاكم ، والذهبي ، والهيثمي ، وابن حجر وغيرهم كما مرَّ .

(٣) ينظر : الموطأ ١/ ١٢٧ ، المدونة ١/ ١١٩ ، ١٢١ ، التمهيد ١٣/ ٢٥٥ .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار ٤/ ١٢ - ١٤ ، المجموع ٣/ ٤٦٩ .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٣٨٧ - ٣٨٨ ، ومسائل عبد الله ٢/ ٣١٧، ومسائل أبي داود ٦٦ ، ٧١ ، ومسائل ابن هانىء ١/ ٩٩ .

الترجيح :

بالنظر في أدلة الروايتين السابقتين يظهر والله أعلم أن القول بأن للوتر وقتين . وقت اختيار يبتدأ من صلاة العشاء إلى طلوع الصبح ، ووقت اضطرار إلى صلاة الفجر هو الأقرب جمعاً بين الأدلة إذ أن إعمال الدليلين أولى من أهمال أحدهما .

ويشهد لهذا ما جاء في حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نام عن وتره فليصل إذا أصبح[(١)] » . وفي لفظ : « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره[(٢)] » .

أما ما نقل عن السلف رضوان الله عليهم من الصحابة فمن بعدهم من كثرة وترهم بعد طلوع الصبح فهو - والله أعلم - ناشيء من حرصهم على صلاة الليل ومنافستهم فيها حتى ليصدق عليهم أنهم ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾[(٣)] » فربما أدركهم الفجر ولم يوتروا

---

(١) رواه الترمذي في سننه باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، من أبواب الصلاة ٢/ ٣٣٠ حديث رقم ٤٦٦ .

(٢) رواه أبو داود في باب الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الصلاة ٢/ ١٣٧ حديث رقم ١٤٣١ ، وابن ماجة واللفظ له باب من نام عن وتر أو نسيه ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١١٨٨ . وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي [ينظر : المستدرك مع التلخيص ١/ ٣٠٢]. ومن المتأخرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي [٢/ ٣٣١] وذكر تصحيح العراقي له .

(٣) سورة الذاريات رقم (١٧)

فيوتروا بعده . ولذا كان من وصيته ﷺ أن قال : « بادروا الصبح بالوتر[١] » . وبهذا يجمع بين الأدلة والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه في أدلة الرواية الأولى .

[٢٨] **المسألـــــة الثانية :**

القنوت(١) في غير الوتر

---

(١) القنوت يرد بمعان متعددة : كالطاعة ، والخشوع ، والصلاة ، والدعاء ، والعبادة، والقيام ، وطول القيام ، والسكوت . فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه .

قال الزجاج : والمشهور في اللغة أن القُنوت الدعاء . [وهو المراد هنا] .

[ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة قنت ٤/ ١١١ ، لسان العرب مادة قنت ٢/ ٧٣ - ٧٤ تاج العروس مادة قنت ١/ ٥٧٣] .

قال ابن العربي رحمه الله : تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة - فذكر الثمانية السابقة وزاد عليها - : دوام الطاعة ، وترك الإلتفات . [عارضة الأحوذي ٢/ ١٧٨ - ١٧٩]. وقد زاد عليها الحافظ الزين العراقي ونظمها بقوله :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد   مزيداً على عشر معان مرضيه

دعاء ، خشوع ، والعبادة، طاعة   إقامتها إقراره بالعبودية

سكوت ، صلاة ، والقيام وطوله   كذاك دوام الطاعة الرابح النية

[ينظر : فتح الباري ٢/ ٤٩١ . وقد جاء في المطبوع من الفتح « الرابح القنية » وهو تصحيف ، أو تطبيع والصواب ما هو مثبت كما في تاج العروس ١/ ٥٧٣].

وقد ألحق بها بعضهم بيتاً رابعاًوهو قوله :

دوام لحج طول غزو تواضع   إلى الله خذها ستة وثمانية

[ينظر : تاج العروس مادة قنت ١/ ٥٧٣ - ٥٧٤] .

اختلف العلماء رحمهم الله في القنوت في غير الوتر .

فذهب بعضهم إلى مشروعيته في صلاة الصبح ، وأنكر آخرون ذلك .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عدم مشروعيته فيها(١) .

فقد روى الطحاوي عن فهد قال : حدثنا الحمَّاني قال : حدثنا ابن مبارك، عن فضيل بن غزوان ، عن الحارث العكلي ، عن علقمة بن قيس قال : « لقيت أبا الدرداء رضي الله عنه بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه(٢) »(٣) .

---

(١) وقد نسب القول بعدم المشروعية لأبي الدرداء الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٥٣] بعد أن ساق الأثر السابق . وابن قدامة في المغني [٢/ ٥٨٥] ، والشوكاني نقلاً عن المهدي في البحر [نيل الأوطار ٣/ ٢٤٤] ، والساعاتي في الفتح الرباني [٣/ ٣٠٤].

(٢) قوله « فلم يعرفه » إنكار للقنوت كما قال الطحاوي [١/ ٢٥٣] . وذلك أن إنكاره للعلم بهذا الأمر بعد صحبته الطويلة لرسول الله ﷺ إنكار لكون ذلك من هديه ﷺ فلا يكون مشروعاً إذ العبادات مبناها على الشرع والإتباع لا على الهوى والابتداع .

فإنكار العلم هنا لا يفهم منه إنكار الصفة بل إنكار الموضع ، وهو صلاة الفريضة . وحيث أن اللفظ المروي مشكل ، حيث أنكر مطلق القنوت فيستأنس بفهم السلف رحمهم الله للمراد. وقد أدرجه الطحاوي في الكلام على القنوت في صلاة الفجر وغيرها من الصلوات المفروضة . فيستأنس بهذا الفهم. والله أعلم.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٣ .

=

* **رجال إسناده** :

الطحاوي : هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي ، صاحب التصانيف . قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلِّف مثله . مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة . وقيل سنة اثنتين وعشرين .

[طبقات الفقهاء ١٤٢ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨ - ٨١١ ، لسان الميزان ١/ ٢٧٤ - ٢٨٢].

فهد : هو ابن سليمان بن يحيى أبو محمد الكوفي الدلال . ذكره الذهبي في شيوخ على ابن سراج الحافظ الحرشي [تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٥٦] وذكره أيضا فيمن توفي سنة خمس وسبعين ومائتين مع المرُّوذي [سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧٧] . وذكره المقريزي في شيوخ أبي اسحاق الخشاب ، وابن جهينة الشهرزوري ، وأبو علي الحصائري ، ومحمد ابن صالح الخولاني البزاز [المقفي الكبير ١/ ١٩١ ، ٣١٤، ٣/ ٣٥٤ ، ٥/ ٧٢٩].

وقد ذكره ابن يونس في الغرباء وقال : قدم مصر قديماً ، وكان يدلُّ في البز، وحدث بها عن الغرباء وأهل مصر . توفي بها سنة ٢٧٥هـ. وكان ثقة ثبتاً .

[تراجم الاحبار من رجال شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٢].

الحِمَّاني : هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني - بكسر المهملة وتشديد الميم أبو يحيى الكوفي لقبه بَشْمين - بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنه ثم نون - صدوقَ يخطيء ، ورمي بالإرجاء . مات سنة اثنتين ومائة . روي له البخاري ومسلم(*) وأبو داود والترمذي وابن ماجه [تهذيب الكمال ٢/ ٧٦٨، التقريب ٣٣٤] .

=

(*) كذا في التقريب وفي تهذيب الكمال « مق » أي مسلم في المقدمة وكذا في الخلاصة للخزرجي [٢٢٢] .

والقول بعدم مشروعية القنوت في صلاة الفجر مروي عن عدد من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الأربعة ، والعبادلة الأربعة : ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم .

ومن التابعين : عمرو بن ميمون[1] . وسعيد بن جبير ،

=

ابن مبارك : هو عبد الله ثقة إمام . تقدمت ترجمته م [١٣] ص [٢٨٣] .

فضيل بن غزوان : هو فضيل بن غَزْوان -بفتح المعجمة وسكون الزاي - ابن جرير الضبي مولاهم ، أبو الفضل الكوفي ، ثقة . مات بعد سنة أربعين ومائة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ١١٠٥ ، التقريب ٤٤٨] .

الحارث العكلي : - هو الحارث بن يزيد العُكْلي ، الكوفي ، ثقة ، فقيه ، من علية أصحاب إبراهيم النخعي ، قديم الموت . روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

[تهذيب الكمال ١/ ٢٢٢ ، التقريب ١٤٨] .

علقمة بن قيس : هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي . ثقة ، ثبت ، فقيه ، عابد ، مات بعد الستين . وقيل : بعد السبعين . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال / ٩٥٣ - ٩٥٤ ، التقريب ٣٩٧] .

وإسناد هذا الأثر حسن رجاله كلهم ثقات ما عدا الحِمَّاني فإنه صدوق يخطيء والله أعلم .

(١) هو عمرو بن ميمون الأودي المَذْحجيُّ الكوفي من المخضرمين أدرك الجاهلية ، وأسلم ولم يلق النبي ﷺ . لزم معاذاً رضي الله عنه . منذ قدم اليمن ولم يفارقه

=

والشعبي ، والنخعي وآخرون[١]

وبه قال أبو حنيفة[٢] ، وأحمد[٣] رحمهما الله تعالى

قال الترمذي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم[٤] .

وذهب آخرون إلى القول بمشروعيته في صلاة الفجر خاصة .

وهو مروي عن عمار بن ياسر،وأبيّ بن كعب ، وأبي موسي الأشعري، وأبي هريرة، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وسهل

= حتى حثى عليه التراب ، ثم لزم بعده ابن مسعود . مات سنة خمس وسبعين وقيل : سنة ست ، وقيل : سنة أربع وسبعين .

[تهذيب الكمال ٢/ ١٠٥٢ - ١٠٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٨ - ١٦١].

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٠٥-١٠٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٩ - ٣١١ ، الموطأ ١/ ١٥٩ ، سنن الترمذي ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣ ، شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، شرح السنة ٣/ ١٢٢ - ١٢٣ ، نصب الراية ٢/ ١٢٩ - ١٣١ ، عمدة القاري ٧/ ٢٢ - ٢٤ ، المغني ٢/ ٥٨٥ ، نيل الأوطار ٣/ ٢٤٤ .

(٢) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ٥٩٥ - ٥٩٩ ، الأصل ١/ ٢٩٠ ، الحجة على أهل المدينة ١/ ٩٧ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٣٠١ ، مسائل أبي داود ٣٩ ، ومسائل ابن هانئ ١/ ٩٩ - ١٠٠ ، المغني ٢/ ٥٨٥ .

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٢٥٣ .

ابن سعد الساعدي ، وعرفجة بن شريح الأشجعي ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم .

وهو رواية أخرى عن الخلفاء الأربعة ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي عنهم أجمعين .

ومن التابعين : سويد بن غَفَلَة[1] ، وأبو عثمان النهدي[2] ، وابن أبي ليلى[3] ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير رحمهم

---

(١) هو أبو أميه سويد بن غَفَلَة - بفتح المعجمة والفاء - الجُعْفي . الكوفي . مخضرم ، من كبار التابعين . قيل : له صحبة . ولم يصح . بل أسلم في حياة النبي ﷺ وقدم المدينة يوم دفن ﷺ . وكان لِدَة رسول الله ﷺ - أي قرينه في الولادة - عمِّر طويلاً فقد مات سنة ثمانين وقيل إحدى وثمانين وقيل : ثنتين وثمانين ، وله مائة وثلاثون سنة . بلغ مائة وعشرين سنة لم ير محتبياً قط ولا متسانداً ، وأصاب بكراً في العام الذي توفي فيه . وأمَّ قومه في قيام رمضان وقد أتى عليه عشرون ومائة سنة .

[ينظر : الطبقات ٦/ ٦٨ - ٧٠ ، تهذيب الكمال ١/ ٥٦١ - ٥٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٩ - ٧٣ ، التقريب ٢٦٠] .

(٢) هو عبد الرحمن بن مُِلّ - بلام ثقيلة والميم مثلة - وقيل : ابن مَلي ابن عمرو بن عدي ، أبو عثمان النهدي - بفتح النون وسكون الهاء - البصري ، مخضرم ، معمِّر . أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يلقه . مات سنة مائة وقيل : قبلها . وقيل : بعدها وقد عاش مائة وثلاثين سنة . وقيل أكثر .

[ينظر : الطبقات ٧/ ٩٧ - ٩٨ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٥ - ١٧٨] .

(٣) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلي واسم أبي ليلي يسار بن بلال بن بُليل بن أحيحة الأوسي الأنصاري ، الكوفي ، الفقيه . ولد في خلافة الصديق . ومات =

الله تعالى[1] .

وبه قال مالك[2] ، والشافعي[3] ، وهو مذهب الإمام أحمد إذا نزلت بالمسلمين نازلة[4] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن

=

قتيلاً بوقعة الجماجم سنة اثنتين وثمانين ، وقيل : سنة ثلاث . وكان ممن خرج مع ابن الأشعث علي الحجاج . وقيل : مات غرقاً في الفرات والله أعلم .

[ينظر : الطبقات ٦/ ١٠٩ - ١١٣ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٧].

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٠٨ - ١١٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١١ - ٣١٢ ، المدونة ١/ ١٠١ ، سنن الترمذي ٢/ ٢٥١ ، شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٨ - ٢٥٢ ، السنن الكبرى ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٦ ، معرفة السنن والآثار ٣/ ١١١ - ١١٢ ، ١٢٣ - ١٢٦ ، شرح السنة ٣/ ١٢٣ - ١٢٤ ، الاعتبار ٢٤٦ - ٢٤٧ ، عمدة القارى ٧/ ٢٣ ، المجموع ٣/ ٤٤٥ .

(٢) ينظر المدونة ١/ ١٠٠ - ١٠١ ، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٨٢ .

(٣) ينظر : اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ملحق بكتاب الأم ٧/ ٢٤٨ ، معرفة السنن والأثار ٣/ ١١١ ، ١٢١ ، المهذب مع المجموع ٣/ ٤٣٥ ، ٤٤٥ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٣٠١ . وفيه أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح فأجاب : أما القنوت في صلاة الغداة فإن كان الإمام يقنت مستنصراً لعدو حضره فلابأس بذلك ، على معنى ما روى عن النبي علي السلام : « أنه دعا لقوم ودعا على قوم » فلا بأس بالقنوت في الفجر ، وأما غير ذلك فلا يقنت . وينظر : مسائل أبي داود ٣٩ ، وابن هانيء ١/ ٩٩ - ١٠٠ .

يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع ، فربما قال إذا قال : « سمع الله لمن حمده : ربنا لك الحمد » . اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها سنين كسني يوسف» يجهر بذلك . وكان يقول في بعض صلاة الفجر : « اللهم العن فلاناً وفلاناً» لأحياء من العرب حتى أنزل الله ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[1] الآية . متفق عليه[2] .

وفي لفظ لمسلم : قال أبو هريرة : « ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد »[3] .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » رواه مسلم[4] .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين :

أنه ﷺ لم يدوام على القنوت، بل فعله مدة من أجل النازلة ثم

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٢٨) .

(٢) صحيح البخاري باب ليس لك من الأمر شيء من كتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران ٨/ ٢٢٦ حديث رقم ٤٥٦٠ ، صحيح مسلم باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٦٦ - ٤٦٧ حديث رقم ٦٧٥ ، واللفظ للبخاري .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ١/ ٤٦٩ حديث رقم ٦٧٧ .

ترك، مما يدل على عدم مشروعية التزام فعله مالم يكن ثم داعٍ له كالحال في النوازل .

ثالثاً : حديث أبي مالك الأشجعي[(١)] عن أبيه رضي الله عنهما قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف علي فلم يقنت . ثم قال : يابني إنها بدعة[(٢)] »

وفي لفظ قال : قلت لأبي : يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين . أكانوا يقنتون ؟ قال : « أي بني محدث[(٣)] » .

---

(١) هو سعد بن طارق بن أشيم الكوفي ، أبو مالك الأشجعي ، تابعي ، ثقة ، مات في حدود سنة مائة وأربعين . روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة .

[سير أعلام النبلاء ٦/ ١٨٤ - ١٨٥ ، التقريب ٢٣١] .

(٢) رواه النسائي في سننه باب ترك القنوت، من كتاب الافتتاح ٢/ ٢٠٤ حديث رقم ١٠٨٠ ، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان [انظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ٢٢٢] .

(٣) رواه الامام أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٢ ، والترمذي في سننه باب ما جاء في ترك القنوت، من أبواب الصلاة ٢/ ٢٥٢ حديث رقم ٤٠٢ ، وابن ماجه في سننه ، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٩٣ حديث رقم ١٢٤١ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وحسن الحافظ إسناده في

=

رابعاً : حديث أبي مجلز[(١)] قال : صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت . فقلت لابن عمر : لا أراك تقنت ؟ ! قال : « لا أحفظه عن أحد من أصحابنا[(٢)] .

وفي رواية عن ابن عمر أنه قال : « أرأيت قيامهم عند فراغ القارىء من السورة ، هذا القنوت إنها لبدعة ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً ثم تركه[(٣)] » .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على انتفاء شرعية القنوت في صلاة الصبح وغيرها بإطلاق ، بل يقتصر على ذلك حال النازلة . والله أعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد سياقه لأقوال الأئمة في شرعية القنوت في الفجر :

= التلخيص [تلخيص الحبير ١/ ٢٤٦] .

(١) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، البصري . أبو مِجْلَز - بكسر الميم . وسكون الجيم ، وفتح اللام بعدها زاي - مشهور بكنيتهَ ، تابعي ، ثقة ، توفي سنة ست ، وقيل : تسع ومائة . وقيل : قبل ذلك . روى له الجماعة .

[ينظر : طبقات ابن سعد ٧/ ٢١٦ ، ٣٦٨ ، تهذيب الكمال ٣/ ١٤٨٤ ، التقريب ٥٨٦] .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٦ ، والبيهقي في سننه ٢/ ٢١٣ واللفظ له . وحسن اسناده الشيخان شعيب وعبد القادر الأرنؤوط في تخريج أحاديث زاد المعاد ١/ ٢٧٢ .

(٣) سنن البيهقي ٢/ ٢١٣ .

ونعلم مطلقاً أنه لم يكن - يعني النبي ﷺ - يقنت قنوتاً راتباً ، فإن هذا مما تتوفر الهم والدواعي على نقله ، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم ، ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائماً بعد الركوع ، ولا أنه قنت دائماً يدعو قبله . وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب . فإذا علم هذا علم قطعاً أن ذلك لم يكن ، كما يعلم : أن « حي على خير العمل » لم يكن من الأذان الراتب ، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة . فهذا أوسط الأقوال ، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ ، لكنه مشروع للحاجة النازلة ، لا سنة راتبة[١].

وقال في موضع آخر : وأما أنه كان يدعو في الفجر دائماً قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه ، أو لا يسمع فهذا باطل قطعاً ، وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة ، وعلم أن هذا لو كان واقعاً لنقله الصحابة والتابعون ، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا ، مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه ، وإنما يشرع نظيره ، فإن دعاءه لأولئك المعينين ، وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين ، بل إنما يشرع نظيره . فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ، ويدعو على الكفار في الفجر ، وفي غيرها من الصلوات ، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه : «اللهم العن كفرة أهل الكتاب » . إلى آخره . وكذلك علي رضي الله عنه لما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٣ .

حارب قوماً قنت يدعو عليهم . انتهى كلامه رحمه الله(١) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : وقنتَ – يعني النبي ﷺ – في الفجر بعد الركوع شهراً ، ثم ترك القنوت ، ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وتولني فيمن توليت . . . » الخ . ويرفع بذلك صوته ، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ثم لايكون ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يضيِّعه أكثر أمته ، وجمهور أصحابه ، بل كلهم حتى يقول من يقول منهم : إنه محدث(٢) .

ثم قال : « ومن المعلوم بالضرورة أن رسول لله ﷺ لو كان يقنت كلَّ غداة ، ويدعوا بهذا الدعاء ، ويؤمن أصحابه ، لكان نقلُ الأمة لذلك كُلِّهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها ، جاز عليهم تضييع ذلك ، ولا فرق ، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كلَّ يوم وليلة خمس(٣) مرات دائماً مستمراً ثم يُضَيِّعُ أكثر الأمة ذلك ، ويخفى عليها ، وهذا من أمحل المحال . بل لو كان ذلك واقعاً ، لكان نقله كنقل

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) زاد المعاد ١/ ٢٧١ .

(٣) هكذا جاءت في المطبوع من زاد المعاد ولعلها سبق قلم أو تحريف ناسخ أو خطأ طابع . إذ الجهر إنما هو في ثلاث صلوات لا خمس . والله أعلم .

عدد الصلوات ، وعدد الركعات ، والجهر والإخفات ، وعدد السجدات ، ومواضع الأركان وترتيبها . والله الموفق .

ثم قال أيضا : والانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف ، أنه ﷺ جهر ، وأسر ، وقنت ، وترك ، وكان إسراره أكثر من جهره ، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم ، وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعالهم ، وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين ، فكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت . انتهى المقصود من كلامه رحمه الله[1] .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٧٢ . وبهذا يعلم أن مشروعية القنوت إنما هو في النوازل فقط. فيحمل المطلق من الأحاديث على المقيد . وهذا هو التحقيق كما نص على ذلك ابن الجوزي رحمه الله فقال : وأحاديث الشافعية - يعني القائلين بالقنوت في الفجر - على أربعة أقسام منها : ما هو مطلق وأن رسول الله ﷺ قنت وهذا لا نزاع فيه لأنه ثبت أنه قنت . والثاني : مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح فيحمل على فعله شهراً بأدلتنا ، انتهى المقصود من كلامه [ينظر : عمدة القاري ٧/ ٢١ - ٢٢] .

[٢٩] المسألــة الثالثــة :

حكم الإضطجاع[1] قبل الفجر

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه استحباب الضجعة قبل صلاة الفجر[2] .

فقد روى ابن حزم من طريق وكيع ، عن عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن أبيه ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : « مرَّ بي أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصلي . فقال : أفصل بضجعة بين صلاة الليل ، وصلاة

---

(١) الاضطجاع : افتعال من ضَجَعَ . يقال ضجع الرجل أي وضع جنبه بالأرض . وقيل : الاضطجاع : النوم .

واضطجع أصل الطاء فيها تاء لكن قبح عند أهل اللسان أني قولوا اضتجع فأبدلوا التاء طاء . وفيها لغتان : فمن العرب من يقلب التاء طاء ثم يظهر فيقول : اضطجع ومنهم من يدغم فيقول : اضّجع فيظهر الأصلي - الضاد - ويدغم المبدل - الطاء- .

وحكي فيها لغة ثالثة لبعض العرب : الْطَجَعَ . بإبدال الضاد لاماً . وهو نادر .

[ينظر : الصحاح مادة ضجع ٣/ ١٢٤٨ ، لسان العرب مادة ضجع ٨/ ٢١٨ - ٢١٩] .

(٢) الظاهر والله أعلم أنه يرى استحباب ذلك لمن قام من الليل لتكون فصلا بين صلاة الليل وصلاة النهار ، واستجماماً لصلاة الصبح كما يوضح ذلك أمره لقبيصة . وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم منهم ابن العربي المالكي [ينظر : عارضه الاحوذي ٢/ ٢١٦] .

النهار[١] » .

والقول باستحباب الاضطجاع قبل صلاة الفجر مروي عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم منهم : أبو موسى الأشعري ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة . وهو رواية عن ابن عمر .

---

(١) المحلى ٣/ ٢٥٥ .

* **رجال إسناده** :

وكيع : هو ابن الجراح . ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته م[٣] ص[١٧٠] .

عاصم بن رجاء بن حيوة : هو الكندي : الفلسطيني . صدوق يهم . روى له أهل السنن إلا النسائي .

[تهذيب الكمال ٢/ ٦٣٤ ، التقريب ٢٨٥] .

رجاء بن حَيْوة : هو رجاء بن حَيْوةَ - بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو - الكندي . أبو المقدام . ويقال : أبو نصر الفلسطيني ، ثقة ، فقيه ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة . روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٤١٠ - ٤١١ ، التقريب ٢٠٨] .

قبيصة بن ذؤيب : - هو قبيصة بن ذُؤَيب - بالمعجمة مصغر - ابن حَلْحَلة - بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة - الخزاعي . أبو سعيد ، أو أبو إسحاق المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة . وله رؤية . مات سنة بضع وثمانين . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ١١١٩ ، التقريب ٤٥٣] .

وهذا المعلق فيه عاصم بن رجاء . صدوق يهم ، وبقية رجاله ثقات . والله أعلم .

وبه قال من التابعين : محمد بن سيرين ، وفقهاء المدينة السبعة[1] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » متفق عليه[2] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨ ، المحلى ٣/ ٢٥٨ المغني ٢/ ٥٤٢ ، نيل الأوطار ٣/ ٢٨٠ - ٢٨١ .

وفقهاء المدينة السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير بن العوام ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وسليمان بن يسار . وبعضهم يجعل بدل أبي بكر بن عبدالرحمن سالم بن عبد الله بن عمر .

[ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٩٥ - ٩٦ ، طبقات الفقهاء ٥٧ - ٦١].

وقد نظمهم القائل بقوله :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

[ينظر : أعلام الموقعين ١/ ٢٣] ويرويه بعضهم :

ألا كلُّ من لايقتدى بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد سليمان أبو بكر خارجه

[ينظر : وفيات الأعيان ١/ ٢٨٣].

(٢) صحيح البخاري . باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، من كتاب =

وفي رواية لمسلم : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة . فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين » .

ثانياً : حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً : « أن النبي ﷺ كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع حتى يؤذّن بالصلاة » متفق عليه[1] .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رضي الله قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه[2] » .

=
التهجد ٣/ ٤٣ حديث رقم ١١٦٠ ، صحيح مسلم باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . . . الخ ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٥٠٨ حديث رقم ٧٣٦ .

(١) صحيح البخاري . باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، من كتاب التهجد ٣/ ٤٣ حديث رقم ١١٦١ ، صحيح مسلم باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . . . الخ ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٥١١ حديث رقم ٧٤٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٤١٥ ، وأبو داود في سننه باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، من كتاب الصلاة ٢/ ٤٧ حديث رقم ١٢٦١ ، والترمذي في باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر،من أبواب الصلاة ٢/ ٢٨١ حديث رقم ٤٢٠ .

وقد سكت عنه أبو داود فهو صالح عنده ، وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وصححه ابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٦٧ - ١٦٨] . وابن حبان [ينظر : الإحسان بترتيب
=

والقول باستحباب الضجعة قبل صلاة الفجر مذهب الشافعي[1] ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[2] . رحمهما الله تعالى .

فائدة :

ثبتت الضجعة قبل راتبة الفجر وبعدها ، في البيت لا في المسجد وعلى هذا فيحمل إنكار من أنكرها على عدم بلوغه الدليل ، أو إنكار فلعها في المسجد . والله أعلم .

= صحيح ابن حبان ٤/ ٨١] . وقال النووي في شرح مسلم : رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . [شرح مسلم للنووي ٦/ ١٩ ، وانظر : المجموع ٣/ ٤٨٣] .

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٤/ ٩٣ ، المجموع ٣/ ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانىء ١/ ١٠٥ - ١٠٦ ، الإنصاف ٢/ ١٧٧ . وقال المرداوي : إنه الصحيح من المذهب . وانظر : المغني ٢/ ٥٤٢ .

[٣٠] المسألة الرابعة :

صلاة الضحى

روى الإمام أحمد في مسنده عن طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب قال : سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يحدث أن رجلاً أمرته أمه أو أبوه ، أو كلاهما - قال شعبة يقول ذلك - أن يطلق امرأته فجعل عليه مائة محرر[(١)] ، فأتى أبا الدرداء رضي الله عنه، فإذا هـو يصلى الضحى يطيلها . . . الأثر[(٢)] .

---

(١) أي نذر أن يعتق مائة عبد . والمحرر : الذي جعل من العبيد حراً فأعتق . ومنه قول أبي هريرة . أنا أبو هريرة المحرر أي المعتق . [لسان العرب مادة حرر ٤/ ١٨١] .

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/ ١٩٦ .

* **رجال إسناده :**

محمد بن جعفر : هو محمد بن جعفر الذهلي ، البصري ، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة . مات سنة ثلاث ، أو أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١١٨٣ ، التقريب ٤٧٢] .

شعبة : هو ابن الحجاج . ثقة . تقدمت ترجمته م[٢٣] ص [٤٠٨] .

عطاء بن السائب : هو أبو محمد ، ويقال : أبو السائب عطاء بن السائب الثقفى، الكوفي . صدوق اختلط . مات سنة ست وثلاثين ومائة .

=

ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن جعفر به[1] .

وها هنا فرعان :

الأول : حكم صلاة الضحى .

الثاني : صفتها .

=
روى له البخاري وأهل السنن .

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٣٤ - ٩٣٥ ، التقريب ٣٩١] .

أبو عبد الرحمن السلمي : هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة - بفتح الموحدة وتشديد الياء- أبو عبد الرحمن السلمي ، الكوفي ، المقرىء . مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة . ثقة ثبت . مات بعد السبعين . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٦٧٤ ، التقريب ٢٩٩].

وإسناد هذا الأثر حسنٌ . ولا يضرّه كون عطاء اختلط ، فإن رواية شعبة عنه كانت قبل اختلاطه كما نص على ذلك الأئمة . يحيى بن سعيد ، وأحمد بن حنبل . وابن معين ، وابن عدي . وأبو حاتم وغيرهم .

[ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ٩٣٤ - ٩٣٥ ، شرح علل الترمذي ٢/ ٥٥٥ - ٥٦٠].

وقد صحح الأثر ابن حبان [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١/ ٣٢٦ - ٣٢٧]. وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيصه [المستدرك مع التلخيص ٢/ ١٩٧].

(١) سنن ابن ماجه . باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ، من كتاب الطلاق ١/ ٦٧٥ حديث ٢٠٨٩ .

الفرع الأول : حكم صلاة الضحى :

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه استحبابها ، ولذلك صلاَّها ، وأطال فيها .

وإلى هذا ذهب أبو ذر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وأبو مجلز وغيرهم[(١)]

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

يرى أبو الدرداء رضي الله عنه استحباب صلاة الضحى تطبيقاً ، واستجابة لوصية النبي ﷺ له . فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث : لَن أدَعَهُنَّ ماعشت . بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر[(٢)] » .

وقد روى البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٧٤ - ٨١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٢) صحيح مسلم باب استحباب صلاة الضحى . . . الخ ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٩٩ حديث ٧٢٢ .

عنه[١] .

ومما يستدل به على استحباب صلاة الضحى ما يلي :

أولاً : حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى يقول : ياابن آدم لا تعجزنْ من الأربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره[٢] » .

ثانياً : حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : يصبح على كل سلامى[٣] من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة . ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم[٤] .

---

(١) صحيح البخاري باب صلاة الضحى في الحضر ، من كتاب التهجد ٣/ ٥٦ حديث رقم ١١٧٨ ، صحيح مسلم باب استحباب صلاة الضحى . . . الخ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٩٩ حديث رقم ٧٢١ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٤٠ ، ٤٥١ .

(٣) السُّلامَى : جمع سُلاميَة وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل : واحده وجمعه سواء ويجمع على سُلاَميات وهي التي بين كُلِّ مفصلين من أصابع الإنسان . وقيل السلامى : كل عظم مجوَّف من صغار العظام .

والمعنى : على كُلَّ عظم من عظام ابن آدم صدقه . [النهاية في غريب الحديث مادة سلم ٢/ ٣٩٦] .

(٤) صحيح مسلم باب استحباب صلاة الضحى . . . الخ، من كتاب صلاة =

ثالثاً : حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون ، فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال[١] » رواه مسلم[٢] .

وفي رواية لأحمد : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى[٣] » .

والقول باستحباب صلاة الضحى مذهب الفقهاء من الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، الحنابلة[٧] .

=

المسافرين وقصرها ١/ ٤٩٨ - ٤٩٩ حديث ٧٢٠ .

(١) الرمض هو شدة وقع الشمس على الرمل وغيره . [الصحاح مادة رمض ٣/ ١٠٨٠]. والمعنى : أن تحمى الرمضاء - وهي الرمل - فتبرك الفصال من شدة حرِّها . وإحراقها أخفافها .

[النهاية في غريب الحديث والأثر مادة رمض ٢/ ٢٦٤] .

(٢) صحيح مسلم باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٥١٥ - ٥١٦ حديث رقم ٧٤٨ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٦٦ .

(٤) ينظر : الهداية ١/ ٦٧ ، تبيين الحقائق ١/ ١٧٣ ، الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٢/ ٢٢ - ٢٣ .

(٥) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٧١ - ٢٧٤ . الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣-٤ .

(٦) ينظر : معرفة السنن والآثار ٤/ ٩٤ - ٩٧ ، المهذب مع شرحه المجموع ٣/ ٤٨٧

=

قال النووي رحمه الله : وهو - أي القول بسنيتها - مذهب جمهور السلف ، وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة[١] .

الفرع الثاني : صفتها :

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه إطالتها . وإليه ذهب أبو ذر وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين[٢]

والحجة لهم :

حديث حذيفة رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طوَّل فيهن[٣] » .

=

- ٤٩٠ .

(٧) ينظر : المغني ٢/ ٥٤٩ - ٥٥١ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(١) المجموع ٣/ ٤٩٠ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٧ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤١٠ .

[٣١] المسألة الخامسة:

التنفل بعد العصر

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الركعتين بعد العصر . والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه مشروعيتهما .

فقد روى ابن المنذر من طريق أبي قدامة قال : حدثنا يحيى عن شعبة قال : حدثني يزيد بن خُمَيْر ، عن عبدالله بن زائد أو يزيد ، عن جبير بن نفير أن عمر رضي الله عنه كتب إلي عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر . فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : « أما أنا فلا أدعهما[(١)] » .

---

(١) الأوسط ٢/ ٣٩٣ .

رجال إسناده :

أبو قدامة : هو عبد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري ، أبو قدامة السرخسي ، نزيل نيسابور . ثقة ، مأمون ، سُنِّي . مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . روى له البخاري ومسلم والنسائي .

[تهذيب الكمال ٢/ ٨٧٨ ، التقريب ٣٧١] .

يحيى : هو ابن سعيد القطان ثقة إمام تقدمت ترجمته م [٢١] ص [٤٠٠] .

شعبة : هو ابن الحجاج ثقة حافظ . تقدمت ترجمته م [٢٣] . ص [٤٠٨] .

يزيد بن خمير : هو يزيد بن خُمَيْر - بمعجمة مصغر - الرَّحَبْي - بمهملة ساكنة - أبو عمر الحمصي . صدوق . روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم

=

ورواه ابن حزم أيضا من طريق يحيى عن شعبة به إلا أنه قال : « أما أنا فلا أتركهما فمن شاء أن ينحضج فلينحضج[(١)] » .

والقول بجواز التنفل بعد صلاة العصر مروي عن عدد من الصحابة منهم : أمير المؤمنين على بن أبي طالب : والزبير ، وابنه عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأنس بن مالك ، والنعمان بن بشير ، وتميم الداري ، والحسن بن علي ، وزيد بن خالد الجهني ، وأمهات المؤمنين عائشة ، وأم سلمة ، وميمونة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، ومسروق ، والاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون . وغيرهم[(٢)] .

=
والأربعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٥٣٢ ، التقريب ٦٠٠] .

عبد الله بن زائد أو يزيد : لم يتميز لي .

جبير بن نفير : ثقة تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٢٨] .

وإسناد هذا الأثر متوقف على معرفة عبدالله بن زائد أو يزيد . ثم هو معلق فابن المنذر لم يسم الواسطة بينه وبين أبي قدامة، والله أعلم .

(١) المحلى ٣/ ١٩ - ٢٠ . وقوله : « فمن شاء أن ينحضج فلينحضج » أي يتَّقد من الغيظ وينشَقّ . قاله الجوهري [الصحاح مادة حضج ١/ ٣٠٧] . وقال ابن الأثير : انْحَضَج : إذا ضرب بنفسه الأرض غيظاً . وانحضج من الغيظ : انْقَدَّ وانشق . [النهاية في غريب الحديث مادة حضج ١/ ٣٩٨] .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٣٠ - ٤٣٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥١ -
=

وهو مذهب الظاهرية[1] .

وبه قال الشافعي ، وأحمد في رواية عنه . وخصوا ذلك بقضاء الفائتة . أو ذوات الأسباب من الصلوات[2] .

ونقل عن الإمام أحمد قوله : لا نفعله ، ولا نعيب فاعله[3] .

وذهب آخرون إلى عدم مشروعية التنفل بعد العصر .

وكان عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما يضربون الناس على صلاة بعد العصر . وممن روي عنه عدم الصلاة بعد العصر معاوية ابن أبي سفيان ، وابن عباس في رواية عنه ، وابن مسعود ، وعبدالله بن عمرو ، وزيد بن ثابت ، وحذيفة بن اليمان ، وسمرة بن جندب ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : الحسن البصري ، وسالم بن عبدالله ، وابن

= ٣٥٣ ، الأوسط ٢/ ٣٩٢ - ٣٩٦ ، شرح معاني الآثار ١/ ٣٠١ - ٣٠٣ ، المحلى ٣/ ١٤ - ٢٣ ، التمهيد ١٣/ ٣٦ - ٣٧ ، المغني ٢/ ٥٢٧ .

(١) ينظر : المحلى ٣/ ٣ .

(٢) ينظر : الأم ١/ ١٤٩ ، المجموع ٤/ ٦٩-٧٠ ، المغني ٢/ ٥٢٧ -٥٢٩ ، ٥٣٣ ، المبدع ٢/ ٣٩ .

(٣) ينظر : الأوسط ٢/ ٣٩٧ ، المغني ٢/ ٥٢٧ .

سيرين وغيرهم[١] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية ، ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر » متفق عليه . وهذا لفظ البخاري[٢] .

ثانياً : حديث عائشة رضي الله عنها أيضا قالت : « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط » متفق عليه[٣] . واللفظ لمسلم .

ووجه الدلالة منها :

أنه ﷺ صلي الركعتين بعد العصر ، وكان يحافظ عليهما وهو القدوة ﷺ . فدل ذلك على مشروعيتهما في حق أمته تأسياً به .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٢٨ - ٤٣٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٩ - ٣٥١ ، صحيح مسلم ١/ ٥٧٣ ، الأوسط ٢/ ٣٩٢ ، ٣٩٧ - ٣٩٨ ، شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٣ - ٣٠٥ ، سنن البيهقي ٢/ ٤٥٢ - ٤٥٣ ، المحلى ٣/ ١٥ ، عمدة القاري ٥/ ٧٧ - ٧٨ .

(٢) صحيح البخاري باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، من كتاب من كتاب مواقيت الصلاة ٢/ ٦٤ حديث رقم ٥٩٢ ، صحيح مسلم باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٥٧٢ حديث رقم ٨٣٥ .

(٣) المرجعين السابقين إلا أن رقم الحديث عند البخاري ٥٩١ .

وأجيب عن هذا : بأن فعله ﷺ محول على الخصوصية إذ قد صح نهيه ﷺ عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » متفق عليه(١) .

ويؤكد اختصاصه ﷺ بذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين . فقلت : يارسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها ؟! ، فقال : قدم علي مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتها الآن . فقلت : يارسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا(٢) » .

---

(١) صحيح البخاري باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، من كتاب مواقيت الصلاة ٢/ ٦١ حديث رقم ٥٨٦ ، صحيح مسلم باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٥٦٧ حديث رقم ٨٢٧ . وفيهما عن ابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهما نحوه.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣١٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٦ وابن حبان في صحيحه [ينظر : موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ١٦٤ . ولم أقف على هذا الحديث في المطبوع من الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان] .

قال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح [مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٤].

وقد حسّن الحديث سماحه شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله في تعليقه على فتح الباري . ثم قال : وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوي . والله أعلم . [فتح الباري ٢/ ٦٥].

والنهي عن التنفل بعد العصر مذهب أبي حنيفة[١] ، ومالك[٢] ، والشافعي[٣] وأحمد[٤] . رحمهم الله تعالى .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٦ .

(٢) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٩٥ - ١٩٦ ، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٦٣ .

(٣) ينظر : الأم ١/ ١٤٩ ، المجموع ٤/ ٦٦ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٢/ ٣٤٨ ، المغني ٢/ ٥٢٣-٥٢٧ ، الإنصاف ٢/ ٢٠٨ .

[٣٢] المسألة السادسة :

التطوع بين التراويح

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه كراهته .

فقد روى الأثرم[1] عن أحمد بن جناب قال : حدثنا عيسى بن يونس، قال : حدثنا ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد أن أبا الدرداء أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال : « ما هذه الصلاة ؟! أتصلي وإمامك قاعد بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا . وقال : من قله فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة[2] » .

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء ، الإسكافي ، الأثرم ، الطائي . وقيل : الكلبي أحد الأئمة الأعلام ، صاحب تصانيف منها كتاب السنن - يَسّر الله وجوده - وهو صاحب الإمام أحمد . كان إماماً فطناً ذكياً وكان معه تيقظ عجيب حتى قال ابن معين : كان أحد أبويه جنياً . ولد في عهد الرشيد . ومات في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها . قاله الذهبي .

[ينظر : طبقات الحنابلة ١/ ٦٦- ٧٤ ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٣ - ٦٢٨] .

(٢) ساق ذلك ابن عبد البر في التمهيد باسناده ٨/ ١١٨ - ١١٩ .

رجال إسناده :

أحمد بن جناب : هو أحمد بن جنَاب - بفتح الجيم وتخفيف النون - ابن المغيرة . المصيصي ، أبو الوليد . صدوق مات سنة ثلاثين ومائتين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي . وقد تصحّف اسمه في المطبوع من التمهيد إلى جباب فليتنبه .

=

وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل نحوه عن أبي الدرداء رضي الله عنه[(١)] .

وهذا القول مروي عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم منهم عبادة بن الصامت ، وعقبة بن عامر . بل كان عبادة رضي الله عنه يزجر الناس عن ذلك فإن أبو قام إليهم وضربهم على ذلك[(٢)] .

وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله أن يكون أحد من الصحابة رخَّص فيه .

=

[تهذيب الكمال ١/ ١٨ ، التقريب ٧٨] .

عيسى بن يونس : ثقة.تقدمت ترجمته م[١٥] ص [٣٠٥] .

ثور بن يزيد : ثقة.تقدمت ترجمته م[٢١] ص [٣٩٨] .

راشد بن سعد : هو راشد بن سعد المَقْرَئي - بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب - الحمصي ، ثقة كثير الإرسال ، مات سنة ثمان ومائة . وقيل : ثلاث عشرة . روى له البخاري في الأدب المفرد . وأصحاب السنن .

[تهذيب الكمال ١/ ٣٩٨ ، التقريب ٢٠٤] .

وإسناد هذا الأثر حسنٌ . وقد حكاه ابن قدامة في المغني [٢/ ٦٠٧] عن الأثرم . ورواه صالح بن الإمام أحمد في مسائله بمعناه [٣/ ٤٤] .

(١) ينظر : مختصر قيام الليل ١٧٢ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٩ ، مختصر قيام الليل ١٧٢ ، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح [٣/ ٤٤] ، ومسائل عبدالله [٢/ ٣٢٢] .

ولما قيل له في ذلك . قال : هذا باطل ، إنما فيه عن الحسن، وسعيد بن جبير[١] .

الحجة لهم :

أن ذلك لم يرد . والعبادات مبناها على الشرع والاتباع ، لا على الهوى والابتداع . وفي الحديث المشهور . : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[٢]

أضف إلى ذلك ورود الانكار على فاعلها ، وزجره ، وضربه ممن شهد التنزيل ، وأدرك التشريع ، كما مرّ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

ثم إن فيها شذوذاً عن الإمام وقد نهي عن الشذوذ ، ففي الحديث : « ومن شذ شذ في النار »[٣] . ولذا قال أبو الدرداء : « أتصلي وإمامك قاعد بين يديك ؟! ليس منا من رغب عنا » .

---

(١) ينظر : المغني ٢/ ٦٠٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه تعليقا مجزوماً به ، باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ . . . الخ . من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . ١٣ / ٣١٧ . ورواه موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/ ٣٠١ حديث رقم ٢٦٩٧ ، ورواه مسلم في صحيحه باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، من كتاب الأقضية ٣/ ١٣٤٣ - ١٣٤٤ حديث رقم ١٧١٨ .

(٣) رواه الترمذي في سننه باب ما جاء في لزوم الجماعة من كتاب الفتن ٤/ ٤٦٦ حديث رقم ٢١٦٧ .

[٣٣] المسألة السابعــــة

قيام ليلة العيد

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه استحباب قيامها .

فقد روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « من قام ليلة العيد محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب[١] » .

---

(١) الأم ١/ ٢٣١ .

رجال إسناده :

إبراهيم بن محمد : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني . متروك مات سنة أربع وثمانين ومائة ، وقيل : إحدى وتسعين . روى له ابن ماجه .

وقد أكثر الشافعي رحمه الله الرواية عنه ، وكان يوثقه . قيل للربيع : ما حمل الشافعي على أن يروي عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يَخِرَّ إبراهيم من بُعْد أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث . وكان الشافعي يقول : أخبرني من لا أتهم يعني إبراهيم بن أبي يحيى .

[تهذيب الكمال ١/ ٦٣ - ٦٤ ، تهذيب التهذيب ١/ ١٥٩ ، التقريب ٩٣] .

ثور بن يزيد : هو الحمصي . ثقة ثبت . تقدمت ترجمته م[٢١] ص [٣٩٨]

خالد بن معدان : ثقة يرسل كثيراً.تقدمت ترجمته م[٢٠] ص
=

وقد روي استحباب قيام ليلة العيد عن ابن عمر، وأبي أمامة رضي الله عنهما . وإليه ذهب بعض التابعين منهم : عبد الرحمن بن الأسود، ومجاهد ، وابن المبارك وغيرهما[(١)] .

الحجـــة لهم:

حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب »[(٢)] .

=

[٢٨٧]

وقد روي أثر أبي الدرداء البيهقي من طريق الشافعي [السنن الكبرى ٣/ ٣١٩].

(١) ينظر : مختصر قيام الليل ١٨٩ ، الأم ١/ ٢٣١ ، معرفة السنن والآثار ٥/ ١١٨- ١١٩.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه باب فيمن قام في ليلتي العيدين، من كتاب الصيام ١/ ٥٦٧ حديث رقم ١٧٨٢ . قال البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف لتدليس بقية - وهو ابن الوليد - ورواته ثقات . لكن لم ينفرد به بقيه عن ثور بن يزيد ، فقد رواه الأصبهاني في كتاب الترغيب من طريق عمر بن هارون البلخي، وهو ضعيف عن ثور به . وله شاهد من حيث عبادة بن الصامت رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، والأصبهاني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فيقوى بمجموع طرقه [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/ ٨٥ . ولم أقف على حديث عبادة في المطبوع من معجم الطبراني وانظر مجمع الزوائد ٢/ ١٩٨] .

وقد ضعّف الحديث : بجميع طرقه العلامة ابن القيم رحمه الله فقد قال في هديه ﷺ في ليلة النحر : ثم نام حتى أصبح ، ولم يحي تلك الليلة ، ولا صح عنه في إحياء ليلتى العيدين شيء [زاد المعاد ٢/ ٢٤٧] .

=

والقول باستحباب قيام ليلتي العيدين مذهب الشافعي رحمه الله[1]

=

ومن ضعف الحديث من المتأخرين الألباني في السلسلة الضعيفة [٢/ ١١ - ١٢ حديث ٥٢٠ - ٥٢٢] . لكنهم كانوا يتسامحون في فضائل الأعمال في رواية الأحاديث الضعيفة والعمل بها . والله أعلم .

(١) أنظر : الأم ١/ ٢٣١، معرفة السنن والآثار ٥/ ١١٩ .

[٣٤] المسألة الثامنة :

حكم السجدة الثانية في سورة الحج

في سورة الحج سجدتان :

الأولى : عند قوله تعالى :﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ - إلى قوله - إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾[١]

الثانية : عند قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٢].

والسجود في الأولى ثابت بإجماع[٣] . وأما الثانية فموضع خلاف . والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه السجود فيها .

فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن يزيد بن خُمير[٤]، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه : « أن أبا

---

(١) سورة الحج آية (١٨).

(٢) سورة الحج آية (٧٧) .

(٣) ينظر : الأوسط ٥/ ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، الاجماع ٤٥ ، مراتب الاجماع ٣١ .

(٤) جاء في المطبوع من المصنف ضمير - بالضاد - وهو تصحيف أو تطبيع ، والصواب خُمير - بالخاء - كما هو عند ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٦٤ ، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٢ ، وكذا هو عند البيهقي ٢/ ٣١٨ . وقد مرّت ترجمته في م [٣١] ص [٤٧١].

الدرداء رضي الله عنه سجد في سورة الحج سجدتين[(١)] » .

ومن طريقه ابن المنذر[(٢)] .

ورواه الطحاوي ، والبيهقي من طريق شعبة ، عن يزيد بن خُمير ، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير ، وخالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه[(٣)] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١١ .

رجال إسناده :

وكيع : هو ابن الجراح ثقة حافظ . تقدمت ترجمته م [٣] ص [١٧٠] .
شعبة : هو ابن الحجاج ثقة حافظ إمام . تقدمت ترجمته م [**٢٣**] ص [٤٠٨] .

يزيد بن خُمير : صدوق . تقدمت ترجمته م [٣١] ص [٤٧١] .

عبد الرحمن بن جبير بن نفير : هو عبد الرحمن بن جبير - بجيم وموحدة مصغّر - ابن نُفَيْر - بنون وفاء مصغَّر - الحضرمي ، الحمصي . ثقة . مات سنة ثماني عشرة ومائة . روي له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٧٨٠ ، التقريب ٣٣٨] .

جبير بن نفير : ثقة . تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٢٨] .

(٢) الأوسط ٥/ ٢٦٤ أثر رقم ٢٨٤٥ .

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٢، السنن الكبرى ٢/ ٣١٨ . ورجال إسناديه تقدموا في الأثر السابق سوى خالد بن معدان وهو ثقة يرسل كثيراً . وقد تقدمت ترجمته م [٢١] ص [٣٨٧].

ومن الطريق الأول أخرجه أيضا الحاكم وابن حزم[١] .

وممن كان يسجد في الحج سجدتين الخليفتان الراشدان عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب . وهو مروي عن عمار بن ياسر ، وعبدالله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمرو ، ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو العالية ، وزرٌّ بن حبيش[٢] وآخرون[٣] .

---

(١) المستدرك ٢/ ٣٩١، المحلى ٥/ ١٨٥ . وهذا الأثر بأسانيده حسن، وقد صححه الحاكم. والله أعلم.

(٢) هو أبو مريم زرّ - بكسر أوله وتشديد الراء - ابن حُبَيْش - بمهملة وموحدة ومعجمة مصغّر - ابن حُباشة - بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة - الأسدي الكوفي . مخضرم أدرك الجاهلية ثم أسلم ووفد إلى المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه . كان هو مقريء الكوفة مع السلمي . مات سنة إحدى وثمانين . وقيل : بعدها . وقد جاوز المائة وعشرين عاماً .

[الطبقات الكبرى ٦/ ١٠٤ - ١٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٦٦ - ١٧٠ ، التقريب ٢١٥].

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٤١ - ٣٤٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١١ - ١٢ ، سنن الترمذي ٢/ ٤٧٢ ، الأوسط ٥/ ٢٦٣ - ٢٦٥ ، شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٢ ، المستدرك ٢/ ٣٩٠ - ٣٩١ ، سنن البيهقي ٢/ ٣١٧ - ٣١٨ ، المحلى ٥/ ١٥٧ - ١٥٩ ، نصب الراية ٢/ ١٨٠ ، المغني ٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦ .

الحجـــة لهم :

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله : أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين ؟ قال : « نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما[(١)] » .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٥١ ، ١٥٥ ، وأبو داود في سننه باب تفريع أبواب السجود من كتاب الصلاة ٢/ ١٢٠ - ١٢١ حديث رقم ١٤٠٢ ، والترمذي في باب ما جاء في السجدة في الحج من أبواب الصلاة ٢/ ٤٧٠ - ٤٧١ حديث رقم ٥٧٨ .

وفي إسناده ابن لهيعة ، ومشرح بن هاعان وفيهما كلام ، ولذا قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى .

وقد روى الحديث الحاكم في المستدرك [٢/ ٣٩٠] ثم قال : هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره ، وقد صحت الرواية فيه - يعني السجود في الموضعين - مـــن قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس : وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي موسى : وأبي الدرداء ، وعمار رضي الله عنهم .

ونقل الحافظ في التلخيص مختصر كلام الحاكم مُقِرّاً له ثم قال : وأكّده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلاً . [تلخيص الحبير ٢/ ٩] .

وله شاهد من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وسيأتي .

قال الساعاتي رحمه الله في الكلام على هذا الحديث بعد أن ساق الآثار عن عمر وأبي موسى وأبي الدرداء : وهذه وإن كانت آثاراً فإنها تقوي حديث الباب لانها لا تقال من قبل الرأي . والله أعلم [الفتح الرباني ٤/ ١٨٠] .

=

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان[1] » .

قال ابن قدامه رحمه الله بعد أن ساق الأدلة على السجود في هذا الموضع :

ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً[2] .

=

وقد صحح الحديث من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي [٢/ ٤٧١] .

(١) رواه أبو داود في سننه باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ؟ ، من كتاب الصلاة ٢/ ١٢٠ حديث رقم ١٤٠١ ، وابن ماجة في باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٣٥ حديث ١٠٥٧ .

قال الحاكم بعد أن ساق الحديث : هذا حديث رواته مصريون ، قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص . [المستدرك مع التلخيص ١/ ٢٢٣] .
وقال الحافظ في الدراية : في إسناده عبد الله بن مُنين وهو مجهول . [الدراية ١/ ٢١٠] . وقال في التهذيب والتقريب عن ابن مُنين هذا : وثقّه يعقوب بن سفيان . [تهذيب التهذيب ٦/ ٤٤ ، التقريب ٣٢٥] .

والحديث قبله يشهد له ، وكذا الآثار الموقوفة عن عمر بن الخطاب وغيره .

وقد صحح الحديث النووي في المجموع [٣/ ٥١٥] .

(٢) المغني ٢/ ٣٥٦ .

قال أبو إسحاق[١] : أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين[٢] .

وإلى هذا ذهب الإمامان الشافعي[٣] ، وأحمد بن حنبل[٤] رحمهما الله تعالى .

---

(١) هو أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمِدَ . وقيل : عمرو بن عبدالله بن علي الهمْداني ، الكوفي . شيخ الكوفة وعالمهما ومحدثها . من جلّة التابعين . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائةَ . وقيل : قبلها . وقد أتى عليه مائة سنة ، أومائة إلا سنة أو سنتين . وهو حجة بلا نزاع كما قال الإمام الذهبي رحمه الله .

[الطبقات ٦/ ٣١٣ - ٣١٥ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٩٢ - ٤٠١].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٢ ، الأوسط ٥/ ٢٦٥ .

(٣) ينظر : الام ١/ ١٣٧ ، معرفة السنن والآثار ٣/ ٢٤٦ . قال الشافعي رحمه الله . وهو - يعني السجود في الموضعين - في قول العامة قبلنا .

(٤) ينظر : مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٣٤٣ -٣٤٥ ، ومسائل ابن هانيء ١/ ٩٧ - ٩٨ المغني ٢/ ٣٥٥ .

المطلب الثاني :

في أوقات النهي :

وفيه مسألتان :

- **المسألة الأولى** : الصلاة في أوقات النهي بمكة
- **المسألة الثانية** : التطوع بعد صلاة العصر .

[٣٥] المسألة الأولى :

الصلاة في أوقات النهي بمكة

إختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عموم أوقات النهي عن الصلاة لسائر البقاع . والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه استثناء مكة من عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المنصوص عليها ، واختصاصها بجواز أداء الصلاة في أوقات النهي .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا الفضل بن دكين ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن عبدالله بن باباه « قال : رأيت أبا الدرداء رضي الله عنه طاف بعد العصر ، وصلى ركعتين . فقيل له . فقال : «إنها ليست كسائرها من البلدان[١]» .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ق١/ ج٤/ ١٦٨ .

* **رجال إسناده** :

الفضل بن دكين : هو أبو نعيم . ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته م[٢١] ص [٣٩٩]

إبراهيم بن طهمان : هو إبراهيم بن طَهْمَان الخراساني ، أبو سعيد . سكن نيسابور ثم مكة . ثقة يُغْرب . وتكلم فيه للإرجاء ؛ ويقال رجع عنه . مات سنة ثمان وستين ومائة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٥٦ - ٥٧ ، التقريب ٩٠] .

أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي . صدوق إلا أنه يدلس

=

ورواه البيهقي أيضا من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن الله بن باباه ولفظه : أن أبا الدرداء رضي الله عنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس . فصلى ركعتين قبل غروب الشمس . فقيل له : يا أبا الدرداء أنتم أصحاب رسول الله ﷺ تقولون : لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس؟! فقال : « إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها[(١)] » .

وممن روي عنه الصلاة في وقت النهي بمكة ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، والحسن ، والحسين ، وأم المؤمنين عائشة في رواية عنهما . . رضى الله عنهم أجمعين .

وبه قال من التابعين : عروة بن الزبير ، ومجاهد في رواية عنه ،

=

تقدمت ترجمته م [١٧] ص [٣٢٨] .

عبد الله بن باباه : هو عبد الله بن باباه - بموحدتين بينهما ألف ساكنة ، ويقال بتحتانية بدل الألف - يعني بابيه - ويقال بحذف الهاء - المكي . ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري .

[تهذيب الكمال ٢/ ٦٦٧ ، التقريب ٢٩٦] .

ورجال هذا الأثر كلهم ثقات إلا أبا الزبير فإنه صدوق يدلس وقد عنعن وهو معدود في المرتبة الثالثة من المدلسين ممن لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع . [ينظر : تعريف أهل التقديس ٨١ ، ١٠٨] .

(١) سنن البيهقي ٢/ ٤٦٣ . وانظر : معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٣٦ . وقد أورد الأثر أيضا ابن حجر في المطالب العالية وعزاه إلى مسند مسدد [المطالب العالية ١/ ٨٥].

والحسن وعطاء، وغيرهم[١] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أولاً : حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يابني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلَّى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار[٢] » .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥/ ٦٢ - ٦٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ق ١/ ج٤/ ١٦٧ - ١٦٨ ، سنن البيهقي ٢/ ٤٦٢ - ٤٦٣ ، معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٣٣ - ٤٣٤ ، التمهيد ١٣/ ٤٥ ، المحلى ٧/ ٢٥٩ - ٢٦٠ ، المغني ٢/ ٥١٧ .

(٢) رواه الإمام أحمد في سنده ٤/ ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ . وأبو داود في سننه باب الطواف بعد العصر،من كتاب المناسك ٢/ ٤٤٩ حديث رقم ١٨٩٤ ، والترمذي في باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، من كتاب الحج ٣/ ٢٢٠ حديث رقم ٨٦٨ ، والنسائي في باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ، من كتاب المواقيت ١/ ٢٨٤ حديث رقم ٥٨٥ ، وابن ماجة في باب ما جاء في الصلاة بمكة في كل وقت ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٩٨ حديث رقم ١٢٥٤ .

قال الترمذي : حديث جبير حديث حسن صحيح . وقد صحح الحديث ابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٦٣] ، وابن حبان [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ٤٦]. والحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص [المستدرك مع التلخيص ١/ ٤٤٨] .

وثمَت استشكال حول تخصيص بني عبد مناف بالخطاب . وقد أجاب الطيبي عن هذا في شرح المشكاه بقوله : إنما خص بني عبد مناف بهذا الخطاب دون =

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه ﷺ نهى أن يُمْنَع أحدٌ من الطواف ، والصلاة في جميع الأوقات من غير قيد ، مما يدل على أن مكة ليست كغيرها بالنسبة لأوقات النهي ، ولو لم يكن الأمر كذلك لبيَّنه ﷺ لهم . وسكوته عن البيان في معرض الحاجة بيان .

ثانياً : حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة . إلا بمكة ، إلا بمكة»[1] .

= بطون قريش لعلمه أن ولاية الأمر والخلافة تئول إليهم ، مع أنهم كانوا رؤساء مكة وساداتهم ، وفيهم كانت السدانة ، والحجابة ، واللواء ، والسقاية ، والرفادة . انتهى كلامه [شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن ٣/ ٢٠- ٢١] . ويؤكد ما قاله الطيبي ما جاء في بعض روايات الحديث عند الإمام أحمد من قوله « إن كان لكم من الأمر شيء » [المستدرك ٤/ ٨١ ، ٨٤]. ثم إنه نهاهم عن المنع ، وهو غالباً مايكون بيد من له سلطان وولاية والله أعلم .

وقد تحقق ذلك من خلافة علي رضي الله عنه .

(١) رواه الإمام الشافعي [أنظر : معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٣٣ - ٤٣٤] . ورواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٦٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٦ ، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٥٥ ، والدارقطني في سننه ١/ ٤٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٦١ .

وأسانيد هذا الحديث لا تخلوا من مقال كما أشار إلى ذلك البيهقي [السنن الكبرى ٢/ ٤٦١ - ٤٦٢] ، وابن حجر في التلخيص [تلخيص الحبير ١/ ١٨٩].

ثم إن مداره على مجاهد بن جبر ، وفي سماعه من أبي ذر نظر . قال ابن =

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه ﷺ استثنى مكة من عموم النهي مما يدل على اختصاصها بجواز أداء الصلاة في تلك الأوقات . والله أعلم .

والقول بعدم كراهة الصلاة في أوقات النهي بمكة مذهب الإمام الشافعي(١)، وبه قال ابن حزم الظاهري(٢) .

وخص الإمام أحمد ذلك بركعتي الطواف(٣) . وهو اختيار شيخ

=

خزيمة بعد سياقه للحديث : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر . ونص البيهقي على عدم ثبوت سماعه منه [السنن الكبرى ٢/ ٤٦٢] .

فالحديث منقطع . لكن يشهد له حديث جبير بن مطعم المتقدم .

قال ابن عبد البر بعد سياقه لهذا الحديث : وهذا حدث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر ، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه ، مع قول جمهور علماء المسلمين به . ثم ساق عدداً ممن قال به من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . [التمهيد ١٣/ ٤٥] .

(١) ينظر : الأم ١/ ١٤٨ - ١٤٩ ، معرفة السنن الآثار ٣/ ٤٣٢ - ٤٣٥ ، معالم السنن ٢/ ١٩٤ ، المجموع ٤/ ٧٣ .

(٢) أنظر : المحلى ٧/ ٢٥٩-٢٦٠ .

(٣) قال عبد الله : سألت أبي عن الطواف بالبيت بعد طلوع الفجر . قال : لا بأس به ، ولا بأس بالصلاة، يعني الركعتين خلف المقام بعد الطواف . قلت لأبي : فإن صلى غير ركعتين ؟ قال : لايعجبني [مسائل عبد الله ٢/ ٧٢٤ - ٧٢٥] . قال المرداوي : وهوالصحيح من المذهب [الإنصاف ٢/ ٢٠٥] . وانظر المغني ٢/ ٥١٧

الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١] .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٨٤ - ١٨٨ .

[٣٦] المسألة الثانيـــــة :

التطوع بعد صلاة العصر

من الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، لما ثبت عنه ﷺ من قوله : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس(١) » .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه استثناء الركعتين بعدالعصر من عموم النهي .

فعن جبير بن نفير رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر . فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : « أما أنا فلا أدعهما(٢) » .

ودليل الاستثناء ما ثبت عنه ﷺ من فعل الركعتين بعد العصر . وقد

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . صحيح البخاري باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة ٢/ ٦١ حديث رقم ٥٨٦ ، صحيح مسلم باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٥٦٧ حديث رقم ٨٢٧ .

وأخرجا نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرج مسلم نحوه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه والكلام عليه م[٣١] ص [٤٧١] .

تقدم الكلام على ذلك مستوفي في مسألة التنفل بعد العصر من المطلب الأول في التطوع من هذا المبحث[١] . فيغني ما هناك عن الإعادة دفعاً للإطالة والتكرار . والله أعلم .

---

(١) انظر : م[٣١] ص [٤٧١-٤٧٦].

المبحث السادس : في الإمامة وصلاة الجماعة والعيدين

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : وجوب صلاة الجماعة .

المسألة الثانية : الشروع في ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة .

المسألة الثالثة : القراءة خلف الإمام .

المسألة الرابعة : مايدركه المسبوق مع الإمام

المسألة الخامسة والسادسة :حكم صلاة المفترض خلف مفترض بصلاة أخرى، ووصل الفرض بالنفل من أجل الائتمام

المسألة السابعة : الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة .

[٣٧] **المسألة الأولى :**

وجوب صلاة الجماعة

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن صلاة الجماعة مشروعة . وأنه يجب إظهارها في الناس ، فإن امتنع من أذلك أهل بلد قوتلوا عليها[١] .

ثم اختلفوا في درجة مشروعيتها .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه وجوب صلاة الجماعة .

فعن معدان بن أبي طلحة قال : سألني أبو الدرداء رضي الله عنه أين مسكنك ؟ قلت . في قرية دون حمص . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية » . قال السائب[٢]- أحد رواه الحديث- : إنما يعني بالجماعة جماعة الصلاة[٣] .

---

(١) ينظر : الإفصاح ١/ ١٣٢ ، المجموع ٤/ ٧٥ .

(٢) هو السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي . يروي عن معدان بن أبي طلحة ينظر في ترجمته :

[تهذيب الكمال ١/ ٤٦٣ - ٤٦٤ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٤٦] .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٩٦ ، والنسائي في سننه ، باب التشديد في ترك الجماعة . من كتاب الإمامة ٢/ ١٠٦ - ١٠٧ ، حديث رقم ٨٤٧ .

=

ووجه الاستدلال من هذا الحديث على رأي أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سأله عـــن مسكنه . فلما أخبره عن مسكنه ، وأنه من أهل القرى ، بين له بذكر الدليل وجوب صلاة الجماعة . والوعيد الشديد لمن تركها .

والقول بوجوب صلاة الجماعة مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . وابنه الحسن ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وحذيفة بن اليمان ، وأبو هريرة ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : الحسن ، وعطاء ، والنخعي وغيرهم[(١)] .

وقد ساق رضي الله عنه الحجة على ذلك ، وهي قوله ﷺ : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » .

ووجه الدلالة منه : أنه أمر بالجماعة ، والأمر للوجوب مالم يصرفه عنه

= ورواه دون ذكر القصة في أوله أبو داود في سننه باب في التشديد في ترك الجماعة من كتاب الصلاة ١/ ٣٧١ حديث رقم ٥٤٧ . وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٧١] وابن حبان [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ٢٦٧ حديث رقم ٢٠٩٨] . والحاكم وقال : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي [المستدرك مع التلخيص ١/ ٢٤٦] .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٩٧ – ٥٠٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٤ – ٣٤٦ ، ٢/ ٢٠٥ ، الأوسط ٤/ ١٣٤ – ١٣٨ ، معالم السنن ١/ ١٥٩ – ١٦٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٥٧ ، ٥٩ ، المحلى ٤/ ٢٧٣ – ٢٧٦ ، شرح السنه ١/ ٣٤٩ – ٣٥٠ ، المغني ٣/ ٥ ، المجموع ٤/ ٧٧ ، نيل الأوطار ٤/ ٤ .

صارف ، ثم إن الأمر اقترن بالوعيد الشديد ، والتحذير الأكيد من استحواذ الشيطان على تارك الجماعة . ولو لم تكن الجماعة واجبة لما كان تركها سبيلاً لاستحواذ الشيطان عياذاً بالله من ذلك[١] .

---

(١) يراجع كتاب الصلاة ١٢٣ .

آراء الفقهاء في هذه المسألــــة:

للفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم صلاة الجماعة أقوال :

القول الأول : أنها واجبة -وعبر بعضهم بأنها فرض عين - وأن من قدر عليها لم يجز له التخلف عنها . كما هو مذهب أبي الدرداء .

وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية[١] ، وبه قال الإمام أحمد[٢] . وهو ظاهر قول الإمام الشافعي في الأم[٣] .

واستدل هؤلاء بأدلة من الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة على ذلك .

أما الكتاب فقوله تعالى :﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[٤]» الآية.

---

(١) ينظر : الهداية مع شرحها فتح القدير ١/ ٣٤٤ - ٣٤٥ ، بدائع الصنائع ١/ ١٥٥ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٢/ ٣٥١ ، المغني ٣/ ٥ ، كتاب الصلاة ١٠٩ ، الإنصاف ٢/ ٢١٠ .

(٣) الأم ١/ ١٥٦ ، وينظر مختصر المزني ملحقاً بالجزء الثامن من الأم ٢١ .

(٤) سورة النساء آية رقم (١٠٢).

ووجه الدلالة منها من وجوه :

الوجه الأول : أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة . والأمر للوجوب مالم يصرفه عنه صارف .

الوجه الثاني : أمره بها حال الخوف . ولو كانت الجماعة سنة، لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف . فهذا دليل على وجوبها حال الخوف ، وبطريق الأولى وجوبها حال الأمن .

الوجه الثالث : إعادة الأمر في حق الطائفة الثانية . وهذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان ، إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى[1] .

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها :

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر . ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا . ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه وهذا لفظ إحدى روايات مسلم[2] .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٢٧ ، كتاب الصلاة ١١١ - ١١٢ .

(٢) صحيح البخاري باب وجوب صلاة الجماعة ، وباب فضل صلاة العشاء من كتاب الأذان ٢/ ١٢٥ ، ١٤١ حديث رقم ٦٤٤ ، ٦٥٧ . صحيح مسلم باب =

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه ﷺ ذم المتخلف عن الجماعة ووصفه بالنفاق ، وهدَّد المتخلف عنها ، وهمَّ بتحريقه . مما يدل على وجوبها عيناً . ولو كانت الجماعة سنة مالحق المتخلف عنها ذم ، ولم يهدد تاركها بالتحريق . ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه ﷺ ومن معه بها مسقطاً الإثم والمؤاخذة عن الباقين .

ثانياً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته . فرخص له . فلما ولى دعاه فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال : نعم . قال « فأجب » رواه مسلم[1] .

ولأبي داود عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار[2] ، ولي قائد لا يلائمني . فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ . قال : « هل تسمع النداء ؟» قال : نعم . قال : « لا أجد لك رخصة[3]» .

= فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٥١ - ٤٥٢ حديث رقم ٦٥١ .

(١) صحيح مسلم باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٥٢ حديث ٦٥٣ .

(٢) قوله : « شاسع الدار » أي بعيد الدار . [ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة شسع ٢/ ٤٧٢] .

(٣) سنن أبي داود باب في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة ١/ ٣٧٤ - =

وفي رواية : إن المدينة كثيرة الهوام والسباع . فقال النبي ﷺ: « أتسمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؟ فحي هلاً[١] »[٢]

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الجماعة لو كانت ندباً ، أو فرض كفاية لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم . وحيث لا رخصة للأعمى ، فالبصير من باب أولى[٣] .

وأما إجماع الصحابة فإن نصوصهم على ذلك متوافرة ، وكلها تؤكد وجوب الجماعة وجوباً عينياً ومن ذلك :

قول ابن مسعود رضي الله عنه : « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق[٤] » .

= ٣٧٥ حديث رقم ٥٥٢ . ورواه ابن ماجه في باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد والجماعات ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٧٩٢ .

(١) قوله : « حي هلاً » حي : بمعنى أقبل . وهلاً بمعنى أسرع . فهي حثٌّ واستعجال [ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة حيا ١/ ٤٧٢ . « لسان العرب مادة هلا ١٥/ ٣٦٤] .

(٢) سنن أبي داود باب في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة ١/ ٣٧٥ حديث رقم ٥٥٣ .

(٣) ينظر : الأوسط ٤/ ١٣٤ ، معالم السنن ١/ ١٥٩ - ١٦٠ .

(٤) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٥٣ حديث رقم ٦٥٤ .

وقول ابن عمر رضي الله عنه : « كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن[١] » .

فقولهم : « كنا ، ورأيتنا » يفهم منه الإجماع . ثم إن اعتبار التخلف عنها من علامات النفاق يؤكد الوجوب ، إذ لو لم تكن واجبة لما كان شهودها فيصلاً بين الإيمان والنفاق[٢]

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن نقل عدداً من الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم : فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وانتشاراً، ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك . وكلٌ من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده ، فكيف إذا تعاضدت

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [١/ ٣٣٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢/ ٣٧٠ - ٣٧١] ، والبزار في مسنده [كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ٢٢٨] ، وابن المنذر في الأوسط [٤/ ١٣٤]، والطبراني في الكبير [١٢ / ٢٧١ رقم ١٣٠٨٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٥٩].

وقد صححه ابن خزيمة . وقال الهيثمي : رجال الطبراني موثوقون [مجمع الزوائد ٢/ ٤٠].

ورواه البزار بلفظ « إذا افتقدنا الرجل في صلاة الغداة أسأنا به الظن » قال الهيثمى : رجاله ثقات .

(٢) ولهم عبارات أخرى تؤكد هذا وتدل على وجوب الجماعة وجوباً عينياً . كقولهم : من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له . وقولهم عمن لايشهد الجمعة والجماعة: هو في النار. وقد استوفى أكثرها ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة ١٢٦ - ١٢٧ .

وتظافرت؟ وبالله التوفيق[١].

وقد نقل عن عدد من التابعين فمن بعدهم ما يدل على وجوب حضور الجماعة:

فهذا عطاء رحمه الله يقول : ليس لأحد من خلق الله في الحضر، والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة[٢]».

وعنه أيضاً : كنا نسمع أنه لايتخلف عن الجماعة إلا منافق[٣].

وكان الحسن رحمه الله يقول : إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها[٤].

وقال الأوزاعي رحمه الله : لاطاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أولم يسمع.

وكان الإمام أحمد رحمه الله يقول عمن يتخلف عنها : رجل

---

(١) كتاب الصلاة ١٢٧.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٩٩، الأوسط ٤/ ١٣٧ واللفظ لابن المنذر.

(٣) ينظر : المحلى ٤/ ٢٧٦.

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في باب وجوب صلاة الجماعة، من كتاب الأذان ٢/ ١٢٥.

سوء[١] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله بعد كلام له عن الجماعة : وأشبه ما وصف من الكتاب والسنة، أن لايحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة، حتى لايخلوا جماعة مقيمون، ولامسافرون، من أن يصلى فيهم صلاة جماعة- ثم ساق حديث أبي هريرة المتقدم - ثم قال : فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر[٢] .

القول الثاني : أنها سنة مؤكدة :

وبه قال بعض الحنفية[٣] ، وهو مذهب المالكية[٤] .

واستدل هؤلاء بما ثبت من المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » متفق عليه .

ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الرجل في الجماعة تُضعَّف على صلاته في بيته ، وفي سوقه خمساً وعشرين

---

(١) ينظر : الأوسط ٤/ ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢) الأم ١/ ١٥٣ - ١٥٤ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٥٥ .

(٤) ينظر : التمهيد ٦/ ٣١٧ - ٣١٨ ، مختصر خليل مع مواهب الجليل ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦ .

ضعفاً[١]» .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن صلاة المنفرد لو كانت باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة ، إذا لا مفاضلة بين الصحيح والباطل ، وإنما حقيقة المفاضلة بين فاضلين جائزين . فدل ذلك على صحة صلاة المنفرد ، وأن الجماعة ليست فرضاً[٢] .

القول الثالث : أن الجماعة فرض كفاية :

وهذا القول منصوص الشافعي في كتاب الإمامة ، وعليه عامة أصحابه[٣] .

واستدل هؤلاء بما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب . لكن صرفوا الأمر عن الوجوب العيني إلى الكفائي بحديث

---

(١) صحيح البخاري باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الأذان ٢/ ١٣١ حديث رقم ٦٤٥ ، ٦٤٧ . صحيح مسلم باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٥٠ - ٤٥١ حديث رقم ٦٥٠ - ٦٤٩ .

(٢) ينظر : التمهيد ٦/ ٣١٧ - ٣١٨ ، المجموع ٤/ ٧٨ ، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٦ ، كتاب الصلاة ١٢٩

(٣) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع ٤/ ٧٤ - ٧٥ . ومع قولهم أنها فرض كفاية لم يرخصوا في تركها إلا من عذر . قال الامام النووي رحمه الله : لارخصة في ترك الجماعة سواء قلنا سنة ، أو فرض كفاية إلا من عذر عام أوخاص . [روضة الطالبين ١/ ٣٤٤] .

المفاضلة الذي استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بالسُّنَّة .

القول الرابع: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة .

وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . واختيار بعض أصحابه[١]

وهو مذهب الظاهرية[٢] ، واختاره من المحققين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣] .

واستدل هؤلاء بما استدل به أهل القول الأول الموجبون لصلاة الجماعة ، وزادوا عدداً من الأدلة منها :

حديث ابن عباس رضي عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر ». وفي رواية « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له »[٤] .

---

(١) ينظر : كتاب الصلاة ١٢٧ - ١٢٨ ، الإنصاف ٢/ ٢١٠ .

(٢) ينظر : المحلى ٤/ ٢٦٥ .

(٣) ينظر : الاختيارات الفقهية ٦٧ .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد والجماعات ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٧٩٣ . وقد صحح هذا الحديث ابن حبان [كما في الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ٢٥٣]، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه [المستدرك مع =

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أنه ﷺ نفى صلاة من لم يجب النداء -والمراد نفي الصحة والقبول كما توضح ذلك الرواية الأخرى للحديث : « من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا : وما العذر ؟ قال : « خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى[1] » . فدلَّ هذا على أنَّ الجماعة شرط لصحة الصلاة ، إذ لو لم تكن شرطاً لما توقف قبول الصلاة عليها ، كتوقف القبول على الوضوء من الحدث فإنه دليل على اشتراطه[2] .

كما عللوا لكونها شرطاً ، بأن وصف المتخلف عنها بالنفاق ، يدل على عدم صحة أداءها في البيت بلا عذر ، وإلا لما استحق المتخلف هذا الوصف .

= التلخيص ١/ ٢٤٥]، وصححه ابن حزم [المحلى ٤/ ٢٦٧ ، ٢٦٩]. وقال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح [تلخيص الحبير ٢/ ٣٠] وصححه من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المحلى [٤/ ٢٦٧].

(١) خرَّجها أبو داود في سننه ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة ١/ ٣٧٤ حديث رقم ٥٥١ .

(٢) ينظر : كتاب الصلاة ١٢٨ .

مناقشة الأدلــــــة :

أولاً : **مناقشة أدلة القول الأول القائلين بوجوب الجماعة** :

أما استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فإن المسقطين للوجوب أجابوا عنه من عدة أوجه :

الوجه الأول : أنه ﷺ همَّ بالتخلف عن الجماعة مما يدل على عدم وجوبها، إذ هو لايهمُّ بترك واجب .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ همَّ ولم يفعل . ولو كانت الجماعة واجبة لفعل، ولم يكتف بالهمَّ .

الوجه الثالث : أنه إنما همَّ بتحريق بيوتهم لنفاقهم، لا لتخلفهم عن حضور الجماعة .

الوجه الرابع : أن هذا الوعيد إنما جاء في المتخلفين عن الجمعة . بدليل ما روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس . ثم أُحَرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»[1][2] .

---

(١) صحيح مسلم باب فضل الجماعة والتشديد في التخلف عنها من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٥٢ حديث رقم ٦٥٢ .

(٢) ينظر : المجموع٤/ ٧٨ ، كتاب الصلاة ١١٥ .

وأجيب عن هذا : -

أولاً : أن همَّه ﷺ بالتخلف عن الصلاة ليس فيه أنه كان سيصلي وحده منفرداً . بل غاية ما فيه ترك الجماعة في مسجده وأداؤها جماعة مع أعوانه الذين يذهبون إلى تلك البيوت .

ثم على فرض أنه صلاَّها وحده فهناك واجبان : واجب الجماعة ، وواجب عقوبة العصاة وجهادهم . فترك أدنى الواجبين لأعلاهما كالحال في صلاة الخوف .

ثانياً : قولهم:إنه همَّ ولم يفعل . قد جاء بيان المانع من ذلك في بعض روايات الحديث ، وهو ما فيها من النساء والذرية ممن لا تجب عليهم الجماعة[1] . فلو فعل لتعدَّت العقوبة إلى من لا تجب عليه ، وهذا لايجوز كإقامة الحد على الحامل . وقد يقال : إنه تركه لما همَّ به لأنهم انزجروا بذلك الوعيد ، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه .

ثالثاً : قولهم : إنه إنما همَّ بعقوبتهم لنفاقهم لا لتخلفهم عن الجماعة ، يلزم منه محظوران :

أحدهما : إلغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ وعلق الحكم عليه ، وهو التخلف عن الجماعة .

الثاني : إعتبار ما ألغاه ﷺ فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على

---

(١) خرَّج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٧ .

نفاقهم . بل كان يقبل منهم علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله .

رابعاً : قولهم : إن الوعيد في حق تارك الجمعة . يجاب عنه : بأن الوعيد ورد في حق تارك الجمعة كما في حديث ابن مسعود ، وفي حق تارك الجماعة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنهما . ولا تنافي بين الحديثين(١) .

ومما يدل على عدم تخصيص الجمعة بذلك ما جاء في بعض روايات الحديث : «لايشهدون العشاء(٢) . فدل هذا على عموم الحكم للجمعة والجماعة .

كما نوقش استدلالهم بحديث الأعمى - ابن أم مكتوم - بأن الأمر فيه أمر استحباب لا أمر إيجاب . وأن قوله : « لا أجد لك رخصة » أي لا رخصة لك إن أردت فضيلة الجماعة .

قالوا : ويدل على هذا أنه رخَّص لعتبان بن مالك في التخلف عن حضورها حين تغيَّر بصره(٣) .

---

(١) ينظر في الاجابة على الاعتراضات : كتاب الصلاة ١١٦ - ١١٧ ، فتح الباري ٢/ ١٢٦ - ١٢٨ .

(٢) خرجهما الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٩٢ ، ٣١٩ .

(٣) ينظر : معالم السنن ١/ ١٦٠ ، معرفة السنن والآثار ٤/ ١٢٢ ، المجموع ٤/ ٧٨، كتاب الصلاة ١١٨ . وحديث عتبان رواه البخاري في صحيحه باب المساجد في البيوت، من كتاب الصلاة ١/ ٥١٩ حديث رقم ٤٢٥ ، ورواه مسلم في باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ =

وأجيب : بأن الأمر المطلق للوجوب . يؤكد ذلك عدم الرخصة في التخلف عنها لضرير شاسع الدار لا يلائمه قائده . ولو كان العبد مخيراً بين أن يصلي وحده أو جماعة لكان أولى الناس بهذا التخيير من هذه حاله[1] .

وأما الرخصة لعتبان فإنها من أجل السيل الذي يحول بينه وبين المسجد لا بسبب العمى . فقد جاء في حديثه أنه قال : « يارسول الله . إني قد أنكرت بصري ، وأنا أصلي لقومي ، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي مسجدهم . . . الحديث[2] » .

فثبت بهذا أن الرخصة من أجل المانع وهو السيل لا العمى . وإلا لرخَّص لابن أم مكتوم .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بأن الجماعة سنة .

وقد اعترض على استدلالهم بحديث المفاضلة من وجهين :

الوجه الأول : أن المفاضلة الواردة إنما هي على صلاة المعذور . أما كون صلاة الفذ تصح أولا تصح فإن الحديث لم يدل عليه بنفي ولا إتيان ، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها . وغاية ما يدل عليه

= ٤٤٥ حديث رقم ٣٣ .

(١) ينظر : كتاب الصلاة ١١٨ .

(٢) حديث عتبان سبق تخريجه قريباً .

بمفهومه جواز صلاة الفذ. لكن جاءت نصوص أخر تثبت وجوب الجماعة وتحذِّر من التهاون بها فيعطى كل حديث حقه ويحمل على ما يدل عليه ولا يتكلف تأويله[١].

الوجه الثاني : أن التفضيل لايستلزم براءة الذمة من كل وجه. سواء كان مطلقاً أو مقيداً. فإن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه كقوله تعالى :﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً ﴾[٢] » وقوله :﴿ قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ ﴾[٣] وهو كثير. فكون صلاة الفذ جزءاً واحداً من سبعة وعشرين جزءاً من صلاة الجميع، لايستلزم إسقاط فرض الجماعة، ولزوم كونها ندباً بوجه من الوجوه. وغايتها : أن يتأدى الواجب بهما. وبينهما من الفضل ما بينهما. كالخشوع بالنسبة للصلاة[٤].

وبهذا أيضا تحصل مناقشةأدلة القول الثالث، الذين قالوا إن الجماعة فرض كفاية. لأنهم صرفوا الأمر عن الوجوب العيني إلى الكفائي بحديث المفاضلة.

---

(١) ينظر : المحلى ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٣ ، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٤ - ٢٣٨ ، ٢٤١ .

(٢) سورة الفرقان آية (٢٤).

(٣) سورة الفرقان آية (١٥).

(٤) ينظر : كتاب الصلاة ١٣٠ - ١٣١ .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الرابع القائلين بأن الجماعة شرط للصحة .

أما استدلالهم بحديث ابن عباس فمناقش من جهتين :

الجهة الأولى : جهة الثبوت . فقد تكلم فيه من ناحية ثبوته ، وأعل بعلتين :

إحداهما : أنه من رواية مَغْراء العبدي[(١)] وهو ضعيف عندهم . وفيه أبو جناب الكلبي[(٢)] . وهو ضعيف ومدلس ، وقد عنعن .

الثانية : أنه ورد مرفوعاً ، وموقوفاً والصحيح وقفه . فهو إنما يعرف عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٣)] .

ويجاب عن هذا :

---

(١) هو مَغْراء - بفتح أوله وسكون ثانيه والمد - العبدي ، أبو المخارق الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات [٥/ ٤٦٤] ، والعجلي في تاريخ الثقات [٤٣٦] ، ونقل الحافظ عن أبي العرب التميمي ، وابن خلفون عن العجلي أنه قال : لابأس به . [تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٥] . وقال الذهبي : تُكُلِّم فيه [ميزان الاعتدال ٤/ ١٥٨] . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : مقبول [٥٤٢] . روى له البخاري فى الأدب المفرد وأبو داود .

(٢) هو يحى بن أبي حَيَّة الكلبي ، أبو جَنَاب - بجيم ونون خفيفتين وآخره موحده - مشهور بها . ضعفوه لكثرة تدليسه . مات سنة خمسين ومائة أو قبلها . روى له الأربعة إلا النسائي .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٤٩٤ - ١٤٩٥ ، التقريب ٥٨٩].

(٣) ينظر : المجموع ٤/ ٧٧ - ٧٨ ، كتاب الصلاة ١١٨ ، تلخيص الحبير ٢/ ٣٠ .

أولاً : أن ورود الحديث من طريق ضعيف - كطريق أبي داود[١] - لايعني ضعف الحديث ، فقد صحَّ من طرق أخر عن شعبة عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . كما هو عند ابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم[٢] والصحيح لا يعلُّ بالضعيف . وإنما الصحيح يشهد للضعيف ويقويه[٣] .

ثانياً : قولهم : إن الصحيح وقفه . غير صحيح إذ قد ثبت مرفوعاً - من رواية ابن ماجه وغيره - وثبت موقوفاً . ولو قدِّر أنه لم يصح رفعه ، فقد صحَّ عن ابن عباس بلاشك ، وهو قول صاحب ، لم يخالفه صاحب[٤] .

الحجة الثانية : جهة المعنى . فقد نوقش استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما من جهة المعنى بأن الحديث يمكن حمله على نفي الكمال لا الصحة فيكون المعنى : لا صلاة كاملة . فيوافق بهذا الاحاديث التي هي أصح منه ، كحديث المفاضلة بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة . والله

---

(١) سبق تخريج رواية أبي داود في أدلة القول الرابع ص [٥١١] وفي إسنادها مَغْراء العبدي ، وأبو جناب الكلبي .

(٢) سبق تخريج هذه الروايات في سياق أدلة القول الرابع ص [٥١٠-٥١١] .

(٣) وينظر في تصحيح الحديث : المستدرك ١/ ٢٤٥ ، المحلى ٤/ ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، تلخيص الحبير ٢/ ٣٠ ، إرواء الغليل ٢/ ٣٣٦ - ٣٣٩ .

(٤) ينظر : كتاب الصلاة ١١٨ - ١١٩ .

أعلم[1] .

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة الأقوال السابقة وما ورد عليها من مناقشة واعتراض يتبين رجحان القول الأول ، وهو القول بوجوب صلاة الجماعة . وذلك لأمور :

الأول : قوة أدلتهم وصراحتها .

الثاني : أن الاعتراضات الواردة على أدلتهم ضعيفة ومتكلفة .

الثالث : أن في القول به إعمالاً للنصوص الواردة جميعها ، وعدم إهمال شيء منها . وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما . والله أعلم .

---

(١) ينظر : أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة ٥٦ .

[٣٨] المسألة الثانية :

الشروع في ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جواز الشروع في ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة .

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى . قال : بلغنا عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول : « نعم والله ! لئن دخلت والناس في الصلاة لأعْمِدن إلى سارية من سواري المسجد ، ثم لأركعنهما ، ثم لأكملنَّهما ، ثم لا أعجل عن إكمالهما ، ثم أمشي إلي الناس ، فاصلي مع الناس الصبح »(١) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤ أثر رقم ٤٠٢٠ .

* **رجال إسناده** :

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز . ثقة . فقيه تقدمت ترجمته م [٢٧] ص [٤٣٣]

سليمان بن موسى : هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي ، الأشدق . صدوق فقيه، في حديثه بعض لين ،وخولط قبل موته بقليل . روى له مسلم والأربعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٥٤٧ - ٥٤٨ ، التقريب ٢٥٥ .

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه . لكن ثبت موصولاً من طريق ابن أبي شيبة وابن المنذر والطحاوي كما في الآثار بعده .

وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « إني لأجيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلي الركعتين ، ثم أنضم إليهم[1] » .

ورواه ابن المنذر من طريق أبي أحمد قال : أخبرنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا مسعر ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن عبيد الله قال : حدثنا أبو الدرداء رضي الله عنه به بمثله[2] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥١ - ٢٥٢ .

* **رجال إسناده** :

وكيع : هو ابن الجراح ثقة حافظ . تقدمت ترجمته م[٣] ص [١٧٠].

مسعر : هو ابن كدام ثقة ثبت . تقدمت ترجمته م [١٦] ص [٣١١]

الوليد بن أبي مالك : هو الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني ، أبو العباس الدمشقي ، نزيل الكوفة ، وقد ينسب لجده . ثقة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة روى له الترمذي والنسائي .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٤٧٠ ، التقريب ٥٨٢] .

أبو عبيد الله : هو مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء . ثقة مقريء . تقدمت ترجمته م [٢٧] ص [٤٤٠] .

وهذا الأثر بهذا الاسناد صحيح والله أعلم .

(٢) الأوسط ٥/ ٢٣٢ أثر رقم ٢٧٦٥ .

ورواه الطحاوي من طريق أبي بشر الرقي ، قال : حدثنا أبو معاوية، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن ، عن أبي عبيد الله ، عن أبي الدرداء نحوه[1] .

=

* **رجال إسناده** :

أبو أحمد : هو محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي ، أبو أحمد الفراء النيسابوري . ثقة عارف . مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين وله خمس وتسعون سنة . روى له النسائي .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٢٣٦ ، التقريب ٤٩٤] .

جعفر بن عون : هو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزومي . صدوق ، مات سنة ست ، وقيل : سبع ومائتين . مولده سنة عشرين ومائة ، وقيل : سنة ثلاثين . روى له الجماعة .
[تهذيب الكمال ١/ ١٩٨ - ١٩٩ ، التقريب ١٤١] .

وبقية رجاله تقدموا .

وهذا الأثر بهذا الاسناد حسنٌ ، لكنه بمجموع طرقه صحيح لغيره.والله أعلم .

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٥ .

رجال إسناده:

أبو بشر الرقي : هو عبد الملك بن مروان ، أبو بشر الرقي ، الأهوازي ، نزيل الرقة . ذكره ابن حبان في الثقات [٨/ ٣٨٩] . وذكره الحافظ في التقريب تمييزاً . وقال : مقبول . مات سنة ست وخمسين ومائتين [التقريب ٣٦٥] . ونقل صاحب تراجم الأحبار عن ابن يونس أنه وثقه [تراجم الأحبار ٤/ ٣٤٩] .

أبو معاوية : هو الضرير ، محمد بن خازم . ثقة أحفظ الناس لحديث

=

والقول بجواز الشروع في ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة مروي عن عدد من الصحابة منهم : ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما . وهو رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما في غير المسجد .

ومن التابعين : مسروق ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء[1] .

وهو مذهب أبي حنيفة[2] ، وبه قال مالك إن لم يخف فوات ركعة مع الإمام خارج المسجد لافيه ، ولا في شيء من أفنيته[3] .

=

الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره . تقدمت ترجمته م [١٩] ص [٣٨١] .

مسعر : هو ابن كدام . ثقة . تقدمت ترجمته م [١٦] ص [٣١١]

عبيد بن الحسن : هو عبيد بن الحسن المزني ، أو الثعلبي . أبو الحسن الكوفي . ثقة . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه .

[تهذيب الكمال ٢/ ٨٩٢ ، التقريب ٣٧٦] .

أبو عبيد الله : هو كاتب أبي الدرداء ، مسلم بن مشكم تقدمت ترجمته م [٢٧] ص [٤٤٠]

وهذا الأثر بهذا الاسناد حسن ، لكنه بمجموع طرقه صحيح لغيره والله أعلم .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٤١ ، ٤٤٣ - ٤٤٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١ ، شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٤ - ٤٧٧ ، التمهيد ٢٢/ ٧٠ - ٧١ ، المغني ٢/ ١١٩ ، والمجموع ٣/ ٥٠٧ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٧ .

(٣) المدونة ١/ ١١٨ ، المنتقى شرح الموطا ١/ ٢٢٧ .

ونقل عن آخرين كراهة الشروع في ركعتي الفجر وغيرها بعد إقامة الصلاة. وهو مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

ومن التابعين: عروةبن الزبير، وسعيد بن جبير، وطاووس، وابن سيرين وغيرهم[١].

وهو مذهب الشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، رحمهما الله تعالى.

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه:

لم أقف على مايمكن أن يكون حجة لهم، اللهم إلا ما ثبت من مواظبة النبي ﷺ على هاتين الركعتين وتأكيده على فعلهما، وترغيبه فيهما، ونهيه عن تركهما. ومن ذلك قوله ﷺ: «لاتدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل»[٤]. فإذا أمكن الإتيان بهما مع إدراك الصلاة مع

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٤٠، ٤٤٢، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣، السنن الكبرى ٢/ ٤٨٣، معالم السنن ١/ ٢٧٤، المغني ٢/ ١١٩، المجموع ٣/ ٥٠٧. وقد روى عبد الرزاق في مصنفه أن عمر رضي الله عنه كان يضرب من يفعل ذلك [المصنف ٢/ ٤٣٦]. ورواه البيهقي تعليقاً غير مجزوم به. [السنن الكبرى ٢/ ٤٨٣].

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار ٤/ ١٧، ٢٢، معالم السنن ١/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: الأوسط ٥/ ٢٣١، المغني ٢/ ١١٩، الإنصاف ٢/ ٢٢٠ - ٢٢١.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٤٠٥، وأبو داود في سننه،باب في تخفيف ركعتي الفجر من أبواب التطوع ٢/ ٤٦ حديث رقم ١٢٥٨ من حديث أبي هريرة =

الإمام فلا معنى لتركهما وإن أقيمت الصلاة[١] .

والصحيح عدم جواز الشروع في النافلة بعد إقامة الفريضة لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم[٢] .

فالنهي عام يشمل صلاة الفجر وغيرها ، داخل المسجد وخارجه ، مخالطاً للصفوف ، أو متنحياً عنها جانباً ، خاف فوات ركعة ، أو لم يخف .

ومما يؤكد عموم النهي حديث عبد الله بن سَرْجس[٣] رضي الله عنه قال : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة ، فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : « يا فلان! بأي الصلاتين اعتددت ؟ أبصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا ؟[٤] » .

= رضي الله عنه .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧ ، التمهيد ٢٢/ ٧٢ .

(٢) صحيح مسلم باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٩٣ ، حديث رقم ٧١٠ .

(٣) سَرْجس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبعدها مهملة - . وهو عبدالله ابن سَرْجس المزني حليف بني مخزوم [الإصابة ٢/ ٣٠٨] وينظر : [المغني في ضبط أسماء الرجال ١٢٦] .

(٤) صحيح مسلم باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، من كتاب صلاة =

قال ابن عبد البر رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه : والحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح ، ومن استعملها فقد نجا . وما توفيقي إلا بالله[1] .

=
المسافرين وقصرها ١/ ٤٩٤ حديث رقم ٧١٢ .

(١) التمهيد ٢٢ / ٧٤ .

[٣٩] المسألة الثالثة :

القراءة خلف الإمام

لاخلاف بين العلماء في أن المأموم لايقرأ خلف إمامه ما زاد على الفاتحة[١] . واختلفوا في الفاتحة على أقوال . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه في ذلك روايتان :

الرواية الأولى : أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه ، وأن قراءة الإمام كافية لمن خلفه .

روى الإمام أحمد في مسنده قال : حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني معاوية بن صالح ، حدثني أبو الزاهرية حدير بن كريب ، عن كثير بن مرة الحضرمي قال : سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول : سألت رسول الله ﷺ : أفي كل صلاة قراءة ؟ . قال : « نعم » . فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه . فالتفت إليّ أبو الدرداء رضي الله عنه وكنت أقرب القوم منه فقال : « يابن أخي ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم »[٢] .

---

(١) حكى شيخ الإسلام رحمه الله الإجماع على ذلك [أنظر : مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٧٦] .

(٢) مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٤٨ .

* **رجال إسناده** :

=

وزواه الطحاوي عن أحمد بن داود قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح نحوه(١) .

=

زيد بن الحباب : هو زيد بن الحُبَاب - بضم المهملة وموحدتين - أبو الحسين العُكْلي - بضم المهملة وسكون القاف - أصله من خراسان ، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري . مات سنة ثلاثين ومائتين . روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٤٥٠ - ٤٥١ ، التقريب ٢٢٢] .

معاوية بن صالح : صدوق له أوهام.تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٩٧] .

أبو الزاهرية : هو حدير بن كريب . صدوق . تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٩٨] .

كثير بن مرة : هو كثير بن مُرَّة الحضرمي ، الحمصي ، ثقة من التابعين ، ووهم من عده في الصحابة . روى له البخاري في جزء القراءة والأربعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١١٤٤ - ١١٤٥ ، التقريب ٤٦٠] .

وزواه من طريق زيد بن الحباب النسائي في سننه ، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام ، من كتاب الافتتاح ٢/ ١٤٢ حديث ٩٢٣ . ورواه الدارقطني في سننه ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣ . والبيهقي في سننه ٢/ ١٦٢ ، وفي كتاب القراءة خلف الإمام ١٧٢ حديث ٣٧٩ .

وقد بين النسائي والدارقطني والبيهقي أن قوله : « ما أرى الإمام إلا قد كفاهم » . من مقول أبي الدرداء رضي الله عنه . وأن من جعله من قول النبي ﷺ فقد وهم [وانظر العلل للدارقطني ٦/ ٢١٧ - ٢١٨] .

(١) شرح معاني الآثار [١/ ٢١٦] .

* **رجال إسناده** :

=

ورواه الدارقطني عن عبد الملك بن أحمد الدقاق قال : حدثنا بحر ابن نصر، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية وقال : فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : « يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم»[1] .

=

أحمد بن داود : هو أحمد بن داود بن موسى السدوسي ، أبو عبد الله المكي نزيل مصر . وثقه ابن يونس . وقال ابن الجوزي : يعرف بالمكي وكان ثقة . توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

[ينظر : المنتظم لابن الجوزي ١٢/ ٣٤٥ . تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار ١/ ١٨].

محمد بن المثنى : هو الزّمن . ثقة . تقدمت ترجمته م [١٠] ص [٢٤٧].

عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدمت ترجمته م [١٠] ص [٢٤٦] .

وبقية رجاله تقدموا في الأثر قبله .

ورواه من هذا الطريق البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام [١٧٢ رقم ٣٨٠].

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٣ ، ٣٣٨ .

* **رجال إسناده** :

عبد الملك بن أحمد الدقاق : هو عبدالملك بن أحمد بن نصر بن سعيد ، أبو الحسين الخياط- ويقال الدقاق - قال الخطيب : كان ثقة . [تاريخ بغداد ١٠/ ٤٢٧ - ٤٢٨].

بحر بن نصر : ثقة . تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٢٧] .

ابن وهب : هو عبد الله بن وهب ثقة . تقدمت ترجمته م [٨]

=

ومن روي عنه القول بعدم القراءة خلف الإمام من الصحابة : الخلفاء الراشدون الأربعة ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، ومن العبادلة ابن مسعود، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبدالله، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين.

ومن التابعين علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد ، وعطاء ، والنخعي، وغيرهم .

وبه قال الثوري[1] .

ص [٢٢٧] .

وبقية رجاله تقدموا في الأثر السابق .

ورواه من هذا الطريق البيهقي في سننه [٢/ ١٦٣] ، وفي كتاب القراءة خلف الإمام [١٧٣ رقم ٣٨١] .

وهذا الأثر بمجموع طرقه حسن . والله أعلم .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق [٢/ ١٣٧ - ١٤٠] ، مصنف ابن أبي شيبة [١/ ٣٧٦ - ٣٧٧]، الأوسط [٣/ ١٠٢ - ١٠٣] ، شرح معاني الآثار [١/ ٢١٩] ، سنن الدار قطني [١/ ٣٣١ - ٣٣٢] ، سنن البيهقي [٢/ ١٦٠ - ١٦٣] ، كتاب القراءة خلف الإمام [١٩٠-١٩٢ ، ٢٠٩-٢١٠]. الاستذكار [٢/ ١٨٦، ١٩١]، شرح السنة [٣/ ٨٥] ، الاعتبار [٢٦٠] ، المغني [٢/ ٢٥٩]، عمدة القاري [٦/ ١٣] .

الحجـــة لهذه الرواية:

أولاً : قوله تعالى﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[١].

ووجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالانصات عند سماع القرآن ، والأمر للوجوب ، وهو عام يشمل الصلاة وغيرها لكن يتأكد ذلك في الصلاة فقد حكى الإمام أحمد رحمه الله الإجماع على أن هذه الآية نزلت في الصلاة[٢] . وقراءة المقتدي مستلزمة لترك الإنصات، والاستماع المأمور به فتحرم ، أو تكره[٣] .

ثانياً : حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في المتكلم في الصلاة وفيه : أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا فقال : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا . . . الحديث » رواه مسلم[٤] .

---

(١) سورة الأعراف آية (٢٠٤) .

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٣١)، المغني [٢/ ٢٦١] .

(٣) ينظر : إمام الكلام [١٢٢] .

(٤) صحيح مسلم باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة [١/ ٣٠٣-٣٠٤ حديث ٤٠٤] .

ونحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1] .

ووجه الدلالة منها :

أنه ﷺ أمر المأموم بالانصات حال قراءة الإمام، ولم يستثن

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٦ ، ٤٢٠] ، وأبو داود في سننه باب الإمام يصلي من قعود ، من كتاب الصلاة [١/ ٤٠٤ -٤٠٥ حديث ٦٠٣ - ٦٠٤] . والنسائي في سننه باب تأويل قوله عز وجل ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ من كتاب الافتتاح [٢/ ١٤١ - ١٤٢ حديث ٩٢١ - ٩٢٢] ، وابن ماجه في باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها [١/ ٢٧٦ حديث ٨٤٦] .

قال أبو داود بعد إيراد ه الحديث : وهذه الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا » ليست بمحفوظة . الوهم عندنا من أبي خالد .

وهذا القول ليس بشيء . فقد صحح الحديث مسلم رحمه الله فجاوز القنطرة[صحيح مسلم ، باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/ ٣٠٤] . ثم إن هذه اللفظة قد صحت أيضا من حديث أبي موسى عند مسلم كما سبق .

قال المنذري رحمه الله بعد سياقه لكلام أبي داود : وفيما قاله نظر : فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر ، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة . وثقة يحي بن معين ، ومحمد بن عبد الله المُخَرَّمي ، وأبو عبد الرحمن النسائي . وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ، ومن حديث محمد بن سعد هذا . وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي ، عن قتادة . [مختصر سنن أبي داود ١/ ٣١٣] .

الفاتحة ولا غيرها. فدل على أن قراءة الإمام كافية لمن خلفه.

ثالثاً: حديث جابر رضي الله عنه: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٣٩]، وابن ماجه في سننه باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها [١/ ٢٧٧ حديث ٨٥٠].

وهذا الحديث قد اختلف فيه بين الإسناد والإرسال، والتصحيح والتضعيف. وقد استوفى ذلك اللكنوى في إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام [١٩٩-٢١٧]، والألباني في [إرواء الغليل ٢/ ٢٦٨ - ٢٧٧] فتغني الإشارة إلى ذلك عن تسطير العبارة دفعاً للاسهاب والإطالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد سياقه لهذا الحديث: وهذا الحديث روي مرسلاً ومسنداً، لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلاً عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسنداً. وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين. ومرسله من أكابر التابعين. ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل. [مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٧١ - ٢٧٢].

وقد صحح هذا الحديث ابن التركماني في الجوهر النقي [٢/ ١٥٩]. وحسنه الزيلعي في نصب الراية [٢/ ٧]، وممن صححه من المتأخرين اللكنوي في إمام الكلام [٢١٧]، وحسنه الألباني في إرواء الغليل [٢/ ٢٦٨]، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة [٢/ ٨٥].

ووجه الدلالة منه :

أنه جعل قراءة الإمام كافية عن قراءة المأموم بل قراءة له . وهذا يعني عدم وجوبها على المأموم .

الرواية الثانية : وجوب القراءة خلف الإمام :

روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أنبأنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا أحمد بن أبي الحواري ، وعمرو بن عثمان ، ومحمود بن خالد ، وكثير بن عبيد ، وعلى بن سهل قالوا : أنبأنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال : « لا تترك[1] قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أولم يجهر »

وفي رواية « ولو أن تقرأ وأنت راكع » وفي أخرى « وإن كان راكعاً فاقرأها إذا علمت أنك تدرك آخرها[2] » .

---

(١) في المطبوع من السنن « لايترك » بالياء ، وفي جزء القراءة « لاتترك » بالتاء ولعلها أصوب والله أعلم .

(٢) سنن البيهقي [٢/ ١٧٠] ، كتاب القراءة خلف الإمام [١٠١ حديث ٢٢٩] .

*** رجال أسانيده :**

أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه : هو أبو بكر أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحارث التميمي الأصبهاني ، المقرىء ، النحوي ، المحدِّث ، نزيل نيسابور . وثقَّه القفطي . مولده بأصبهان ، ومات بنيسابور في ربيع الأول سنة ثلاثين وأربع مائة ، عن إحدى وثمانين سنة .

[إنباه الرواة ١/ ١٦٥ - ١٦٦ ، العبر ٢/ ٢٦٢ ، السير ١٧ / ٥٣٨ -

=

=
٥٣٩].

أبو محمد بن حيان : هو عبد الله بن جعفر بن حيان ، المعروف بأبي الشيخ ، صاحب التصانيف . ثقة ، حافظ ، ثبت ، متقن ، مولده سنة أربع وسبعين ومائتين . وتوفي في سَلْخِ المحرم سنة تسع وستين وثلاث مائة .

[ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٩٠ ، العبر ٢/ ١٣٢ ، السير ١٦/ ٢٧٦ - ٢٨٠] .

أبو بكر ابن أبي داود : هو عبد الله بن الحافظ الكبير أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . الحافظ الثقة صاحب التصانيف .

وثقه الدارقطني وغيره . وقال ابن عدي : وهو مقبول عند أهل الحديث ، وأما كلام أبيه فيه فما أدري إيش تبين له منه ؟ .

قال الذهبي : كان أبو بكر من كبار الحفاظ ، وأئمة الأعلام ، حتى قال الخطيب : سمعت الحافظ أبا محمد الخلال يقول : كان أبو بكر أحفظ من أبيه أبي داود .

مولده سنة ثلاثين ومائتين ، ومات في آخر سنة ست عشرة وثلاثمائة .

[تاريخ بغداد ٩/ ٤٦٤ - ٤٦٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٦٧ - ٧٧٣ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٣ - ٤٣٦] .

أحمد بن أبي الحواري : هو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التَغْلبي - بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام - يكنى أبا الحسن ، ابن أبي الحواريَ - بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء - ثقة زاهد . مات سنة ست وأربعين ومائتين . روى له أبو داود وابن ماجه .

[تهذيب الكمال ١/ ٢٧ ، التقريب ٨١] .

عمرو بن عثمان : هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي . صدوق . مات سنة خمسين ومائتين . روى له

=

=

أصحاب السنن إلا الترمذي .

[تهذيب الكمال ٢/ ١٠٤٣ ، التقريب ٤٢٤] .

محمود بن خالد : هو محمود بن خالد السلمي ، أبو علي الدمشقي ، ثقة . مات سنة سبع وأربعين ومائتين ، وله ثلاث وسبعون روى له أصحاب السنن إلا الترمذي .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٣١٠ ، التقريب ٥٢٢] .

كثير بن عبيد : هو كثير بن عبيد بن نمير المذحجي ، أبو الحسن الحمصي ، الحذاء ، المقريء . ثقة . مات في حدود الخمسين ومائتين . روى له أصحاب السنن إلا الترمذي .

[تهذيب الكمال ٣/ ١١٤٤ ، التقريب ٤٦٠] .

علي بن سهل : هو علي بن سهل بن قادم الرملي ، نسائي الأصل ، صدوق . مات سنة إحدى وستين ومائتين . روى له أبو داود والنسائي .

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٦٩ - ٩٧٠ ، التقريب ٤٠٢] .

الوليد بن مسلم : ثقة . تقدمت ترجمته م [١٢] ص [٢٧٩] .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو . ثقة إمام . تقدمت ترجمته م [٤] ص [١٨٨] .

حسان بن عطية : هو حسان بن عطية المحاربي مولاهم ، أبو بكر الدمشقي . ثقة فقيه عابد ، مات بعد العشرين ومائة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٢٤٩ - ٢٥٠ ، التقريب ١٥٨] .

ورجال هذا الأثر كلهم ثقات إلا أن حسان بن عطية لم يدرك أبا الدرداء . والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن ، لكن توبع برواية محمد بن كثير المصيصي .

=

وروى البيهقي أيضاً عن أبي عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن يحيى بن سهل ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « لو أدركت الإمام وهو راكع لأحببت أن أقرأ بفاتحة الكتاب »[1] .

=

وقد صحح هذا الأثر الشيخ د. وصي الله بن محمد عباس في تعليقه على تحقيق الكلام للمباركفوري [ص٥٢٠] . وفي تصحيحه نظر والله أعلم .

(١) جزء القراءة خلف الإمام [١٠١ حديث ٢٣٠] .

رجال أسناده :

أبو عبد الله الحافظ : هو الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدُوية بن نعيم بن الحكم الضَّبي النيسابوري . المعروف بابن البَيِّع - بفتح الباء الموحدة . وكسر الياء المشددة - قال السمعاني : هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري من التجار للأمتعة .

كان أبو عبد الله إمام أهل الحديث في عصره بلا منازع . قال الذهبي رحمه الله : الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين . . . إلى أن قال : وصنف وخرَّج ، وجرح وعدّل ، وصحح وعلل ، وكان من بحور العلم ، على تشيع قليل فيه . له تصانيف مشهورة منها : المستدرك على الصحيحين ، ومعرفة علوم الحديث ، وتاريخ النيسابوريين .

مولده في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور ، ومات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة . [تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣ - ٤٧٤ ، الأنساب ٢/ ٤٠٠ - ٤٠٢ ، السير ١٧/ ١٦٢ - ١٧٧]

أبو بكر بن إسحاق الفقيه : هو أحمد بن إسحاق الصِّبْغي . ثقة تقدمت ترجمته م [٢] ص [١٤٨] .

=

ومن روي عنه القول بوجوب القراءة خلف الإمام : الخليفتان عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب في رواية عنهما . وبه قال : عبد الله بن عمرو، وعبادة بن الصامت ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعثمان بن أبي العاص ، وأبو هريرة ، وخوات بن جبير ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، والحسن ،

=

محمد بن يحيى بن سهل : هو أبو بكر محمد بن يحيى بن سهل النيسابوري المطرز. قال السمعاني : كان من جلّة المشايخ إتقاناً . وورعاً ، واجتهاداً ، وعبادة . توفي بعد سنة ثلاثمائة . [الأنساب ١٢ / ٣٠٩] .

محمد بن يحيى : هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤب الذُّهلي ، النيسابوري . ثقة ، حافظ جليل . مات سنة ثمان وخمسين ومَائتين على الصحيح ، وله ست وثمانون سنة . روى له الجماعة عدا مسلم .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٢٨٦ ، التقريب ٥١٢] .

محمد بن كثير : هو أبو يوسف محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، الصنعاني نزيل المصيصة ، صدوق كثير الغلط . مات سنة بضع عشرة ومائتين . روى له الأربعة إلا ابن ماجه.

[تهذيب الكمال ٣/ ١٢٦٢ ، التقريب ٥٠٤] .

وبقية رجاله تقدموا في الأثر قبله .

وهذا الأثر فيه محمد بن كثير وهو صدوق كثير الغلط ، لكن تابعه الوليد بن مسلم كما في الرواية السابقة . ثم إن حسان بن عطية لم يدرك أبا الدرداء فهو منقطع والله أعلم.

ومكحول .

وبه قال : الليث بن سعد ، والأوزاعي(١) .

الحجة لهذه الرواية :

أولاً : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه(٢) .

ثانياً : حيث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج(٣) ، ثلاثا غير تمام . . . . » الحديث .

---

(١) مصنف عبد الرزاق [٢/ ١٢٨ - ١٣٥] ، مصنف ابن أبي شيبة [١/ ٢٧٣ - ٣٧٥]، خير الكلام في القراءة خلف الإمام [١٠ - ١١] ، سنن الترمذي [٢/ ١١٨-١٢٤] ، الأوسط [٣/ ٩٨، ١٠٠ - ١٠١ ، ١٠٨ - ١١٠] ، شرح معاني الآثار [١/ ٢١٥ ، ٢١٨] ، سنن الدارقطني [١/ ٣١٧ - ٣٢٢] . المستدرك [١/ ٢٣٩] ، سنن البيهقي [٢/ ١٦٧-١٧٢] ، كتاب القراءة خلف الإمام [٩٠ - ١٠٦] ، المحلى [٣/ ٣٠٣ - ٣٠٥]، الاستذكار ٢/ ١٨٦ ، ١٨٩] ، شرح السنة [٣/ ٨٤ - ٨٥] ، الاعتبار [٢٦١]. ، المغني [٢/ ٢٦٠ ، ٢٦٢ - ٢٦٣] ، المجموع [٣/ ٢٩٦] .

(٢) صحيح البخاري باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها ، من كتاب الأذان [٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧ حديث ٧٥٦] ، صحيح مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، من كتاب الصلاة [١/ ٢٩٥ حديث ٣٩٤] .

(٣) قوله « خداج » الخداج النقصان . [النهاية في غريب الحديث ، مادة خدج ٢/ =

رواه مسلم(١)

ووجه الدلالة من هذين الحديثين :

أنه ﷺ نفى صحة صلاة من ترك قراءة الفاتحة ، ووصف صلاته بالنقصان ، ولم يفرق بين مأموم وغيره . فدل على وجوب قراءتها على الإمام والمأموم والمنفرد على حدٍ سواء .

=

١٢]. قال الخطابي : قوله : « فهي خداج » معناه ناقصة نقص فساد وبطلان . [معالم السنن ١/ ٢٠٣].

(١) صحيح مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، من كتاب الصلاة [١/ ٢٩٦ حديث ٣٩٥] .

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء رحمهم الله تعالى في القراءة خلف الإمام أقوال :

القول الأول : وجوب القراءة خلف الإمام مطلقاً أسرَّ ، أم جهر .

وهذا القول هو مذهب الشافعي الجديد[١] . ورواية عن الإمام أحمد[٢] . رحمهما الله تعالى . وبه قال أهل الظاهر[٣] .

أدلة القول الأول :

استدلوا بما سبق من الأدلة في سياق الحجة للرواية الثانية عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، وزادوا عدداً من الأدلة منها :

أولاً : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ » قلنا : نعم هذّاً[٤] يارسول الله . قال

---

(١) ينظر : مختصر المزني (١٥) ، معرفة السنن والآثار [٣/ ٩٠] ، معالم السنن [١/ ٢٠٦].

(٢) ينظر : سنن الترمذي [٢/ ١٢٢ ، ١٢٤] ، الإنصاف [٢/ ٢٢٨] .

(٣) ينظر : المحلى [٣/ ٣٠٢ - ٣١٢] .

(٤) قوله « هذا » الهذ سرعة القراءة . [لسان العرب مادة هذذ ٣/ ٥١٧] .

: « لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها »[1] .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : « أتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ » فسكتوا . فقالها ثلاث مرات . فقال قائل ، أو قائلون : إنا لنفعل . قال : «فلا تفعلوا . وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»[2] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٣] ، وأبو داود في سننه باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة [١/ ٥١٥ حديث ٨٢٣] واللفظ له . ورواه الترمذي في باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب الصلاة [٢/ ١١٦ - ١١٧ حديث ٣١١] وقال : حديث عبادة حديث حسن . ورواه النسائي في باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، من كتاب الافتتاح [٢/ ١٤١ حديث ٩٢٠] .

وقد حسن هذا الحديث الترمذي كما مرَّ ، والدار قطني في سننه [١/ ٣١٨] . وصححه ابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة ٣/ ٣٦ - ٣٧] ، وصححه البيهقي في سياق الأدلة على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم [كتاب القراءة خلف الإمام ٥٦ - ٧١] .

(٢) رواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام [٦٣] ، وأبو يعلي في مسنده [٥/ ١٨٧ - ١٨٨ حديث ٢٨٠٥] ، ومن طريقه ابن حبان [ينظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ١٦٠ ، ١٦٤] ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢١٨] إلا أنه اقتصر على قوله في الحديث : « فلا تفعلوا » . ورواه الدارقطني في سننه [١/ ٣٤٠] ، والبيهقي في سننه [٢/ ١٦٦] ، وفي كتاب القراءة خلف الإمام [٧٢ - ٧٤] ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد [١٣/ ١٧٥ - ١٧٦] .

وقد صحح هذا الحديث ابن حبان . واحتج به البخاري ، والبيهقي في

=

القول الثاني : عدم القراءة خلف الإمام بحال :

وهذا مذهب أبي حنيفة[١] ، ورواية عن الإمام أحمد[٢] رحمهما الله تعالى .

أدلة القول الثاني :

استدل هؤلاء بالمنقول والمعقول .

أما المنقول فأقوى ما استدلوا به ما سبق في سياق الحجة للرواية عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

وأما المعقول فإنهم ذكروا أدلة منها :

أولاً : أنه لاخلاف - معتبر - في مدرك الركوع أنه يعدُّ مدركاً للركعة وإن لم يقرأ شيئاً من القرآن ، مما يدل على أن الإمام يتحمل القراءة عنه ، وأن قراءته له قراءة[٣] .

= كتابيهما عن القراءة خلف الإمام . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات [٢/ ١١٠].

(١) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن [١٦٣ - ١٨٥] ، الحجة على أهل المدينة [١/ ١١٦]، شرح معاني الآثار [١/ ٢١٦ - ٢١٨] ، الهداية [١/ ٥٥] ، وانظر المبسوط [١/ ١٩٩].

(٢) ينظر : الفروع [١/ ٣١٦] ، المبدع [٢/ ٥١] ، الانصاف [٢/ ٢٢٨] .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار [١/ ٢١٨] ، قال الطحاوي رحمه الله : فلما اختلفت =

ثانياً : قالوا : إن المقتدي لايخلوا إما أن يقرأ منازعاً لقراءة الإمام ، وإما أن يقرأ في سكتات الإمام . فإن نازع فقد خالف الحديث والقرآن ، وإن قرأ حال السكتة فهي ليست بواجبة على الإمام باتفاق الأعلام . فكيف يقرأ عند الفقدان؟[1] .

القول الثالث : أن المأموم يقرأ خلف الإمام إن أسرَّ ، وينصت إن جهر .

وبه قال الإمام مالك[2] ، والشافعي في القديم[3] ، والإمام أحمد

= هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر ، فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع أنه يكبر ويركع معه ، ويعتد تلك الركعة ، وإن لم يقرأ فيها شيئاً . فلماأجزأه ذلك في حال خوفه فَوْتَ الركعة احتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لمكان الضرورة ، واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضاً . فاعتبرنا ذلك ، فرأيناهم لايختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راكع فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه أن ذلك لا يجزئه ، وإن كان إنما تركه لحال الضرورة ، وخوف فوت الركعة . فكان لابد له من قَوْمَة في حال الضرورة ، وخوف فوت الركعة ، فكان لابد له من قومة في حال الضرورَة وغير حال الضرورة .

فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة ، لا تجزئ الصلاة إلا باصابتها . فلما كانت القراءة مخالفة لذلك ، وساقطة في حال الضرورة ، كانت من غير جنس ذلك . فكانت في النظر أنها ساقطة في غير حال الضرورة . انتهى .

(١) ينظر : البناية في شرح الهداية [١/ ٧١٢- ٧١٣] ، إمام الكلام [٢٤٥] . وينظر : مجموع الفتاوى [٢٣/ ٢٧٦] .

(٢) أنظر : الموطأ[١/ ٨٦] ، التمهيد[١١/ ٢٨] ، المنتقى شرح الموطأ[١/ ١٦٠] .

(٣) ينظر : سنن البيهقي [٢/ ١٥٤] ، معرفة السنن والآثار [٣/ ٧٤ ، ٩٠] .

في الرواية المشهور عنه[١] ، واختار هذه الرواية جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢] .

وعليه يحمل المروي عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو ، وأبي بن كعب ، وجابر بن عبدالله ، وأبي هريرة ، وعبدالله بن مغفل ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين[٣] .

وهو صريح قول ابن الزبير رضي الله عنه[٤]

أدلة القول الثالث :

استدل هؤلاء بما استدل به أهل القولين الأولين ، وحملوا أحاديث الأمر بالقراءة على ما يُسرُّ فيه الإمام ، وحملوا الأحاديث الأخرى على ما يجهر فيه جمعاً بين الأدلة .

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح [١/ ٢١٠ رقم ١٤٤ ، ٢/ ١٢٩ ، ٢٠١ رقم ٦٩٥ ، ٧٧١] ، مسائل عبد الله [١/ ٢٥٠ - ٢٥٦ رقم ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥، ٣٤٨ - ٣٥٦] ، مسائل أبي داود [٣١ - ٣٢]، مسائل أبن هانيء [١/ ٥٤ - ٥٥ رقم ٢٦٣ - ٢٦٥] . المغنى [٢/ ٢٥٩] .

(٢) مجموع الفتاوى [٢٣/ ٢٦٥-٣٣٠].

(٣) ينظر المراجع السابقة ص [٥٣٩] حاشية رقم [١] .

(٤) ينظر في صريح قول ابن الزبير كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي [١٤٦] .

وعضدوا ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ معي أحد منكم آنفاً» فقال رجل : نعم يارسول الله . قال : « إني أقول مالي أنازع القرآن » قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ(١).

---

(١) رواه مالك في الموطأ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، من كتاب الصلاة [١/ ٨٦ حديث ٤٤] ، ورواه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٤٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠١، ٤٨٧] ، وأبو داود في سننه باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ، من كتاب الصلاة [١/ ٥١٦- ٥١٧ حديث ٨٢٦] ، والترمذي في باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة من أبواب الصلاة [٢/ ١١٨ - ١١٩ حديث ٣١٢] وقال الترمذي : هذا حديث حسن . ورواه النسائي في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، من كتاب الافتتاح [٢/ ١٤٠- ١٤١ حديث ٩١٩] ، وابن ماجه في باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها [١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ حديث ٨٤٨ ، ٨٤٩] .

وهذا الحديث قد حسنه الترمذي كما مرَّ ، وصححه ابن حبان [ينظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ١٥٩] ، ومن المتأخرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند [مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ١٢/ ٢٥٨ حديث ٧٢٦٨] ، وفي تعليقه على سنن الترمذي [٢/ ١١٩] .
وقد اختلف في قوله : « فانتهى الناس . . . الخ » أهي من أصل الحديث ، أم مدرجة من كلام الزهري؟ وقد حقق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند أن هذه الكلمة من أصل الحديث ، لامدرجة ، ولا منفصلة . في بحث نفيس [١٢/ ٢٦٠ - ٢٦٦].

ثم إن هذا الاختلاف لايقدح في أصل المرام ، لأن هذا الكلام سواء كان من كلام أبي هريرة ، أو من كلام الزهري ، أو غيرهما يدل قطعاً على أن الصحابة

=

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أنه ﷺ أنكر على أصحابه منازعته القرآن، وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن هذا خاص بالجهرية . ولذلك انتهوا عن القراءة فيها مع رسول الله ﷺ .وهم أعلم بمقصود رسول الله ﷺ ، وأفهم لمراده .

ومما عضدوا به ما ذهبوا إليه الحكمة من مشروعية الجهر : قال شيخ الإسلام رحمه الله : فالمقصود بالجهر استماع المأمومين . ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر . فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أُمرَ أن يقرأ على قوم لايستمعون لقراءته ، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ، ويخطب لمن لم يستمع لخطبته . وهذا سفه تنزه عنه الشريعة . ولهذا روي في الحديث : « مثل الذي يتكلم والإمام

= تركوا القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه ، وهذا كاف للإستدلال به [ينظر : إمام الكلام للكنوي ١٠] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه بالسنة . وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة ، واجبة أو مستحبة، تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرؤون خلف النبي ﷺ في الجهر . [مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٧٤] .

يخطـــب كمثل الحمار يحمل أسفاراً »[١] ، فهكذا إذا قرأ والإمام يقرأ عليه . انتهى[٢] .

خاتمـــــة :

روى البيهقي في سننه بسنده عن القاسم بن محمد رحمه الله أنه سئل عن القراءة خلف الإمام فقال للسائل : إن قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم أسوة ، والأخذ بأمرهم . وإن تركت فقد ترك قوم كان فيهم أسوة[٣] .

لطيفـــة :

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذه المسألة من مسائل لاسبيل إلى الاحتياط في الخـــروج منهـــا[٤] . وذكر الفخر

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣٠] ولفظه « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة » . قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند : إسناده حسن [المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٣/ ٣٢٦ حديث ٢٠٣٣] .

(٢) مجموع الفتاوى [٢٣ / ٢٧٩] .

(٣) سنن البيهقي [٢/ ١٦١ - ١٦٢] ورواه ابن عبد البر بلفظ : إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة ، وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة [الاستذكار ٢/ ١٩٤] .

(٤) مجموع الفتاوى [٢٣/ ٢٦٧- ٢٦٨] .

الرازي[١] عن بعض العلماء أنه اختار الإمامة ، فقيل له في ذلك فقال : أخاف إن تركت الفاتحة أن يعاتبني الشافعي ، وإن قرأتها مع الإمام أن يعاتبني أبو حنيفة ، فاخترت الإمامة طلبا للخلاص عن هذا الإختلاف والله أعلم[٢] .

فائـــدة :

حظيت هذه المسألة باهتمام العلماء ، محدثين وفقهاء ، قديماً وحديثاً ، فأفردوها بمؤلفات مستقلة منها :

١ - جزء القراءة خلف الإمام . للإمام البخاري رحمه الله . وهو مطبوع بعنوان : خير الكلام في القراءة خلف الإمام .

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري الطبرستاني الأصل ، الرازي المولد.فقيه ، شافعي ، متكلم . له تصانيف عديدة منها التفسير ، والمحصول في الأصول ، وشرح الوجيز في الفقه ، وغيرها .

مولده سنة أربع وأربعين وخمسمائة . وقيل : ثلاث وأربعين . وتوفى سنة ست وستمائة .

[وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨ - ٢٥٢ ، طبقات الشافعية ٨/ ٨١ - ٩٦] .

(٢) تفسير الفخر الرازي [٢٣ / ٨٠] . عند تفسير قوله تعالى (الذين هم في صلاتهم خاشعون) سورة المؤمنون آية (٢) . ومراده بالمعاتبة والله أعلم هو أن كل من هذين المجتهدين يرى عدم صحة قول الآخر في نفسه ، ومن ثم ينبني عليه عدم موافقته على فعله ، لمخالفته لما ترجح عنده بالدليل . فعبر بالمعاتبة عن عدم الرضى والموافقة والله أعلم .

٢ - كتاب القراءة خلف الإمام . للإمام البيهقي رحمه الله .

٣ - توثيق الكلام في الإنصات خلف الإمام . للشيخ قاسم النانوتوي [ت ١٢٩٧هـ].

٤ - إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام . للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي [ت ١٣٠٤هـ] .

٥ - إسكات المعتدي على إنصات المقتدي . للشيخ شبلي النعماني [ت ١٣٣٢هـ].

٦ - فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب . للشيخ أنور شاه الكشميري [ت ١٣٥٢هـ] .

٧ - تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام . للعلامة محمد بن عبدالرحمن المباركفوري [ت ١٣٥٣ هـ] .

٨ - هداية المعتدي في القراءة للمقتدي . للعلامة عبد العزيز الرحيم آبادي .

وكل هذه الكتب مطبوعة ، وغيرها كثير . لكن المقام مقام إلماح وتذكير، لا حصر واستقصاء[1] .

---

(١) وقد ذكر عددا كثيراً من هذه المؤلفات الدكتور وصي الله بن محمد عباس في تقديمه لكتاب تحقيق الكلام للمباركفوري [١٧ - ١٩] ، وعثمان ضميريه في تقديمه لكتاب إمام الكلام للكنوي [١٢-١٤] .

[٤٠] المسألة الرابعة :

ما يدركه المسبوق مع الإمام

إختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما يدركه المأموم المسبوق مع إمامه، أهو أول صلاته فيتم . أم آخرها فيقضي ؟ .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته ، وما يتداركه بعد سلام الإمام هو آخرها .

روى ابن أبي شيبة قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن[١] أن عمر بن الخطاب ، وأبا الدرداء رضي الله عنهما كانا يقولان : « ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك »[٢] .

---

(١) جاء في المطبوع من المصنف سعيد بن أبي عبد الرحمن . وهو تحريف ولا شك . والصواب ربيعه كما في المخطوط لوحة [١٠١ / أ] . كما سقط من المخطوط لفظة أبي فليتنبه .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٣ .

رجال إسناده :

إسماعيل بن عياش : ثقة في روايته عن أهل بلده مخلِّط في غيرهم . تقدمت ترجمته م [٢] ص [١٣٠] .

ربيعة بن أبي عبد الرحمن : هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فَرّوخ . ثقة ، فقيه مشهور . قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح . وقيل : سنة ثلاث . وقال الباجي : سنة اثنتين وأربعين .

=

ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في سننه[1] .

وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق . وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

وبه قال : سعيد بن المسيب ، وابن جبير ، والحسن . وآخرون .

وإليه ذهب الزهري ، والأوزاعي[2] .

وهو مذهب الشافعي[3] ، والمشهور من مذهب مالك[4] ، وإحدى

= روى له الجماعة . [تهذيب الكمال ١/ ٤٠٨ - ٤٠٩ ، التقريب ٢٠٧] .

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأن ربيعة لم يدرك أبا الدرداء فضلاً عن عمر رضي الله عنهما فهو منقطع . ثم إن إسماعيل يرويه عن ربيعة ولم أقف على من ذكر سماعاً له منه . زد أنه رواية له عن غير أهل بلده وهو مخلط فيها . والله أعلم .

(١) سنن البيهقي ٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤ ، الأوسط ٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩ ، التمهيد ٢٠/ ٢٣٥ ، المغني ٣/ ٣٠٦ ، المجموع ٤/ ١٠٥ .

(٣) ينظر : المجموع ٤/ ١٠٥ .

(٤) ينظر: المدونة ١/ ٩٦ ، المنتقي شرح الموطأ ١/ ٣٠٣ ، التمهيد ٢٠/ ٢٣٤ ، الاستذكار ٢/ ٩٤ .

الروايتين عن الإمام أحمد[١]. رحمهم الله تعالى .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه[٢]. وهذا لفظ مسلم .

ونحوه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه[٣].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين :

أنه ﷺ أمر المسبوق بالإتمام فقال : « وما فاتكم فأتموا » . والإتمام

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبنه صالح ١/ ٣٧٠ ، ٤٥٢ رقم ٣٤٢ ، ٤٦١ . مسائل عبدالله ٣/ ٣٥٤ - ٣٥٨ رقم ٥٠٣ - ٥٠٧ ، مسائل أبي داود ٣٨ ، مسائل ابن هانىء ١/ ٧٣ رقم ٣٦١ . وانظر : المغني ٣/ ٣٠٦ ، الإنصاف ٢/ ٢٢٥ .

(٢) صحيح البخاري باب لايسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، من كتاب الأذان ١/ ١١٧ حديث ٦٣٦ . صحيح مسلم باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعياً، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٢٠ - ٤٢١ حديث ٦٠٢ .

(٣) المرجعين السابقين حديث رقم ٦٣٥ عند البخاري ، وحديث رقم ٦٠٣ عند مسلم.

لايكون إلا لشيء تقدم أوله ، فيتم المسبوق آخره بعد سلام الإمام .

ثمرة الخلاف : تظهر ثمرة الخلاف في ما يدركه المسبوق في مسائل منها :

١ - الاستفتاح والتعوذ . وهل يستفتح ويتعوذ في أول ركعة يقضيها ، أم في أول ركعة يدركها ؟ قولان .

٢ - محل التشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب ، أو الرباعية . هل يتشهد عقيب قضاء ركعة أو ركعتين ؟ قولان[١] .

---

(١) ينظر القواعد لابن رجب ٣٦٨ - ٣٧٠ فقد ذكر رحمه الله عدداً من المسائل المنبنية على الخلاف في هذه المسألة .

[٤١ - ٤٢] المسألة الخامسة والسادسة :

حكم صلاة المفترض خلف مفترض بصلاة أخرى ، ووصل الفرض بالنفل من أجل الائتمام

روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعطاء الخراساني أن أبا الدرداء رضي الله عنه انتهى إلى أهل حمص ، وهم يصلُّون العشاء ، وهو يظنُّ أنها المغرب ، فلما سلم الإمام قام فصلَّى ركعة أخرى . فاعتد بثلاث المغرب ، وجعل الركعتين تطوعاً . ثم صلى العشاء بعد ذلك»[1] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٧ أثر رقم ٢٢٦٤ .

رجال إسناده :

معمر : هو ابن راشد ثقة ثبت . تقدمت ترجمته م [٢٠] ص [٣٨٦] .

قتادة : هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري . ثقة ، يقال وُلد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة من التابعين . مات سنة بضع عشرة ومائة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ١١٢١ - ١١٢٢ ، التقريب ٤٥٣] .

عطاء الخراساني : صدوق يهم كثيراً، ويرسل، ويدلس . تقدمت ترجمته م[٣] ص[١٧٠] .

وهذا الأثر رجاله ثقات سوى عطاء . إلا أن فيه انقطاعاً ، فإن قتادة وعطاء لم يدركا أبا الدرداء رضى الله عنه .

ومن طريق عطاء رواه الإمام أحمد رحمه الله[1] .

ورواه ابن حزم في المحلى من طريق عطاء وقتادة بنحوه[2] .

وفي هذا الأثر مسألتان :

الأولى : حكم صلاة المفترض خلف مفترض بصلاة أخرى .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جواز ذلك بقطع النظر عن اتحاد صفة الصلاتين أو اختلافهما .

وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، ورجل من الأنصار رضي الله عنهم .

وبه قال : عطاء والنخعي ، والأوزاعي[3] .

وهو مذهب الشافعي[4] ، ورواية عن الإمام أحمد إذا اتحدت صفة

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣٦٣ رقم ٦٩٢ .

(٢) المحلى ٤/ ٣٣٤ .

(٣) ينظر : الأم ١/ ١٧٣ ، سنن البيهقي ٣/ ٨٧ ، معرفة السنن والآثار ٤/ ١٥٧ ، المحلى ٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٤) ينظر : الأم ١/ ١٧٣ ، معرفة السنن والآثار ٤/ ١٥٨ .

الصلاة[١] ، وإليه ذهب أهل الظاهر[٢] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

١ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر . بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو . فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم . ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم . فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين : ركعتين[٣] » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أنه ﷺ أدى فرضه مع الطائفة الأولى ، ثم صلى بالطائفة الثانية متنفلا وهم مفترضون . فدل ذلك على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل ، والمفترض بمفترض بصلاة أخرى ، إذ اختلاف النيه لايؤثر على صحة الصلاة .

---

(١) ينظر : المقنع مع المبدع ٢/ ٨٠، المغني ٣/ ٦٨-٦٩ .

(٢) ينظر : المحلى ٤/ ٣١٥ - ٣٣٥ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٩ ، وأبو داود في سننه واللفظ له ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، من كتاب الصلاة ٢/ ٤٠ حديث ١٢٤٨ . وسكت عنه فهو صالح عنده . ورواه النسائي في سننه، كتاب صلاة الخوف ٣/ ١٧٨ حديث ١٥٥١ . وقد صحح هذا الحديث ابن حبان [ينظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤/ ٢٣٧ حديث ٢٨٧٠] وصححه ابن حزم في المحلى [٤/ ٣١٩ - ٣٢٠] .

٢ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » متفق عليه وهذا لفظ إحدى روايات مسلم(١) .

وفي رواية : « هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة »(٢) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن معاذاً رضي الله عنه كان يؤمهم متنفلاً وهم مفترضون ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ، وقد اختلفت نياتهم . فدل على أن المأموم يتابع الإمام في الافعال الظاهرة لا في النيات ، وإذا كان اختلاف النية لايؤثر في صحة الصلاة صح ائتمام المتنفل بالمفترض ، والمفترض بالمتنفل ، والمفترض بمفترض بصلاة أخرى ، سواء اتحدت الصفة أم اختلفت من غير فرق(٣) .

الثانية : وصل الفرض بالنفل من أجل الائتمام .

والأثر السابق عن أبي الدرداء رضي الله عنه يدل على أنه يرى

---

(١) صحيح البخاري باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، من كتاب الأذان ٢/ ١٩٢ حديث ٧٠٠ - ٧٠١ . صحيح مسلم باب القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة ١/ ٣٣٩ - ٣٤٠ حديث ٤٦٥ .

(٢) أخرج هذه الرواية الشافعي في الأم [١/ ١٧٣] ، والدارقطني في سننه [١/ ٢٧٤ - ٢٧٥] والبيهقي في سننه [٣/ ٨٦] .

(٣) ينظر : المحلى ٤/ ٣١٥ - ٣١٧ .

جواز وصل الفرض بالنفل من أجل متابعة الإمام . فقد صلى المغرب خلف من يصلي العشاء ، ثم أتى بركعة بعد سلام الإمام ، فاعتد بثلاث للمغرب ، وجعل الركعتين تطوعاً موصولاً بالفرض .

ولم أقف على موافق لأبي الدرداء رضي الله عنه فيما ذهب إليه ، لا من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا من بعدهم .

ولا أعلم لفعله هذا حجة . اللهم إلا ما ورد من حديث جابر رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ الخوف بذات الرقاع قال : « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع . . . فذكر الحديث وفيه قال : فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا . وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتين[1] .

ووجه الاحتجاج به إنما هو على قول من قال : إن الركعتين الأولين هي فَرْضُه عليه الصلاة والسلام . وأن الركعتين الأخريين نفل[2] .

أما على القول بأن الركعات كلها كانت فرضاً له ، وأنه صلى في السفر أربعاً من أجل بيان الجواز فلا وجه للاحتجاج به هنا . وكذا على قول من قال : إنه سلم بين الركعتين والركعتين . والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به ، باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازي ٧/ ٤١٦ حديث رقم ٤١٢٥ ، ورواه مسلم في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٥٧٦ حديث ٨٤٣ واللفظ لمسلم .

(٢) وهو قول لابن حزم [ينظر : المحلى ٤/ ٣٢١ - ٣٢٣] .

[٤٣] المسألة السابعة :

الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة

والمروي عن أم الدرداء الصغرى رضي الله عنها استحباب أكل شيء قبل الخروج إلى صلاة العيد يوم الفطر .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن مسَرَّة بن معبد، عن إبراهيم ابن أبي عبلة ، عن أم الدرداء - الصغرى - رضي الله عنها قالت : « كل قبل أن تغدوا يوم الفطر ولو تمرة[1] » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٦١ .

* **رجال إسناده** :

وكيع : هو ابن الجراح . ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته م [٣] ص [١٧٠].

مسرَّة بن معبد : هو مَسرَّة - بفتح أوله وثانية وتشديد الراء - ابن معبد اللَّخمي ، الفلسطيني ، القدسي . صدوق له أوهام . روى له أبو داود .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٣٢٠ ، التقريب ٥٢٨] .

وقد جاء في المطبوع من المصنف ميسرة بن معبد وهو تصحيف ، والصواب مسرَّة .

إبراهيم بن أبي عَبْلَة - بسكون الموحدة - واسمه شمْر - بكسر المعجمة - ابن القطان الشامي ، يكنى أبا إسماعيل ، ثقة . مَات سنة اثنتين وخمسين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذي .

[تهذيب الكمال ١/ ٥٩ ، التقريب ٥٢٨] .

=

وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم منهم : علي بن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهم[(١)] .

قال ابن قدامة رحمه الله : لانعلم فيه خلافاً[(٢)] .

وإليه ذهب الأئمة الأربعة[(٣)] .

والأصل في مشروعية ذلك :

حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لايغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات » رواه البخاري . وفي رواية : « ويأكلهن وتراً[(٤)] » .

=

وقد جاء في المطبوع من المصنف ابن أبي عيلة- بالياء وهو تصحيف ، والصواب عبلة بالباء الموحدة. والله أعلم .

أم الدرداء : هي الصغرى . وعلم كونها الصغرى من رواية ابن أبي عبلة فهو إنما يروي عن الصغرى لا الكبرى .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٠٥ - ٣٠٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٠ - ١٦٢ ، المغني ٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) المغني ٣/ ٢٥٩ .

(٣) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ٥٥٦ - ٥٥٧ ، الهداية ١/ ٨٥ ، المدونة ١/ ١٥٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٦٣ ، الأم ١/ ٢٣٢ - ٢٣٣ ، المجموع ٥/ ٩ ، المغني ٣/ ٢٥٨ .

(٤) صحيح البخاري باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من كتاب العيدين ٢/ ٤٤٦

=

وعن بريدة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ لايخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولايطعم يوم الأضحى حتى يصلي »[1] .

=
حديث ٩٥٣ .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٦٠ ، والترمذي في سننه باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من أبواب الصلاة ٢/ ٤٢٦ حديث ٥٤٢ ، وابن ماجه في باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، من كتاب الصيام ١/ ٥٥٨ حديث ١٧٥٦ .

وقد صحح هذا الحديث الحاكم ووافقه الذهبي [المستدرك مع التلخيص ١/ ٢٩٤].

المبحث السابع :
في الجنائز
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :
في عيادة المرضى

وفيه مسألتان :

- **المسألة الأولى** : عيادة مرضى أهل الكتاب
- **المسألة الثانية** : عيادة النساء الرجال .

[٤٤] المسألة الأولى :

عيادة مرضى أهل الكتاب

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جوازها .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن أرطاة بن المنذر « أن أبا الدرداء عاد جاراً له يهودياً[١] » .

والحجة لذلك : حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : « كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٩ .

رجال إسناده :

إسماعيل بن عياش : ثقة في روايته عن أهل بلده - الشام - مخلط في غيرهم : تقدمت ترجمته م [٢] ص [١٣٠] وروايته هنا عن شامي .

أرطاة بن المنذر : هو أرطاة بن المنذر بن الأسود الألهاني - بفتح الهمزة - أبو عدي ، الحمصي ثقة . مات سنة ثلاث وستين ومائة . روى له البخاري في الأدب المفرد وأهل السنن إلا الترمذي .

[تهذيب الكمال ١/ ٧٤ ، التقريب ٩٧] .

وقد جاء في المطبوع من المصنف ابن المنكدر، وهو تصحيف، والصواب ابن المنذر كما في المخطوط لوحة ١٥٣/ أ ورجال هذا الأثر ثقات إلا أنه منقطع فأرطاة بن المنذر لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه .

القاسم ﷺ . فأسلم . فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الــذي أنقذه من النار » رواه البخاري[١] .

قال الحافظ رحمه الله في الكلام على هذا الحديث : قال ابن بطال : إنما تشرع عيادته - يعني المشرك - إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام . فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا . انتهى . ثم عقب بقوله : والذي يظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد . فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . ثم نقل عن الماوردي[٢] قوله : عيادة الذمي جائزة . والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة[٣] .

---

(١) صحيح البخاري باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه ، من كتاب الجنائز ٣/ ٢١٩ حديث ١٣٥٦ ، ورواه في باب عيادة المشرك من كتاب المرضى ١٠/ ١١٩ حديث ٥٦٥٧ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي، الشافعي . صاحب التصانيف المشهورة منها : الحاوي، والإقناع؛ في الفقه، والأحكام السلطانية، وآداب الدين والدنيا . وغيرها كثير .

قال الخطيب : كان من وجوه الفقهاء الشافعيين . مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة .

[ينظر : تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢ - ١٠٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤ - ٦٧ ، طبقات الشافعية ٥/ ٢٦٧ - ٢٨٥] .

(٣) فتح الباري ١٠/ ١١٩ .

والقول بجواز زيارة أهل الكتاب مذهب الحنفية[١] ، وقول عند الشافعية[٢] ، وإحدا الروايتين عن الإمام أحمد[٣] .

---

(١) ينظر : الهداية ٤/ ٩٦ ، مختصر الطحاوي ٤٤١ .

(٢) ينظر : المجموع ٥/ ١٠٠ .

(٣) ينظر : المغني ٣/ ٤٨٦ ، الإنصاف ٢/ ٤٦٣ .

[٤٥] المسألـــة الثانية :

عيادة النساء الرجال

والمروي عن أم الدرداء الصغرى رضي الله عنها جوازه ولو كانوا أجانب .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : وعادت أم الدرداء رضي الله عنها رجلاً من أهل المسجد من الأنصار[١] .

والحجة لذلك :

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعكَ أبو بكر وبلال رضي الله عنهما . قالت : فدخلت عليهما . قلت : يا أبت كيف تجدك؟ ويابلال كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :-

كل أمري مُصَبَّح[٢] في أهله والموت أدنى من شراكِ نعله

---

(١) هكذا رواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به [باب عيادة النساء الرجال من كتاب المرضى ١٠/ ١١٧] . ورواه في التاريخ الكبير [ق ٢ /ج١/ ٢٧٤] ، وفي الأدب المفرد [١٨٧] موصولاً من طريق زكريا بن يحيى ، حدثنا الحكم بن المبارك، قال : أخبرني الوليد بن مسلم، قال : حدثنا الحارث بن عبيد الله الأنصاري ، فذكره .

(٢) قال الحافظ رحمه الله : « مُصَبَّحٌ » بمهملة ثم موحدة وزن محمد ، أي مصاب =

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول :

الاليت شعري هل أبيتن ليلة بـــواد وحولي إذخر وجليلُ

وهل أردن يوماً مياه مجنـــة وهل تبدون لي شامة وطَفيــلُ

قالت عائشة رضي الله عنها : فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته : فقال : «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، أللهم وصَحِّحْها ، وبـــارك لنا فـــي مدها ، وصاعها ، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة[1] » .

وفي رواية أن معهم عامر بن فهيرة . وأن عائشة رضي الله عنها قالت : « كيف تجدك ياعامر ؟ . وكان يقول إذا أخذته الحمى :

قد ذقت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقــه

=

بالموت صباحاً ، وقيل المراد أنه يقال له وهو مقيم بأهله صبحك الله بالخير ، وقد يفجأه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله . [فتح الباري ٧/ ٢٦٢] .

(١) رواه البخاري في صحيحه باب عيادة النساء الرجال ، من كتاب المرضى ١٠/ ١١٧ حديث ٥٦٥٤ . ورواه مسلم في صحيحه مختصراً دون ذكر زيارة عائشة لهما ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، من كتاب الحج ٢/ ١٠٠٣ حديث ١٣٧٦ ، والجُحْفَة- بالضم ثم السكون- قرية على طريق المدينة من مكة . وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة . سميت بذلك لأن السيل أجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام .

[معجم البلدان ٢/ ١١١] .

.... الحديث[١] » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن عائشة رضي الله عنها زارت والدها ، ومعه بلال ، وعامر بن فهيرة رضي الله عنهم . وقد ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فلم ينكر عليها فكان إقراراً منه ﷺ لفعلها . وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا بقوله : باب عيادة النساء الرجال .

ثانياً : حديث أم العلاء رضي الله عنها قالت : « عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة ، فقال : « أبشري يا أم العلاء ، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة[٢] » .

---

(١) أخرج هذه الرواية مالك في الموطأ باب ما جاء في وباء المدينة ، من كتاب الجامع ٢/ ٨٩١ من طريق يحي بن سعيد أن عائشة رضي الله عنها قالت : فساق الحديث . وفيه انقطاع لأن يحيى لم يدرك عائشة . لكن رواه ابن عبد البر في التمهيد موصولاً من طريق سعيد بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها . [التمهيد ٢٢/ ١٩١].

(٢) رواه أبو داود في سننه باب عيادة النساء من كتاب الجنائز ٣/ ٤٧١ حديث ٣٠٩٢ . وقد سكت عنه فهو صالح عنده . وقال المنذري : حديث حسن . [مختصر سنن أبي داود ٤/ ٢٧٤].

ووجه الدلالة منه :

أنه ﷺ زار أم العلاء[1] الانصارية ، وهي أجنبية منه ﷺ ، فدل ذلك على جواز زيارة الرجال النساء ، والنساء الرجال على حدٍّ سواء .

تنبيه :

إنما تجوز زيارة النساء الرجال الأجانب مالم يكن ثم محذور بشروط منها :

أولاً : تمام التستر كالشأن حال خروجها من بيتها .

ثانياً : عدم الخلوة . لعموم النهي الوارد في ذلك .

ثالثاً : الأمن من الفتنة . ولذا كره بعضهم ذلك للشواب . والله أعلم .

---

(١) أم العلاء الأنصارية هي عمة حزام بن حكيم الأنصاري رضي الله عنه ، وهي من نساء الأنصار المبايعات . قال ابن السكن : عاهدها النبي ﷺ .

[انظر : أسد الغابة ٧/ ٣٧٠ ، الإصابة ٤/ ٤٥٦] .

المطلب الثاني :
في الصلاة على الجنائز
وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى والثانية والثالثة : في صفة الصلاة على الجنازة.

المسألة الرابعة : وضع جنازة المرأة مع الرجل عند اجتماعهما .

المسألة الخامسة : الدعاء في صلاة الجنازة .

[٤٦ -٤٨] المسألة الأولى والثانية والثالثة :

في صفة الصلاة على الجنازة

روى عن الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأنس بن مالك ، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن ، ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث ، ثم يكبرون الرابعة فينصرفون ولا يقرؤون[1] » .

وفي هذا الأثر ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

المسألة الثانية : عدد التكبيرات في صلاة الجنازة .

المسألة الثالثة : الانصراف بعد التكبيرالرابعة مباشرة .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣/ ٤٩٢ أثر رقم ٦٤٣٧ . وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة فقيه تقدمت ترجمته م[٢٧] ص [٤٣٢] .

والأثر بهذا الإسناد منقطع .

وقد ذكر ابن حزم هذا الأثر في المحلى محتجاً به [المحلى ٥/ ١٩٣] .

[٤٦] المسألــــة الأولى : قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة . وهو مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : الصديق أبو بكر، والحسن بن علي، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، والمسور بن مخرمة ، والضحاك بن قيس .

ومن التابعين : مجاهد ، والحسن : والزهري ، ومكحول وغيرهم[١] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أولاً : حديث طلحة بن عبد الله بن عوف[٢] قال : « صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . قال : لتعلموا أنها

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٨٩ - ٤٩٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨ ، الأم ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ ، الأوسط ٥/ ٤٣٦ - ٤٤٠ ، سنن البيهقي ٤/ ٣٨ - ٣٩ ، المحلى ٥/ ١٩٢- ١٩٥ ، شرح السنة ٥/ ٣٥٤ ، المغني ٣/ ٤١٠ - ٤١١ .

(٢) هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ، المدني القاضي ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، يلقب طلحة النَّدي لكرمه ، ثقة مكثر فقيه ، مات سنة سبع وتسعين ، وهو ابن اثنتين وسبعين . روى له الجماعة سوى مسلم .

[تهذيب الكمال ٢/ ٦٢٨ ، التقريب ٢٨٢] .

سنة[١]» .

وفي رواية قال طلحة : فلما انصرف أخذت بيده فسألته فقلت : تقرأ؟ قال : « نعم إنه حق وسنة[٢]» .

ثانياً : حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : « السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة[٣]» .

ووجه الدلالة من الحديثين :

التصريح بمشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة . ذلك أن ابن عباس ، وأبا أمامة أخبرا أن قراءة الفاتحة من السنة .

وقول الصحابي عن شيء إنه من السنة له حكم الرفع . وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك[٤] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، من كتاب الجنائز ٣/ ٢٠٣ حديث ١٣٣٥ .

(٢) أخرج هذه الرواية النسائي في سننه باب الدعاء، من كتاب الجنائز ٤/ ٧٥ حديث ١٩٨٨ .

(٣) رواه النسائي في باب الدعاء، من كتاب الجنائز من سننه ٤/ ٧٥ حديث ١٩٨٩ . قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح .[فتح الباري ٣/ ٢٠٤]. وصححه الألباني في إرواء الغليل [٣/ ١٨٠] .

(٤) ينظر : معرفة علوم الحديث ٢٢ ، فتح الباري ٣/ ٢٠٤ .

والقول بمشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مذهب الإمامين الشافعي[١] ، وأحمد بن حنبل[٢] ، رحمهما الله تعالى .

وبه قال ابن حزم الظاهري[٣] .

---

(١) ينظر الأم ١/ ٢٧٠ ، المهذب مع المجموع ١/ ١٤٠ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٤٦٩ رقم ٦٥٥ ، الإنصاف ٢/ ٥٢٤ .

(٣) ينظر : المحلى ٥/ ١٩١ .

[٤٧] **المسألة الثانية :**

عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يكبر على الجنازة أربع تكبيرات .

وهذا القول مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، والحسن ، والحسين ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله ابن عمر ، وعبدالله بن أبي أوفى ، وصهيب بن سنان ، وأبي بن كعب ، وأنس بن مالك ، والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم .

ومن التابعين : محمد بن الحنفية ، وعطاء ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم[١] .

وروي عن آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ التكبير ثلاثاً ، وخمساً ، وستاً ، وسبعاً .

روي التكبير ثلاثاً عن ابن عباس ، وأنس بن مالك وجابر بن زيد

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٧٩ - ٤٨٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٠ - ٣٠٢ ، سنن الترمذي ٣/ ٣٤٢ ، الأوسط ٥/ ٤٢٩ - ٤٣٢ ، شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٣ - ٤٥١ ، سنن البيهقي ٤/ ٣٧ - ٣٨ ، الاعتبار ٣١٦ ، المغني ٣/ ٤٥٠ - ٤٥١ ، المجموع ٥/ ١٨٠ .

رضي الله عنهم.

وروى التكبير خمساً عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان. وزيد بن أرقم رضي الله عنهم.

وروي التكبير ستاً عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وروي التكبير سبعاً عن علي بن طالب رضي الله عنه.

وعنه رضي الله عنه أنه كان يكبر على البدريين ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً[(١)].

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه على اختيار التكبير أربعاً: -

ماثبت عن النبي ﷺ أنه كبر على النجاشي أربعاً. متفق عليه من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما[(٢)].

وروي ابن عبد البر في الاستذكار، من طريق أبي بكر بن سليمان

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٧٩ - ٤٨٤، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٢ - ٣٠٤، الأوسط ٥/ ٤٢٨ - ٤٣٤، التمهيد ٦/ ٣٣٤ - ٣٤٠، الاعتبار ٣١٤ - ٣١٦، المغني ٣/ ٤٤٧ - ٤٥٠، المجموع ٥/ ١٨٠، نيل الأوطار ٥/ ٦٣ - ٦٤.

(٢) صحيح البخاري باب التكبير على الجنازة أربعاً، من كتاب الجنائز ٣/ ٢٠٢ حديث ١٣٣٣، ١٣٣٤، صحيح مسلم باب التكبير على الجنازة، من كتاب الجنائز ٢/ ٦٥٦ - ٦٥٧ حديث ٩٥١، ٩٥٢.

ابن أبي حثمة[1]، عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً ، وسبعاً . وثمانياً ، حتى إذا جاء موت النجاشي . فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه ، وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع ، حتى توفاه الله عز وجل[2] .

وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « آخر ماكبر رسول الله ﷺعلى الجنائز أربعاً ، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبَّر عبدالله بن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن عليّ على عليّ أربعاً ، وكبَّر الحسين بن عليّ على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً»[3] .

والتكبير على الجنائز أربعاً مذهب الأئمة الأربعة[4] .

---

(١) هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي، المدني، تابعي ثقة . روى له الجماعة إلا ابن ماجه . [تهذيب الكمال ٣/ ١٥٨٢ ، التقريب ٦٢٣]. وقد جاء في المطبوع من الاستذكار ابن أبي خيثمة . وهو تصحيف أو خطأ طابع . والله أعلم .

(٢) ينظر : الاستذكار الطبعة الأخيرة ٨/ ٢٣٩ حديث رقم ١١٢٤٤ .

(٣) المستدرك ١/ ٣٨٦ . قال الحاكم بعد إيراده : ولست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب ، وإنما أخرجته شاهداً . انتهى .

والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن حديث أبي هريرة وجابر السابقين يشهدان له . إذ أن موت النجاشي متأخر عن إسلام أبي هريرة بمدة . [ينظر : الاعتبار ٣١٨]. كما يشهد له حديث ابن أبي حثمة السابق ، وجمع عمر رضي الله عنه الناس على ذلك يشهد له ويقويه. والله أعلم .

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار ١/ ٥٠١ ، الهداية ١/ ٩٢ ، المدونة ١/ ١٦٠ ، العتبية =

قال الإمام الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[١] .

وعلى هذا جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس . فعن أبي وائل[٢] رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم، فأخبره كل رجلٍ منهم بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات[٣]» .

وعن ابراهيم النخعي رحمه الله أنه قال : إجتمع أصحاب محمد ﷺ

= مع البيان والتحصيل ٢/ ٢١٥ ، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٢ ، الأم ١/ ٢٧٠ ، المهذب مع شرحه المجموع ٥/ ١٧٧ - ١٧٩ ، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٤٦٩ - ٤٧٤ م. ٦٥٥ - ٦٦٠ ، مسائل ابن هانىء ١/ ١٨٦ - ١٨٧ م ٩٣١ - ٩٣٢ .

(١) ينظر : سنن الترمذي ٣/ ٣٤٢.

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٥٨٧ - ٥٨٨ ، التقريب ٢٦٨] .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٧٩ - ٤٨٠ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٢ ، والبيهقي في سننه ٤/ ٣٧ . وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٣٤ .

في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع[١] » .

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر : اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات[٢] .

وقال الطحاوي رحمه الله بعد أن ذكر الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم في التكبير على الجنازة : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ المذكورون في هذه الآثار قد كانوا يكبرون في صلاتهم على جنائزهم أربع تكبيرات، ثم لاينكر ذلك عليهم غيرهم. فدل ذلك أن ذلك هو حكم التكبير في الصلاة على الجنائز ، وأن مازاد على التكبيرات الأربع فإنما كان لمعنى خاص خصَّ به بعض الموتى ممن ذكرنا من أهل بدر على سائر الناس . انتهى[٣] .

ومال الحازمي رحمه الله إلى الجمع بهذا بين الأحاديث والآثار الواردة في ذلك فقال : وجمعوا بين الأحاديث ، وقالوا : كان النبي ﷺ يفضِّل أهل بدر على غيرهم ، وكذا بني هاشم ، فكان يكبر عليهم خمساً، وعلى من دونهم أربعاً، وأن الذي حكى آخر صلاة النبي ﷺ

---

(١) رواه البيهقي في سننه ٤/ ٣٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٣٤ .

(٢) التمهيد ٦/ ٣٣٤

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٠ .

لم يكن الميت من بني هاشم، ولا من أهل بدر . والله أعلم[١] .

(١) الاعتبار ٣٢١.

[٤٨] **المسألة الثالثة :**

الإنصراف بعد التكبيرة الرابعة مباشرة

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه ينصرف بعد التكبيرة الرابعة مباشرة ولا يقرأ، أو يدعو بعدها .

وهو مروي عن ابن عباس ، وأنس بن مالك . وأبي هريرة رضي الله عنهم كما مرَّ .

وروي عن آخرين أنهم كانوا يمكثون بعد الرابعة ، ويدعون، ثم يسلمون منهم : عبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنه[١] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

حديث أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ :« أن السنة في صلاة الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، ويقرأ في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين ، ولايقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه » رواه الشافعي[٢] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أنه بين أن السنة في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة في التكبيرة

---

(١) ينظر : المسند ٤/ ٣٥٦، سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٢ .

(٢) الأم ١/ ٢٧٠ ، بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ١/ ٢١٥ . وقد صححه الألباني في إرواء الغليل [٣/ ١٨٠].

الأولى، والصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء في التكبيرتين الثانية والثالثة ، ثم ذكر السلام - يعني بعد التكبيرة الرابعة - ولم يذكر دعاءً قبله .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا أعلم فيه - يعني الدعاء بعد التكبيرة الرابعة - شيئاً . لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل[١] .

(١) ينظر : المغني ٣/ ٤١٧ .

[٤٩] المسألة الرابعة :

وضع جنازة المرأة مع الرجل عند اجتماعهما

اختلف السلف رحمهم الله في صفة وضع جنازة المرأة مع الرجل عند اجتماعهما . والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن المرأة توضع عند منكب الرجل .

روى عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن خصيف قال : أخبرنا من صلَّى مع أبي الدرداء ، أو فضالة بن عبيد رضي الله عنهما على الجنائز ، فكانا يجعلان المرأة عند منكب الرجل[1] » .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٦٧ .

* رجال إسناده :

الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو . ثقة إمام تقدمت ترجمته م[٤] ص [١٨٨] .

خصيف : هو خُصَيف - بالصاد المهملة - مصغر ، ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون ، صدوق سيء الحفظ ، خلط بأَخَرَة ، ورمي بالإرجاء . مات سنة سبع وثلاثين ومائة. وقيل غير ذلك . روى له أصحاب السنن .

[تهذيب الكمال ١/ ٣٧٢ ، التقريب ١٩٣] .

وهذا الأثر بهذا الاسناد ضعيف لعلل ثلاث :

الأولى : خصيف فهو سيء الحفظ وقد خلَّط .

الثانية : جهالة شيخ خصيف .

=

وبه قال من التابعين : سعيد بن المسيب ، وابن جبير رحمهما الله تعالى[١] .

وروي عن آخرين خلاف ذلك . فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يساوي بين رؤوسهم .

وهو مروي عن الشعبي ، والنخعي ، وأهل مكة .

وروي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه جعل رؤوس النساء إلى ركبتي الرجال[٢] .

ولم أقف على ما يمكن الاستدلال به على هذه المسألة . والله أعلم .

=

الثالثة : الاضطراب فيه بين الرواية عن أبي الدرداء ، أو فضالة بن عبيد .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٦٧ - ٤٦٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٣ - ٣١٤ .

(٢) ينظر : المرجعين السابقين .

[٥٠] المسألة الخامسة :

الدعاء في صلاة الجنازة

اختلفت عبارات السلف رحمهم الله في صفة الدعاء في صلاة الجنازة، وقد روى ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم[١] قال : حدثنا أبو عوانة ، قال: حدثنا خالد ، عن عبدالله بن الحارث ، عن ابن عمر، وابن غيلان[٢]، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول على الميت : « اللهم اغفر لأحيائنا، وأمواتنا المسلمين ، اللهم اغفر للمسلمين ، والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، وأصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل قلوبهم على قلوب خيارهم، اللهم اغفر لفلان بن فلان ذنبه ، والحقه بنبيه ﷺ، اللهم ارفع درجته في المهتدين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واجعل كتابه في عليين ، واغفر لنا وله يارب العالمين . اللهم لاتحرمنا

---

(١) جاء في المطبوع من المصنف حدثنا طلحة عن عفان بن مسلم . . . الخ . وإيراد طلحة زيادة من الطابع والصواب عدمها كما في المخطوط النسخة المحمودية لوحه ١٤٧ / أ .

(٢) جاء في المطبوع من المصنف عن ابن عمرو عن غيلان، وكذا هو في النسخة المحمودية . والصواب عن ابن عمر ، وابن غيلان كما هو مثبت. والتصحيح من نسخة تونس المحفوظ صورتها بجامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٣/ ف، لوحة ٣٨/ أ. وكذا من نسخة أحمد الثالث بتركيا والمحفوظ صورتها بجامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٩ لوحة ١٩/أ.

أجره، ولا تضلنا بعده[1]» .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٣ ، ١٠/ ٤١٣ أثر رقم ٩٨٣٥ .

* **رجال إسناده** :

عفان بن مسلم : هو عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفَّار ، البصري . ثقة ، ثبت ، قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم . وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومائتين ، ومات بعدها بيسير . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٤١ - ٩٤٢ ، التقريب ٣٩٣] .

أبو عوانه : هو وضَّاح - بتشديد المعجمة ثم المهملة - ابن عبدالله اليشكري ، الواسطي البزاز ، أبو عوانة مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت ، مات سنة خمس أوست وسبعين ومائة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٤٦١ - ١٤٦٢ ، التقريب ٥٨٠] .

خالد : هو الحذاء . ثقة تقدمت ترجمته م [٢٩] ص [٤٣٩] .

عبد الله بن الحارث : هو عبد الله بن الحارث الأنصاري، البصري، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين . ثقة، روى له الجماعة.

[ينظر: تهذيب الكمال ٢/ ٦٧٣، التقريب ٢٩٩].

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ابن غيلان : هو تميم بن غيلان بن سلمة الثقفي . ذكره البخاري في التاريخ الكبير [ق٢/ ج١/ ١٥٣]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [ق١/ ج١/ ٤٤١]، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات [٤/ ٨٦].

والطريق الأول للأثر صحيح رجاله ثقات.

=

وليس في الصلاة على الجنازة دعاء معلوم مؤقت بل هو يحصل بكل دعاء.

قال النخعي : ليس في الصلاة على الميت دعاء موقت في الصلاة فادع بما شئت .

ونحوه عن سعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومجاهد ، وعطاء ، وابن سيرين[١] . رحمهم الله تعالى .

ونقله ابن قدامة عن الإمام أحمد رحمه الله[٢] .

والأصل في الدعاء في صلاة الجنازة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء[٣] » .

=

أما الطريق الثاني ففيه ابن غيلان ، وهو تابعي مستور . وقد ذكر الذهبي رحمه الله أن مستور الحال ، من كبار التابعين ، أو أوساطهم يحتمل حديثه، ويتلقى بحسن الظن ، إذا سلم من مخالفة الأصول [ديوان الضعفاء والمتروكين ٣٧٤] .

وقد توبع برواية ابن عمر رضى الله عنهما فيكون صحيحاً لغيره . والله أعلم .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٩١ - ٤٩٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥ ، الأوسط ٥/ ٤٤٤ .

(٢) المغني ٣/ ٤١٣ .

(٣) رواه أبو داود في سننه باب الدعاء للميت من كتاب الجنائز ٣/ ٥٣٨ حديث رقم ٣١٩٩ ، ورواه ابن ماجة في باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١/

=

فأمر بالدعاء والاخلاص فيه ولم يوقت شيئاً . لكن وردت السنة ببعض ما يقال في الدعاء للجنازة ، فيستحب أن يأتي بما ورد ، ويزيد من الدعاء ما شاء مع عدم الاعتداء في الدعاء ، والتماس جوامعه . والله أعلم .

=

٤٨٠ حديث ١٤٩٧ .

وقد صحح الحديث ابن حبان [ينظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/ ٣١] وحسنه من المتأخرين الألباني في إرواء الغليل [٣/ ١٧٩] .

المطلب الثالث :
في تشييع الجنائز
وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المشي مع الجنازة .

المسألة الثانية : صفة حمل الجنازة .

المسألة الثالثة : حثو التراب في القبر .

[٥١] المسألة الأولى :

المشي مع الجنازة

اختلف أهل العلم أيما أفضل لمن يتبع الجنازة ماشياً ، السير أمامها أم خلفها ؟

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه استحباب السير خلفها .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن عامر بن جَشِيب ، وغيره من أهل الشام قالوا : قال أبو الدرداء رضي الله عنه : « من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها ، والمشي خلفها[1] » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٣٣١ - ٣٣٢ .

* **رجال إسناده** :

يحيى بن سعيد : هو القطان . ثقة متقن إمام . تقدمت ترجمته م [٢١] ص [٤٠٠] .

ثور : هو ابن يزيد الحمصي . ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته م [٢١] ص [٣٩٨] .

عامر بن جَشِيب - بفتح الجيم وكسر المعجمة ، وآخره موحدة - أبو خالد الحمصي ، وثقة الدارقطني .

وقال : لم يسمع من أبي الدرداء . روى له أبو داود في المراسيل ، والنسائي .

=

ورواه ابن المنذر ، وابن حزم من طريق ابن أبي شيبة(١) .

والقول باستحباب السير خلف الجنازة مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : علي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود ، وأبو أمامة . ورواية عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : الحسن ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، والثوري ، وغيرهم(٢) .

وإليه ذهب أبو حنيفة(٣) ، وأهل الظاهر(٤) .

=

[تهذيب الكمال ٢/ ٦٤١ - ٦٤٢ ، التقريب ٢٨٧] .

ورجال هذا الأثر كلهم ثقات، إلا أن عامراً لم يسمع من أبي الدرداء رضى الله عنه كما قال، وذلك الدارقطني .

(١) الأوسط ٥/ ٤٦٢ ، المحلى ٥/ ٣٤٧.

(٢) ينظر : الحجة على أهل المدينة ١/ ٣٦٨ - ٣٧٠ ، مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٤٦ - ٤٤٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٨ - ٣٨٢ ، سنن الترمذي ٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣ ، شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٢ - ٤٨٥ ، التمهيد ١٢/ ٩٥ - ١٠٠ ، المغني ٣/ ٣٩٧ ، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٢٧ .

(٣) ينظر : الحجة على أهل المدينة ١/ ٣٦٦ ، شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٥ .

(٤) المحلى ٥/ ٢٤٢.

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :-

أولاً : حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « أمرنا النبي ﷺ بسبعٍ . وعدَّ منهن اتباع الجنائز» رواه البخاري[١] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه ﷺ أمر باتباع الجنائز . ولفظ الإتباع لايقع إلا على التالي الذي يمشي خلفها متأخراً عنها، لا المتقدم عليها إذ المتقدم متبوع لا تابع[٢] .

ثانياً : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال : « مادون الخَبَب[٣] ، إن يكن خيراً تعجل اليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار ، والجنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها[٤] » .

---

(١) صحيح البخاري باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ٣/ ١١٢ حديث ١٢٣٩ .

(٢) قال الفراء : الاتِّباع أن يسير الرجل وأنت تسير وراءه .

[لسان العرب مادة تبع ٨/ ٢٨] .

(٣) الخَبَبُ ضربٌ من العدو . وقيل : هو مثل الرَّمَل [ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة جنب ٢/ ٣، لسان العرب مادة خَبَبَ ١/ ٣٤١] . قال ابن باطيش : الخَبَبَ الإسراع في المشي دون العدو [المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ١٨٤] .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٤٣٢ ، وأبو داود في سننه باب =

ووجه الدلالة منه :

أنه جعل الجنازة متبوعة ، وقد سبق بيان معنى الاتباع . ويؤكد معنى الاتباع السابق قوله في هذا الحديث « ليس معها من تقدمها » فيكون تابع الجنازة من مشى خلفها لا أمامها .

ثالثاً : حديث عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال : « كنت مع علي رضي الله عنه في جنازة . قال : وعلي رضي الله عنه آخذ بيدي ، ونحن خلفها ، وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها . فقال : إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لايحبان

=
الإسراع بالجنازة، من كتاب الجنائز ٣/ ٥٢٥ حديث ٣١٨٤ ، والترمذي في سننه باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، من كتاب الجنائز ٣/ ٣٣٢ حديث ١٠١١ ، وابن ماجه في باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، من كتاب الجنائز ١/ ٤٧٦ حديث ١٤٨٤ .

وهذا الحديث ضعيف أعلّه أبو داود بأبي ماجدة البصري . وقال الترمذي : هذا حديث لايعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه . وقال : سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يضعّف حديث أبي ماجدة لهذا . وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : مَن أبو ماجد هذا ؟ قال : طائر طار فحدّثنا .

أن يشقا على الناس[1]».

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٣ ، والبيهقي في سننه ٤/ ٢٥ ، وفي إسناده زائدة بن خراش وهو مجهول ، حكى ذلك ابن عبد البر عن الإمام أحمد [التمهيد ١٢/ ١٠٠] . وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير [ق ١/ ج ٢/ ٣٩٤]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٣/ ٦١٢] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات في اتباع التابعين [٦/ ٣٣٩] .

والحديث عزاه الحافظ ابن حجر لسعيد بن منصور ثم قال : - إسناده حسن . وهو موقوف له حكم المرفوع . لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده [فتح الباري ٣/ ١٨٣] .

وقد ساق ابن حزم الحديث في المحلى محتجاً به [المحلى ٥/ ٢٤٣ - ٢٤٤] . وقال الغماري في تخريج أحاديث البداية : وسنده لابأس به [الهداية في تخريج أحاديث البداية ٤/ ٣٢٠ - ٣٢١] .

[٥٢] **المسألة الثانية:**

صفة حمل الجنازة

من سنن حمل الجنازة التربيع . وهو الأخذ بجوانب السرير الأربع[١] .

وممن روي عنه استحباب ذلك أبو الدرداء رضي الله عنه .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : «من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها ، وأن يحمل بأركانها الأربع ، وأن يحثو في القبر[٢]» .

وممن روي عنه استحباب ذلك ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم .

ومن التابعين : سعيد بن جبير ، وأيوب السختياني[٣] ، وإسحاق

---

(١) ينظر : المغني ٣/ ٤٠٢ .

(٢) سبق تخريجه والحكم عليه في المسألة السابقة رقم [٥١] ص[٥٩١] .

(٣) هو أبو بكر أيوب ابن أبي تميمة كيسان السختياني، العنزي مولاهم البصري . عداده في صغار التابعين، رأى أنس بن مالك، يعد من سادات الفقهاء . مولده سنة ثمان وستين، وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائة .

[الطبقات الكبرى ٧/ ٢٤٦-٢٥١، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥-٢٦] .

بن راهوية وغيرهم[١] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع[٢] .

ووجه الدلالة منه :

أنه أمر بحمل الجنازة من جوانب السرير كلها - وهي الأركان الأربع - وأخبر أن ذلك من السنة . وقول الصحابي عن شيء إنه من السنة له حكم الرفع . والله أعلم .

والقول باستحباب التربيع في حمل الجنازة مذهب الإمامين أبي

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥١١ - ٥١٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٣ ، الأوسط ٥/ ٣٧٣ - ٣٧٤ ، المحلى ٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧ ، المغني ٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه باب في شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز ١/ ٤٧٤ حديث ١٤٧٨ . ورجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع . فهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ولم يسمع من أبيه شيئاً . [ينظر : المحلى ٥/ ٢٤٧ - ٢٤٨ ، تهذيب الكمال ٢/ ٦٤٥ ، مصباح الزجاجة ٢/ ٢٨] .

حنيفة[١]، وأحمد[٢] ، رحمهما الله تعالى .

صفة التربيع : ورد في التربيع صفتان :

الصفة الأولى : أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرِّجل على الكتف اليمنى أيضاً ، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضْعها على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه .

واختار هذه الصفة أبو حنيفة و رحمه الله[٣] .

الصفة الثانية : أن يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ، ثم المقدمة. وهذه الصفة مروية عن الإمام أحمد رحمه الله[٤] .

---

(١) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ٤٨ ، الهداية ١/ ٩٣ .

(٢) ينظر : المغني ٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٣) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ٤٨ .

(٤) ينظر : المغني ٣/ ٤٠٣ .

[٥٣] المسألة الثالثة :

حثو التراب في القبر

مما يستحب عند الدفن أن يحثو[1] من حضر ثلاثا حثيات من التراب في القبر.

وبه قال أبو الدرداء رضي الله عنه .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « من تمام أجر الجنازة أن يحثو في القبر »[2] .

وممن روي عنه ذلك من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعامة المهاجرين رضي الله عنهم أجمعين[3] .

---

(١) الحثو : إهالة التراب باليد، أو رميه.

[ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة حثا ١/ ٣٣٩، لسان العرب مادة حثا ١٤/ ١٦٤].

(٢) سبق تخريجه والكلام عليه في المسألة الأولى من هذا المطلب رقم [٥١] .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٠١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣١ - ٣٣٢ ، الأوسط ٥/ ٤٦١ - ٤٦٢ ، المغني ٣/ ٤٢٩ - ٤٣٠ .

الحجة لذلك :

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا[1] » .

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه باب ما جاء في حثو التراب في القبر من كتاب الجنائز ١/ ٤٩٩ حديث ١٥٦٥ ، قال البوصيري في الزوائد : - هذا اسناد صحيح رجاله ثقات [مصباح الزجاجة ٢/ ٤١] . ونقل الحافظ في التلخيص عن أبي حاتم في العلل قوله : هذا حديث باطل - ولم أقف عليه في المطبوع من كتاب العلل - ثم قال الحافظ : قلت : إسناده ظاهر الصحة . ثم ساق الحديث وقال : رجاله ثقات . وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه . وزاد في المتن : « أنه كبر عليه أربعاً » وقال بعده : ليس يروى في حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا . فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث . لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له . وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي ، وعنعنة شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوَحَاظي شيخ البخاري . والله أعلم [تلخيص الحبير ٢/ ١٣٢] .

قال الألباني : أما أن يحيى هذا هو الوحاظي ، فهو مما لاشك فيه ، ولايحتمل غيره. ثم قال : وإذا كان الإسناد ظاهر الصحة ، فلا يجوز الخروج عن هذا الظاهر لا لعلة ظاهرة قادحة . وقول أبي حاتم : « حديث باطل » جرح غير مفسر كما يشعر بذلك قول الحافظ نفسه « لم يحكم عليه إلا بعد أن تبين له » ، والجرح الذي لم يفسر حري بأن لايقبل، ولو من إمام كأبي حاتم ، لاسيما وهو معروف بتشدده في ذلك ، خاصة وقد خولف في ذلك من أبن أبي داود كما رأيت . [ارواء الغليل ٣/ ٢٠١] .

وما ذكره ابن حجر رحمه الله من عنعنة الأوزاعي وشيخه فليست بعلة . فإن الأوزاعي ثقة إمام ولم أقف على من وصفه بالتدليس حتى يحتاج إلى تصريح بالسماع ، والعنعنة لا تؤثر إلا في من وصف بالتدليس . وأما شيخه وهو يحيى

=

ثانياً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من تبع جنازة يحمل من علوها ، وحثا في قبرها ، وقعد حتى يؤذن له آب بقيراطين من الأجر كل قيراط مثل أحد[1] » .

ثالثاً : حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان ابن مظعون رضي الله عنه صلى عليه ، وكبر عليه أربعاً ، وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه »[2] .

=

ابن أبي كثير فإنه ثقة ثبت وقد وصف بالتدليس ، لكنه في عداد المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ممن احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لامامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا ، أو لأنهم لايدلسون إلا عن ثقات [ينظر : تعريف أهل التدليس ٤٩ ، ٧٦] .

وقد صحح الحديث من المتأخرين الألباني في إرواء الغليل [٣/ ٢٠٠ - ٢٠٢ حديث رقم ٧٥١].

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده ٢/ ٥٣١ .

(٢) رواه البزار في مسنده [ينظر : كشف الاستار عن زوائد البزار ١/ ٣٨٣ حديث ٨٠٩] ، والدارقطني في سننه [٢/ ٧٦] واللفظ له ، ورواه البيهقي في سننه [٣/ ٤١٠] وقال : إسناده ضعيف إلا أن له شاهداً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً والله أعلم .

المبحث الثامن : في أحكام المساجد

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : اللبث في المسجد على غير وضوء .

المسألة الثانية : إزالة البزاق ونحوه من المسجد .

المسألة الثالثة : نقش المصحف وزخرفة المساجد .

المسألة الرابعة : تفضيل مكة ومسجدها على غيرها .

[٥٤] المسألة الأولى :

اللبث في المسجد على غير وضوء

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جوازه من غير كراهة .

روى عبد الرزاق عن الثوري ، عن ليث ، عن أبي هبيرة[١] ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يبول ، ثم يدخل المسجد[٢] » .

---

(١) جاء في المطبوع من المصنف ١ / ٤١٧ عن ليث قال : يكره أن يدخل . . . . عن أبي هبيرة عن أبي الدرداء . وقال المحقق إن شيئاً قد سقط قبل قوله : عن أبي هبيرة . والظاهر والله أعلم أن هذه الجملة « قال : يكره أن يدخل . . . » مقحمة في الاسناد من قبل النساخ . يؤيد ذلك رواية ابن أبي شيبة للأثر من طريق ليث عن أبي هبيرة . وهو يحيى بن عباد .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١ / ٤١٧ رقم ١٦٣٢ .

رجال إسناده :

الثوري : هو سفيان ثقة إمام . تقدمت ترجمته م [١٤] ص [٢٨٨] .

ليث : هو ابن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدمت ترجمته م [١] ص [١٢٥] .

أبو هبيرة : هو يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري، أبو هبيرة الكوفي ، ثقة ، مات بعد العشرين ومائة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٥٠٥ ، التقريب ٥٩٢] .

ورواه ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن ليث عن يحيى بن عباد قال: « خرج أبو الدرداء من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء[١] » .

والقول بجواز اللبث في المسجد على غير وضوء مروي عن جابر بن زيد، وعطاء ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة[٢][٣] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٥

* رجال إسناده :

جرير بن عبد الحميد : هو جرير بن عبد الحميد بن قُرْط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي ، نزيل الرَّيُّ وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب . قيل : كان في آخر عمره يَهِمُ من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله إحدى وسبعون سنة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ١/ ١٨٩ - ١٩٠ ، التقريب ١٣٩] .

وبقية رجاله تقدموا .

وهذا الأثر باسناديه ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . ثم إن فيه انقطاعاً بين أبي هبيرة وأبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) هو أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي، مولاهم ، الكوفي ، عالم أهل الكوفة . من أقران النخعي . ولد سنة ست وأربعين، وتوفي سنة خمس عشرة ومائة .

[ينظر : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٣١ - ٣٣٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٨ - ٢١٢].

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ٤١٦ - ٤١٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٥ - =

وحكى النووي إجماع المسلمين على ذلك[١]

الحجة لذلك : -

أولاً : حديث جسرة[٢] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إني لا أُحل المسجد لحائض ولا جُنُب[٣] » .

=

١٤٦ .

(١) المجموع ٢/ ١٧٦ .

(٢) هي جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية . تابعية ، ثقة ، وعدها أبو نعيم في الصحابة .

[ينظر : الطبقات الكبرى ٨/ ٤٨٩ ، تهذيب الكمال ٣/ ١٦٨٠ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٦] .

(٣) رواه أبو داود في سننه باب في الجنب يدخل المسجد ، من كتاب الطهارة ١/ ١٥٧ - ١٥٩ حديث ٢٣٢ ، ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، من كتاب الطهارة وسننها ١/ ٢١٢ حديث ٦٤٥ . وقد سكت عنه أبو داود فهو صالح عنده . ورواه البيهقي في سننه ٢/ ٤٤٢ ، وأورده في المعرفة ثم قال : إنه ليس بالقوي . قال البخاري : عند جسرة عجائب، وقد خالفها غيرها عن عائشة في سد الأبواب . ثم هو محمول إن صح على المكث فيه [معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٠٤ - ٤٠٥] . وقال الخطابي بعد أن ذكر قول من يجيز للجنب دخول المسجد : وضعفوا هذا الحديث - يعني حديث جسرة - وقالوا : أفلت راويه مجهول لايصح الاحتجاج بحديثه [معالم السنن ١/ ٧٧ - ٧٨] . وقال الحافظ عبد الحق : هذا الحديث لايثبت [ينظر : المجموع ٢/ ١٦٤] .

قال النووي : وخالفهم غيرهم فقال أحمد بن حنبل : لا أرى بأفلت بأساً .

=

ووجه الدلالة منه :

أنه ﷺ بيَّن أن المسجد لايحل للحائض والجنب فدل بمنطوقه على تحريم اللبث للمحدث حدثاً أكبر ، وعبَّر عنه بالحيض والجنابة . ودل الحديث بمفهومه على إباحة اللبث لمن سواهم ولو كان محدثاً حدثاً أصغر .

ثانياً : ما ثبت عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا ينامون في المسجد في عهده ﷺ من غير نكير منهم أصحاب الصفة وغيرهم ، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنت أنام في المسجد وأنا شاب أعزب» . متفق عليه[1] .

ووجه الدلالة منه :

أن النوم ناقض للوضوء ، ولو كان اللبث في المسجد محظوراً على المحدث لمنع من النوم فيه ، إذ انتقاض الوضوء متحقق بالنوم . والله أعلم .

=

وقال الدارقطني : هو كوفي صالح . وقال أحمد بن عبدالله العجلي : جسرة تابعية ثقة . وقد روى أبو داود هذا الحديث ولم يضعِّفه . وقد قدمنا أن مذهبه أن ما رواه ، ولم يضعِّفه ، ولم يجد لغيره فيه تضعيفاً فهو عنده صالح . ثم قال : ولكن هذا الحديث ضعفهَ من ذكرنا [المجموع ٢/ ١٦٤] .

(١) صحيح البخاري باب نوم الرجال في المسجد ، من كتاب الصلاة ١/ ٥٣٥ حديث ٤٤٠ ، صحيح مسلم باب من فضائل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، من كتاب فضائل الصحابة ٤/ ١٩٢٧ حديث ٢٤٧٠ .

ثالثاً : حكاية الاجماع على جواز اللبث من غير كراهة . حكى ذلك النووي رحمه الله، ثم قال : ولم ينقل أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كرهوا ذلك، أو منعوا منه ، والأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهي[1] ، والله أعلم .

(١) المجموع ٢/ ١٧٦ - ١٧٧ .

[٥٥] المسألة الثانية :

إزالة البزاق[١] ونحوه من المسجد

البزاق في المسجد خطيئة لمخالفة فاعله الأمر الرباني بتطهير مواضع العبادة بقوله : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) ﴾[٢] .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها[٣] » .

ومن ارتكب الحرام وبصق في المسجد فعليه أن يكفّر عن خطيئته بدفنه إن كان في الأرض ، أو أخذه بمنديل ، أو خرقة ، أو عود ونحوه، وإخراجه من المسجد. فإن كان في جدار أو أسطونة ونحوها لزم حكه ، وإزالة أثره من المسجد، ويستحب تطييب محلّه .

ومن رأى بصاقاً ونحوه في المسجد استحب له إزالته وحكه إن كان

---

(١) البزاق والبصاق والبساق بمعنى واحد [الصحاح مادة بزق ، وبسق ، وبصق ٤/ ١٤٥٠ . اللسان المواد السابقة ١٠/ ١٩ - ٢١].

(٢) سورة الحج آية رقم (٢٦) .

(٣) صحيح البخاري باب كفارة البزاق في المسجد، من كتاب الصلاة ١/ ٥١١ حديث ٤١٥ ، صحيح مسلم باب النهي عن البصاق في المسجد وغيرها ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٩٠ حديث ٥٥٢ .

في جدار . وهو مروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع قال : أخبرنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال : أنبئت أن أبا الدرداء رضي الله عنه رأى بزاقاً في عرض جدار المسجد فحكه[1]» .

الحجة لذلك :

أولاً : عموم قوله تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) ﴾ فالتطهير المأمور به في الآية عام في جميع الأنجاس الحسية

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٣ .

* **رجال إسناده** :

وكيع : هو ابن الجراح ، ثقة حافظ . تقدمت ترجمته م [٣] ص [١٧٠] .
علي بن مبارك : هو الهُنَائي . ثقة كان له عن يحيى ابن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء . تقدمت ترجمته م [٢٠] ص [٣٨٨] .

يحيي بن أبي كثير : هو الطائي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل تقدمت ترجمته م [٢٠]، ص [٣٨٦] .

وهذا الأثر بهذا الاسناد ضعيف لأمور منها :

الأول : إبهام الراوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

الثاني : أن الراوي عن محمد بن المبارك كوفي وهو وكيع . وفي رواية الكوفيين عنه شيء .

والمعنوية.[1]

ثانياً : حديث أنس السابق « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» متفق عليه[2] .

ثالثاً : حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساويء أعمالها النخاعة[3] تكون في المسجد لا تدفن» رواه مسلم[4] .

رابعاً : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكَّه ثم أقبل على الناس فقال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى » متفق عليه[5] .

---

(١) ينظر : تفسير القرطبي ١٢/ ٣٧ .

(٢) تقدم تخريجه قريبا فى أول المسألة .

(٣) النخاعة : هي البزقة التي تخرج من أصل الفم ، مما يلي أصل النخاع [النهاية في غريب الحديث والأثر مادة نخع ٥/ ٣٣] .

(٤) صحيح مسلم باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٩٠ حديث ٥٥٣ .

(٥) صحيح البخاري باب حك البزاق باليد من المسجد ، من كتاب الصلاة ١/ ٥٠٩ حديث ٤٠٦ ، صحيح مسلم باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٨٨ حديث ٥٤٧ .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أنه عدَّ البصاق خطيئة ، بل ومن مساويء أعمال هذه الأمة ، وحين رآه قام بحكه . وكل هذا دليل على استحباب إزالة هذا المنكر لمن رآه .

تنبيه : يلاحظ أحياناً أن بعض الناس إذا بصق ، أو رأى بصاقاً في المسجد دلكه بأسفل خُفِّه ، أو نعله ، وهذا الفعل قد اشتمل على محذورين :

الأول : تقذير المسجد .

الثاني : توسيع دائرة القذر ، ونقله إلى نواحي المسجد الأخرى .

وكل ذلك منكر يجب اجتنابه للاحاديث السابق ذكرها .

قال النووي رحمه الله : وأما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق ، أو رأى بصاقاً دلكه بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة والأقذار فحرام، لأنه تنجيس للمسجد وتقذير له ، وعلى من رآه يفعل ذلك الإنكار عليه بشرطه . والله أعلم[1] .

---

(١) المجموع ٤/ ٣٠.

[٥٦] المسألة الثالثة :

نقش المصحف وزخرفة المساجد

يكره زخرفة المسجد ونقشه ، وكذا تحلية المصاحف ونقشها .

وممن رويت عنه الكراهة أبو الدرداء رضي الله عنه .

روى عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش ، عن أبي عثمان القرشي ، عن علي بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « إذا حَلَّيْتَم مصاحفكم ، وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم[1] » .

وروى ابن المبارك في الزهد من طريق يحيى بن أيوب ، عن

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٥٤ أثر رقم ٥١٣٢ .

* **رجال إسناده** :

إسماعيل بن عياش : ثقة في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم . تقدمت ترجمته م [٢] ص [١٣٠] .

أبو عثمان القرشي : لم يتميز لي .

علي بن أبي طلحة : هو علي بن أبي طلحة . واسم أبي طلحة سالم بن المخارق، مولى بني العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطيء مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له مسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي .

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٧٤ - ٩٧٥ ، التقريب ٤٠٢] .

عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «إذا حليتم مصاحفكم، وزوقتم[1] مساجدكم فالدمار عليكم[2]».

---

(١) التزويق: النقش والتزيين. [ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة زوق ٢/ ٣١٩، لسان العرب مادة زوق ١٠/ ١٥٠].

(٢) كتاب الزهد لابن المبارك ٢٧٥ أثر رقم ٧٩٧.

رجال إسناده:

يحيى بن أيوب: هو يحيى بن أيوب الغافقي - بمعجمة ثم فاء وقاف - أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ. مات سنة ثمان وستين ومائة. روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ٣/ ١٤٩٠، التقريب ٥٨٨].

عمرو بن الحارث: هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب. ثقة، فقيه، حافظ. مات قديماً قبل الخمسين ومائة. روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ٢/ ١٠٢٨ - ١٠٢٩، التقريب ٤١٩].

بكر بن سوادة: هو بكر بن سوادة بن ثُمامة الجذامي، أبو ثمامة المصري، ثقة، فقيه مات سنة بضع وعشرين ومائة، روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة.

[تهذيب الكمال ١/ ١٥٧، التقريب ١٢٦].

قال الألباني: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم. ولكني لا أدري إذا كان بكر بن سوادة سمع من أبي الدرداء رضي الله عنه أم لا؟ [سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٣٣٧].

وروى ابن أبي داود قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ، قال : حدثنا المحاربي ، عن عمرو بن عامر البجلي ، عن صخر بن صدقة [أو من حدثه عنه] ، عن رجل من أهل الشام . قال : قال أبو الدرداء . فساقه بنحو رواية عبد الرزاق[1] .

---

(١) كتاب المصاحف لابن أبي داود ١٦٨ .

رجال إسناده :

عبد الله بن سعيد : هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج، الكوفي . ثقة مات سنة سبع وخمسين ومائتين . روى له الجماعة .
[تهذيب الكمال ٢/ ٦٨٨ ، التقريب ٣٠٥] .

المحاربي : هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، أبو محمد الكوفي، لابأس به ، وكان يدلس ، قاله أحمد . مات سنة خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ٢/ ٨١٥ ، التقريب ٣٤٩] .

عمرو بن عامر البجلي : هو عمرو بن عامر البجلي الكوفي ، والد أسد بن عمرو، مقبول. ذكره المزي ، وابن حجر تمييزاً .

[تهذيب الكمال ٢/ ١٠٣٩ ، التقريب ٤٢٣] .

صخر بن صدقة : هو صخر بن صدقة ، أبو المعلى الشامي ، من أهل بيروت. ذكره البخاري في التاريخ الكبير [ق٢/ ج٢/ ٣١٢] ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٤/ ٤٢٧] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروي المقاطع . [الثقات ٨/ ٣٢٢].

وهذا الأثر بهذا الاسناد ضعيف لعلل منها :
أولاً : أن فيه المحاربي وهو مدلس وقد عنعن ، وهو من المرتبة الثالثة من

والقول بكراهة زخرفة المساجد مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم[١] .

الحجة لذلك :

أولاً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« ما أمرت بتشييد[٢] المساجد » قال ابن عباس : « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى[٣] .

المدلسين .

ثانياً : أن فيه صخر بن صدقة.ولم أقف على من وثقه .

ثالثاً : الشك في الرواية عن صخر ، أو عن رجل عنه .

الرابع : جهالة الراوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

لكن له شاهد من رواية ابن المبارك السابقة .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٥٣-١٥٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٠٩ .

(٢) تشييد البناء إحكامه ورفعه [لسان العرب مادة شيد ٣/ ٢٤٤].

(٣) رواه أبو داود في باب بناء المسجد ، من كتاب الصلاة ١/ ٣١٠ حديث ٤٤٨ . وصححه ابن حبان [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ٧٠] وصححه من المتأخرين الألباني [ينظر : صحيح سنن أبي داود ١/ ٩٠ حديث ٤٣١] . وقد روى البخاري رحمه الله الموقوف منه على ابن عباس رضي الله عنه تعليقاً مجزوماً به . باب بنيان المسجد ، من كتاب الصلاة ١/ ٥٣٩ .

قال المناوى[(١)] في الكلام على هذا الحديث : أي ما أمرت برفع بنائها ، ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين الذي هو من فعل أهل الكتاب . وفيه نوع توبيخ وتأنيب[(٢)] .

وقال الصنعاني[(٣)] رحمه الله : والحديث ظاهرُ في الكراهة ، أو التحريم لقول ابن عباس رضي الله عنهما « كما زخرفت اليهود والنصارى » فإن التشبه بهم محرم . وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تُكِنَّ الناس من الحرّ والبرد . وتزيينها يشغل القلوب

---

(١) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري- من كبار العلماء بمصر في القرن العاشر والحادي عشر . وكان منزوياً للبحث والتصنيف . الف في فنون شتى نحو ثمانين مصنفاً من أشهرها شرحه للجامع الصغير للسيوطي والمسمى فيض القدير . ولدعام ٩٥٢هـ وتوفي عام ١٠٣١هـ.

[ينظر : الأعلام ٦/ ٢٠٤] .

(٢) فيض القدير ٥/ ٤٢٦ .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ، ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، المعروف كأسلافه بالأمير . عالم مجتهد ، من بيت الإمامة في اليمن . له تصانيف كثيرة بلغت نحو مائة مؤلف منها : سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر ، وتوضيح الأفكار ، وتطهير الإعتقاد ، وغيرها . ولد بمدينة كحلان عام ١٠٩٩هـ. ونشأ وتوفي بصنعاء عام ١١٨٢ .

وقد أدرك الصنعاني رحمه الله دعوة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فمدحها وأثنى عليها .

[ينظر : عنوان المجد في تاريخ نجد ١/ ٦٧ - ٧١ ، الأعلام ٦/ ٣٨] .

عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة . انتهى[١] .

ثانياً : حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد »[٢] .

والتباهي بها : يشمل رفع بناءها ، وزخرفتها ، وتزويقها ، وكل ما يحصل به التفاخر والتعاظم بها .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أنه إنكار على سبيل الإخبار بما يحصل لآخر هذه الأمة من التباهي بتشييد المساجد ، وزخرفتها ، مما يدل على كراهية ذلك .

ثالثاً : أن في زخرفتها تشبهاً بأهل الكتاب في زخرفتهم لبيعهم وكنائسهم ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه : « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى[٣] » . والتشبه بهم حرام لقوله ﷺ: « ومن تشبه

---

(١) سبل السلام ١/ ٣٠٧ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٣٤ ، وأبو داود في سننه باب بناء المسجد ، من كتاب الصلاة ١/ ٣١١ حديث ٤٤٩ ، والنسائي في باب المباهات في المساجد ، من كتاب المساجد ٢/ ٣٢ حديث ٦٨٩ ، وابن ماجه في باب تشييد المساجد ، من كتاب المساجد والجماعات ١/ ٢٤٤ حديث ٧٣٩ .

(٣) سبق تخريجه قريباً .

بقوم فهو منهم[(١)] » .

رابعاً : أن في الزخرفة والنقش إشغال للمصلين ، وإذهاب للخشوع الذي هو لب الصلاة ، كما أن فيه إسرافاً وتبذيراً . ولذا قال عمر رضي الله عنه حين أمر ببنا المسجد : « أكنَّ[(٢)] الناس من المطر ، وإياك أن تحمِّر ، أو تصفر فتفتن الناس[(٣)] » .

وأما تحلية المصحف فقد رويت كراهته عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وأبو هريرة رضي الله عنهم .

---

(١) قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٥٠ ، وابو داود في سننه باب في لباس الشهرة ، من كتاب اللباس ٤/ ٣١٤ حديث ٤٠٣١ . وقد صحح الحديث الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند [٧/ ١٤٢ ، حديث ٥١١٤]، وكذا الألباني [ينظر صحيح الجامع الصغير ٣/ ٨ حديث ٢٨٢٨] .

(٢) قوله « أكن » فعل أمر . والكنُّ : وقاء كل شيء وستْرُهُ . ويطلق الكنُّ على البيت . وكل ما يَردُّ الحر والبرد من الأبنية يسمى كناً ، والجمع اكنان . ومنه قوله عز وجل « وجعل لكم من الجبال أكنانا » سورة النحل آية (٨١) . [ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة « كنن » ٤/ ٢٠٦ ، لسان العرب مادة « كنن » ١٣ / ٣٦٠].

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم . باب بنيان المسجد، من كتاب الصلاة ١/ ٥٣٩ .

ومن التابعين : النخعي وغيره[١] .

وعلة الكراهية :-

أولاً : أن تحليته تلهي عن تلاوته ، وقد تشغل التالي فيه عن تدبر معانيه . ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه وقد جيئ له بمصحف قد حُلِّي : « ما حلِّي بمثل تلاوته[٢] » .

ثانياً : أن تحليته تصيِّره عرضاً من عروض الدنيا . فيتعرض للإبتذال والإهانة . وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله وقد رأى مصحفاً قد زُيِّن بفضة : « تغرون به السارق . زينته في جوفه[٣] » .

---

(١) ينظر : كتاب المصاحف لابن أبي داود ١٦٧ - ١٦٩ .

(٢) المرجع السابق ١٦٩ .

(٣) المرجع السابق .

[٥٧] المسألة الرابعة :

تفضيل مكة ومسجدها على غيرها

إتفق أهل العلم على فضل مكة والمدينة على سائر البقاع، ثم اختلفوا أي البلدتين أفضل[١] ؟ .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه تفضيل مكة ومسجدها على غيرها[٢] . وبه قال عمر وعلي ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وجابر بن عبدالله، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وقتادة وغيرهم[٣] .

---

(١) ينظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد ١٨٦ .

(٢) ذكر ذلك عن أبي الدرداء ابن عبد البر في التمهيد [٦/ ٣٤] ، والقرطبي في تفسيره [٩/ ٣٧٢] عند تفسير قوله تعالى « ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم » آية (٣٧) من سورة إبراهيم .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٢١ - ١٢٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٢، أخبار مكة للفاكهي ٢/ ٩٦ - ١٠٦ ، المحلى ٧/ ٤٥٠ - ٤٥١ ، التمهيد ٦/ ١٩، ٢١- ٢٤ ، ٣١ ، ٣٤، تفسير القرطبي ٩/ ٣٧٢ ، إعلام الساجد باحكام المساجد ١١٩ ، ١٨٦ ، وقد نسب ابن حزم القول به إلي جميع الصحابة [المحلى ٧/ ٤٦٠] .

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة[(١)] ، والشافعي[(٢)] ، وأحمد بن حنبل[(٣)] ، وهو رواية عن الإمام مالك[(٤)] .

الحجة لذلك :

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » متفق عليه[(٥)] .

وروى مسلم نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٦)] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٥ - ١٢٨ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٦ .

(٢) ينظر : الأم ١/ ٢٣٤ ، شرح مسلم للنووي ٩/ ١٦٣ .

(٣) ينظر : المغني ٥/ ٤٦٤ - ٤٦٥ ، الإنصاف ٣/ ٥٦٢ .

(٤) ينظر : التمهيد ٢/ ٢٨٩ . والمشهور من مذهبه تفضيل المدينة [أنظر : المرجع السابق] .

(٥) صحيح البخاري باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣/ ٦٣ حديث ١١٩٠ ، صحيح مسلم باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، من كتاب الحج ٢/ ١٠١٢ حديث رقم ١٣٩٤ .

(٦) صحيح مسلم باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، من كتاب الحج ٢/ ١٠١٣ حديث ١٣٩٥ .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أنه نص على فضل الصلاة فيها ، وما ذاك إلا لشرف المكان ، وفضله . فالعمل يشرف بشرف الزمان والمكان . والله أعلم .

ثانياً : حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحَزْوَرَة[1] . فقال : « والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت[2]» .

قال الحافظ ابن عبد البر بعد سياقه لهذه الأدلة : هذا كله نصٌ في موضع الخلاف ، قاطع له عند من أُلهِمَ رشده ، ولم تَمِلْ به

---

(١) الحَزْوَرَةُ : بوزن قَسْوَرَة. قال الشافعي : الناس يشددون الحزورة والحديبية. وهما مخففتان [النهاية في غريب الحديث مادة حزور ١/ ٣٨٠] . والحزورة هي سوق مكة القديم . وقد دخلت في المسجد الحرام ، وكانت بفناء دار أم هانىء ، وهي جهة السوق الصغير بين المسفلة والشامية . [ينظر : تاريخ مكة للأزرقي ٢/ ٢٩٤، تاريخ مكة للفاكهي ٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧] . وقد دخل السوق الصغير وما حوله في توسعه الملك فهد للحرم المكي الشريف .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٠٥، والترمذي في سننه باب فضل مكة ، من كتاب المناقب ٥/ ٧٢٢ حديث ٣٩٢٥، وابن ماجه باب فضل مكة، من كتاب المناسك ٢/ ١٠٣٧ حديث ٣١٠٨، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقد صحح الحديث ابن حبان [ينظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/ ٩] ، والحاكم في المستدرك وقال : حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه [المستدرك مع التلخيص ٣/ ٧] . وصححه ابن حزم في المحلى [٧/ ٤٥٨] وقال : هذا خبر في غاية الصحة .

عصبيته[١].

وأما شمول الفضل حرم مكة كله فبناء على أن المراد بالمسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢] الحرم كله. قال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية: إنه أسري به من بيت أم هانئ. وهو قول أكثر المفسرين. فعلى هذا يعني بالمسجد الحرام: الحرم. والحرم كله مسجد ذكره القاضي أبو يعلى وغيره[٣] انتهى.

وقد ورد إطلاق لفظ المسجد الحرام وإرادة الحرم كله في قوله تعالى ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٥]. قال ابن عباس ومجاهد: أهل الحرم كله حاضروا المسجد الحرام[٦]. فإذا شمل الكل اسم المسجدالحرام عمّت

---

(١) التمهيد ٦/ ٣٢ حاشية على السطر الخامس. ونقله عنه القرطبي في التفسير ٩/ ٣٧٢.

(٢) سورة الإسراء آية رقم (١).

(٣) زاد المسير ٥/ ٤ – ٥.

(٤) سورة البقرة آية (١٩١).

(٥) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٦) تفسير ابن عطيه (المحرر الوجيز) ٢/ ١٦٣. وقد ذكر الإجماع على أن أهل مكة =

المضاعفة جميع أنحائه من غير تخصيص[(١)]

=

وما اتصل بها من حاضري المسجد الحرام .

(١) وذهب بعض أهل العلم إلى تخصيص المضاعفة بالمسجد فقط دون سائر الحرم . وقالوا : إن « أل» الداخلة على المسجد في قوله ﷺ « إلا المسجد الحرام » للعهد . وأنه وإن وجد اشتراك بين الحرم والمسجد في بعض الأحكام ، أو أطلق لفظ المسجد الحرام وأريد به عموم الحرم كما في الآيتين الوارد ذكرهما فإن ذلك لا يعني اشتراكهما في مضاعفة الأجر الواردة في الحديث ، بل المسجد يختص به دون غيره .

نعم للحرم مزية على غيره من البقاع لأن العمل يشرف بشرف الزمان والمكان لكن ليس من لازم ذلك استواء المسجد وغيره في المضاعفة . ونقل الجراعي عن ابن مفلح قوله : وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد ، ومع هذا فالحرم أفضل من الحلِّ . فالصلاة فيه أفضل .

[ينظر : تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ٣٠ ، وينظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد ١١٩ ، ١٢٤ ، أحكام المساجد في الإسلام ٣٢٩ - ٣٣٠].

الفصل الثالث

ما روي عنه من مسائل في الصيام

وفيه ثلاث مسائل متفرقة :

المسألة الأولى : نية صيام التطوع من النهار .

المسألة الثانية : صحة صيام من أصبح جنباً .

المسألة الثالثة : التعجيل بالإفطار .

[٥٨] المسألة الأولى :

نية صيام التطوع من النهار

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط تبيت النية لصيام التطوع ، وفي صحة الصيام بنية من النهار . والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جوازه ، وعدم اشتراط تبيت النية له .

روى البخاري في صحيحه تعليقاً عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت : « كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : عندكم طعام ؟ . فإن قلنا : لا ، قال : فإني صائم يومي هذا[١] » .

ورواه الشافعي موصولاً عن عبد المجيد - هو ابن أبي رَوَّاد - عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه : « أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار ، أو قبله فيقول : هل من غداء؟ فيجده . أولايجده ، فيقول : لأصومن هذا اليوم ، فيصومه وإن كان مفطراً، وبلغ ذلك الحين وهو مفطر[٢] »[٣] .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به . باب إذا نوى بالنهار صوماً، من كتاب الصوم ١٤٠/٤ .

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الكلام على فعل أبي الدرداء : يعني يصبح لم ينو صوماً، ولم يطعم شيئاً. [الأم ٢٨٨/١] .

(٣) الأم ٢٨٧/١ - ٢٨٨ ، وانظر المسند للشافعي ملحق بالجزء الثامن من الأم ص ٣٦٦ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنهما به[١] .

ورواه أيضا عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني. وعن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أم الدرداء رضي الله

=

*** رجال إسناده :**

عبد المجيد : هو ابن عبد العزيز بن أبي روَّاد - بفتح الراء وتشديد الواو - صدوق يخطيء ، وكان مرجئاً . أفرط ابن حبان فقال : متروك . مات سنة ست ومائتين. روى له مسلم والأربعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٨٤٩ - ٨٥٠ ، التقريب ٣٦١] .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . ثقة ، فقيه . تقدمت ترجمته م [٢٧] ص [٤٣٣]

عطاء : هو ابن أبي ربَاح - بفتح الراء الموحدة - واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي مولاهم، المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور . وقيل إنه تغيَّر بأخرة، ولم يكثر ذلك منه . روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٣٣ - ٩٣٤ ، التقريب ٣٩١] .

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف، للإنقطاع بين عطاء وأبي الدرداء. وقد رواه عبد الرزاق متصلاً، من طريق ابن جريج ، عن عطاء، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء كما فى الأثر بعده. فصح الأثر والحمد الله.

(١) المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٢٧٣ أثر رقم ٧٧٧٦ . وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. وقد تقدموا قريباً .

عنها به بنحوه(١).

(١) المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٢٧٢ أثر رقم ٧٧٧٤.

* **رجال إسناده :**

معمر : هو ابن راشد . ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته م [٢٠] ص [٢٨٦].

الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي ، الزهري ، أبو بكر ، الفقيه ، الحافظ . متفق على جلالته وإتقانه . مات سنة خمس وعشرين ومائة . وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين ، روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٢٦٩ - ١٢٧١ . التقريب ٥٠٦] .

أبو إدريس الخولاني : هو عائذ الله- بتحتانيه ومعجمة - ابن عبدالله ، أبو إدريس الخولاني . ولد في حياة النبي ﷺ ، يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين . قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء رضي الله عنه . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٦٤٧ - ٦٤٨ ، التقريب ٢٨٩] .

أيوب : هو أيوب بن أبي تميمة : كيسان السختياني - بفتح المهملة بعدها معجمة، ثم مثناة ثم تحتانية ، وبعد الألف نون - أبو بكر البصري ، ثقة ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وله خمس وستون . روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ١/ ١٣٣ - ١٣٤ ، التقريب ١١٧] .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة كثير الإرسال . تقدمت ترجمته م [١١] ص [٢٦٤].

ورواه عن ابن التيمي ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء رضي الله عنهما مثله ، إلا أنه قال : « إلا فرض الصيام[1] » .

ورواه ابن أبي شيبة ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به بنحوه .

=

وهذا الأثر بهذا الإسناد صحيح ، والله أعلم .

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٧٢ أثر رقم ٧٧٧٥ .

* **رجال إسناده** :

ابن التيمي : هو معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري . يلقب الطُّفَيْل . ثقة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقد جاوز الثمانين . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٣٥١ ، التقريب ٥٣٩] .

ليث : هو ابن أبي سليم . صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه ، فترك . تقدمت ترجمته م [١] ص [١٢٥] .

شهر بن حوشب : هو شهر بن حَوْشب الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد ابن السكن . صدوق كثير الإرسال والأوهام . مات سنة اثنتي عشرة ومائة . روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم والأربعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٥٩٠ - ٥٩١ ، التقريب ٢٦٩] .

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف . لأن فيه ليث ، وقد اختلط ، ولم يتميز حديثه ، فترك . لكن توبع برواية معمر ، عن الزهري ، عن أبي إدريس . وبرواية أيوب عن أبي قلابة كما تقدم سوى قوله « إلا فرض الصيام » ، فلم يتابع عليه .

ورواه أيضا عن ابن فضيل ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب .[١]
وعن أيوب ، عن أبي قلابة ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣ .

* **رجال إسناديه :**

عبد الوهاب : هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، الثقفي ، أبو محمد البصري . ثقة تغيَّر قبل موته بثلاث سنين . مات سنة أربع وتسعين ومائة ، عن نحو من ثمانين سنة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٨٧٠ ، التقريب ٣٦٨] .

أيوب : هو السختياني . تقدم قريباً .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي . تقدم قريباً .

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان . صدوق تقدمت ترجمته م [١٦] ص [٣١١] .

ليث : هو ابن أبي سليم . تقدم قريباً .

شهر بن حوشب : تقدم قريباً .

والاسناد الأول صحيح . ولا يضُرُّ تغيُّر عبد الوهاب ، فقد تابعه على ذلك معمر عند عبدالرزاق ، فدل على حفظه وضبطه لهذا .

والاسناد الثاني فيه ليث ، وقد ترك لعدم تميز حديثه . لكن له متابع من رواية ابن أبي شيبة الأولى ، ومن رواية معمر عن الزهري ، وعن أيوب عند عبدالرزاق .

الآثار، والبيهقي في سننه[١].

ورواه ابن حزم، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، ومعمر. وصححه[٢].

ورواه الطحاوي، عن ابن مرزوق قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا الفيض، قال: سمعت عبدالله بن سيار الدمشقي، قال: « ساوم أبو الدرداء رجلاً بفرس، فحلف الرجل أن لا يبيعه. فلما مضى، قال: تعال، إني أكره أن أوثمك، إني لم أعد اليوم مريضاً، ولم أطعم مسكيناً، ولم أصل الضحى، ولكني بقية يومي صائم[٣] ».

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٥٧، السنن الكبرى ٤/ ٢٠٤.

(٢) المحلى ٦/ ٣٤٨، ٢٥٢.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٥٧.

* **رجال إسناده**:

ابن مرزوق: هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، نزيل مصر، ثقة عمي قبل موته فكان يخطيء ولا يرجع. مات سنة سبعين ومائتين. روى له النسائي.

[تهذيب الكمال ١/ ٦٤، التقريب ٩٤].

وهب: هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبدالله الأزدي، البصري، ثقة، مات سنة ست ومائتين. روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ٣/ ١٤٧٨، التقريب ٥٨٥].

=

والقول بجواز صيام النفل بنية من النهار مروي عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي طلحة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي أيوب الأنصاري ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي هريرة ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وابن جبير ، والشعبي ، والنخعي ، وآخرون[١] .

=

شعبة : هو ابن الحجاج . ثقة ، حافظ ، إمام ، تقدمت ترجمته م[٣٠] ص [٤٠٨] .

أبو الفيض : هو موسى بن أيوب ، ويقال : ابن أبي أيوب ، المَهْري - بفتح الميم وسكون الهاد - أبو الفيض الحمصي ، مشهور بكنيته . ثقة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٣٨٣ ، التقريب ٥٥٠] .

عبد الله بن سيار الدمشقي : ذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال : سمع أبا الدرداء . روى عنه أبو الفيض . [التاريخ الكبير ق١ / ج٣/ ١١١] . وكذا قال أبو حاتم [الجرح والتعديل ٥/ ٧٦] . ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وفي هذا الأثر عبد الله بن سيار لم أقف على من وثقه ، ومحل الشاهد له ما يعضده مما تقدم . والله أعلم .

(١) ينظر : صحيح البخاري ٤/ ١٤٠ ، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٧٣ - ٢٧٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١ ، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٦ - ٥٧ ، المحلى ٦/ ٢٤٧ - ٢٥٠ ، المغني ٤/ ٣٤٠ ، المجموع ٦/ ٢٦٠ .

الحجة لذلك :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : «ياعائشة هل عندكم شيء؟ . قالت : فقلت : يارسول الله ما عندنا شيء. قال : فإني صائم . . . » الحديث رواه مسلم[١] .

وفي رواية قالت : كان النبي ﷺ يأتيني فيقول : « أعندكم غداء؟ . فأقول : لا . فيقول : إني صائم[٢]» .

وفي هذا دلالة على أن تبييت النية ليس شرطاً في صيام التطوع ، وأنه يصح بنيه من النهار ، لفعله ﷺ.

وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة[٣] ، والشافعي[٤] ، وأحمد بن حنبل في المشهور من مذهبه[٥] .

---

(١) صحيح مسلم باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، من كتاب الصيام ٢/ ٨٠٨- ٨٠٩ حديث ١١٥٤ .

(٢) خرجها الترمذي في سننه باب صيام المتطوع بغير تبييت ، من كتاب الصوم ٣/ ١١١ حديث ٧٣٤ ، والنسائي في باب النية في الصوم ، من كتاب الصيام ٤/ ١٩٤ حديث ٢٣٢٤ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن . ورواه الدارقطني وقال : إسناده حسن صحيح . [سنن الدارقطني ٢/ ١٧٦- ١٧٧] .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ٢/ ٥٨ ، الهداية ١/ ١١٩ .

(٤) ينظر : الأم ٢/ ١٠٣ ، المهذب مع شرحه المجموع ٦/ ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٥) ينظر : المغني ٤/ ٣٤٠ ، الإنصاف ٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨ .

[٥٩] المسألة الثانية:

صحة صيام من أصبح جنباً

ذهب عامة أهل العلم إلى أن من طلع عليه الفجر وهو جنب من جماع أو غيره ، أن صومه صحيح ، وإن أخر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر . وممن روي عنه ذلك أبو الدرداء رضي الله عنه .

روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه فقال : إني أصبت أهلي ثم غلبتني عيني حتى أصبحت ، وأنا أريد الصيام . فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : «أتيت امرأتك وهي تحل لك ، ثم غُلبتَ على نفسك ، ثم ردَّ الله نفسك ، فصليت حين عقلت ، وصُمْتَ حين عقلت[1]» .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٨١ - ١٨٢ .

* **رجال إسناده** :

معمر : هو ابن راشد . ثقة ، ثبت ، تقدمت ترجمته م [٢٠] ص [٣٨٦] .

أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني . ثقة ، ثبت ، تقدمت ترجمته م [٥٨] ص [٥٩٦] .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي . ثقة كثير الإرسال . تقدمت ترجمته م [١١] ص [٢٦٤] .

ورجال هذا الأثر كلهم ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً ، فأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء، كما تقدم في ترجمته . والله أعلم .

وقد روي مثل هذا عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد ابن ثابت، وأبي ذر ، وابن عمر، وابن عباس، وأم المؤمنين عائشة ، وأم سلمة، رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال من التابعين : الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد، وغيرهم[1] .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : لاصوم له . لكن نقل رجوعه عن ذلك[2] .

ونقل عن عطاء ، والحسن ، وسالم بن عبد الله أنهم قالوا : يتم صومه ويقضي. وهو رواية عن النخعي في الفرض دون النفل[3] .

وعن عروة وطاووس : إن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم فهو صائم[4] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٨١ - ١٨٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨٠ -٨٢، الاعتبار ٣٤٥، المغني ٤/ ٣٩١ ، المجموع ٦/ ٢٦٥ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام ٢/ ٧٧٩ - ٧٨٠ حديث رقم ١١٠٩ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٨٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨١ ، المحلى ٦/ ٣٢٥ - ٣٢٦، الاعتبار ٣٤٤ ، المغني ٤/ ٣٩٢.

(٤) ينظر : المراجع السابقة.

الحجة لأبي الدرداء رضي الله عنه ومن وافقه :

أولاً : قول الله عز وجل :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ .. ـ إلى قوله ـ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[(١)].

ووجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أباح المباشرة ، كما أباح الأكل والشرب ، ولم يجعل لهما غاية إلا طلوع الفجر ، ومن بلغ هذا الوقت لن يتأتى منه الغسل إلا بعد الفجر ، فيصبح جنباً ويصح صومه .

ثانياً : حديث عائشة،وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا : « نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم » متفق عليه . وفي رواية لهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم[(٢)] ».

ثالثاً : حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يارسول الله . إني أصبح جنباً، وأنا

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٢) صحيح البخاري باب اغتسال الصائم ، من كتاب الصوم ٤/ ١٥٣ حديث ١٩٣٠ - ١٩٣٢ ، صحيح مسلم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصام ٢/ ٧٧٩ - ٧٨١ حديث ١١٠٩ .

أريد الصيام؟ . فقال ﷺ : « وأنا أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم ». فقال له الرجل : يارسول الله . إنك لست مثلنا . قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إني لأرجوا أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي »[١] .

والقول بصحة صيام من أصبح جنبا، مذهب الأئمة الأربعة[٢] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ . باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ، من كتاب الصيام ١/ ٢٨٩ ، ورواه مسلم في صحيحه بنحوه، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من كتاب الصيام ٢/ ٧٨١ حديث ١١١٠ .

(٢) ينظر : كتاب الأصل ٢/ ١٨٩ ، شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٧ ، المدونة ١/ ١٨٤ ، الأم ٢/ ٩٧ – ٩٨ ، المغني ٤/ ٤٩١ ، وانظر الإفصاح ١/ ٢٣٧ .

[٦٠] **المسألة الثالثة :**

التعجيل بالإفطار

ذهب عامة أهل العلم إلى استحباب التعجيل بالإفطار متى تحقق غروب الشمس . برؤية ، أو إخبار عدل . وممن روى عنه ذلك أبو الدرداء رضي الله عنه .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن مورق العجلي ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « من أخلاق النبيين التبكير في الإفطار ، والإبلاغ في السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة[(١)] »

والتعجيل بالإفطار مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وحذيفة بن اليمان ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة . رضي الله عنهم .

وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما .

ويه قال من التابعين : سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ،

---

(١) سبق تخريجه ، والحكم عليه م [١٩] ص [٣٨٠] .

وغيرهم[١].

وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم تأخير الفطر. حتى إنهم كانوا يقدمون الصلاة على الفطر[٢].

ولعلهم إنما فعلوا ذلك بياناً للجواز، لا أن الفضل فيه[٣].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٢٥ - ٢٢٧، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢ - ١٣، سنن الترمذي ٣/ ٨٢، الآثار لمحمد بن الحسن ٥٧، المحلى ٦/ ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٢) ينظر: الموطأ ١/ ٢٨٩، صحيح مسلم ٢/ ٧٧١ - ٧٧٢، الآثار لمحمد بن الحسن ٥٧، الأم ٢/ ٩٧، سنن البيهقي ٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨، المحلى ٦/ ٣٦٠، المجموع ٦/ ٣٣١.

(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد أن ساق الرواية عن عمر، وعثمان أنهما كانا يصليان ثم يفطران. قال: كأنهما يريان تأخير ذلك واسعاً، لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما، وصارا مفطرين بغير أكل ولاشرب. لأن الصوم لايصلح في الليل، ولا يكون صاحبه صائماً وإن نواه. [الأم ٢/ ٩٧].

ونقل النووي رحمه الله عن الماوردي أنه أجاب عن ذلك: بأنهما أرادا بيان جواز ذلك، لئلا يظن وجوب التعجيل. ثم قال النووي: وهذا التأويل ظاهر. ثم أيده بما روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون، وهو من أكبر التابعين قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً». [المجموع ٦/ ٣٣١].

وأثر عمرو بن ميمون قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٢٦ أثر رقم ٧٥٩١، والبيهقي. في سننه ٤/ ٢٣٨، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، من =

والأصل في استحباب التعجيل قوله ﷺ في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : « لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه[1].

وفعله ﷺ فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : يافلان قم فاجدَحْ[2] . لنا.فقال : يارسول الله لو أمسيتَ، قال : أنزل فاجدَحْ لنا ، قال : يارسول الله فلو أمسيت ، قال : أنزل فاجدَحْ لنا ، قال : إن عليك نهاراً ، قال : انزل فاجدَحْ لنا . فنزل فجَدَحَ لهم . فشرب النبي ﷺ ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا ، فقد أفطر

حديث عمرو بن حريث، كذا جاء في النسخة المطبوعة [٣/ ١٠] وكذا هو في النسخة المحمودية لوحه ١٢٢ / أ .

(١) صحيح البخاري باب تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم ٤/ ١٩٨ حديث ١٩٥٧ ، صحيح مسلم باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره ، وتعجيل الفطر ، من كتاب الصيام ٢/ ٧٧١ حديث ١٠٩٨ . وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه : « لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم» [صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٧٥ حديث ٢٠٦١] ورواه ابن حبان من طريق ابن خزيمة [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/ ٢٠٩ حديث ٣٥٠١] . وعزاه الحافظ في الفتح إلى الحاكم [فتح الباري ٤/ ١٩٩] ولم أقف عليه في المطبوع من المستدرك .

(٢) الجَدْح : أن يحرِّك السويق بالماء ، ويخُوَضَّ حتى يستوي . وكذلك اللبن ونحوه [ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة جَدَحَ ١/ ٢٤٣ ، لسان العرب مادة جَدَحَ ٢/ ٤٢١] . قال الحافظ في الفتح : وزعم الداودي أن معنى قوله « اجدح لي » أي إحلب . وغلطوه في ذلك [فتح الباري ٤/ ١٩٧] .

الصائم»متفق عليه. وهذا لفظ إحدى روايات البخاري[(١)] .

والقول باستحباب التعجيل والمبادرة بالافطار، متى تحقق غروب الشمس، مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى[(٢)] .

---

(١) صحيح البخاري باب متى يَحلُّ فطرُ الصائم، من كتاب الصوم ٤/ ١٩٦ حديث ١٩٥٥، وانظر الحديث رقم ١٩٥٦، ١٩٥٨، صحيح مسلم باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، من كتاب الصيام ٢/ ٧٧٢ - ٧٧٣ حديث ١١٠١ .

(٢) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٥٧، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٤٣، الأم ٢/ ٩٧، المغني ٤/ ٤٣٤، الإنصاف ٢/ ٣٢٩، الإفصاح ١/ ٢٣٦ .

الفصل الرابع :

ماروي عنه من مسائل في المعاملات

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في البيوع .

المبحث الثاني : في الهبة ، العطية .

المبحث الثالث : في اللقطة .

المبحث الرابع : في الصلح .

المبحث الأول: في البيوع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تصرف غير المميز في المال اليسير.

المسألة الثانية: وجوب التماثل في بيع الجنس الواحد من الربوي بعضه ببعض على أي صفه كان.

[٦١] المسألة الأولى:

تصرف غير المميز في المال اليسير

من شروط البيع أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد، فأما الصبي مميزاً، أو غير مميز فلا يصح تصرفه المالي. ذلك أنه محجور عليه لحظ نفسه، ممنوع من التصرف في عموم ماله، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ .... الآية﴾[(١)].

وأما اليسير المحتقر من ماله فهل يصح تصرفه فيه؟ خلاف بين العلماء.

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جواز تصرف غير المميز في اليسير من المال، دون إذن وليه.

فقد روي أنه اشترى من صبي عصفوراً فأرسله[(٢)].

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى عدم جواز تصرف الصبي

---

(١) سورة النساء آية (٥ - ٦).

(٢) نقله الموفق في المغني [٦/٣٤٧]، وعزاه إلى ابن أبي موسى. وكذا نقله ابن مفلح في المبدع [٤/٨].

في ماله مطلقاً[١].

وبه قال من التابعين: الشعبي، والحسن، والنخعي. وغيرهم[٢].

الحجة لأبي الدرداء رضي الله عنه:

يمكن الاحتجاج لما ذهب إليه أبو الدرداء رضي الله عنه، من جواز تصرف غير المميز في اليسير من المال، بأن الحكمة من الحجر عليه، ومنعه من التصرف في ماله، هو خوف ضياع ماله بتصرفه فيه. وهذا غير متحقق في التصرف في اليسير المحتقر من المال[٣]. وقد كان الناس، ولا يزالون ينفحون أبناءهم اليسير من المال، ثم يتصرفون فيه من غير نكير.

والقول بجواز تصرف غير المميز في اليسير من المال دون إذن وليه، هو الصحيح من مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى[٤].

---

(١) روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لايجوز عتق الصبي، ولا بيعه، ولا شراؤه [المصنف ٦/ ٢١٦].

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٠٩ - ٣١٠، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢١٦.

(٣) ينظر: المبدع ٤/ ٨، الممتع في شرح المقنع ٣/ ١٣.

(٤) قاله المرداوي في الانصاف. وقال أيضاً: وهو الصواب. قطع به في المغني، والشرح. [الإنصاف ٤/ ٢٦٨]. وينظر: [المغني ٦/ ٣٤٧، المبدع ٤/ ٨].

[٦٢] المسألة الثانية :

وجوب التماثل في بيع الجنس الواحد من الربوي بعضه ببعض على أي صفة كان

ذهب عامة أصحاب رسول الله ﷺ إلى تحريم التفاضل في بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا، على أي صفة كان. أي سواء كان الذهب والفضة تبراً، أو مضروباً[1]، أو حلياً صحيحاً أو مكسوراً. وسواء كان البر، والشعير حباً، أو دقيقاً، جيداً، أورديئاً. ونحو ذلك.

وممن نقل عنه تحريم ذلك، والإنكار على فاعله. أبو الدرداء رضي الله عنه.

روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن

---

(١) التبر : هو الذهب والفضة، وجميع جواهر الأرض قبل أن يصاغ ويستعمل. وقيل: هو الذهب المكسور [لسان العرب مادة تبر ٤/ ٨٨].

والمضروب : اسم مفعول من ضَرَبَ يَضْرِبُ . وهو المطبوع من الذهب والفضة على هيئة نقد. قال في لسان العرب : ضَرَبَ الدرهم يضربه ضرباً. طبعه. [اللسان مادة ضرب ١/ ٥٤٣].

ويطلق الضَّرب على الصِّيغة- بمعنى الصياغة- قال ابن فارس : الضرب : الصِّيغه. يقال: هذا من ضرب فلان ، أي صيغته، لأنه إذا صاغ شيئاً فقد ضربه. [معجم مقاييس اللغة مادة ضرب ٣/ ٣٩٨].

أبي سفيان رضي الله عنه باع سقاية[1] من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل» فقال معاوية رضي الله عنه: ما أرى بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه. لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له. فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه: أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن[2]».

---

(١) السقاية: إناء يشرب فيه [النهاية في غريب الحديث مادة سقا ٢/ ٣٨٢].

(٢) الموطأ باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، من كتاب البيوع ٢/ ٦٣٤ حديث ٣٣.

* **رجال إسناده:**

زيد بن أسلم: هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبدالله وأبو أسامة، المدني. ثقة عالم، وكان يرسل. مات سنة ست وثلاثين ومائة. روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ١/ ٤٤٨، التقريب ٢٢٢].

عطاء بن يسار: هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة. ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة. مات سنة أربع وتسعين، وقيل: بعد ذلك. روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٣٨، التقريب ٣٩٢].

وهذا إسناد صحيح. وقد صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الرسالة ٤٤٦.

وعن مالك أخرجه الشافعي، وأحمد، والنسائي، والبيهقي[(١)].

وبذا يعلم أن معاوية رضي الله عنه كان لا يرى وجوب التماثل، إلا في المضروب من الذهب، والفضة.

قال ابن عبد البر رحمه الله : وكان معاوية يذهب إلى أن النهي، والتحريم إنما ورد من رسول الله ﷺ في الدينار المضروب، والدرهم المضروب. لا في التبر من الذهب، والفضة بالمضروب، ولا في المصوغ بالمضروب. انتهى[(٢)].

وقد نقل عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا لايرون بالتفاضل في بيع الربويات بأساً إذا كان يداً بيد. بل كان ابن عباس رضي الله يقول : إنما الربا في النسيئة. ثم رجعوا عن ذلك[(٣)]. فصار الأمر بعدهم إجماعاً بحمدالله[(٤)].

---

(١) الرسالة ٤٤٦ رقم ١٢٢٨، مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٤٨، سنن النسائي باب بيع الذهب بالذهب، من كتاب البيوع ٧/ ٢٧٩ حديث ٤٥٧٢، السنن الكبرى ٥/ ٢٨٠. ورواية الإمام أحمد والنسائي مختصرة، والله أعلم.

(٢) التمهيد ٦/ ٧٣.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٢٣ - ١٢٤، صحيح مسلم ٣/ ١٢١٦ - ١٢١٨، سنن الترمذي ٣/ ٥٤٣، سنن البيهقي ٥/ ٢٨١ - ٢٨٢، التمهيد ٤/ ٧٤-٧٥، تكملة السبكي للمجموع ١٠/ ٢٣-٣٣ وقد أطال في حكاية ذلك عنهم، وعن غيرهم، ثم بيان رجوعهم عن ذلك.

(٤) حكى الإجماع غير واحد من العلماء منهم: ابن المنذر في الإجماع [١١٧ - =

والأصل في وجوب التماثل في بيع الجنس الواحد من الربويات بعضه ببعض قوله ﷺ : « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء » . متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم(١).

ونحوه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، خرَّجه مسلم(٢).

=

١١٨]، وابن هبيرة في الإفصاح [١/ ٣٢٦]، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد [٢/ ١٤١]. وانظر تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٣٣ وما بعدها.

(١) صحيح البخاري باب بيع الفضة بالفضة، من كتاب البيوع ٤/ ٣٧٩-٣٨٠ حديث ٢١٧٦-٢١٧٧، صحيح مسلم باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، من كتاب المساقاة ٣/ ١٢١١ حديث ١٥٨٤.

(٢) صحيح مسلم باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، من كتاب المساقاة ٣/ ١٢١٠- ١٢١١ حديث ١٥٨٧. قال الترمذي رحمه الله بعد سياقه لحديث عبادة: وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وبلال، وأنس. ثم ساق حديث أبي سعيد في الباب بعده ثم قال: وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، والبراء، وزيد بن أرقم، وفضالة بن عبيد، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء، وبلال رضي الله عنهم أجمعين. [سنن الترمذي ٣/ ٥٤١-٥٤٣].

وثمّت روايات أخرى عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأبي أسيد الساعدي رضي الله عنهم. وقد ساق الوالد-رحمه الله- عامة هذه الروايات في مقدمة كتابه الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار من ص [٢٦] إلى ص [٣٩].

المبحث الثاني : في الهبة والعطية
وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : قبول الهبة والعطية.

المسألة الثانية: الهبة بشرط الثواب.

المسألة الثالثة : الرجوع في الهبة.

[٦٣] المسألة الأولى :

قبول الهبة والعطية

لاخلاف في استحباب بذل الهدية ، وقبولها في الجملة .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه تأكد قبولها ، وكراهية ردها . وأن قبولها لا يتوقف على حاجة المهدى إليه . بل الهدية تقبل بكل حال . فإن كان المهدى إليه محتاجاً استنفقها ، وإلا قبلها ، ثم دفعها إلى غيره ممن هو محتاج إليها .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال أبو الدرداء رضي الله عنه : « إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته ، وإن كان محتاجاً اليه فلينفقه ، وإن كان مستغنى عنه فليضعه في أهل الحاجة[1] » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٥٥ .

* **رجال إسناده** :

حفص : هو حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - ابن طَلْق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي . ثقة ، فقيه ، تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة ، وقد قارب الثمانين . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٣٠٦ - ٣٠٧ ، التقريب ١٧٣] .

ابن جريج : هو عبد الملك بن جريج . ثقة ، فقيه . تقدمت ترجمته

=

والأصل في استحباب الهدايا وقبولها قوله ﷺ في حديث أبي هريـــرة رضي الله عنه : « تهادوا تحابوا »[1] .

فقد أمر ﷺ بالهدية . وذلك يستلزم استحباب بذلها ، وقبولها . وعن خالد بن عدي الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من بلغه معروف من أخيه ، من غير مسألة ، ولا إشراف نفس ، فليقبله ، ولا يردُّه ، فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه » رواه الإمام أحمد[2] .

قال الشوكاني رحمه الله في الكلام على هذا الحديث : فيه الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوهما ، من الأخ في الدين لأخيه ، والنهي عن الرد ، لما في ذلك من جلب الوحشة ، وتنافر الخواطر . فإن التهادي من

م [٢٧] ص [٤٣٣] .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ، فقيه فاضل . تقدمت ترجمته م [٥٨] ص [٦٢٧] .

ورجال هذا الأثر كلهم ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً بن عطاء وأبي الدرداء رضي الله عنه .

(١) رواه مالك في الموطأ . باب ما جاء في المهاجرة ، من كتاب حسن الخلق ٢/ ٩٠٨ حديث ١٦ عن عطاء الخراساني مرسلاً .

قال ابن عبد البر : وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها . [التمهيد ٢١ / ١٢] . ورواه البخاري في الأدب المفرد [٢٠٨ حديث ٥٩٤] ، والبيهقي في سننه [٦/ ١٩٦] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن . [التلخيص الحبير ٢/ ٧٠] وحسنه الألباني في إرواء الغليل [٦/ ٤٤] .

(٢) المسند ٤/ ٢٢٠ - ٢٢١ .

الأسباب المؤثرة للمحبة. انتهى[١] .

وعلى هذا فالقبول آكد من البذل . إذ أن بذل الهدية ابتداء يسل السخيمة، ويورث المودة . والقبول يورث المودة ، ويكسب الألفة . وهما مقصودان للشارع .

وأما الرَّد فإنه يورث الوحشة ، والنفُّرة . ودفعهما مقصود للشارع أيضا . والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ١١٧ .

[٦٤] المسألة الثانية :

الهبة بشرط الثواب

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه إجازتها ، وجعلها في حكم البيع .

روى ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « المواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يُسْتوهب، فهي كسبيل الصدقة ، فليس له أن يرجع في صدقته. ورجلٌ اسْتُوهب فوهب فله الثواب . فإن قبل على موهبته ثواباً، فليس له إلا ذلك، وله أن يرجع في هبته مالم يثب . ورجل وهب، واشترط الثواب، فهو دين على صاحبها في حياته ، وبعد مماته[1] » .

ورواه الطحاوي من طريق معاوية بن صالح، بمثل رواية ابن أبي

---

(١) المحلى ١/ ٩٠ . ولم أقف عليه في المطبوع من المصنف .

* **رجال إسناده** :

معاوية بن صالح : هو ابن حدير الحضرمي . صدوق له أوهام . تقدمت ترجمته م[٨] ص [٢٩٧] .

راشد بن سعد : هو المَقْرَئي . ثقة كثير الإرسال . تقدمت ترجمته م[٣٢] ص [٤٧٨]

وهذا إسناد حسنٌ . والله أعلم .

شيبة[١].

والقول بإجازة هبة الثواب مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم .

ومن التابعين عمر بن عبد العزيز . وعطاء ، وربيعة ابن أبي عبدالرحمن ،

والقاسم بن محمد وغيرهم[٢].

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « المسلمون على شروطهم[٣] »

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٨٢ - ٨٣ .

(٢) ينظر : موطأ مالك ٢/ ٧٥٤ ، المدونة ٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩ ، شرح معاني الآثار ٤/ ٨١-٨٢ ، المحلى ١٠/ ٧١ - ٧٢ .

(٣) قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، باب أجر السمسرة ، من كتاب الإجارة ٤/ ٤٥١ . ولفظه « المسلمون عند شروطهم » . ورواه أبو داود في سننه، باب الصلح ، من كتاب الأقضية ٤/ ١٩ - ٢٠ حديث ٣٥٩٤ .

وروى الإمام أحمد بعضه في مسنده ٢/ ٢٦٦ .

ورواه الترمذي في سننه، من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه . باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، من كتاب الأحكام ٣/ =

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن المهدي إذا اشترط ثواباً ، أو كان العرف يقتضيه فله ذلك . إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . وقد بين النبي ﷺ أن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً[1] . وليس شيء من ذلك هنا .

وإلى القول بإجازتها ذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة[2] ، ومالك[3] ، وأحمد[4] رحمهم الله تعالى .

---

٦٣٤ - ٦٣٥ حديث ١٣٥٢ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الحافظ في التغليق : وأما حديث : « المسلمون عند شروطهم » فروي من حديث أبي هريرة ، وعمرو بن عوف ، وأنس بن مالك ، ورافع بن خديج ، وعبد الله بن عمر . وغيرهم . وكلها فيها مقال ، لكن حديث أبي هريرة أمثلها . [تغليق التعليق ٣/ ٢٨١] .

وقد صحح الحديث الألباني في [إرواء الغليل ٦/ ١٦٨ ، ٣٠١] .

(١) كما جاء ذلك في بعض روايات الحديث .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٤/ ٨٤ ، بدائع الصنائع ٦/ ١٣٢ .

(٣) ينظر : الموطأ ٢/ ٧٥٤ ، المدونة ٤/ ٣٣٨ .

(٤) ينظر : المغني ٨/ ٢٨٠ ، الإنصاف ٧/ ١١٦ . إلا أنه اشترط في الثواب أن يكون معلوماً ، فإن كان مجهولاً لم تصح . والله أعلم .

[٦٥] **المسألة الثالثة :**

الرجوع في الهبة

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه في المسألة السابقة يدل على أن الهبة عنده على ثلاث أضرب :-

الضرب الأول : هبة التبرر وهي : أن يهب من غير أن يُسْتَوهب ، ولايشترط ثواباً .

الضرب الثاني : الاستيهاب . وهو : أن يُسْتَوْهب فَيَهب .

الضرب الثالث : هبة الثواب . وهي أن يَهَب ويشترط ثواباً .

فالضرب الأول لارجوع للواهب فيه . إذ هو كسبيل الصدقة[1] .

وأما الضرب الثاني والثالث ، فإن أبا الدرداء رضي الله عنه يرى أن للواهب أن يرجع في هبته ، مالم يثب عليها . فجعله في حكم المبيع .

والقول بجواز الرجوع في الهبة مالم يثب عليها ، مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وبه حكم فضالة بن عبيد رضي الله عنهم أجمعين .

---

(١) ذكر ابن رشد رحمه الله الإجماع على أن الهبة التي يراد بها وجه الله ؛ لايجوز لأحد الرجوع فيها . [بداية المجتهد ٢/ ٣٨٣] .

وبه قال من التابعين : عمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي . وبه حكم شريح القاضي[١] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « من وهب هبة لوجه الله فذلك له ، ومن وهب هبة يريد ثوابها ، فإنه يرجع فيها إن لم يُرْضَ منها[٢] » .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحق بهبته مالم يثب منها[٣] » .

---

(١) ينظر : المدونة ٤/ ٣٣٨ - ٣٤٠ ، شرح معاني الآثار ٤/ ٨١ - ٨٤ ، المغني ٨/ ٢٧٧، المحلــى ١٠/ ٨٩ - ٩١ .

(٢) رواه الحاكم في مستدركه [٢/ ٥٢] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه . والبيهقي في سننه ٦/ ١٨١ ، وقال عبدالحق الأشبيلي : رواته ثقات . نقل ذلك عنه ابن التركماني في الجوهر النقي [٦/ ١٨١] .

ورواه ابن حزم، والبيهقي، من رواية ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما موقوفاً . وصححه ابن حزم [المحلى ١٠/ ٨٩ ، ٩٦] .

وروى مالك في الموطأ، عن أبي غَطَفَان بن طَرِيف المُرِّي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه [الموطأ باب القضاء في الهبة ، من كتاب الأقضية ٢/ ٧٥٤ حديث ٤٢] .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه . باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، من كتاب الهبات ٢/ ٧٩٨ حديث ٢٣٨٧ . وضعفه ابن حزم، والبوصيري لعلتين :

=

والقول بجواز الرجوع في الهبة مذهب الإمام أبي حنيفة، إذا كانت الهبة لأجنبي ، أو لذي رحم ليس بمحرم[١] .

وذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي ، وأحمد إلى أن الواهب لايحل له أن يرجع فيما وهب ، إلا الوالد فيما يهبه لولده[٢] .

وقيده مالك رحمه الله بمالم يترتب عليه حق للغير . كأن يحدث الولد ديناً مترتباً على الهبة ، أو ينكح من أجله ، ونحو ذلك . أو تتغير الهبة عن حالها[٣] .

=

الأولى : أنه من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع . وهو ضعيف .

الثانية : أن عمرو بن دينار يرويه عن أبي هريرة . ولم يدركه .

[ينظر : المحلى ١٠/ ٩٤ ، مصباح الزجاجة ٣/ ، وانظر تقريب التهذيب ٨٨، جامع التحصيل ٢٩٧] .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٤/ ٧٧ ، ٨٤ ، المبسوط ١٢ / ٤٩ ، الهداية ٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) ينظر : الموطأ ٢/ ٧٥٥ ، المدونة ٤/ ٣٣٧ - ٣٣٨ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٨٣ ، الأم ٨/ ١٣٤ ، معرفة السنن والآثار ٩/ ٦٣ - ٦٦ ، المغني ٨/ ٢٦١ ، ٢٧٧ ، الإنصاف ٧/ ١٤٥ .

(٣) الموطأ ٢/ ٧٥٥ ، المدونة ٤/ ٣٣٧ ، المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١١٧ . ويعبر المالكية عن الرجوع بالاعتصار .

تتمة :

مع قول القائلين بجواز الرجوع في الهبة إلا أنهم يرون كراهية ذلك لحديث : «العائد في هبته كالكلب يقئ ، ثم يعود في قيئه[١]» .

ثم إن الرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق . والنبي ﷺ بعث ليتمم مكارم الأخلاق . ألا ترى إلى فضالة بن عبيد رضي الله عنه حين حكم بردِّ الهبة قال : إنما يرجع في الهبة النساء ، وسقاط الرجال . أو قال : شرار الأقوام[٢] .

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . صحيح البخاري . باب لايحل لأحد أن يرجع في هبته، وصدقته ، من كتاب الهبة ٥/ ٢٣٤ - ٢٣٥ حديث ٢٦٢١ - ٢٦٢٢ ، وباب هبة الرجل لامرأته ٥/ ٢١٦ حديث ٢٥٨٩ صحيح مسلم باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، إلا ما وهبه لولده وإن سفل ، من كتاب الهبات ٣/ ١٢٤٠ - ١٢٤١ حديث ١٦٢٢ .

وفي رواية للبخاري : « ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» . وقد استدل الجمهور بهذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض، إلا هبة الوالد لولده ، أو ما اشترط فيها الثواب . جمعاً بين الأحاديث . [وانظر : فتح الباري ٥/ ٢٣٥ - ٢٣٧].

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٤/ ٨٢ ، المحلى ١٠/ ٩٠ ، وانظر : الهداية ٣/ ٢٢٧، بداية المجتهد ٢/ ٣٨٤ .

المبحث الثالث : في اللقطـــــــة

وفيه مسألة واحدة :

جواز الإلتقاط

[٦٦] **مسألة :**

جواز الالتقاط

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جواز التقاط الشئ اليسير من غير كراهة .

روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران المعدل ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار[1] ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه ، عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت : قال لي أبو الدرداء رضي الله عنه : « لا تسألي أحداً شيئاً . قلت : إن احتجت ؟ قال : تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم ، فخذيه ، فاخبطيه ، ثم اطحنيه ، ثم اعجنيه ، ثم كليه . ولا تسألي أحداً شيئاً[2] » .

---

(١) جاء في المطبوع من سنن البيهقي [٦/ ١٩٦] الفصار - بتقديم الفاء - وهو تصحيف أو خطأ طابع . والصواب ما هو مثبت كما سيأتي في ترجمته .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ١٩٦ .

* **رجال إسناده :**

أبو الحسين بن بشران المعدل . هو أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر الأموي البغدادي . وثقه الخطيب . [تاريخ بغداد ١٢/ ٩٨ - ٩٩] . وقال الذهبي : روى شيئاً كثيراً ، على سداد ، وصدق ، وصحة رواية . وقال : كان عدلاً وقوراً [سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣١٢] .

إسماعيل بن محمد الصفار : هو أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل

=

وبهذا قال الإمام الأوزاعي رحمه الله[1].

=

ابن صالح بن عبد الرحمن البغدادي ، الصفار ، النحوي ، صاحب المبرد . وثقه الدارقطني ، وابن منده، والحاكم . وقال الذهبي : انتهى إليه علو الإسناد . وقد روى الحاكم عن رجل عنه. مولده سنة سبع وأربعين ومائتين ، وتوفي في المحرم سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة . [تاريخ بغداد ٦/ ٣٠٢ - ٣٠٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٤٠ - ٤٤١، لسان الميزان ١/ ٤٣٢].

سعدان بن نصر : هو سعدان بن نصر بن منصور البغدادي ، أبو عثمان الثقفي، البزاز. اسمه سعيد، والغالب عليه سعدان . قال أبو حاتم عنه : صدوق . وقال الدارقطني : ثقة مأمون . توفي سنة خمس وستين ومائتين .

[الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٠ - ٢٩١ ، تاريخ بغداد ٩/ ٢٠٥ - ٢٠٦].

أبو معاوية : هو الضرير محمد بن خازم . ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره . تقدمت ترجمته م [١٩] ص [٢٨١]

عمرو بن ميمون : هو عمرو بن ميمون بن مهران الجَزَري . أبو عبد الله ، وأبو عبدالرحمن سبط سعيد بن جبير . ثقة ، فاضل . مات سنة سبع وأربعين ومائة . وقيل: غير ذلك . روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ٢/ ١٠٥١ - ١٠٥٢ ، التقريب ٤٢٧].

ميمون بن مهران : هو ميمون بن مهران الجَزَري . أبو أيوب ، أصله كوفي نزل الرَّقة. ثقة ، فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز . وكان يرسل . مات سنة سبع عشرة ومائة . روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم ، والأربعة.

[تهذيب الكمال ٣/ ١٣٩٧ - ١٣٩٩ ، التقريب ٥٥٦].

وهذا الأثر بهذا الإسناد صحيح والله أعلم .

(١) روى البيهقي عنه قوله : « ما أخطت يد الحاصد، أوجنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل. إنما هو للمارة وأبناء السبيل [سنن البيهقي ٦/ ١٩٦.

الحجة لذلك :

أولاً : حديث جابر رضي الله عنه قال : « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه. يلتقطه الرجل ينتفع به » رواه أبوداود[١].

ووجه الدلالة منه :

أنه ﷺ رخص في التقاط الشيء اليسير والانتفاع به بمجرد التقاطه.

ثانياً : حديث أنس رضي الله عنه قال : « مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» متفق عليه[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن امتناعه ﷺ عن التقاطها ، وأكلها إنما كان خشية أن تكون من الصدقة . وقد حرمِّت عليه . فدل ذلك على أن غيره، ممن لا تحرم عليه الصدقة ، يجوز له الالتقاط ، من غير كراهة، ويجوز له الانتفاع باليسير بمجرد التقاطه . والله أعلم .

---

(١) سنن أبي داود، باب التعريف باللقطة، من كتاب اللقطة ٢/ ٣٣٩ حديث ١٧١٧ . قال الحافظ بن حجر : وفي إسناده ضعف [فتح الباري ٥/ ٨٥]. وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل [٦/ ١٥].

(٢) صحيح البخاري باب إذا وجد تمرة في الطريق ، من كتاب اللقطة ٥/ ٨٦ حديث ٢٤٣١ ، صحيح مسلم باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ، من كتاب الزكاة ٢/ ٧٥٢ حديث ١٠٧١ .

ثالثاً : أن اليسير المحتقر من اللقطة يجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف[1]، مع جهل صاحبه. فإذا كان هذا في حق مجهول المالك؛ ففي الشيء اليسير الذي يعلم من حال صاحبه تخلّيه عنه لحقارته من باب أولى.

والمعهود من حال الحصادين تخليهم عن اليسير المحتقر الذي يسقط منهم أثناء الحصاد.

---

(١) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة اليسير والانتفاع به [المغني ٨/ ٢٩٦].

المبحث الرابع: في الصلح.

وفيه مسألة واحدة:

الشريكان في دار يتنازعان في إصلاح ما انهدم من حوائطها

[٦٨] مسألة:الشريكان في دار يتنازعان في إصلاح ما انهدم من حوائطها

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الشريكين في دار ، السفل لرجل، والعلو لآخر. فانهدمت حيطان السفل ، فطالب صاحب السُّفْلِ صاحب العلو بالبناء. هل يجبر على بنائه ، ومساعدة شريكه ؟.

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن صاحب العلو يجبر على مساعدة صاحب السفل ، والبناء معه[1].

والحجة لذلك:

أن صاحب العلو قسيم صاحب السفل في الانتفاع بحوائطه. إذ عليها يقوم السقف. والضرر الحاصل بانهدام حوائط السفل مشترك. فيلزم الشريك إزالته لحديث «لا ضرر ولا ضرار[2]» . ومن القواعد

---

(١) نقل ذلك عن أبي الدرداء ابن قدامة في المغني ٧/ ٤٨ .

(٢) رواه الامام أحمد في مسنده ١/ ٣١٣ ، وابن ماجة في سننه . باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ، من كتاب الأحكام ٢/ ٧٨٤ حديث ٢٣٤١ . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه ابن ماجه أيضا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه حديث رقم ٢٣٤٠ .

وقد روي أيضا من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وأبي لبابة ، وثعلبة بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين .

=

الكلية المقررة في الشريعة . أن الضرر يزال .

=

وأسانيد هذا الحديث لا تخلوا من مقال . لكن بمجموعها يرتقي الحديث إلى درجة الاحتجاج ، ويصلح للاستدلال .

وقد استوفى طرق الحديث الزيلعي في نصب الراية [٤/ ٣٨٤ - ٣٨٦] ، والألباني في [إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨ - ٤١٤] .

قال المناوي : والحديث حسَّنه النووي في الأربعين . قال : ورواه مالك مرسلاً . وله طرق يقوى بعضها بعضاً ، وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة ، أو الحسن المحتج به [فيض القدير ٦/ ٤٣٢] .

وقد صحح الحديث من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند [٤/ ٣١٠ - ٣١١ حديث ٢٨٦٧] . وكذا الألباني في إرواء الغليل [٣/ ٤٠٨] .

الفصل الخامس:

ما روي عنه من مسائل في الوصايا والمواريث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الوصايا.

المبحث الثاني: المواريث.

المبحث الأول : في الوصايا

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية الوصية وصفتها .

المسألة الثانية : أفضل مصارف الوصية .

المسألة الثالثة : مصرف الوصية في سبيل الله .

المسألة الرابعة : الرجوع في الوصية .

[٦٩] المسألة الأولى :

مشروعية الوصية وصفتها

لا خلاف في مشروعية الوصية[١] . والأصل في مشروعيتها الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فقول الله عز وجل :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[٢]

وقوله سبحانه ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[٣].

وأما السنة فأحاديث كثيرة ، أصرحها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امريء مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه[٤] .

---

(١) وتلحقها الأحكام التكليفية : فتارة تكون واجبة على من عليه حق أو دين ، أو عنده أمانة للآخرين . ومستحبة لمن لم يكن عليه شيء من ذلك وقد ترك مالاً كثيراً . ومحرَّمة بما زاد على الثلث ، أو لوارث . ونحو ذلك [وانظر : الافصاح ٢/ ٧٠ ، فتح الباري ٥/ ٣٥٩] .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٠) .

(٣) سورة النساء آية (١٢) .

(٤) صحيح البخاري باب الوصايا وقول النبي ﷺ « وصية الرجل مكتوبة عنده» ، من كتاب الوصايا ٥/ ٣٥٥ حديث ٢٧٣٨ ، صحيح مسلم كتاب الوصية ٣/ ١٢٤٩ -

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من العلماء(١).

وقد أوصى أبو الدرداء رضي الله عنه(٢) .

وأما صفة الوصية :

فيستحب أولاً تصدير الوصية بما منَّ الله به على الموصي من نعمة الإسلام، والتوحيد ، والإيمان بالمغيبات . كالساعة ، والبعث ، والجنة، والنار . ونحو ذلك . ثم يوصي من بعده بتقوى الله عز وجل، ولزوم دين الإسلام . ثم يشرع فيما يريد أن يوصي به .

وقد فعل ذلك أبو الدرداء رضي الله عنه في وصيته .

روى الدارمي من طريق الحكم ، قال : حدثنا الوليد - هو ابن مسلم - قال : أخبرني ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول قال : هذه وصية أبي الدرداء رضي الله عنه . وقد ساقها بلفظ : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ، ويؤمن بالله ، ويكفر بالطاغوت ، على ذلك يحيى إن شاء الله ويموت ، ويبعث .

١٢٥٠ حديث ١٦٢٧ .

(١) منهم ابن المنذر في الاجماع [٨٩ - ٩٠]، وابن حزم في مراتب الاجماع [١١١ - ١١٢]، وابن عبد البر في التمهيد [١٤/ ٢٩٢]، وابن هبيرة في الافصاح [٢/ ٧٠]، وابن قدامة في المغني [٨/ ٣٩٠] وغيرهم .

(٢) روى ذلك الدارمي في سننه [٢/ ٤٠٥] ، وابن عبد البر في التمهيد [١٤/ ٣٠٩]. وسيأتي سياق هذه الروايات قريباً .

وأوصى فيما رزقه الله فيما ترك إن حدث به حدث وهو كذا وكذا، إن لم يغيِّر شيئاً مما في هذه الوصية[1] ».

---

(١) سنن الدارمي ٢/ ٤٠٤- ٤٠٥ . وفي سياق آخر الأثر اضطراب ، ولعله تحريف ناسخ، أو خطأ طابع، ورواية ابن عبد البر التالية أصح وأتم . والله أعلم .

* **رجال إسناده** :

الحكم : هو الحكم بن المبارك الباهلي ، مولاهم ، أبو صالح الخاشتي - بمعجمتين ثم مثناة - وخاشت - بكسر الشين - من محالِّ بلخ . صدوق ربما وَهم . مات سنة ثلاث عشرة ومَائتين أو نحوها . روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي .

[تهذيب الكمال ١/ ٣١٣ ، التقريب ١٧٦] .

الوليد : هو ابن مسلم القرشي ، مولاهم ، أبو العباس الدمشقي . ثقة لكنه كثير التدليس ، والتسوية . مات آخر سنة أربع ، أو أول سنة خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ٣/ ١٤٧٤ - ١٤٧٦ ، التقريب ٥٨٤] .

تنبيه : جاء في المطبوع من سنن الدارمي أبو الوليد . وهو تصحيف ، أو تطبيع . والصواب الوليد وهو ابن مسلم شيخ الحكم بن المبارك .

تنبيه ثانٍ : جاء في المطبوع من التقريب - بتحقيق محمد عوامة - عقب ترجمة الوليد بن مسلم الرمز بـ[٤] يعني رواية أصحاب السنن عنه . والصواب الرمز بـ[ع] لرواية الجماعة عنه ، كما هو عند المزي في تهذيب الكمال [٣/ ١٤٧٦].

ابن ثوبان : هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي - بالنون - الدمشقي، الزاهد. صدوق يخطئ ، ورمي بالقدر، وتغيَّر بأخَرَةَ . مات سنة خمس وستين ومائة ، وهو ابن تسعين سنة. روى له البخاري في الأدب المفرد ،

ورواها ابن عبد البر ، من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول بلفظ : كان في وصية أبي الدرداء رضي الله عنه : بسم اللـــه الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به أبو الدرداء ، أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الله يبعث من في القبـور . وأنه يؤمن بالله ، ويكفر بالطاغوت ، على ذلك يحيا ويموت - إن شاء الله - ، وأوصى فيما رزقه الله بكذا وكذا . وأن هذه وصيته إن لم يغيِّرها قبل الموت[1] » .

وقد صدَّر عدد من الصحابة ، والتابعين رضوان الله عليهم وصاياهم بنحو هذا . منهم : أنس بن مالك رضي الله عنه . والربيع بن خثيم ، وابن سيرين ، ومكحول . وغيرهم[2] .

والأربعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٧٧٨ ، التقريب ٣٣٧] .

أبوه : هو ثابت بن ثوبان العَنْسي ، الشامي ، والد عبدالرحمن . ثقة . روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة .

[تهذيب الكمال ١/ ١٧١ ، التقريب ١٣٢] .

مكحول : هو الشامـــــي . ثقة كثير الإرسال . تقدمت ترجمته م[٢١] ص[٣٩٨] .

(١) التمهيد ١٤/ ٣٠٩ . ورجال إسناده تقدم الكلام عليهم .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٩/ ٥٣ - ٥٤ ، سنن سعيد بن منصور ق ١/ ج٣/ ٨٤ -
=

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان بن فلان ، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ ﴿ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ ﴾[1] . وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[2] »[3] .

= ٨٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٠ - ٢٣٢ ، سنن الدارمي ٢/ ٤٠٣ - ٤٠٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٨٧ ، المغنى ٨/ ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(١) سورة الحج آية (٧) .

(٢) سورة البقرة آية (١٣٢) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٥٣ ، وسعيد بن منصور في سننه ق١/ ج٣/ ٨٤ - ٨٥ ، والدارمي في سننه ٣/ ٤٠٤ ، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٨٧ .

[٧٠] **المسألة الثانية :**

أفضل مصارف الوصية

والمروي عن أبي الدرداء رضي عنه أن أفضل مصارف الوصية الجهاد في سبيل الله[١] .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حبيبة ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه : « أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله فقال : يعطى المجاهدين[٢] » .

---

(١) وممن نسب القول به إلى أبي الدرداء ابن مفلح في المبدع [٦/ ٣٩] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٣١٧ ، ١١/ ١٨٠] .

* **رجال إسناده** :

وكيع : هو ابن الجراح . ثقة حافظ . تقدمت ترجمته م [٣] ص [١٧٠] .

سفيان : هو الثوري . ثقة ، إمام . تقدمت ترجمته م [١٤] ص [٢٨٨] .

أبو إسحاق : هو السبيعي عمر بن عبد الله بن عبيد . ويقال : علي . ويقال : ابن أبي شعيرة الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - ثقة ، مكثر، عابد. اختلط بأخرة . مات سنة تسع وعشرين ومائة . وقيل : قبل ذلك . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ١٠٣٩ - ١٠٤٠ ، التقريب ٤٢٣] .

ورواه الإمام أحمد في مسنده، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إلي أخي بطائفة من ماله. قال: فلقيت أبا الدرداء. فقلت: إن أخي أوصاني بطائفة من ماله فأين أضعه؟ في الفقراء؟ أو في المجاهدين؟ أو في المساكين؟. قال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين. سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مثل الذي يعتق عند الموت مثل الذي يهدي إذا شبع[1] ».

ورواه الترمذي من طريق بندار عن عبد الرحمن بن مهدي[2].

أبو حبيبة: هو أبو حبيبة الطائي. مقبول. روى له أصحاب السنن إلا أبن ماجه.

[تهذيب الكمال ٣/ ١٥٩٦، التقريب ٦٣٢]، وقد صحح هذا الأثر الترمذي، وسكت عنه أبو داود فهو صالح عنده كما سيأتي في الكلام على رواية الترمذي.

(١) المسند ٥/ ١٩٧. ورجال إسناده تقدموا، سوى عبد الرحمن بن مهدي، وهو ثقة إمام. تقدمت ترجمته م[١٠] ص [٢٤٦].

(٢) سنن الترمذي باب ما جاء في الرجل يتصدق، أو يعتق عند الموت، من كتاب الوصايا ٤/ ٤٣٥ - ٤٣٦ حديث ٢١٢٣. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى المرفوع منه: أبو داود في سننه، باب في فضل العتق في الصحة، من كتاب العتق ٤/ ٢٧٦ حديث ٣٩٦٨. وقد سكت عنه فهو صالح عنده. ورواه النسائي في باب الكراهية في تأخير الوصية، من كتاب الوصايا ٦/ ٢٣٨ حديث ٣٦١٤.

الحجة لأبي الدرداء رضي الله عنه :

ومما يمكن الاحتجاج به على هذه المسألة : أن الجهاد في سبيل الله هو ذروة سنام الإسلام ، وهو أعظم أنواع الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الدين ، بل عدَّه بعضهم ركناً سادساً من أركان الإسلام . ولا شك أن الإنفاق يتفاضل بتفاضل المنفق فيه[١] .

ثم إن النفع الحاصل بالإنفاق في الجهاد متعد . إذ فيه نشر الدين ، والتمكين لأهله ، ودعوة الناس له . ونحو ذلك . وكله متعدٍ لا قاصر ، فيكون الإنفاق فيه أفضل من غيره ، مما يكون قاصراً كالإنفاق على الفقراء والمساكين ونحوهم .

والقول بتقديم الإنفاق في سبيل الله على غيره من القرب ، في حق من أوصى ولم يبين مصرفاً معيناً مروي عن الإمام أحمد رحمه الله[٢] .

---

(١) وينظر : عارضة الأحوذي ٨/ ٢٨٠ .

(٢) ينظر : مسائل أبي داود ٢١٦ ، وقد نص عليه في رواية حرب الكرماني [ينظر : المبدع ٦/ ٣٩].

[٧١] **المسألة الثالثة :**

مصرف الوصية في سبيل الله

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه في المسألة السابقة يدل على أنه يرى أنَّ ما أوصي به في سبيل الله يعطى للغزاة المجاهدين[١] .

ومأخذ هذا من قول الله عز وجل في آية الصدقات :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ .. إلى قوله ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[٢]. فإن المراد بسبيل الله هو الجهاد، كما هو قول أكثر المفسرين[٣] .

والقول بأن ما أُوصي به في سبيل الله يصرف للمجاهدين ؛ جديد قولي الشافعي رحمه الله[٤] .

---

(١) وقد نسب القول به إلى أبي الدرداء رضي الله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٩/ ١٨٩].

(٢) سورة التوبة آية (٦٠) .

(٣) ينظر : تفسير ابن جرير ١٤ / ٣١٩ ، تفسير البغوي ٤/ ١٩٠ ، تفسير القرطبي ٨/ ١٨٥ ، تفسير ابن كثير ٤/ ١٩١ .

(٤) أنظر : الأم ٤/ ٩٤ . بل قال رحمه الله : لا يجزئ عندي غيره. وينظر : معرفة السنن والآثار ٩/ ١٨٩ . ونسب البيهقي القول به لمالك رحمه الله .

[٧٢] **المسألة الرابعة :**

الرجوع في الوصية

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جواز رجوع الموصي في وصيته والتغيير فيها . فقد جاء في وصيته السابقة : « وأن هذه وصيته إن لم يغيِّرها قبل الموت[(١)] » .

وهذا القول مروي عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم منهم : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وأم المؤمنين عائشة ، وحفصة . رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : الحسن البصري ، وعطاء ، والزهري ، وغيرهم[(٢)] .

والقول بجواز الرجوع في الوصية مذهب الأئمة الأربعة[(٣)] .

بل حكى الإجماع على هذه المسألة غير واحد من العلماء ، إلا في

---

(١) سبق تخريجها في المسألة الأولى من هذا المبحث .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٩/ ٧١ - ٧٣ ، سنن سعيد بن منصور ق١ / ج٣ / ٩٦ - ٩٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ١٧٢ - ١٧٦ ، سنن الدارمي ٢/ ٤١٠ - ٤١١ ، سنن البيهقي ٦/ ٢٨١ المغني ٨/ ٤٦٨ .

(٣) ينظر : الهداية ٤/ ٢٣٥ ، الموطأ ٢/ ٧٦١ ، المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١٤٩ ، الأم ٤/ ١١٨ ، المغني ٨/ ٤٦٨ .

الوصية بالإعتاق[١] . مع قول الأكثر بجواز الرجوع فيه .

قال ابن قدامة رحمه الله : أجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به، وفي بعضه، إلا الوصية بالإعتاق . والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضا[٢] .

الحجة لذلك :

أن الوصية عطية تتنجز بالموت ، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها، كالرجوع في هبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه[٣] . والله أعلم .

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ٩٠ ، مراتب الاجماع ١١٢ .

(٢) المغني ٨/ ٤٦٨ .

(٣) ينظر : المغني ٨/ ٤٦٨ . وينظر : الأم ٤/ ١١٨ .

المبحث الثاني : في المواريث
وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : سقوط الإخوة بالجد .

المسألة الثانية : توريث ذوي الأرحام .

[٧٣] المسألة الأولى :

سقوط الأخوة بالجد[١]

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في توريث الإخوة مع الجد[٢].

---

(١) المراد بالجد - في مسائل المواريث - هو الجد الصحيح الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى . كأبي الأب، وأبيه وإن علا .

والمراد بالإخوة : هم الإخوة الأشقاء ، أو لأب فقط .

[ينظر : فتح الباري ١٢/ ١٩ ، العذب الفائض ١/ ١٠٥ ، التحقيقات المرضية ١٣٣] .

(٢) مسألة توريث الإخوة مع الجد من مسائل منثورة تشعبت فيها الآراء ، وتباينت الأحكام، من لدن الصدر الأول من الفقهاء، إلى يومنا هذا. حتى إن أفراد الفقهاء من الصدر الأول تختلف الرواية عنه من زمن لآخر، ومن قضية لأخرى . وليس ذلك تشهياً، وإنما يتغير الحكم بتغير الاجتهاد، لعدم وجود نص صريح في هذه المسألة بخصوصها.

ومن صور الاختلاف في هذه القضية ما ثبت عن ابن سيرين أنه قال: سألت عبيدة عن الجد فقال : « ما تصنع بالجد ؟ لقد حفظت عن عمر في الجدّ مائة قضية يخالف بعضها بعضا» . رواه عبد الرزاق في مصنفة ١٠/ ٢٦١ - ٢٦٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٣١٨، والدارمي في سننه ٢/ ٣٥١ ، وابن المنذر في الأوسط النسخة المخطوطة ، القطعة الثامنة لوحة ١٤١ / ب . واللفظ له . ورواه الخطابي في غريب الحديث ٢/ ١٠٦ من طريق بن المنذر، وابن حزم في المحلي ١٠/ ٣٨٦ من طريق عبد الرزاق، وصححه، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٤٥ . وعزاه الحافظ في الفتح إلى يزيد بن هارون في كتاب الفرائض . ورواه من فوائد أبي جعفر الرازي [فتح الباري ١٢/ ٢١] . وقد صحح الحافظ إسناده . وكذا =

=
الشوكاني في نيل الأوطار [٧/ ٢٠٢] .

وقد أنكر بعض العلماء هذه الرواية إنكاراً شديداً . كما ذكر ذلك الخطابي رحمه الله بعد سياقه للأثر ، ورد ابن حزم هذا الإنكار، وبين عدم استحالة وقوع مثل هذا [المحلى ١٠/ ٣٨٦] .
وحمله بعضهم على المبالغة ، أو تعدد القضايا ، واختلاف حال من يرث مع الجد . [ينظر : المرجعين السابقين . فتح الباري، ونيل الأوطار ، وينظر : تلخيص الحبير ٣/ ٨٧] .

ويمكن أن يحمل قوله : « يخالف بعضها بعضاً » . على أنَّ هذه القضايا على ضربين . حكم في بعضها بسقوط الإخوة ، وفي الأخرى حكم بالتشريك فهذا وجه مخالفة بعضها لبعض . لا أن كل قضية تنقض ما عداها وتخالفها . والله أعلم .

ولقد تحرَّج كثير من السلف الصالح رضوان الله عليهم من الفتوى في هذه المسألة ، لخطرها ، وعدم ورود الدليل الصريح فيها .

فهذا علي رضي الله عنه يقول : « من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنم ، فليقض بين الجد والإخوة » رواه عبد الرزاق في مصنفه [١٠/ ٢٦٢- ٢٦٣] . وسعيد بن منصور في سننه [ق١/ ج٣/ ٢٤] . وابن أبي شيبة في مصنفه [١١/ ٣١٩]، والدارمي في سننه [٢/ ٣٥٢] .

ونحوه عن ابن عمر عند عبد الرزاق .

وعن سعيد بن المسيب مرفوعاً : « أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار» رواه سعيد بن منصور في سننه [ق١/ ج٣/ ٢٤] .
وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه موقوفاً [رواه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٣٦٥] .

ولما حضرت عمر رضي الله عنه الوفاة قال : « احفظوا عني ثلاثاً ، إني لم أقض في الجد شيئاً ، ولم أقل في الكلالة شيئاً ، ولم استخلف أحداً» . [المحلى
=

ولا بد أولاً من تحرير المحل المتنازع عليه .

تحرير محل النزاع :

أولاً : أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم على أن الجدَّ أبا الأب لا يحجبه عن الميراث حرماناً غير الأب .

ثانياً : أجمعوا على أن حكم الجدِّ مع الابن كالأب مع الابن سواء .

ثالثاً : أجمعوا على أن الجدَّ يحجب ولد الأم مطلقاً [ذكراً كان أو أنثى] .

رابعاً: أجمعوا على أن الجدَّ يحجب أبناء الإخوة مطلقاً ، سواء كانوا لأبوين أو لأب .

خامساً: اختلفوا في توريث الإخوة ، والأخوات لأبوين ، أو لأب مع الجد[1] .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله أنَّ الإخوة لا يرثون مع الجد شيئاً ، وأنه يسقط الإخوة من جميع الجهات[2] .

=

١٠/ ٣٦٥] . وأسانيد هذه الآثار عنهم ثابتة كما قال ابن حزم .

وكل هذا يعطي صورة واضحة للتورع في مجال الفتوى ، وعدم الاستعجال فيما محله الاجتهاد ، مما لم يرد النص الصحيح الصريح بحكمه . والله أعلم .

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ٨٤ - ٨٥ ، مراتب الاجماع ٩٩ ، الإفصاح ٢/ ٨٧ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٠٠ ، المغني ٩/ ٦٥ .

(٢) نقل ذلك عنه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٣٧٥ ، والسرخسي في المبسوط ٢٩/ ١٧٩

=

وهذا القول مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ، وابن عباس، وابن الزبير ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين ، وعبادة بن الصامت ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين[1] .

وهو رواية عن الخلفاء الثلاثة عمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم[2] .

وبه قال من التابعين : سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، وطاووس وعطاء ، وغيرهم[3]

وذهب آخرون : إلى التشريك بينهم . فيورث الإخوة مع الجد ،

=

- ١٨٠ ، والبغوي في شرح السنة ٨/ ٣٤٢ ، وابن قدامة في المغني ٩/ ٦٦ ، والقرطبي في تفسيره ٥/ ٦٨ ، وابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٢٠ .

(١) ينظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/ ١٨ - ٢٠ ، مصنف عبدالرزاق ١٠/ ٢٦٣- ٢٦٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٨ - ٢٩٠ ، الأم ٤/ ٨١، ١٥٢ ، الأوسط النسخة المخطوطة القطعة ٨ لوحة ١٤١ / أ، ب ، التمهيد ١١/ ١٠١ ، المحلى ١٠/ ٣٧٥، سنن البيهقي ٦/ ٢٤٦، معرفة السنن والآثار ٩/ ١٣٦ ، شرح السنة ٨/ ٣٤٢ - ٣٤٣ ، المبسوط ٢٩/ ١٧٩ - ١٨٠ ، تفسير القرطبي ٥/ ٦٨ ، المغني ٩/ ٦٦ ، العذب الفائض ١/ ١٠٥ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٣ - ٢٦٥ ، الأوسط النسخة المخطوطة قطعة ٨ لوحة١٤١/ أ، ب ، المحلى ١٠/ ٣٧٤ - ٣٧٥ ، سنن البيهقي ٦/ ٢٤٦ ، فتح الباري ١٢/ ٢٠ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

ولا يسقطهم به[١] .

وهو مروي عن الخلفاء الثلاثة : عمر ، وعثمان ، وعلي .
وبه قال : زيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم أجمعين .
ومن التابعين : الشعبي ، والزهري ، والنخعي ، والأوزاعي ، وغيرهم[٢]..

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

تسمية الجد أباً في آيات كثيرة من القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى :« ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [٣] . وقوله :« ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾[٤].
وكذلك السنة ، كما في قوله ﷺ :« أنا ابن عبد المطلب[٥] » .

---

(١) على اختلاف ، وتفصيل في كيفية توريثهم ليس هذا موضعه .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٥ - ٢٧٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٢ - ٢٩٩ ، الأم ٤/ ٨١ ، التمهيد ١١/ ١٠٢ ، المحلى ١٠/ ٣٦٨ - ٣٧٣ ، سنن البيهقي ٦/ ٢٤٧ ، معرفة السنن والآثار ٩/ ١٣٦ - ١٣٨ ، المغني ٩/ ٦٦ ، العذب الفائض ١/ ١٠٦ .

(٣) سورة الحج آية (٧٨) .

(٤) سورة يوسف آية (٣٨) .

(٥) متفق عليه من حديث البراء رضي الله عنه . صحيح البخاري باب من صفَّ أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر ، من كتاب الجهاد ٦/ ١٠٥ حديث =

فيأخذ الجد حكم الأب في الميراث ، ويحجب الأخوة مطلقا . والله أعلم .

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة قولين مشهورين ، كالمذهبين السابقين :

القول الأول : أن الجد يسقط الإخوة من جميع الجهات . فلا يرثون معه شيئاً . كمذهب أبي الدرداء رضي الله عنه .

وإلى هذا ذهب الإمامان أبو حنيفة[1] ، وأحمد في رواية عنه[2] ،

=

٢٩٣٠ ، وباب قول الله تعالى « ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً . . . » الآية من كتاب المغازي ٨/ ٢٧ - ٢٨ حديث ٤٣١٥ - ٤٣١٦ ، صحيح مسلم باب في غزوة حنين ، من كتاب الجهاد والسير ٣/ ١٤٠٠ - ١٤٠١ حديث ١٧٧٦ .

(١) ينظر : مختصر الطحاوي ١٤٧ ، المبسوط ٢٩/ ١٨٠ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٠ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٧٠ ، الإنصاف ٧/ ٣٠٥ - ٣٠٦ .

واختار هذه الرواية جمع من أصحاب الإمام أحمد ، واستظهرها ابن مفلح في الفروع [٢/ ٩٦٩]، وصوبها في الإنصاف . واختارها جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٣]، وتلميذه العلامة ابن القيم [أعلام الموقعين ١/ ٢١٣ ، ٢٧٤ ، ٢/ ٢٣٤] . وهي اختيار مجدد الدعوة

=

وهو مذهب الظاهرية[١] .

القول الثاني : التشريك بينهم في الميراث . فلا يحجب الجد الإخوة ، بل يرثون معه على تفصيل في ذلك .

وبه قال : مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد في المشهور من مذهبه[٤].

أدلة القولين :

أدلة القول الأول :

استدل أهل القول الأول، القائلين بإسقاط الإخوة بالجد، بأدلة كثيرة من الكتاب ، والسنة ، والقياس .

=
السلفية في البلاد النجدية شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله ، وعليها الفتوى عند أحفاده ، وهي اختيار أئمة الدعوة بعده [ينظر : الدرر السنية ٤/ ٣٠٢ ، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ٢٥٢]. وينظر : التحقيقات المرضية ١٣٥ حاشية (٥) .

(١) ينظر : المحلى ١٠/ ٣٦٤ ، ٣٧٥ .

(٢) ينظر : الموطأ ٢/ ٥١١ - ٥١٢، المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٢٣٤ - ٢٣٥ ، التمهيد ١١/ ١٠٢

(٣) ينظر : الأم ٤/ ٨١، معرفة السنن والآثار ٩/ ١٣٦ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣/ ١٢٠٢ - ١٢٠٣ ، المغني ٩/ ٦٩ ، الإنصاف ٧/ ٣٠٥ . قال المرداوي : وعليه جماهير الأصحاب .

أولاً : استدلوا من الكتاب والسنة بآيات ، وأحاديث كثيرة تنص على تسمية الجد أباً، مما يدل على أن الجد يأخذ حكم الأب في الميراث، ويحجب الإخوة ، كالأب الحقيقي . وقد تقدم شيء منها في سياق الحجة لأبي الدرداء .

ثانياً : استدلوا من السنة أيضا بقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فالأولى رجل ذكر » متفق عليه(١) .

قالوا : والجد أولى من الأخ، بدليل المعنى ، والحكم .

أما المعنى : فإن له قرابة إيلاد ، وبعضية كالأب .

وأما الحكم : فإن الجد أولى من الأخ لأمور منها :

١ - أن الأخ يسقط بثلاثة : بالأب ، والابن إجماعاً . وبالجد على قول . أما الجد فلا يسقطه إلا الأب ، فيرث مع الأبناء بخلاف الأخ .

٢ - أن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دون الجد . فإنه لايسقط، بل يفرض له السدس، ولو عالت المسألة .

---

(١) صحيح البخاري باب ميراث الجد مع الأب والأخوة ، من كتاب الفرائض ١٢/ ١٨ حديث ٦٧٣٧ ، صحيح مسلم باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر ، من كتاب الفرائض ٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٥ .

٣ - أن الجد يُجْمَعُ له في الارث بين الفرض ، والتعصيب كالأب . وهم ينفردون بواحد منهما فقط .

٤ - أن الجد يُسْقطُ ولد الأم . وولد الأب يسقط بهم بالاجماع إذا استغرقت الفروض التركة ، وكانوا عصبة . وكذلك يسقط بهم ولد الأبوين في المشّركة[١] عند الأكثرين .

٥ - أن الجد يأخذ حكم الأب في أمور كثيرة : فلا يقتل بقتل ابن ابنه ، ولا يحدُّ بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله ، وتجب على ابن الابن نفقته . . . وهكذا في أحكام كثيرة . مما يدل على قوته ، وتقديمه على الأخوة . فيكون ما بقي له دونهم[٢] .

ثالثاً : القياس . حيث قاسوا الجد أبا الأب على ابن الابن . فإذا كان ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه ، فكذلك الجد يقوم مقام الاب عند عدمه، إذ أن كلاً منهما أحد عمودي النسب . فما ثبت لأحدهما ، ثبت للآخر . ولهذا ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : « يرثني ابن ابني دون إخوتي ،

---

(١) المشرَّكة : بفتح الراء المشددة ، أي المشَّرك فيها . وتسمى بالحمارية ، والحجرية واليميَّة. وضابطها : أن يوجد في المسألة زوج ، وذات سدس من أم أوجدة ، وأخوان لأم فأكثر ، وأخ شقيق فأكثر ، سواء كانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً .

[ينظر : العذب الفائض ١/ ١٠١ ، التحقيقات المرضية ١٢٧] .

(٢) ينظر : المغني ٩/ ٦٦ - ٦٧ .

ولا أرث أنا ابن ابني[١]» .

(١) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به ، باب ميراث الجد مع الأب والاخوة من كتاب الفرائض ١٢/ ١٨ ، ورواه سعيد بن منصور في سننه موصولا من طريق عطاء. باب الجد، من كتاب الفرائض ق ١ / ج ٣ / ٢١ - ٢٢ . وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : « ألا يتقى الله زيد ؟! يجعل ابن الابن أبناً ، ولا يجعل أبا الأب أباً » . هكذا تداوله الفقهاء رحمهم الله تعالى منهم ابن قدامة في المغني ٩/ ٦٨ ، وابن القيم في أعلام الموقعين ١/ ٣٧٥ . ولم أقف عليه مسنداً فيما يسر الله لي الاطلاع عليه من كتب الآثار .

أدلة القول الثاني :

استدل أهل القول الثاني القائلين بالتشريك بين الجد والإخوة في الميراث ، بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فأدلة ومنها :

أولاً : قول الله تعالى في آية الكلالة[١] : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[٢] . قالوا : وهذا مطلق ، فلا يقيد إلا بدليل .

قالوا : ولولا الإجماع ، لما سقط الأخ مع الأب لهذه الآية[٣] .

ثانياً : استدلوا بقوله ﷺ : « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر[٤] » . قالوا : والأخ أقرب إلى الميت لأمور منها :

١ - أن تعصيب الأخ تعصيب بنوة ، وتعصيب الجد تعصيب أبوة . والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث .

---

(١) هي آخر آية في سورة النساء ، وهي قوله تعالى :﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦] والكلالة : من لا ولد له ولا والد، في قول جمهور العلماء . [ينظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٤٢].

(٢) سورة النساء آية (١٧٦) .

(٣) ينظر : نيل الأوطار ٧/ ٢٠٣ .

(٤) تقدم تخريجه قريباً .

٢ - أن الأخت فرضها النصف إذا انفردت ، فلم يسقطها الجد كالبنت . والأخ يعصِّب أخته بخلاف الجد ، فامتنع من قوة تعصيبه عليه أن يسقط به .

٣ - أن الأخ يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس[1] .

ثالثاً : قالوا إن ميراث الأخوة ثبت بالكتاب . فلا يحجبون إلا بنص ، أو إجماع ، أو قياس . وحيث لم يوجد شيء من ذلك فلا يحجبون .

أما المعقول فقالوا : إن الجد والإخوة تساووا في سبب الاستحقاق ، فيتساوون في الاستحقاق . فالكل يدلي بالاب . هذا أبوه ، وذاك ابنه . وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة ، بل ربما كانت أقوى[2] .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القول الأول :

أولاً : نوقش استدلالتهم بتسمية الجد أباً فيما ورد من آيات ، وأحاديث . بأن إطلاق الأب على الجد إطلاق مجازي . ولا يلزم من الإطلاق المذكور اشتراكه معه في جميع الأحكام . يؤكد ذلك أن الجدة والخالة قد سُمّيا أماً في القرآن الكريم كقوله تعالى :﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾[3] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ١٢/ ٢٣، العذب الفائض ١/ ١٠٧ .

(٢) ينظر : المغني ٩/ ٦٦ ، العذب الفائض ١/ ١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) سورة الأعراف آية (٢٧) .

وقوله : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [١] . وقد كان أباه وخالته [٢] . وقد أجمع الناس على أن الجدة والخالة لا يستحقان منزلة الأم في الميراث . فإطلاق المسميات، لا يقتضي الاشتراك في جميع الأحكام [٣] .

ويجاب عن هذا : بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة . ولا يصار إلى القول بالمجاز إلا عند تعذرها، ووجود القرينة الصارفة [٤] .

ثم هو يشارك الأب في عامة أحكامه، إلا في مسائل محصورة [٥] . ولا يخرجه ذلك عن كونه أباً .

وقياس الجد على الجدة والخالة قياس مع الفارق، إذ أن الجد صاحب فرض وتعصيب كالأب سواء . وليست كذلك الجدة . والخالة من ذوي الأرحام .

ثانياً : اعترض على استدلالهم بحديث « الحقوا الفرائض بأهلها . . الخ » بأن الأخ أولى من الجد . لأن تعصيبه تعصيب بنوة ، وهو أقوى من تعصيب الأبوة الذي يدلي به الجدّ .

---

(١) سورة يوسف آية (١٠٠) .

(٢) ينظر : تفسير ابن جرير ١٦/ ٢٦٩ ، تفسير ابن كثير ٤/ ٤٨٧ .

(٣) ينظر : العذب الفائض ١/ ١٠٧ ، نيل الأوطار ٧/ ٢٠٣ .

(٤) ينظر : نيل الأوطار ٧/ ٢٠٣ .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٠ - ٧٧١ ، المغني ٩/ ٦٥ .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه يلزم عليه تقديم الإخوة على الجد. ولم يقل أحدٌ بهذا .

ثم الإخوة إنما يرثون بجهة الأخوة، لا البنوة . والجد يرث بجهة الأبوة، وهي مقدمة في الإرث على جهة الأخوة[1] .

مناقشة أدلة القول الثاني :

أولاً : نوقش استدلالهم بآية الكلالة . بأن الآية حجة عليهم، حيث أن شرط إرثهم في الآية كون المسألة كلالة . والكلالة هي : من لا ولد له ولا والد[2] . والجد والد فمع وجوده لاتكون المسألة كلالة ، فلا يرث الإخوة شيئاً . فإن قيل : إن الكلالة من ليس له ولد فقط[3] .

فالجواب : إنه لو كانت الكلالة من لا ولد له، لورث الإخوة مع الأب . ولم يقل بهذا أحد .

ثانياً : استدلالهم بالحديث « الحقوا الفرائض بأهلها . . . الخ » وقولهم إن الأخ أقرب إلى الميت لأمور ذكروها غير مسلم . وبيان ذلك فيما يلي :-

أ- قولهم : إن تعصيب الأخ تعصيب بنوة ، وتعصيب الجد تعصيب أبوة ، والبنوة أقوى من الأبوة في الارث .

---

(١) ينظر : التحقيقات المرضية ١٤٠ .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٤٢ .

(٣) هو قول مرجوح نسب إلى عمر رضي الله عنه [ينظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٤٢].

هذا غير مسلم لأمرين، سبق ذكرهما في معرض الإجابة عن الاعتراض على الدليل الثاني من أدلة القول الأول .

ب - قولهم : إن الأخت فرضها النصف إذا انفردت، فلم يسقطها الجد كالبنت . والأخ يعصب أخته بخلاف الجد . فامتنع من قوة تعصيبه عليه أن يسقط به. وهذا غير مسلم لأمور .

١ - : أنه قياس مع الفارق . فإرث الأخوات بجهة الأخوة . وإرث البنات بجهة البنوة. وشتان بين الجهتين في القوة . فالبنين أقوى من الجد، فلم يسقطوا به، بخلاف الإخوة فإنهم أضعف فيسقطوا به .

٢ - : أن تعصيب الأخ لأخته ليس هو علة إرثه ، حتى يوجب عدم سقوطه. بل موجب إرثه الأخوة ، وهي أقل من الأبوة التي يرث بها الجد.

٣ - : أنه يلزم على قياسهم تقديم الإخوة على الجد ، ولم يقل بهذا أحد[1] .

ج - قولهم : إن الأخ يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس. هذا صحيح لكنه ليس هو سبب إرثه فيقدم به . بل سبب إرثه هو الأخوة . وهي أقل من الأبوة التي يرث بها الجد .

ثالثاً : قولهم : إن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون إلا

---

(١) ينظر : التحقيقات المرضية ١٤٠، فقه المواريث ٩٩ - ١٠٠ .

بنص، أو إجماع ، أو قياس .

وهذا الدليل مناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن القرآن ، والسنة والقياس الصحيح قد دلا على أن الجدَّ أب كما تقدم في أدلة القول الأول . فينزل منزلة الأب في حجب الأخوة من الميراث .

الوجه الثاني : أن دليل إرث الإخوة بالكتاب مشروط بكون المسألة كلالة . ومع وجود الجد لا تكون كلالة[١] .

رابعاً : قولهم : إن الجد والإخوة تساووا في سبب الاستحقاق ، فيتساوون في الاستحقاق .

هذا غير مسلم فإن سبب الاستحقاق مختلف . فالجد يرث بجهة الأبوة، والإخوة يرثون بجهة الأخوة . ولهذا لايتساوون في الاستحقاق، فيقدم من يرث بجهة الأبوة على من يرث بجهة الأخوة[٢] .

وعلى فرض التسليم بكون سبب الاستحقاق واحداً وهو الإدلاء بالاب، فليس ذلك موجباً للإشتراك في كل حال لما يأتي :-

---

(١) ينظر : المرجعين السابقين .

(٢) ينظر : التحقيقات المرضية ١٤٠ .

١ - أن الأخوة لأم يقدمون - في القول الراجح - على الأخوة الأشقاء إذا استغرقت الفروض - وذلك في المسألة الحمارية[١] - وهم متساوون في الإدلاء بالأم . بل يزيدون عليهم بالإدلاء بالأب .

٢ - أن الأعمام مساوون لأبي الجد في الإدلاء بالجد . ولم يقتض ذلك إرثهم معه .

٣ - أن الإخوة لا يشاركون الجد في السدس بالاجماع . فلو لم يبق إلا السدس لأخذه الجد فرضاً وسقط الأخوة . ولو كان التساوي في الإدلاء يقتضي الاشتراك لشاركوه فيه[٢] . والله أعلم .

---

(١) وتسمى بالمشركة ، والحجرية ، واليمية وتقدم ضابطها ص[٦٩١]حاشية رقم (١) .

(٢) ينظر : فقه المواريث ١٠١ .

الترجيح :

مما سبق يظهر والله أعلم رجحان القول الأول ، وإسقاط الإخوة بالجد، وعدم توريثهم معه ، كالحال بالنسبة للأب . وهو مذهب أبي الدرداء رضي الله عنه . وذلك لأمور :

الأول : قوة أدلته ، وسلامتها من الاعتراض الصيحح .

الثاني : موافقته لظاهر القرآن كما في آية الكلالة .

الثالث : كثرة من أخذ به من الصحابة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : جمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة ، وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة . أ هـ[١] .

بل ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه ما يشعر بالاجماع على ذلك زمن الصديق رضي الله عنه . فقال : ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون[٢] .

الرابع : أنه قول منضبط ، سالم من التناقض عند التطبيق .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٢.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/ ١٨ . قال الحافظ رحمه الله . كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور ، فإن الإجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذا .

بخلاف القول بتوريث الإخوة مع الجد[1] . والله أعلم .

---

(١) ساق ابن القيم رحمه الله في كتابه القيم « أعلام الموقعين عن رب العالمين ، عشرين وجهاً لنصرة مذهب الصديق رضي الله عنه - القائل بإسقاط الأخوة بالجد - ومما قاله في الوجه الرابع عشر : إن المورثين للإخوة لم يقولوا في التوريث قولاً يدل عليه نص . ولا إجماع ، ولا قياس . مع تناقضهم . وأما المقدمون له على الأخوة فهم أسعد الناس بالنص ، والاجماع ، والقياس ، وعدم التناقض .

فإن من المورثين مَن يزاحم به إلى الثلث ، ومنهم من يزاحم به إلى السدس ، وليس في الشريعة من يكون عصبة يقاسم عصبة نظيره إلى حد ، ثم يفرض له بعد ذلك الحد . فلم يجعلوه معهم عصبة مطلقاً ، ولا ذا فرض مطلقاً ، ولا قدموه عليهم مطلقاً ، ولاساووه بهم مطلقاً . ثم فرضوا له سدساً ، أو ثلثاً بغير نص ، ولا إجماع ، ولا قياس . ثم حسبوا عليه الأخوة من الأب ولم يعطوهم شيئاً إذا كان هناك إخوة لأبوين ، ثم جعلوا الأخوات معه عصبة إلا في صورة واحدة فرضوا فيها للأخت ، ثم لم يهنوها بما فرضوا لها بل عادوا عليها بالإبطال فأخذوه وأخذوا ما أصابه فقسموه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم أعالوا هذه المسألة خاصة من مسائل الجد والإخوة ولم يعيلوا غيرها ، ثم ردوها بعد العول إلى التعصيب .

وسلم المقدمون له على الأخوة من هذا كله ، مع فوزهم بدلالة الكتاب والسنة والقياس ، ودخولهم في حزب الصديق . [أعلام الموقعين ١/ ٣٧٨] .

وقال العلامة ابن سعدي رحمه الله بعد سياقه للقول بتوريث الأخوة مع الجد : فهذا القول كما ترى متناقض لا ينبني على أصل صحيح ، ولا معنى رجيح ، ولا ظاهر نص ، ولا إشارته .

وأما القول بسقوطهم مطلقاً بالجد فهو الموافق لظاهر الكتاب والسنة ، والموافق لمواقع الاجماع في غير هذه المسألة ، والموافق للمعاني الصحيحة . وهو قول منضبط لا تناقض فيه ، ولا غموض ، ولا إشكال كما هو شأن الأقوال الصحيحة ولله الحمد . [الفتاوي السعدية ٤٨٠] .

[٧٤] **المسألة الثانية :**

توريث ذوي الأرحام[1] .

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في توريث ذوي الأرحام[2] .
والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه توريثهم ، وتقديم ذلك على بيت مال المسلمين[3] .

والقول بتوريثهم مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : الخليفتان عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

وبه قال : ابن مسعود ، وابن عباس في أشهر الروايتين عنه ، ومعاذ بن جبل ، وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : علقمة ، ومسروق ، وشريح ، وابن سيرين

---

(١) الأرحام : جمع رحم . وهم القرابة [لسان العرب مادة رحم ١٢ / ٢٣٢] .

والمراد بهم في اصطلاح الفرضيين : كل قريب لايرث بفرض ولا تعصيب . كالعمة، والخال، والخالة ونحوهم . [ينظر : المغني ٩/ ٨٢ ، العذب الفائض ٢/ ١٥].

(٢) محل الخلاف إذا لم يكن للميت وارث بفرض أو تعصيب ، أو كان له وارث لايحيط بجميع المال . [ينظر : المغنى ٩/ ٨٢] .

(٣) نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني ٩/ ٨٢ ، والقرطبي في تفسيره ٨/ ٥٩ ، والعيني في عمدة القاري ٢٣/ ٢٥٩ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٧/ ٢٠٤ .

وغيرهم[١] .

قال الترمذي : وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم[٢] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[٣] الآية .

ووجه الدلالة منها : أن الله جل وعلا حكم بتقديم القرابة على غيرها من الأسباب ، فكانوا أحق بالتوارث .

ثانياً : قول الله تعالى :﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾[٤] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ، سنن سعيد بن منصور ق١/ ج٣/ ٤٦ - ٤٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٠ - ٢٦٦ ، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩٩ - ٤٠٠ ، سنن البيهقي ٦/ ٢١٤ - ٢١٧ ، شرح السنة ٨/ ٣٥٨ ، المبسوط ٣٠/ ٢ ، المغني ٩/ ٨٢ ، تفسير القرطبي ٨/ ٥٩ ، عمدة القاري ٢٣/ ٢٥٩ ، نيل الأوطار ٧/ ٢٠٤ ، العذب الفائض ٢/ ١٧ .

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٤٢٢ .

(٣) سورة الأنفال آية (٧٥) وسورة الأحزاب آية (٦) .

(٤) سورة النساء آية (٧) .

ووجه الدلالة من هذه الآية :

أن عموم لفظ الأقربين يشملهم . ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل[١] .

ثالثاً : حديث « الخال وارث من لا وارث له[٢] » .

---

(١) ينظر : نيل الأوطار ٧/ ٢٠٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٣١] من حديث المقدام بن معد يكرب ، ورواه أبو داود في سننه ، باب في ميراث ذوي الأرحام، من كتاب الفرائض ٣/ ٣٢٠ - ٣٢١ حديث ٢٨٩٩ - ٢٩٠١ ، والنسائي في السنن الكبرى ، باب توريث الخال ، من كتاب الفرائض ٤/ ٧٦ - ٧٧ حديث ٦٣٥٤ - ٦٣٥٧ ، وابن ماجه في باب ذوي الأرحام ، من كتاب الفرائض ٢/ ٩١٤ حديث ٢٧٣٨ .

وقد حسن الحديث أبو زرعة الرازي [ينظر : العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٥٠] ، وصححه ابن حبان [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/ ٦١١ حديث ٦٠٠٣ - ٦٠٠٤] . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وتعقبه الذهبي فقال : قلت : علي قال أحمد : له أشياء منكرات ، قلت : لم يخرج له البخاري . [المستدرك مع التلخيص ٤/ ٣٤٤] . وحسن الحديث أيضاً ابن القيم رحمه الله في تهذيب سنن أبي داود [٤/ ١٧١] . وصححه من المتأخرين الألباني في [إرواء الغليل ٦/ ١٣٨ - ١٣٩] .

وللحديث شاهد من حديث عمر رضي الله عنه خرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٨ ، ٤٦]، والترمذي في سننه ، باب ما جاء في ميراث الخال من كتاب الفرائض ٤/ ٤٢١ حديث ٢١٠٣ ، والنسائي في السنن الكبرى ، باب توريث الخال من كتاب الفرائض ٤/ ٧٦ حديث ٦٣٥١ ، وابن ماجه في باب ذوي الأرحام ، من كتاب الفرائض ٢/ ٩١٤ حديث ٢٧٣٧ .

=

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أنه جعل الخال وارثاً عند عدم الـوارث ، وهو من ذوي الأرحام فيلحق به غيره منهم، ويورَّثُون[(١)] .

والقول بتوريث ذوي الأرحام مذهب أبي حنيفة[(٢)] ، وأحمد بن

=

قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن حبان [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/ ٦١٢ حديث ٦٠٠٥] . ومن المتأخرين الشيخ أحمد شاكر [المسند بتحقيقه ١/ ١٩٠]. والألباني في إرواء الغليل [٦/ ١٣٧]. وحكم بحسنه محققوا الطبعة الأخيرة من مسند الإمام أحمد [١/ ٣٢١].

وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها . أخرجه الترمذي في باب ما جاء في ميراث الخال ، من كتاب الفرائض ٤/ ٤٢٢ حديث ٢١٠٤ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقد أرسله بعضهم ، ولم يذكر فيه عائشـة رضي الله عنها . ورواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . [المستدرك مع التلخيص ٤/ ٣٤٤]. وصححه الألباني في إرواء الغليل [٦/ ١٣٩ - ١٤١] .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في معرض الرد على مضعفي حديث الخال : أما قولهم إن أحاديثه ضعاف . فكلام فيه إجمال . فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها. فصحيح . ولكن هذا لايمنع الاحتجاج بها ، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن . بل هذه الأحاديث ، وأمثالها هي الأحاديث الحسان ، فإنها قد تعددت طرقها، ورويت من وجوه مختلفة ، وعرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجروحين ، ولا متهمين . [تهذيب سنن أبي داود ٤/ ١٧١].

(١) ينظر : التحقيقات المرضية ٢٦٢ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩٩ - ٤٠١ ، المبسوط ٣٠/ ٣ .

حنبل[١]، رحمهما الله تعالى .

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٣٥٥ رقم ٣٢٢ ، ٣/ ١٤٢ رقم ١٥٢٣ ، مسائل عبد الله ٣/ ١٢٠٨ رقم ١٦٦٤ ، مسائل أبي داود ٢١٨ ، مسائل ابن هانيء ٢/ ٦٦ - ٦٧ ، المغني ٩/ ٨٢ .

الفصل السادس

ماروي عنه من مسائل في الأحوال الشخصية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في النكاح .

المبحث الثاني : في الإيلاء .

المبحث الثالث : في الطلاق والعدد .

المبحث الأول : في النكاح

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : اللعب والهزل في عقود النكاح

المسألة الثانية : الوطء في الدبر .

[٧٥] **المسألة الأولى :**

اللعب والهزل في عقود النكاح

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن اللعب والهزل في عقد النكاح لايمنع من انعقاده . فمتى استكمل العقد الأركان والشروط ، انعقد ، وصحّ ولو كان المتعاقدان ، أو أحدهما هازلاً .

روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « ثلاث اللاعب فيهن كالجاد : النكاح ، والطلاق ، والعتاقة[1] » .

ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ، أخبرنا يونس ، عن الحسن ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٣٣ - ١٣٤ .

* **رجال إسناده :**

معمر : هو ابن راشد . ثقة ، ثبت ، تقدمت ترجمته م [٢٠] ص [٣٨٦] .

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته م [٤١] ص [٥٥٥] .

الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن البصري . واسم أبيه يسار - بالتحتانية والمهملة - الأنصاري ، مولاهم . ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس . مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٢٥٥ - ٢٥٩ ، التقريب ١٦٠] .

عن أبي الدرداء نحوه .

ورواه أيضاً عن خالد بن عبد الله ، عن يونس ، عن الحسن[(١)] .

ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن[(٢)].

---

(١) سنن سعيد بن منصور ق ١/ ج٣/ ٣٧٣ - ٣٧٤ .

* **رجال إسناده الأول :**

هشيم : هو ابن بشير . ثقة كثير الارسال والتدليس . تقدمت ترجمته م [٦] ص [٢٩٠] .

يونس : هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري . ثقة ، ثبت ، فاضل ورع . مات سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٥٦٨ - ١٥٧٠ ، التقريب ٦١٣] .

الحسن : تقدمت ترجمته قريباً .

رجال إسناده الثاني :

خالد بن عبد الله : هو خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، الواسطي ، المزني ، مولاهم . ثقة ، ثبت ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ، وكان مولده سنة عشر ومائة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٣٥٧ ، التقريب ١٨٩] .

وبقية رجاله تقدموا .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٥ .

=

والقول بانعقاد النكاح من الهازل مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود. رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : عطاء ، وسعيد بن المسيب ، وعبيده السلماني . وغيرهم[(١)] .

الحجة لذلك :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث جدهن جدٌّ ، وهزلهن جد. النكاح ، والطلاق ،

=

* **رجال إسناده :**

عبد الأعلى : هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السَّامي - بالمهملة - أبو محمد، وكان يغضب اذا قيل له أبو همَّام . ثقة مات سنة تسع وثمانين ومائة . روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ٢/ ٧٦٠ - ٧٦١ ، التقريب ٣٣١].

وبقية رجاله تقدموا .

ورجال أسانيد هذا الأثر كلهم ثقات . إلا أن مداره على الحسن ، وليس له سماع من أبي الدرداء رضي الله عنه ، بل روايته عنه مرسلة كما قال أبو زرعة رحمه الله . [المراسيل لابن أبي حاتم ٤٣].

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٣٣ - ١٣٥ ، سنن سعيد بن منصور ق ١/ ج٣/ ٣٧٣ - ٣٧٥، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٤١ ، تفسير القرطبي ٣/ ١٥٧ ، ٨/ ١٩٨ ، المغني ٩/ ٤٦٣ .

والرجعة[1]».

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم[2] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه باب في الطلاق على الهزل ، من كتاب الطلاق ٢/ ٦٤٣ - ٦٤٤ حديث ٢١٩٤ ، والترمذي في سننه . باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، من كتاب الطلاق ٣/ ٤٩٠ حديث ١١٨٤ ، وابن ماجه . في باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ، من كتاب الطلاق ١/ ٦٥٨ حديث ٢٠٣٩ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وصححه ابن الجارود كما في المنتقى له ٢٣٩ حديث ٧١٢ . والحاكم في المستدرك . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد، وعبدالرحمن بن حبيب هذا هو ابن أدرك، من ثقات المدنيين ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي : بأن عبدالرحمن فيه لين . [المستدرك مع التلخيص ٢/ ١٩٧ - ١٩٨] . وقال الحافظ في التلخيص : فهو على هذا حسن . [تلخيص الحبير ٣/ ٢١٠] . وحسنه من المتأخرين الألباني في [إرواء الغليل ٦/ ٢٢٤ - ٢٢٨] .

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٤٩٠ .

[٧٦] المسألة الثانية :

الوطء في الدبر

ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم وطء الزوجة في الدبر .

وممن نقل عنه تحريم ذلك والتشديد فيه أبو الدرداء رضي الله عنه .

روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك - يعني إتيان النساء في أدبارهن - فقال : «وهل يفعل ذلك إلا كافر ؟»[١] .

ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة، عن عقبة بن وَسَّاج قال : قال أبو الدرداء رضي الله عنه فذكره[٢] .

---

(١) كتاب الجامع من مصنف عبد الرزاق ١١/ ٤٤٣ .

* **رجال إسناده** :

معمر : هو ابن راشد . ثقة ، ثبت تقدمت ترجمته م [٢٠] ص [٢٨٦] .

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي . ثقة ، ثبت تقدمت ترجمته م [٤١] ص [٥٥٥] .

وهذا إسناد منقطع لكن رواه ابن أبي شيبة والإمام أحمد متصلاً من طريق عقبة ابن وسَّاج عن أبي الدرداء كما في الأثرين بعده .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢ .

* **رجال إسناده** :

=

ورواه الإمام أحمد عن هدبة قال : حدثنا همام ، قال : سئل قتادة : عن الذي يأتي امرأته في دبرها ؟ فقال : حدثني عقبة بن وسَّاج عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : فذكره[(١)].

=

عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى السَّامي . ثقة تقدمت ترجمته م [٧٥] ص [٧١١].

سعيد : هو ابن أبي عَرُوبة - بفتح مهملة وضم راء خفيفة ، وبموحدة - مهْران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري . ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط . وكان من أثبت الناس في قتادة . مات سنة ست - وقيل : سبع -وخمسين ومائة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٤٩٩ ، التقريب ٢٣٩ ، المغني في ضبط أسماء الرجال ١٧٣].

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي . ثقة ، ثبت تقدمت ترجمته م[٤١] ص [٥٥٥].

عقبة بن وسَّاج : هو عقبة بن وسَّاج - بتشديد المهملة وآخره جيم - الأزدي . بصري نزل الشام . ثقة . قتل بعد الثمانين بالزاوية ، أو الجماجم . روى له البخاري في صحيحه .

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٤٧ ، التقريب ٣٩٥].

وقد وقع في المطبوع من المصنف عقبة بن وشاح - بمعجمة وآخره حاء مهملة- وهو تصحيف ظاهر فليتنبه.

وهذا الأثر بهذا الإسناد صحيح والله أعلم .

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٢١٠

* **رجال إسناده** :

=

ورواه البيهقي من طريق أبي عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء قال : سألت سعيداً عن الرجل يأتي المرأة في دبرها . فأخبرنا عن قتادة ، عن عقبة ابن وسَّاج عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : « وهل يفعل ذلك إلا كافر؟[1] ».

=

هدبة : هو هُدْبة - بضم أوله وسكون الدال بعده موحدة - ابن خالد بن الأسود القيسي ، أبو خالد البصري ، ويقال له : هدَّاب - بالتثقيل وفتح أوله - ثقة عابد . تفرد النسائي بتليينه . مات سنة بضع وثلاثين ومائتين . روى له البخاري . ومسلم ، وأبو داود .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٤٣٥ ، التقريب ٥٧١] .

همام : هو همام بن يحيى بن دينار العَوْذي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصريَ . ثقة ربما وهم . مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٤٤٩ ، التقريب ٥٧٤] .

وبقية رجاله تقدموا في الأثر قبله .

وقد صحح هذا الأثر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للمسند ١١/ ١٨٤ حديث رقم ٦٩٦٨ .

(١) سنن البيهقي ٧/ ١٩٩ .

*** رجال إسناده :**

أبو عبد الله الحافظ : هو الحاكم النيسابوري . ثقة إمام . تقدمت ترجمته م [٣٩] ص [٥٣٧] .

أبو العباس محمد بن يعقوب : هو أبو العباس الأصم . ثقة . تقدمت

=

=
ترجمته م [٨] ص [٢٩٧] .

يحيى بن أبي طالب : هو يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان ، أبو بكر البغدادي .

قال أبو حاتم : محله الصدق . ووثقه الدارقطني وغيره . وقال موسى بن هارون : أشهد أنه يكذب - يعني في كلامه ولم يعن في الحديث - قال الذهبي : والدارقطني من أخبر الناس به . توفي سنة خمس وسبعين ومائتين عن خمس وتسعين سنة .

[ينظر : تاريخ بغداد ١٤/ ٢٢٠ - ٢٢١ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٦ - ٣٨٧، لسان الميزان ٦/ ٢٦٢ - ٢٦٣] .

عبد الوهاب بن عطاء : هو عبد الوهاب بن عطاء الخَفَّاف ، أبو نصر العجلي ، مولاهم، البصري نزيل بغداد . صدوق ربما أخطأ . أنكروا عليه حديثاً في العباس يقال : دلسه عن ثور . مات سنة أربع ، ويقال : سنة ست ومائتين . روى له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم والأربعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٨٧٠ - ٨٧١ ، التقريب ٣٦٨] .

وبقية رجاله تقدموا قريباً .

وهذا الأثر بهذا الإسناد حسن لأنه فيه عبد الوهاب بن عطاء . وهو صدوق ربما أخطأ . لكن توبع برواية عبد الأعلى عن سعيد عند ابن أبي شيبة ، فيكون صحيحاً لغيره والله أعلم.

وقد أخرج الأثر ابن جرير في تفسيره، من طريق قتادة عن أبي الدرداء [تفسير ابن جرير ٤/ ٤٠٧]. وأورده ابن كثير في تفسيره [٢/ ٥١٨]. ونقل البغوي في شرح السنة قول أبي الدرداء رضي الله عنه غير مسند [شرح السنة ٩/ ١٠٧] .
وقول أبي الدرداء : « وهل يفعل ذلك إلا كافر ؟ » إطلاق الكفر هنا إنما هو لاستبشاع الفعل واستقباحه. والانكار على من توسوس له نفسه الاقدام عليه ، والتغليظ في ذلك. وأن المسلم الحق لا يستحله . [وهو من التكفير بالوصف] .

وقد روي تحريمه عن الخليفتين عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وأبي هريرة ، وإحدى الروايتين عن ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعكرمة ، وطاووس . وآخرون[1] .

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة[2] ، والشافعي[3] ، وأحمد بن حنبل[4] . رحمهم الله .

وهو ثاني الروايتين عن الإمام مالك رحمه الله[5] . وهو مذهب الظاهرية[6] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ١١/ ٤٤٢ - ٤٤٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢ - ٢٥٣ ، تفسير ابن جرير ٤/ ٣٩٨ - ٤٠٨ ، شرح معاني الآثار ٣/ ٤٥ - ٤٦ ، المحلى ١١/ ٢٨٨ - ٢٩٠ ، سنن البيهقي ٧/ ١٩٨ - ١٩٩ ، شرح السنة ٩/ ١٠٧ ، المغني ١٠/ ٢٢٦ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٥١٧ - ٥٢٢ .

(٢) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ٩٦ - ٩٧ ، شرح معاني الآثار ٣/ ٤٦ .

(٣) ينظر : الأم ٥/ ١٧٣ - ١٧٤ ، معرفه السنن والآثار ١٠/ ١٥٩ - ١٦٥ .

(٤) ينظر : المغني ١٠/ ٢٢٦ ، الإنصاف ٨/ ٣٤٨ .

(٥) ينظر : البيان والتحصيل ١٨/ ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٦) ينظر : المحلى ١١/ ٢٨٨ .

قال النووي رحمه الله : اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت ، أو طاهراً[١] .

الحجة لذلك :

قوله ﷺ :« إن الله لايستحي من الحق . لا تأتو النساء في أدبارهن[٢]» .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . عن النبي ﷺ أنه قال : « من أتى

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ . واللفظ له . والنسائي في السنن الكبرى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في اعجازهن، من كتاب عشرة النساء ٥/ ٣١٦ - ٣١٧ حديث ٨٩٨٢ - ٨٩٨٨ ، وابن ماجه في سننه باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، من كتاب النكاح ١/ ٦١٩ حديث ١٩٢٤ . من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه . وصححه ابن حبان [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/ ٢٠٠ - ٢٠١ حديث ٤١٨٦ - ٤١٨٨]. وصححه من المتأخرين الألباني في [إرواء الغليل ٧/ ٦٥ - ٦٨ حديث ٢٠٠٥].

ونحوه من حديث علي بن طلق عند الترمذي ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، من كتاب الرضاع ٣/ ٤٦٨ حديث ١١٦٤ . وقال الترمذي : حديث حسن . وصححه ابن حبان [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/ ٢٠٠ - ٢٠١ حديث ٤١٨٧ ، ٤١٨٩].

قال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، وخزيمة بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي هريرة رضى الله عنهم .

حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ[1] .

ورويت إباحته عن ابن عمر رضي الله عنهما[2] .

---

(١) رواه الامام أحمد في المسند ٢/ ٤٠٨ ، ٤٧٦ ، وأبو داود في سننه باب في الكاهن ، من كتاب الطب ٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦ حديث ٣٩٠٤ ، والترمذي باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، من أبواب الطهارة ١/ ٢٤٢ - ٢٤٣ حديث ١٣٥ ، والنسائي في السنن الكبرى باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك ، من كتاب عشرة النساء ٥/ ٣٢٢ - ٣٢٤ حديث ٩٠١١ - ٩٠٢٢ ، وابن ماجه في باب النهي عن إتيان الحائض ، من كتاب الطهارة وسننها ١/ ٢٠٩ حديث ٦٣٩ . وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤ ، والألباني في إرواء الغليل ٧/ ٦٨ - ٧٠ حديث ٢٠٠٦ .

وهذا الحديث من نصوص الوعيد ، وأهل السنة في باب الوعيد وسط بين المرجئة الذين أخذوا بنصوص الوعد . وقالوا : لايضر مع الإيمان ذنب ، ولاينفع مع الكفر طاعة . وبين الخوارج الذين الذين أخذوا بنصوص الوعيد مجردة فكفروا أهل الكبائر ، وقالوا : بتخليدهم في النار .

أما الموفقون ، وهم أهل السنة والجماعة فيجمعون في الإيمان بين نصوص الوعد والوعيد .

ثم الكفر هنا كفر عملي لا اعتقادي . وهو كفر دون كفر . ومن هذا الباب قوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » . وقوله : « من حلف بغير الله فقد كفر » ونظائر هذا كثير .

[ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٩ - ٣٦٤] .

(٢) ينظر : صحيح البخاري : باب نساؤكم حرث لكم . . . الآية ، من كتاب التفسير ٨/ ١٨٩ ، رقم ٤٥٢٦ ، ٤٥٢٧ . تفسير الطبري ٤/ ٤٠٣ - ٤٠٨ ، شرح
=

=

معاني الآثار ٣/ ٤١ ، البيان والتحصيل ١٨/ ٤٦٠ - ٤٦١، المحلى ١١/ ٢٨٨، المغني ١٠/ ٢٢٦ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٥١٦ - ٥٢٣ ، فتح الباري ٨/ ١٩٠ - ١٩١.

وقد أنكر كثير من السلف هذا المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما . وصنيع الطحاوي في شرح معاني الآثار يدل على ذلك، فقد ذكر الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما في الإباحة، ثم ذكر ما روي عنه بخلاف ذلك ، ورجحه بأمور :

الأول : إنكار سالم بن عبد الله ما روي عن أبيه .

الثاني : ما قاله ميمون بن مهران : إن نافعاً - وهو الرواي للاباحة - إنما قال ذلك بعدما كبر ، وذهب عقله .

الثالث : إنكار نافع نفسه ما روي عنه . [شرح معاني الآثار ٣/ ٤١ - ٤٢].

وأنكر ابن القيم رحمه الله ما روي من تفسير ابن عمر للآية ﴿ **فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ بأنه الوطء في الدبر . وبين أن الوهم وقع في فهم مقولة ابن عمر . فابن عمر رضي الله عنهما جعل الدبر طريقاً إلى وطء الفرج، لا محلاً للوطء . كما تدل على ذلك رواية النسائي . فأخطأ من أخطأ ، وتوهم أن الدبر محلاً للوطء .

[ينظر : تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٧٨ - ٧٩] .

وقال ابن كثير رحمه الله بعد سياقه للأثر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما في تحريم ذلك : هو الثابت بلاشك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يحرِّمه . ثم ساق رواية الدارمي عنه في التحريم وأعقبها بقوله : وهذا إسناد صحيح، ونص صريح منه بتحريم ذلك ، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم . أهـ. [تفسير ابن كثير ٢/ ٥٢١].

وعلى كل حال فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن أشار إلى

=

وهو المشهور من مذهب مالك رحمه الله[١].

=
ما نقل نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وتكذيب سالم بن عبد الله لنافع . قال فإما أن يكون نافع غلط ، أو غلط من هو فوقه . فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة .

[مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٨] .

(١) ينظر : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٨/ ٤٦٠ - ٤٦٢ . وقد بين ابن رشد أيضا اختلاف قول مالك في ذلك ، وإنكاره على من زعم أنه يبيحه ، وأن ذلك كذب عليه .

قال القرطبي : وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل ، وهم مبرّؤن من ذلك . ثم نقل عن مالك أنه قال لابن وهب ، وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك . فنفر من ذلك ، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال : كذبوا علي ، كذبوا علي ، كذبوا علي ! . ثم قال : ألستم قوماً عربا ؟ ألم يقل الله تعالى : « نساؤكم حرث لكم » وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت ؟!

ثم أشار القرطبي رحمه الله إلى أدلة المحرِّمين إتيان النساء في الأدبار ثم أعقب ذلك بقوله : هذا هو الحق المتَّبع ، والصحيح في المسألة . ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه . وقد حُذِّرنا من زلة العالم . ثم ختم البحث في هذه الآية بقول ابن المنذر رحمه الله :

إذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استغني به عما سواه .

[ينظر : تفسير القرطبي ٣/ ٩٤ - ٩٦] .

ونقل الحافظ في الفتح تكذيب مالك لمن نسب اليه القول بإباحة الوطء في الدبر من طريق إسرائيل بن روح ، ثم قال : وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية . فلعل مالكاً رحمه الله رجع عن قوله الأول ، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به . [فتح الباري ٨/ ١٩٠ - ١٩١] .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

فقه آل الدرداء رضي الله عنهم

جمعاً ودراسة مقارنة

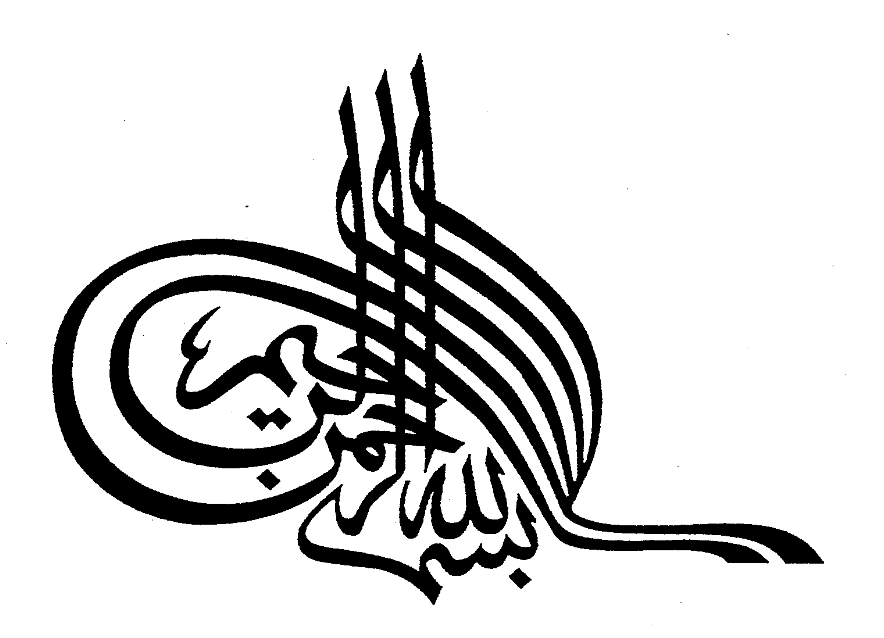
بحث أعده لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

عبد الكريم بن حمود بن عبد الله التويجري

إشراف فضيلة الشيخ
أ. د/ محمد العروسي عبد القادر
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية والمدرس بالمسجد الحرام

الجزء الثالث

١٤١٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الثاني : في الإيلاء

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الإيلاء وتحريمه للمرأة .

المسألة الثانية : الحكم عند انقضاء الأربعة أشهر في الإيلاء .

[٧٧] المسألة الأولى :

حكم الإيلاء[1] وتحريمه للمرأة

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه تحريم الإيلاء ، وأنه ليس طلاقاً، ولا ظهاراً ، فلا يحرم المرأة على زوجها المولي منها .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبان العطار، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : «الإيلاء معصية، ولا يحرم عليه امرأته[2]»

---

(١) الايلاء في اللغة : من آلى يؤلي إيلاءً . وهو الحلف . [لسان العرب مادة ألا ١٤/ ٤٠] . وقد قرأ ابن عباس قوله تعالى : « للذين يؤلون » للذين يقسمون . قال القرطبي : ومعلوم أن « يقسمون » تفسير « يؤلون » [تفسير القرطبي : ٣/ ١٠٢].

وبالإيلاء في الاصطلاح : الحلف على ترك وطء المرأة . وقيده بعضهم بمدة أربعة أشهر، أو بما زاد عليها . [ينظر : بداية المجتهد ٢/ ١٠٦ ، المغني ١١/ ٥].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٣٤ .

رجال إسناده :

عبيد الله بن موسى : هو عبيد الله بن موسى بن باذام العَبْسي ، الكوفي ، أبو محمد. ثقة ، كان يتشيع . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح . روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ٢/ ٨٨٩ - ٨٩٠ ، التقريب ٣٧٤].

أبان العطار : هو أبان بن يزيد العطار ، البصري ، أبو يزيد . ثقة له أفراد.

=

وقد روي نحو هذا القول عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب رحمهما الله تعالى[1] .

الحجة لذلك : -

قول الله تعالى :﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[2]

= مات في حدود الستين ومائة . روى له الجماعة إلا ابن ماجه .

[تهذيب الكمال ١ / ٤٨، التقريب ٨٧].

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي . ثقة ، ثبت ، تقدمت ترجمته م[٤١] ص[٥٥٥] .

سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم ، القرشي ، المخزومي . أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مرسلاته أصحّ المراسيل . وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه . مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين . روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ١/ ٥٠٤ - ٥٠٥ ، التقريب ٢٤١].

وهذا الأثر بهذا الإسناد صحيح والله أعلم .

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٦، ٢٢٧).

ووجه الدلالة من الآية :

أولاً: أنه رتب على الفيئة - وهي الرجوع عن الايلاء - المغفرة . مما يدل على أن المولي قد ارتكب محرماً استحق على الرجوع عنه مغفرة ذنبه ذلك .

ثانياً : أنه جعل الطلاق مشروطاً بالعزم عليه بعد مضي المدة مما يدل على أن الإيلاء ليس طلاقاً ، ولا يقع به الطلاق ، حتى ينشئه الزوج بعد مضي المدة . والله أعلم .

[٧٨] **المسألة الثانية :**

الحكم عند انقضاء الأربعة أشهر في الإيلاء

لاخلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لايوجب في الحال طلاقاً ، ولا كفارة، ولا مطالبة ، ولاخلاف بينهم في أن المولي لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء[١] . واختلفوا فيما إذا انقضت المدة ولم يجامع . هل تطلق المرأة بمجرد انتهاء المدة أم لا ؟ .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن انقضاء المدة لا يقع به طلاق، وأن المولي يوقف[٢] عند انقضاء الأربعة أشهر، فإما أن يفيء ، ويطأ زوجته. وإما أن يطلقٍّ .

روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، أن أبا الدرداء، وعائشة رضي الله عنهما قالا : « يوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلّق[٣] » .

---

(١) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/ ٨٨ .

(٢) قوله« يوقف » قال ابن فارس : الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شي. [معجم مقاييس اللغة مادة وقف ٦/ ١٣٥]. فيكون المعنى أنه يمهل مدة يتمكن معها من الوطء ، أو الطلاق.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٥٧ .

* **رجال إسناده :**

=

ورواه سعيد بن منصور من طريق هشيم ، عن بعض أصحابه ، عن قتادة به [1].

ورواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي الدرداء

معمر : هو ابن راشد . ثقة ، ثبت ، تقدمت ترجمته م [٢٠] ص [٣٨٦].

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي . ثقة ، ثبت تقدمت ترجمته م [٤١] ص [٥٥٥] .

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه . فإن قتادة لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه .

(١) سنن سعيد بن منصور ق ٢/ ج٣ / ٣٣ .

* **رجال إسناده** :

هشيم : هو ابن بشير . ثقة كثير الإرسال ، والتدليس ، تقدمت ترجمته م [٦] ص [٢٢٠] .

بعض أصحابه : مبهم لم يميَّز .

قتادة : تقدم قريباً .

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف لعلل ثلاث :

الأولى : أن فيه هشيماً . وهو كثير الارسال والتدليس ، وقد عنعن ، وهو في عداد المرتبة الثالثة من المدلسين ، ممن لايحتج من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع . [ينظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٨١ ، ١١٥].

الثانية : إبهام شيخ هشيم .

الثالثة : الانقطاع بين قتادة ، وأبي الدرداء رضي الله عنه .

به[1] .

ورواه البيهقي أيضاً من طريق سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ، أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال فذكره بنحو رواية عبد الرزاق[2] .

والقول بوقف المولي بعد انقضاء الأربعة أشهر حتى يفيء ، أو يطلق مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبو ذر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين[3] .

---

(١) ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري [٩/ ٤٢٩] . وأشار إليه الشوكاني في نيل الأوطار [٨/ ٥٥]. ولم أقف عليه في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة . وقال الحافظ : سنده صحيح إن ثبت سماع سعيد من أبي الدرداء . ولم أقف على من نفى سماع سعيد من أبي الدرداء مع إمكانه . وإنما وقع الخلاف في سماعه من عمرٍ رضي الله عنهما . ثم إن مرسلاته محتج بها، وهي أصح المرسلات ، كما مرَّ قريباً في ترجمته . [وانظر : جامع التحصيل ٢٢٣]. وقد صححه الشوكاني رحمه الله .

(٢) سنن البيهقي : ٧/ ٣٧٨ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري باب قول الله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم » الآية ، من كتاب الطلاق ٩/ ٤٢٦ ، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود ملحق بكتاب الأم ٧/ ١٧٢ ، مصنف عبدالرزاق ٦/ ٤٥٧ - ٤٥٩ ، سنن سعيد بن منصور ق ٢/ ج٣ / ٣١ - ٣٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٣١ - ١٣٣ ، المحلى ١١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ ، سنن البيهقي ٧/ ٣٧٦ - ٣٧٨ ، معرفة السنن والآثار ١١/ ١٠٥ - ١٠٦ ، ١٠٩ ، شرح السنة ٩/ ٢٣٥ - ٢٣٨ ، المغني ١١/ ٣١ ، فتح الباري ٩/ ٤٢٨ - ٤٢٩ ، نيل الأوطار ٨/ ٥٥ - ٥٦ .

وهو مروي عن اثني عشر ، أو بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ[1] .

قال الإمام أحمد في الإيلاء : يوقف . عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ[2] .

والقول بوقف المولي بعد الأربعة أشهر مروي عن سعيد بن المسيب ، وعروة، ومجاهد ، وطاووس . وغيرهم[3] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

قول الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾[4]

---

(١) روى ذلك البخاري في صحيحه تعليقاً غير مجزوم به . باب قول الله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم »الآية، من كتاب الطلاق ٩/ ٤٢٦ . ورواه في التاريخ الكبير موصولاً عن ثابت ابن عبيد مولي زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وعن سليمان بن يسار ق ٢/ ج١/ ١٦٦ في ترجمة ثابت بن عبد الله الأنصاري . ورواه البيهقي أيضا في سننه عن ثابت بن عبيد ، وسليمان بن يسار، وعن أبي صالح السمان . [سنن البيهقي ٧/ ٣٧٦ - ٣٧٧] . وقد رواه سعيد بن منصور في سننه عن سليمان بن يسار ولفظه : « كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يوقفون في الإيلاء » [سنن سعيد ق ٢/ ج٣/ ٣٢] .

(٢) ينظر : المغني ١١/ ٣١ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة في هامش (٣) من الصفحة السابقة .

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٦، ٢٢٧) .

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه قيد الطلاق بالعزم عليه بعد انتهاء المدة ، وعدم الفيئة . ولو كان الطلاق يقع بمضي المدة وحدها لم يحتج إلى عزم عليه. يؤكد ذلك أنه ختم الآية بقوله « سميع عليم » وهو يقتضي أن الطلاق مسموع . ولا يكون المسموع إلا كلاما[1] .

---

(١) ينظر : المغني ١١/ ٣٢.

المبحث الثالث : في الطلاق والعدد

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : اللعب في الطلاق .

المسألة الثانية : تطليق المرأة بطلب الوالدين .

المسألة الثالثة : تخيير الرجل امرأته .

المسألة الرابعة : لحوق الطلاق بالمختلعة .

المسألة الخامسة : المراد بالقرء .

المسألة السادسة : بم يكون انقضاء عدة المطلقة؟

المسألة السابعة :رجوع المطلقة غير البائن إلى زوجها بعد زوج آخر .

[٧٩] المسألة الأولى :

اللعب في الطلاق

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن اللعب لا يمنع من انعقاد الطلاق، فمتى أوقع الزوج صريح الطلاق نفذ ، ولو ادعى الهزل واللعب به .

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « ثلاث اللاعب فيهن كالجاد : النكاح ، والطلاق ، والعتاقة »[١] .

والكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة اللعب بالنكاح فيغني ما هناك عن إعادته . والله أعلم[٢] .

تتمة:

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق ، وهزله سواء[٣] .

وقال الخطابي : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ، ولا ينفعه أن يقول

---

(١) سبق تخريجه في م [٧٥] ص [٧٠٩] .

(٢) ينظر : م [٧٥] .

(٣) ينظر : الإجماع ١٠١ ، والمغني ١٠/ ٣٧٣.

كنت لاعباً. أو هازلاً ، أو لم أنو به طلاقاً ، أو ما أشبه ذلك من الأمور. واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً ﴾[1] وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق ، أو ناكح ، أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلاً ، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى ، وذلك غير جائز . فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه ، وذلك تأكيد لأمر الفروج ، واحتياط له ، والله أعلم[2].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣١).

(٢) معالم السنن [٣/ ٢٤٣] . وفي شرح السنة نحو هذا الكلام [٩/ ٢٢٠] .

[٨٠] المسألة الثانية :

تطليق المرأة بطلب الوالدين

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه مشروعية تطلق الزوجة إذا أمره بذلك أحد والديه، وأنَّ كراهة الطلاق لا تنهض أمام الأمر بطاعة الوالدين والبر بهما .

فعن أبي عبدالرحمن السلمي - رحمه الله - أن رجلاً أمرته أمه، أو أبوه، أو كلاهما - شك الرواي - أن يطلق امرأته . فجعل عليه مائة مُحَرَّر . فأتى أبا الدرداء فإذا هو يصلي الضحى ، يطيلها ، وصلى ما بين الظهر ، والعصر . فسأله . فقال له أبو الدرداء : « أوف بنذرك وَبرَّ والديك »[1]

الحجة لذلك :

بينها أبو الدرداء رضي الله عنه للسائل بقوله : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوالد أوْسطُ أبواب الجنة . فحافظ على والديك ، أو اترك[2] »

ووجه الدلالة منه : أنه جعل برَّ الوالدين ، وطاعتهما أحسن وسيلة لدخول الجنة . وجعل الولوج اليها من جهتهما وسطاً - والوسط هو الخيار

---

(١) سبق تخريجه والحكم عليه في م [٣٠] ص [٤٦٥] .

(٢) قطعة من الأثر السابق واللفظ لابن ماجه .

- وهذا يدل على تقديم مطلوبهما على مطلوب النفس ومشتهاتها[١] .

قال الإمام ابن العربي رحمه الله : ومن بر الابن بأبيه أن يكره ما كره أبوه ، وإن كان له محباً قبل ، ويحب ما يحب أباه[٢] ، وإن كان له كره من قبل ، بيد أن ذلك إن كان الاب على بصيرة . فان لم يكن كذلك استحب له فراقها لإرضائه ، ولم يجب عليه . فإن طاعه الأب في الحق من طاعة الله ، وبرَّه من برِّه . اهـ[٣]

ويدل على مشروعية تطليق المرأة بطلب الوالدين حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كانت تحتي امرأة ، وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها . فقال لي : طلقها فأبيت . فأتي عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال النبي ﷺ :« طلقها »[٤] .

---

(١) وينظر : الفتح الرباني ١٩/ ٣٩ .

(٢) كذا جاء في المطبوع من عارضة الأحوذي . وهو وإن كان جائز لغة ، إلا أنه خلاف الأفصح .

(٣) عارضة الأحوذي ٥/ ١٦٤ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، باب بر الوالدين ، من كتاب الأدب ٥/ ٣٥٠ حديث ٥١٣٨ . والترمذي في باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته ، من كتاب الطلاق ٣/ ٤٩٤ - ٤٩٥ حديث ١١٨٩ ، وابن ماجه باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ، من كتاب الطلاق ١/ ٦٧٥ حديث ٢٠٨٨ .

وقد سكت عنه أبو داود فهو صالح عنده . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب .

فائدة :

أول من أمر ابنه بطلاق امرأته الخليل إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم[1] .

---

(١) ذكر ذلك الإمام ابن العربي رحمه الله في عارضة الأحوذي ٥/ ١٦٤ . وأمر إبراهيم ابنه اسماعيل بطلاق امرأته في سياق حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء ٦/ ٣٩٦ - ٣٩٨ حديث ٣٣٦٤ .

[٨١] المسألة الثالثة :

تخيير الرجل امرأته[١]

اختلف العلماء رحمهم الله في الرجل يخيِّر امرأته فتختار زوجها أيقع به طلاق أم لا ؟

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن ذلك ليس بشيء ، ولا يقع به طلاق .

روى ابن أبي شيبة قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى ، عن بشر قال : سمعت عكرمة يحدث أن أبا الدرداء رضي الله عنه أُتيَ وهو بالشام في رجل خيَّر امرأته ، فاختارت زوجها قال : « ليسَ بشيء »[٢] .

---

(١) التخيير : هو أن يفوض الزوج الطلاق إلى المرأة، ويجعله إلى اختيارها . [ينظر : المغنى ١٠/ ٣٨١].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٩ .

* رجال إسناده :

عبد الله بن المبارك : ثقة. ثبت . تقدمت ترجمته م [١٣] ص [٢٨٣] .

يحيى : هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي، ثقة ، ثبت . مات سنة أربع وأربعين ومائة ، أو بعدها . روي له الجماعة.

=

وهذا القول مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : الخليفتان عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال من التابعين : مسروق ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري . وآخرون[1] .

قال الترمذي : ذهب أكثر أهل العلم، والفقه من أصحاب النبي

=

[تهذيب الكمال ٣/ ١٥٠٠ - ١٥٠٣ ، التقريب ٥٩١] .

بشر : لم يتميز لي .

عكرمة : هو أبو عبد الله ، عكرمة مولى ابن عباس . أصله بربري . ثقة، ثبت ، عالم بالتفسير . لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر . ولا ثبتت عنه بدعة . مات سنة أربع ومائة ، وقيل : بعد ذلك . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ٩٥٠ - ٩٥٣ ، التقريب ٣٩٧] .

والحكم على هذا الأثر متوقف على معرفة بشر الرواي عن عكرمة . والله أعلم .

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٨ - ١٢ ، سنن سعيد بن منصور ق ١/ ج٣/ ٣٧٦ - ٣٨٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٨ - ٦١ ، سنن الترمذي ٣/ ٤٨٣ - ٤٨٤ ، المحلى ١١/ ٣٧٧ ، سنن البيهقي ٧/ ٣٤٥ - ٣٤٧ ، معرفة السنن والآثار ١١/ ٥١ - ٥٥ ، المغني ١٠/ ٣٩١ - ٣٩٢، فتح الباري ٩/ ٣٦٨ ، نيل الأوطار ٨/ ٣٥ .

ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر وعبد الله[١] .

وقال الحافظ ابن حجر : وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة، والتابعين ، وفقهاء الأمصار . وهو أن من خيَّر زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق[٢] .

الحجة لذلك :

حديث عائشة رضي الله عنهما قالت : خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله ، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً » متفق عليه[٣] .

وفي رواية لمسلم : « خَيَّرنا رسول الله ﷺ : فاخترناه . فلم يَعْدُدْهَا علينا شيئاً » .

وفي رواية أخرى : « فلم يكن طلاقاً » .

والقول بأن المخيَّرة إذا اختارت زوجها لم يقع به طلاق مذهب الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة[٤] ، والشافعي[٥] ، وأحمد بن

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٤٨٤ .

(٢) فتح الباري ٩/ ٣٦٨.

(٣) صحيح البخاري ، باب من خيَّر أزواجه ، من كتاب الطلاق ٩/ ٣٦٧ حديث ٥٢٦٢ ، صحيح مسلم باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقاً إلا بالنية ، من كتاب الطلاق ٢/ ١١٠٣ - ١١٠٤ حديث ١٤٧٧ .

(٤) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ١١٦ ، المبسوط ٦/ ٢١٢ .

(٥) ينظر : معرفة السنن والآثار ١١/ ٥٤ .

حنبل[1] ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٤٤٥ رقم ٤٤٦ ، مسائل عبد الله ٣/ ١١١٢ وقم ١٥٣٤ ، المغني ١٠/ ٣٩١ .

قال ابن قدامة : نص عليه أحمد في رواية الجماعة . ثم نقل رواية اسحاق ابن منصور عن أحمد ، بمثل قول زيد بن ثابت . وأعقبها بقول أبي بكر عبدالعزيز : انفرد بهذا إسحاق بن منصور . والعمل على ما رواه الجماعة .

[٨٢] المسألة الرابعة :

لحوق الطلاق بالمختلعة [1]

اختلف العلماء رحمهم الله تعالي في المختلعة يلحقها طلاق أم لا؟

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن المختلعة يلحقها الطلاق، ما دامت في العدة .

روى ابن أبي شيبة قال : أخبرنا وكيع ، عن أبي فضالة ، عن علي ابن أبي طلحة [2] ، عن ابن عون ، عن الأعور ، عن أبي الدرداء رضي

---

(١) المختلعة : هي المرأة التي تطلب فراق زوجها بعوض . ويسمى الفراق خُلْعاً . يقال : خلع امرأته خلعاً ، وخالعها مخالعة ، واختلعت منه فهي خالع . وأصله من خلع الثوب [النهاية في غريب الحديث والأثر مادة خلع ٢/ ٦٥] .

وسمى الفراق خُلْعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال . والرجال لباساً لهن . فقال : « هن لباس لكم ، وأنتم لباس لهن » البقرة ١٨٧ . فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليُبِيْنها منه ، فأجابها إلى ذلك . فقد بانت منه ، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه . والاسم من كل ذلك الخُلْعُ . [لسان العرب مادة خلع ٨/ ٧٦] .

(٢) جاء في المطبوع من المصنف عن أبي فضالة عن علي بن أبي طالب . وعن ابن عون . . . الخ . وبين المحقق أنه زاد الواو بعد علي بن أبي طالب لتحويل الوجه

=

الله عنه قال : « للمختلعة طلاق ما دامت في العدة »[1] .

=

- يعني لتحويل السند - والصواب أن زيادتها وهم سببه تصحيف اسم علي ابن أبي طلحة إلى أبي طالب والتصحيح من معرفة السنن والآثار [١١/ ١٤] فقد ساقة البيهقي من طريق فرج بن فضالة ، عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عون به .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١١٨ .

* **رجال إسناده** :

وكيع : هو ابن الجراح . ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته م[٣] ص[١٧٠].

أبو فضالة : هو فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي ، أبو فضالة الشامي .

اختلف فيه : فقال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ، ولا يحتج به . حديثه عن يحيى ابن سعيد فيه إنكار ، وهو في غيره أحسن حالاً .

وقال ابن معين : صالح الحديث . وقال أيضا : ليس به بأس . وقال مرة : ضعيف الحديث .

وقال الإمام أحمد : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس . لكن إذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير .

وقال معاوية بن صالح عن أحمد بن حنبل : ثقة . وقال الذهبي في المغني : قوى أحمد أمره .

=

=

وقال ابن مهدي : ما رأيت شامياً أثبت من فرج بن فضالة . وأنا استخير الله في الحديث عنه .

وقال البخاري : فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري منكر الحديث .

وقال الترمذي : ضعيف من قبل حفظه . وضعفه النسائي والدارقطني .

وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

[ينظر : الجرح والتعديل ٧/ ٨٥ - ٨٦ ، التاريخ الكبير ق ١ / ج٤/ ١٣٤ ، الكنى والأسماء للدولابي ٢/ ٨٠ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٠٥٤ - ٢٠٥٥ ، تهذيب الكمال ٢/ ١٠٩٣ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤٣ - ٣٤٥، بحر الدم ٣٣٨ - ٣٣٩]

ومما سبق يتبين أن ضعفه من قبل حفظه لاعدالته كما قال الترمذي . وأن روايته على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : روايته عن يحيى بن سعيد . وهي منكرة باتفاق .
الضرب الثاني : روايته عن غير أهل الشام . وفيها ضعف وعليها يحمل تضعيف من ضعفه .

الضرب الثالث : روايته عن أهل الشام . وهو فيها صدوق لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن . والله أعلم .

علي بن أبي طلحة : صدوق قد يخطئ . تقدمت ترجمته م [٥٨] ص

=

والقول بأن المختلعة يلحقها الطلاق مروي عن ابن مسعود، وعمران بن حصين رضي الله عنهما.

وبه قال من التابعين: سعيد بن المسيب، والنخعي، والزهري،

---

[٦١٢].

ابن عون: هو عبد الله بن عَوْن بن أَرْطَبان - بمفتوحة فساكنة مهملة فمفتوحة فموحدة مخففة ونون - ، أبو عون البصري، ثقة، ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل، والسن. مات سنة خمسين ومائة على الصحيح. روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ٢/ ٧١٩ - ٧٢٠، التقريب ٣١٧ المغني في ضبط أسماء الرجال ١٩].

الأعور: هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني - بسكون الميم - الحُوتي - بضم المهملة وبالمثناة - الكوفي. أبو زهير صاحب علي. كذّبه الشعبي في رأيه. ورمي بالرفض. وفي حديثه ضعف. مات في خلافه ابن الزبير. روى له الأربعة.

[تهذيب الكمال ١/ ٢١٥، التقريب ١٤٦].

وقد ضعّف هذاالأثر البيهقي في كتاب المعرفة. وأعله بضعف فرج بن فضالة، [معرفة السنن والآثار ١١/ ١٤]. وفي تضعيفه به نظر. فإن رواية فرج هنا عن شامي، وهو فيها صدوق كما مرّ آنفا. لكن تبقى رواية ابن عون عن الأعور هل تحمل على الاتصال أم لا؟ فإن بين وفاتيهما خمساً وثمانين سنة. فقد توفي الأعور سنة خمس وستين، وتوفي ابن عون سنة خمسين ومائة.

وغيرهم[١] وهو مذهب الحنفية إن كان اللفظ صريحاً ، والمختلعة لازالت في العدة[٢] .

وبه قال الإمام مالك إن اتصل الطلاق بالخلع مباشرة [٣] .

وذهب آخرون إلى أن المختلعة لا يلحقها طلاق بحال . وبه قال ابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهما .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أولاً : ما روي مرفوعاً : « المختلعة في الطلاق ما كانت في

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٨٧ - ٤٨٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١١٧ - ١١٩ ، سنن البيهقي ٧/ ٣١٧ ، معرفة السنن والآثار ١١/ ١٣ - ١٤ ، المحلى ١١/ ٥٩١ - ٥٩٢ ، المغني ١٠/ ٢٧٨ .
ونسب الإمام مالك رحمه الله إلي أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أن الخلع مع الطلاق اثنتين . [المدونة ٢/ ٢٣٨] .

(٢) ينظر : المبسوط ٦/ ٨٣ - ٨٤، ١٧٥ رؤوس المسائل ٤٠٥ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١.

(٣) قال في المدونة : قال مالك : إذا أتبع الخلع بالطلاق ، ولم يكن بين ذلك سكوت ، أو كلام يكون قطعاً بين الصلح وبين الطلاق الذي تكلم به فالطلاق لازم للزوج . فإن كان بينهما سكوت ، أو كلام يكون قطعاً لذلك فطلقها فلا يقع طلاقه عليها . [المدونة ٢/ ٢٣٨ . وينظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/ ٢٧٧ - ٢٧٨ ، بداية المجتهد ٢/ ٧٣] .

العدة[١] .

ثانيا: أن الشرع جعل الطلاق الثلاث ملكاً للزوج . فإذا خالعها وقعت طلقة واحدة ، وبقيت اثنتين ملكاً له ، فإذا تصرف فيما هو مملوك له صحّ ، كما لو طلقها ابتداء[٢] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٤٨٩ عن اسماعيل بن عياش ، عن العلاء بن عتبة اليحصبي ، عن علي بن طلحة الهاشمي مرفوعاً . ثم حكى عن الثوري قوله : سألنا عنه فلم نجد له أصلاً .

وأورده السرخسي في المبسوط [٦/ ٨٤] بلفظ « المختلعة يلحقها صريح الطلاق مادلت في العدة ، ونسبه إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً . ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث والآثار التي يسر الله لي الإطلاع عليها .

وأورده ابن قدامة في المغني بلفظ « المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة » ثم حكى نحو كلام الثوري فقال : لا نعرف له أصلاً ، ولا ذكره أصحاب السنن . [المغني ١٠/ ٢٧٨] .

(٢) ينظر : رؤوس المسائل ٤٠٥ .

[٨٣] المسألة الخامسة :

المراد بالقرء

لا خلاف بين العلماء أن عدة الحرة المسلمة المدخول بها من ذوات الحيض، غير حامل ، إذا فارقها زوجها في الحياة . فإن عدتها ثلاثة قروء[١] . لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٢]

واختلفوا في المراد بالقرء .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن القرء هو الحيض[٣] .

روى عبد الرزاق عن عمر بن راشد قال : أخبرني مكحول أنه قدم المدينة ، قال : فلقيت سليمان بن يسار فحدثني أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته واحدة ، أو اثنتين ، فرأت أول قطرة من حيضها الثالثة ، فلارجعة له عليها . فرددت ذلك من قوله ، قال : فشنعني[٤] أهل المدينة فقالوا : هذا يردّ على زيد بن ثابت . فسألت علماء

---

(١) ينظر : مراتب الاجماع ٧٦ ، الافصاح ٢/ ١٧٣ ، المحلى ١١/ ٦٢٣ ، بداية المجتهد ٢/ ٩٣ - ٩٤ ، المغني ١١/ ١٩٤-١٩٥ ، ١٩٩ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٣) وممن نقل ذلك عن أبي الدرداء ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٩١ ، وابن قدامة في المغنى ١١/ ٢٠٠ .

(٤) قوله « فشنعني » من الشَّناعَة وهي الفضاعة . يقال : شَنُعَ الأمر ، أو الشيء .
=

أهل المدينة رجلا رجلاً ، فأثبتوا إلي[1] أن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وأبا الدرداء كانوا يجعلون له الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة[2] .

= شَنَاعةً، وشَنَعاً وشُنعاً، وشُنُوعَاً : قبح فهو شنيعٌ [لسان العرب مادة شَنَع ٨/ ١٨٦-١٨٧]. والمعنى أنهم استعضموا مخالفته لزيد واستقبحوها .

(١) هكذا جاء في المطبوع من المصنف « إلي » ولعل الصواب « لي » بدون ألف . والله أعلم .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣١٩ .

* **رجال إسناده** :

عمر بن راشد : هو عمر بن راشد بن شَجَرة - بفتح المعجمة والجيم - اليمامي . ضعيف . ووهم من قال إن اسمه عمرو . وكذا من زعم أنه ابن أبي خثعم . روى له الترمذي وابن ماجه .

[تهذيب الكمال ٢/ ١٠٠٩ ، التقريب ٤١٢] .

مكحول : هو الشامي . ثقة كثير الإرسال ، تقدمت ترجمته م [٢١] ص [٣٩٨] .

سليمان بن يسار : هو سليمان بن يسار الهذلي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم مسلمة . ثقة ، فاضل ، أحد الفقهاء السبعة . مات بعد المائة ، وقيل : قبلها .

روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٥٤٨ ، التقريب ٢٥٥].

وهذا الأثر بهذا الاسناد ضعيف لضعف عمربن راشد . لكن توبع برواية محمد بن راشد المكحولي عند الطحاوي فيرتقى إلى درجة الحسن . والله أعلم .

ورواه الطحاوي من طريق ابن أبي داود قال : حدثنا الوهبي . قال : حدثنا محمد بن راشد ، عن مكحول ، أنه قدم المدنية ، فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ، فرأت أول قطرة من دم حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها . قال : فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني أن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وأبا الدرداء رضي الله عنهم كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة(١) .

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ٦٢ .

* **رجال إسناده** :

ابن أبي داود : هو إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود ، أبو إسحاق . الأسدي ، الكوفي الأصل ، الصُّوري المولد ، البَرَلُّسي الدار - بفتح الباء والراء وضم اللام - وهي نسبة إلي البُرُلُّس بليدة من سواحلَ مصر . ثقة ، ثبت ، من حفاظ الحديث . توفي سنة سبعين ومائتين . وقيل : اثنتين وسبعين ومائتين .

وقد جاء في المطبوع من اللباب اثنتين وتسعين . ولعلها تصحيف ، أو خطأ طابع . والله أعلم .

[ينظر : الأنساب ٢/ ١٨٠ ، تهذيب تاريخ دمشق ٢/ ٢١٥ ، اللباب ١/ ١٤٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٢ - ٦١٣ ، تراجم الأحبار ١/ ١-٢] .

الوهبي : هو أحمد بن خالد بن موسى الوهبي ، الكندي ، أبو سعيد الحمصي . صدوق . مات سنة أربع عشرة ومائتين . روى له البخاري في جزء القراءة . وفي الأدب المفرد . وروى له الباقون سوى مسلم . [تهذيب الكمال ١/ ٢٠ ، التقريب ٧٩] .

محمد بن راشد : هو محمد بن راشد المكحولي ، الخزاعي ، الدمشقي . نزيل البصرة . اختلف فيه : فقد وثقه أئمة كابن المبارك ، وشعبة بن الحجاج ،
=

وروى ابن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله

= نزيل البصرة. اختلف فيه : فقد وثقه أئمة كابن المبارك ، وشعبة بن الحجاج ، وأحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ، وابن المديني ، والنسائي وغيرهم .

وحدث عنه ابن مهدي ، ويحيى بن سعيد ، وشعبة ، ولا يحدثون إلا عن ثقة .

وتكلم فيه آخرون . ونسبوه إلى القول بالقدر . منهم ابن المبارك ، والجوزجاني ، وعن شعبة أنه قال لبعضهم : لا تكتب عنه فإنه معتزلي ، خشبي ، رافضي . وقال : النسائي عنه مرة ليس بالقوي . وقال ابن حبان : لم تكن صناعة الحديث من بزره، فكان يأتي بالشيء على الحسبان، ويحدث على التوهم ، فكثر المناكير في روايته، فاستحق ترك الاحتجاج به .

وقد خلص ابن حجر رحمه الله في التقريب إلى أنه صدوق يهم ، ورمي بالقدر .

والذي يظهر أنه ثقة . فإن إطلاق القول بتضعيفه جرح غير مفسر، فلا يعتد به في مقابل توثيق أكابر الأئمة له ، مع رواية المتشددين عنه كابن مهدي ويحيى بن سعيد ، وشعبة. وتوثيقهم له . وابن حبان رحمه الله يسرف في الجرح إذا جرح(*) .

وأما نسبته إلى البدعة كالقدر ، والتشيع ، فإن ثبتت فإنما تؤثر على روايته فيما يتعلق ببدعته فقط. وقد خلص إلى هذا الشيخ الدكتور عبد العزيز التخيفي في دراسته للمتكلم فيهم من رجال تقريب التهذيب [٢/ ١٨٤] .

توفي محمد بن راشد بعد الستين ومائة . وروى له أصحاب السنن .

[ينظر : التاريخ الكبير ق ١ / ج ١ / ٨١ ، الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٣ ، =

(*) ينظر : مباحث في علم الجرح والتعديل ١١٦ - ١١٨ .

الكلاعي، عن مكحول : أن أبا بكر ، وعمر ، وعلياً ، وابن مسعود ، وأبا الدرداء، وعبادة ابن الصامت ، وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين : إنه أحق بها مالم تغتسل من حيضتها الثالثة. يرثها وترثه ما دامت في العدة(١) .

=
الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٢٠٧ - ٢٢٠٩ المجروحين ٢/ ٢٥٣ تاريخ بغداد ٥/ ٢٧١ - ٢٧٤ ، مختصر تاريخ دمشق ٢٢/ ١٥٧ - ١٥٩ ، تهذيب الكمال ٣/ ١١٩٦ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٤٣ - ٥٤٤ ، التقريب ٤٧٨ ، دراسة المتكلم فيهم من رجال تقريب التهذيب ممن قال عنه ابن حجر « ثقة يهم» أو « صدوق يهم » أو « صدوق له أوهام » ٢/ ١٧٩ - ١٨٤] .

وبقية رجال الأثر تقدموا قريباً .

وهذا الأثر بهذا الإسناد حسن والله أعلم .

(١) مصنف ابن أبي شية ٥/ ١٩٣ .

* **رجال إسناده** :

إسماعيل بن عياش : ثقة في روايته عن أهل بلده ، مخلِّط في غيرهم ، تقدمت ترجمته م [٢] ص [١٣٠] .

عبيد الله الكلاعي : هو عبيد الله بن عبيد ، أبو وهب الكلاعي - بفتح الكاف - صدوق . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له أبو داود ، وابن ماجه . [تهذيب الكمال ٢/ ٨٨٤ ، التقريب ٣٧٣] .

وقد جاء في المطبوع من المصنف عبد الله وهو تصحيف أو خطأ طابع والصواب عبيد الله كما في المخطوطة المحمودية الجزء الأول لوحة ٢٥١ ب .

مكحول : ثقة كثير الإرسال . تقدمت ترجمته م [٢١] ص [٣٩٨] .

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف للإنقطاع بين مكحول ، وبين من روى عنه من الصحابة رضوان الله عليهم . لكن قد انفرد بهذا الوجه عبيد الله الكلاعي مخالفاً لمن هو أوثق منه. فقد رواه محمد بن راشد متصلاً، من طريق مكحول، عن سليمان بن يسار، عند الطحاوي، وتابعه عمر بن راشد عند عبد الرزاق - وقد
=

والقول بأن المراد بالقرء الحيض مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم الخلفاء الراشدون أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعلي بن أبي طالب. وهو مروي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي موسى ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبي بن كعب ، ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة، وآخرون[1] .

وبه قال : أبو حنيفة[2] ، وأحمد في أصح الروايتين عنه[3] .

وروى عن آخرين أن المراد بالقرء الطهر. وهو مروي عن زيد بن

= سبقت هذه الروايات -وهذا مما يبين أن الساقط من الإسناد هو سليمان بن يسار . والله أعلم .

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣١٥ - ٣١٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٢ - ١٩٤ ، تفسير ابن جرير ٤/ ٥٠٠ - ٥٠٦ ، شرح معاني الآثار ٣/ ٦٢ ، سنن البيهقي ٧/ ٤١٧ - ٤١٨ ، معرفة السنن والآثار ١١/ ١٨٣ - ١٨٤ ، المحلى ١١/ ٦٢٦ - ٦٢٩ ، التمهيد ١٥/ ٩٠ - ٩١، المغني ١١/ ١٩٩ - ٢٠٠ ، نيل الأوطار ٨/ ١٠٥.

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٣/ ٦٤ ، الهداية مع شرحها فتح القدير ٤/ ٣٠٨ .

(٣) ينظر : المغني ١١/ ٢٠٠ ، الإنصاف ٩/ ٢٧٩ . قال الإمام أحمد في رواية النيسابوري : كنت أقول : إنه الأطهار . وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض .

وفي رواية الأثرم : كنت أقول : الأطهار . ثم وقفت لقول الأكابر .

ثابت ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، والزهري. وغيرهم[(١)].

وبه قال : مالك[(٢)] ، والشافعي[(٣)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٤)] . رحمهم الله تعالى .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :-

أولاً : قول الله تعالى : ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[(٥)] .

ووجه الدلالة من الآية : أن الله جل وعلا نقل المعتدات عند عدم

---

(١) ينظر : موطأ مالك ٢/ ٥٧٧ - ٥٧٩ ، الأم ٥/ ٢٠٩ - ٢١٠ ، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣١٩- ٣٢٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٦١ ، ١٩١ - ١٩٢ ، تفسير ابن جرير ٤/ ٥٠٦ - ٥١٠ ، شرح معاني الآثار ٣/ ٦١ ، سنن البيهقي ٧/ ٤١٥ - ٤١٦ ، معرفة السنن والآثار ١١/ ١٨١ - ١٨٣ ، المحلى ١١/ ٦٢٤ ، التمهيد ١٥/ ٩٢ ، المغني ١١/ ٢٠٠ ، نيل الأوطار ٨/ ١٠٥ .

(٢) الموطأ ٢/ ٥٧٨ ، التمهيد ٥/ ٩٢ ، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٩٤ .

(٣) الأم ٥/ ٢٠٩ ، معرفة السنن والآثار ١١/ ١٧٩ .

(٤) ينظر : المغني ١١/ ٢٠٠ ، الإنصاف ٩/ ٢٧٩ .

(٥) سورة الطلاق آية (٤) .

الحيض إلى الاعتداد بالأشهر - فدل ذلك على أن الأصل الحيض .

ثانياً : أن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض . ومن ذلك قوله ﷺ : « تدع الصلاة أيام أقرائها »[١] فيجب حمل كلامه على المعهود من استعماله .

ثالثاً : قوله ﷺ : « طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان »[٢] . فهذا نص في عدة الأمة ، فكذلك عدة الحرة . ويكون معنى القرء في الآية : الحيض . والله أعلم[٣] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه باب في المرأة تستحاض ، من كتاب الطهارة ١/ ١٩١ - ١٩٢ حديث ٢٨٠ - ٢٨١ ، والترمذي في باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة من أبواب الطهارة ١/ ٢٢٠ حديث ١٢٦ ، والنسائي في السنن الكبرى . باب ذكر الأقراء، من كتاب الطهارة ١/ ١١١ - ١١٢ حديث ٢١٥ - ٢١٨ ، وابن ماجه في باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقراءها قبل أن يستمر بها الدم، من كتاب الطهارة وسننها ١/ ٢٠٤ حديث ٦٢٥ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، باب في سنة طلاق العبد ، من كتاب الطلاق ٢/ ٦٣٩ حديث ٢١٨٩ ، والترمذي في سننه باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، من كتاب الطلاق ٣/ ٤٨٨ حديث ١١٨٢ ، وابن ماجه في سننه باب في طلاق الأمة وعدتها ، من كتاب الطلاق ١/ ٦٧٢ حديث ٢٠٧٩ - ٢٠٨٠ .

(٣) ينظر : المغني ١١/ ٢٠١ .

سبب الخــلاف :

سبب الخلاف في معنى القرء هو الاشتراك اللغوي في مسمى القرء . فإنه يطلق في كلام العرب على الحيض والطهر جميعاً[(١)] .

ومن إطلاقه على الطهر قول الشاعر :

مُوَرَثةً مالاً وفي الحي رفعـةً لما ضاع فيها من قروء نسائكا[(٢)] .

فالقروء هنا الأطهار ، لا الحيض . لأن النساء إنما يؤتين في أطهارهن ، لافي حيضهن[(٣)] .

ومن إطلاقه على الحيض قول الآخر :

يارُبَّ مَوْلىً حاسد مباغــضِ

عَلَيَّ ذي ضغن وضبٍّ فارضِ

له قروء كقروء الحائــضِ[(٤)] .

---

(١) ينظر : المحلى ١١/ ٦٢٣ - ٦٢٤ ، بداية المجتـهـد ٢/ ٩٤ - ٩٥ ، المغني ١١/ ١٩٩ .

(٢) هذا البيت للأعشى . [ديوان الأعشى ١٣٢] .

(٣) لسان العرب مادة قرأ ١/ ١٣٠ - ١٣١ .

(٤) لم أقف على قائله .

فالقرء هنا الحيض[١] .

فلأجل الاشتراك اللغوي ، وقع الخلاف في المعنى الشرعي . والله أعلم[٢] .

---

(١) قال ابن منظور : عنى بضب فارض : عَداوةً عظيمة كبيرة . من الفارض التي هي المسنة .

وقوله : له قروء كقروء الحائض . يقول : لعداوته أو قات تهيج فيها مثل وقت الحائض [لسان العرب مادة فرض ٧/ ٢٠٥] . وينظر المحلى [١١/ ٦٢٤] .

(٢) قال النووي رحمه الله : قال الإمام الواحدي : هذا الحرف من الأضداد . يقال للحيض والأطهار قرء . والعرب تقول : أقرأت المرأة في الأمرين جميعاً . وعلى هذا يونس ، وأبو عمرو ابن العلاء ، وأبو عبيد . أنها من الأضداد . وهي في لغة العرب مستعملة في المعنيين جميعاً ، وكذلك في الشرع . ومن هذا الاختلاف في اللغة وقع الخلاف في الأقراء بين الصحابة ، وفقهاء الأمة .

ثم قال بعد ذلك : وهذا الخلاف فيما ذكر منهما في العدة . فأما كونه حيضاً، وطهراً ، وأن اللفظ صالح لهما جميعاً فمما لا يختلف فيه أحد . [تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٥] .

[٨٤] المسألة السادسة :

بم يكون انقضاء عدة المطلقة

على القول بأن القرء هو الحيض . متى تنقضي عدة المطلقة ، وتبين من زوجها ؟ .

خلاف بين الفقهاء

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن المطلقة لا تنقضي عدتها ، وتبين من زوجها ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

روى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي . وغيرهم : « أن أباالدرداء رضي الله عنه كان يجعل للزوج الرجعة عليها - أي المطلقة - حتى تغتسل من الحيضة الثالثة[1] » .

وهذا القول مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو موسى ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعكرمة ،

---

(١) سبق تخريج الآثار في ذلك في المسألة السابقة [٨٣] . ونسب القول به إلى أبي الدرداء ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٩١ ، وابن قدامة في المغني ١٠/ ٥٥٦ ، ١١/ ٢٠٤ .

والثوري، وغيرهم[١] .

الحجة لهم :

أولاً : الإجماع على ذلك . حكاه غير واحد من العلماء[٢] .

ثانياً : أن العدة بالحيض ، وأحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل[٣].

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[٤] ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٥] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣١٥ - ٣١٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٢ - ١٩٤ ، تفسير ابن جرير ٤/ ٥٠١ - ٥٠٦ ، شرح معاني الآثار ٣/ ٦٢ ، سنن البيهقي ٧/ ٤١٧ والمحلى ١١/ ٦٢٦ - ٦٢٧ ، التمهيد ١٥/ ٩٠-٩١ ، المغني ١٠/ ٥٥٦ ، ١١/ ٢٠٤ .

(٢) منهم الكاساني في بدائع الصنائع ٣/ ١٨٣ ، وابن قدامة في المغني ١٠/ ٥٥٦ .

(٣) ينظر : المغني ١٠/ ٥٥٦ .

(٤) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ١٠٤ . وقيَّده فقهاء الحنفية بما إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام . فإن انقطع الدم لعشرة أيام انقضت العدة ، وانقطعت الرجعة ، وإن لم تغتسل . [الهداية مع شرحها فتح القدير ٤/ ١٦٦ . وينظر : المبسوط ٦/ ٢٣].

(٥) ينظر : المغني ١٠/ ٥٥٦ ، الإنصاف ٩/ ١٥٧ - ١٥٨ ، ٢٨٠ .

[٨٥] المسألة السابعة :

رجوع المطلقة غير البائن إلى زوجها بعد زوج آخر

أجمع العلماء على أن المطلقة ثلاثاً إذا رجعت إلي زوجها الأول بعد زوج آخر أنها تعود بطلاق جديد . أي أنه يملك منها ثلاث تطليقات[١] .

كما أنه لا خلاف بينهم أن من طلق دون الثلاث ، ثم عادت إليه برجعة ، أو نكاح جديد قبل زوج ثانٍ فإنها ترجع على ما بقي من طلاقها[٢] .

واختلفوا فيمن طلق دون الثلاث ، ثم تزوجت امرأته ، ثم طلقت ، أو مات زوجها الثاني ، فعادت إلى زوجها الأول . هل ترجع إليه بطلاق جديد ؟ أو تكون على ما بقي من الطلاق ؟

خلاف بين الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنها ترجع إليه على ما بقي من طلاقها .

روى ابن أبي شيبة قال : أخبرنا حفص بن غياث ، عن حجاج ،

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ١٠٢ ، المغني ١٠/ ٥٣٢ .

(٢) ينظر : المغني ١٠/ ٥٣٢ .

عن عمرو ابن شعيب قال : « كان عمر ، وأبيٌّ ، وأبو الدرداء ، ومعاذ يقولون : ترجع اليه على ما بقي[1] » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٢ .
* **رجال إسناده** :

حفص بن غياث : هو حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - ابن طَلْق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي ، القاضي . ثقة ، فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر . مات سنة أربع ، أو خمس وتسعين ومائة ، وقد قارب الثمانين . روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ١/ ٣٠٦ - ٣٠٨ ، التقريب ١٧٣] .

حجاج : هو حجاج بن أرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي . أحد الفقهاء . صدوق كثير الخطأ والتدليس . مات سنة خمس وأربعين ومائة . روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم مقروناً بغيره والأربعة.

[تهذيب الكمال ١/ ٢٣٢ ، التقريب ١٥٢].

عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة . روى له البخاري في جزء القراءة، والأربعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ١٠٣٦ - ١٠٣٧ ، التقريب ٤٢٣] .

وهذا الأثر بهذا الاسناد ضعيف لعلتين :-

الأولى : أن فيه حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس وقد عنعن .
الثانية : الانقطاع بين عمرو بن شعيب وعمر ، وأبيٍّ ، وأبي الدرداء ، ومعاذ رضي الله عنهم .

وهذا القول مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين ، ومعاذ بن جبل ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : عبيدة السلماني ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والثوري وغيرهم [١] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أولاً : يمكن الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ... إلى قوله .. ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [٢]

ووجه الدلالة منها :

أنه لم يفرِّق بين أن تتزوج آخر ويدخل بها قبل الثالثة أم لا ، فاقتضى ذلك عدم الفرق [٣] . يؤكد ذلك الأمر الثاني .

---

(١) ينظر : سنن سعيد بن منصور ق ١/ج٣/ ٣٥٦ - ٣٥٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٢ - ١٠٤ ، المحلى ١١/ ٦١٠ - ٦١١ ، سنن البيهقي ٧/ ٣٦٥ ، المغني ١٠/ ٥٣٢ . قال ابن قدامة رحمه الله : هذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ .

(٢) سورة البقرة اية (٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣/ ٢١ ، مسائل ابن هانئ ١/ ٢٢٣ ، نهاية المحتاج ٦/ ٤٥٤ .

ثانياً : أن وطء الثاني لايحتاج اليه في الإحلال للزوج الأول ، فلا يغيِّر حكم الطلاق .

ثالثاً : أنه تزويج قبل استيفاء الثلاث ، فأشبه ما لورجعت اليه قبل وطء الثاني (١) .

والقول بأن المطلقة غير البائن إذا عادت إلى زوجها الأول بعد زوج آخر تعود بما بقي من طلاقها مذهب الإمام مالك(٢) ، والشافعي(٣) ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه(٤) .

---

(١) ينظر : المغني ١/ ٥٣٢ - ٥٣٣ .

(٢) ينظر : الموطأ ٢/ ٥٨٦ .

(٣) ينظر : الأم ٥/ ٢٥٠ ، معرفة السنن والآثار ١١/ ٨٧ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣/ ٦ ، ٢١ رقم ١٢١٢ ، ١٢٤٢ ، مسائل عبدالله ٣/ ١٠٩٩ رقم ١٥١٦ ، مسائل أبي داود ١٨٧ ، مسائل ابن هانئ ١/ ٢٢٣ ، المغني ١٠/ ٥٣٢ ، قال المرداوي : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وقدَّمه في الفروع وغيره . [الإنصاف ٩/ ١٥٩].

الفصل السابع
ما روي عنه من مسائل في الأطعمة والأشربة
وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الأطعمة

المبحث الثاني : في الأشربة

المبحث الأول : في الأطعمة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الذبائح

وفيه مسألة واحدة :

حكم ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم

[٨٦] مسألـــــة :

حكم ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم

أجمع العلماء على إباحة ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى في الجملة . لعموم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ (١) الآية(٢) .

واختلفوا في أمور منها : ما ذبحوه لكنائسهم ، وأعيادهم ، أو ذكروا عليه اسم غير الله .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جواز الأكل من ذلك(٣) .

روى القاضي إسماعيل بن إسحاق(٤) في أحكام القرآن قال حدثنا

---

(١) سورة المائدة آية (٥) .

(٢) ينظر : تفسير ابن جرير ٩/ ٥٧٦ ، مراتب الإجماع لابن حزم ١٤٧ ، بداية المجتهد ١/ ٤٨٦ - ٤٨٧ ، المغني ١٣/ ٢٩٣ ، تفسير ابن كثير ٣/ ٧٨ .

ونقل ابن القيم رحمه الله عن ابن المنذر قوله : أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم [أحكام أهل الذمة ١/ ٢٤٥] .

(٣) وممن نقل ذلك عن أبي الدرداء ابن قدامة في المغني ١٣/ ٢٩٥ ، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٧٦ .

(٤) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ، الأزدي مولاهم ، البصري . المالكي . قاضي بغداد . صاحب التصانيف البديعة =

علي بن عبد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن عمير بن الأسود السكوني قال : أتيت أهلي فإذا كتف شاة مطبوخة قلت : من أين هذا ؟ قالوا : جيراننا من النصارى ذبحوا كبشاً لكنيسة جرجس ، قلدوه عمامة ، وتَلَقَّوا دمه في طست ، ثم طبخوا ، وأهدوا إلينا وإلى جيراننا قال : قلت : ارفعوا هذا . ثم هبطت إلى أبي الدرداء فسألته ، وذكرت ذلك له . فقال : « اللهم غفراً . هم أهل الكتاب ، طعامهم لنا حِلٌّ ، وطعامنا لهم حِلٌّ »[1] .

=
منها : المسند ، والموطأ ، وأحكام القرآن ، وغيرها .

قال ابن أبي حاتم : ثقة ، صدوق . وقال الخطيب : كان إسماعيل فاضلاً ، عالماً ، متقناً ، فقيهاً على مذهب مالك .

ووصفه الإمام الذهبي بأنه : الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام . مولده سنة تسع وتسعين ومائة ، وقيل : مائتين . وتوفي فجأة في شهر ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

[ينظر : الجرح والتعديل ٢/ ١٥٨ ، تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤ - ٢٩٠ ، ترتيب المدارك ٢/ ١٦٨ - ١٨١ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩ - ٣٤١] .

(١) نقل هذه الرواية ابن القيم رحمه الله في كتابه أحكام أهل الذمة [١/ ٢٥٠] ، نقلاً عن القاضي إسماعيل في كتابه أحكام القرآن .

* **رجال إسناده :**

علي بن عبد الله : هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ، مولاهم ، أبو الحسين بن المديني . بصري ، ثقة ، ثبت ، إمام . أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني . وقال فيه شيخه ابن عيينه ، كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني . وقال
=

= النسائي : كأن الله خلقه للحديث .

عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصل ، وتاب . واعتذر بأنه خاف على نفسه .

مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح . روى له البخاري . وأبو داود ، والترمذي، والنسائي ، وابن ماجه في التفسير .

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٧٨ - ٩٨٢ ، التقريب ٤٠٣] .

عبد الرحمن بن مهدي : ثقة إمام . تقدمت ترجمته م [١٠] ص [٦٤٦] .

معاوية بن صالح : هو الحضرمي . صدوق له أوهام . تقدمت ترجمته م [٨] ص [٦٩٧] .

أبو الزاهرية : حدير بن كريب . صدوق . تقدمت ترجمته م [٨] ص [٦٣٨] .

عمير بن الأسود : هو عمير بن الأسود العنسي الشامي . سمع عباده بن الصامت، وأبا الدرداء رضي الله عنهم وغيرهم .

ذكره ابن سعد في الطبقات وقال : كان قليل الحديث ثقة [الطبقات ٧/ ٤٤٢] . وذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . [التاريخ الكبير ق ٢ / ج ٣/ ٥٣٤ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٥] .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من العباد . [٥/ ٢٥٣] .

وقد فرَّق هؤلاء بين عمير بن الأسود ، وبين عمرو بن الأسود، وأفردوا كلاً منهما بترجمة . وذهب أبو زرعة الدمشقي ، وأبو الحسن بن سميع ، ومن بعدهما المزي ، والذهبي ، وابن حجر إلى أن عمير بن الأسود هو عمرو بن الأسود ، وأنه قد يصغَّر أحياناً . وترجموا له ضمن من اسمه عمرو .

[ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ١٠٢٦ ، ١٠٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٧٩ - ٨٠ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٤ - ٦] . وقد جاء في ترجمته في التقريب : عمروابن =

ورواه ابن جرير[1] عن يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية ، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب ، عن أبي الأسود، عن عمير بن الأسود ، أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها « جرجس » أهدود لها . أنأكل منه ؟ فقال أبو الدرداء : « اللهم عفواً إنما هم أهل كتاب . طعامهم حِلٌّ لنا ، وطعامنا حِلٌّ لهم . وأمره بأكله »[2].

= الأسود العنسي بالنون - وقد يصغر . يكنى أبا عياض . حمصي سكن داريا . مخضرم ، ثقة ، عابد ، من كبار التابعين . مات في خلافة معاوية . روى له الجماعة إلا الترمذي . [التقريب ٤١٨].

وبكل حال فسواء كان رجلاً واحداً ، أو رجلين فلا يضر الاختلاف في ذلك، مادام التوثيق حاصلاً لكليهما . والله أعلم .

وهذا الأثر بهذا الإسناد حسن . والله أعلم .

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبري . صاحب التصانيف البديعة . من أهل طبرستان ، وسكن بغداد إلى أن توفي . من أشهر مؤلفاته : التفسير، وأخبار الأمم وتاريخهم ، وتهذيب الآثار . كان ثقة ، صادقاً ، حافظاً ، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والاجماع والاختلاف ، علاّمة في التاريخ وأيام الناس ، عارفاً بالقراءات وباللغة . مولده سنة أربع وعشرين ومائتين، وتوفي سنة عشر وثلاثمائة .

[ينظر : تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢ - ١٦٨ ، الأنساب ٩/ ٤٠ - ٤٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧ - ٢٨٢]

(٢) تفسير ابن جرير ٩/ ٥٧٩ .

رجال إسناده :

يونس : هو ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصَّدفي ، أبو موسى المصري . ثقة. مات سنة أربع وستين ومائتين ، وله ست وتسعون سنة . روى له مسلم والنسائي =

والقول بإباحة ماذبحه النصارى لكنائسهم ، وأعيادهم مروي عن ابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وأبي إمامة الباهلي ، والعرباض بن سارية ، وإحدى الروايتين عن علي رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : أبو مسلم الخولاني ، والشعبي ، وعطاء ، ومكحول ، وغيرهم[1] .

=
وابن ماجه .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٥٦٧ - ١٥٦٨ ، التقريب ٦١٣] .

ابن وهب : هو عبد الله . ثقة . تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٩٧] .

معاوية : هو ابن صالح . تقدم قريباً .

أبو الزاهرية : حدير بن كريب . تقدم قريباً .

أبو الأسود : هكذا جاء في المطبوع من تفسير ابن جرير . وقد استشكل الشيخ محمود شاكر الإسناد من أجل هذا ، وقال إنه لم يعرف من يكون أبا الأسود هذا . وذكر أنه لم يجد الأثر في مكان آخر .

لكن ما ذكره ابن القيم رحمه الله من رواية القاضي إسماعيل تزيل الإشكال وتوضح أن إقحام أبي الأسود في السند وهم ، أو خطأ ناسخ ، والصواب عدمه والله أعلم .

عمير بن الأسود : تقدم قريباً .

وهذا الأثر بهذا الإسناد حسن والله أعلم .

(١) ينظر : مصنف عبدالرزاق ٦/ ١١٨ - ١١٩ ، المحلى ٨/ ١٠٧ ، المغني ١٣/ ٢٩٥ ، تفسير القرطبي ٦/ ٧٦ .

وروى عن آخرين تحريم أكله . روي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم .

وبه قال : الحسن ، وطاووس ، ومجاهد ، والنخعي وغيرهم[١] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

عموم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[٢] الآية .

قال ابن عباس رضي الله عنه : طعامهم ذبائحهم[٣] .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله سبحانه وتعالى أباح أكل

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) سورة المائدة آية (٥) .

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم . باب ذبائح أهل الكتاب وشحومهما ، من أهل الحرب وغيرهم ، من كتاب الذبائح والصيد ٩/ ٦٣٦ .

وقد نقل ابن جرير ، وابن كثير رحمهما الله تفسير الطعام بأنه الذبائح عن عدد من مفسري الصحابة والتابعين منهم : أبو أمامة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وعطاء ، ومكحول ، ومقاتل بن حيان ، والنخعي ، والحسن ، وقتادة ، والسدي وغيرهم . [انظر : تفسير ابن جرير ٩/ ٥٧٧ - ٥٧٩ ، تفسير ابن كثير ٣/ ٧٨] .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : لم يختلف السلف أن المراد بذلك الذبائح . [أحكام أهل الذمة ١/ ٢٤٥] .

ذبائحهم مطلقاً، وقد علم الله لمن يهلون ، وباسم من يذبحون .

قيل لابن عباس رضي الله عنهما «إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله ؟! فقال : «إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم»[1] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٦/ ١١٨ . وفي استدلالهم بالآية نظر . فإن الاطلاق الوارد فيها مقيد بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣] . وبقولة تعالى :﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

فماذبح للكنائس ، والأعياد فمما أهل لغير الله به . وما ذكر عليه اسم غير الله أشد تحريماً ، وأولى بالفسق مما تركت التسمية عليه . فلا يحلُّ شيء من ذلك .

فإن قيل : هذا من باب العام والخاص ، فإن قوله تعالى : « وما أهل لغير الله به » عام في أهل الكتاب وغيرهم . خص منه ذبيحة الكتابي بقوله تعالى : « وطعام الذين أتوا الكتاب حلٌّ لكم » .

فالجواب : أن قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ أولى بالعموم، فهي عامة فيما أهلوا به لله ، وما أهلوا به لغيره . خص منها ما أهل به لغير الله . وهذا أولى لأمور منها :

الأول : أن الله سبحانه وتعالى قد نص على تحريم مالم يذكر عليه اسمه ، ونهى عن أكله ، وأخبر أنه فسق ، وهذا تنبيه على أن ماذكر عليه اسم غيره أشد تحريماً ، وأولى بأن يكون فسقاً .

الثاني : أن قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ قد خص بالاجماع – خص منه ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير – وأما ما أهل لغير الله فلم يخص بالاجماع . فكان الأخذ بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه ، أولى من العموم الذي أجمع على تخصيصه .

=

=

الثالث : أنه اذا خص من طعام الذين أوتوا الكتاب ما يستحلونه من الميتة ، والدم ولحم الخنزير،فلأن يخصَّ منه ما يستحلونه مما أهل به لغير الله أولى وأحرى .

[ينظر : أحكام أهل الذمة ١/ ٢٥٣ - ٢٥٥ ، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ١١٠] .

فإن قيل : كلا الدليلين عام ، فيجرى كل منهما على عمومه .

فالجواب : أنه وإن قيل بعموم الدليلين ، وقدِّر تعارضها فإن إعمال دليل الحظر أولى من إعمال دليل الاباحة لثلاثة أوجه :

الأول : تأيدُّه بالأصل الحاضر . فإن الأصل في الذبائح التحريم ، إلا ما أباحه الله ورسوله ﷺ [ينظر : موسوعة القواعد الفقهية ١/ ١١٩ - ١٢٠ ، ٢/ ١٤ - ١٥].

الثاني : أنه أحوط . والأخذ بالاحتياط أبرأ للذمة .

الثالث : أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ، ورجع إلى الأصل وهو التحريم .

[ينظر : أحكام أهل الذمة ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦ ، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ١١٠- ١١٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

فلما تعارض العموم الحاضر . وهو قوله تعالى :« وما أهل به لغير الله » والعموم المبيح وهو قوله :« وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم » اختلف العلماء في ذلك والأشبه بالكتاب والسنة مادلَّ عليه أكثر كلام أحمد من الحظر . وإن كان من متأخري أصحابنا من لايذكر هذه الرواية بحال . وذلك لأن عموم قوله تعالى : «وما أهلَّ لغيرالله به - وما ذبح على النصب » عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب . فإنه يشترط له الذكاة المبيحة . فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته . ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم . والمسلم لو ذبح لغير الله ، أو ذبح باسم غير الله لم يبح ، وإن كان يكفر

=

=

بذلك . فكذلك الذمي ، لأن قوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم ، وطعامكم حلٌّ لهم » سواء وهم وإن كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله . فليس كل ما استحلوه يحل لنا .

ولأنه قد تعارض دليلان حاضر ومبيح . فالحاضر أولى أن يقدم . ولأن الذبح لغير الله ، أو باسم غيره قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام ، فهو من الشرك الذي أحدثوه . فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتف في هذا . والله تعالى أعلم [اقتضاء الصراط المستقيم ٢٥٦] .

وبهذا يعلم تحريم ماذبحه النصارى لاعيادهم ، أو كنائسهم ، أو ذكروا عليه اسم غير الله . والله أعلم .

المطلب الثاني : في الصيد

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صيد المعراض .

المسألة الثانية : الصيد يغيب ثم يوجد ولا أثر فيه سوى أثر الآلة التي رمي بها .

[٨٧] المسألة الأولى :

صيد المعراض[1].

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم أكل ما صيد بالمعراض . والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جواز الأكل مما صيد بالمعراض مطلقاً . سواء قتل بحدِّه أم بعرضه[2] .

وهذا القول مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : عمار ، وحذيفة ، وسلمان ، وإحدى الروايتين عن ابن عمر ، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : أبو مسلم الخولاني ، وسعيد بن المسيب ، ومكحول وغيرهم .

وهو قول الأوزاعي ، وعامة فقهاء أهل الشام[3].

---

(١) المعراض : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حدِّه . [النهاية في غريب الحديث مادة عرض ٣/ ٢١٥].

وقال ابن قدامة: المعراض : عود محدد وربما جعل في رأسه حديدة . قال أحمد: المعراض يشبه السهم، يحذف به الصيد، فربما أصاب الصيد بحدِّه فخرق وقتل، وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله . [المغني ١٣/ ٢٨٢].

(٢) نسب القول به إلى أبي الدرداء ابن حزم في المحلى [٧/ ٤٦٠]. والقرطبي في تفسيره [٦/ ٤٨].

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٧٧ - ٤٧٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٥ - =

ونقل عن عبد الله بن عمر ، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهما ترك الأكل مما صيد بالمعراض ونحوه مطلقـــاً - قتل بحده ، أم بعرضه - واعتبـــاره وقيذاً[(١)] . مالم يدرك الصائد ذكاته .

وهو مروي عن : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، والحسن البصري رحمهم الله تعالى[(٢)] .

وذهب جمهور العلماء إلى القول بالتفريق بين ما أصاب المعراض بحدِّه فخزق[(٣)] . وبين ما أصاب بعرضه . فيباح الأول مطلقاً . ويحرم الثاني، إلا أن يدرك الصائد ذكاته فيذكيه .

وهذا القول مروي عن : أميري المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهما . وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه .

=

٣٧٩ ، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٦ - ١٩٧ ، المحلي ٨/ ١٩٦ ، المغني ١٣/ ٢٨٢ ، تفسير القرطبي ٦/ ٤٨- ٤٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٧٥ ، فتح الباري ٩/ ٦٠٣ - ٦٠٤ .

(١) الوقيذ : هو المضروب من الحيوان حتى يموت ولم ينك.[لسان العرب مادة وقذ ٣/ ٥١٩]. قال جل وعلا : « حرمت عليكم الميتة والدم . . . إلى قوله . . . والمنخنقة والموقوذة» سورة المائدة آية (٣) والموقوذة : هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت . قاله ابن عباس [ينظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٥٨].

(٢) ينظر : المراجع السابقة فى حاشية (٣) الصفحة السابقة .

(٣) الخزق : الطعن يقال خزق السهم وخسق إذا أصاب الرمية ونفذ فيها [لسان العرب مادة خزق ١٠/ ٧٩] .

وبه قال من التابعين : سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وغيرهم[(١)] .

وإليه ذهب الأئمة الأربعة[(٢)] . وبه قال أهل الظاهر[(٣)] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

لم أقف على دليل صريح يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه أبو الدرداء رضي الله عنه ، ومن وافقه ، من إباحة صيد المعراض مطلقاً .

لكن ثمت عمومات يمكن أن يحتج بها أولئك . منها : -

أولاً : عموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[(٤)].

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٧٧-٤٧٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٥ - ٣٧٩ ، سنن الترمذي ٤/ ٦٩ ، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٦-١٩٧ ، المحلى ٨/ ١٩٦ ، بداية المجتهد ١/ ٤٩٣ ، المغني ٣١/ ٢٨٢ ، تفسير القرطبي ٦/ ٤٨- ٤٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٧٥ ، فتح الباري ٩/ ٦٠٣-٦٠٤ .

(٢) ينظر : مختصر الطحاوي ٢٩٨ ، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٦ ، المبسوط ١١/ ٢٢٢ ، ٢٥٣ ، الموطأ ٢/ ٤٩٢ ، الأم ٢/ ٢٣٦ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ٣/ ٨٩٧ رقم ١٢١١ ، المغني ١٣/ ٢٨٢ .

(٣) المحلى ٨/ ١٩٥ - ١٩٧ .

(٤) سورة المائدة آية (٩٤) .

ووجه الدلالة من الآية من ناحيتين :

الأولى : قوله (تناله أيديكم) فالآية عامة لم تخصص الصيد بالآلة الجارحة فقط . فكل ما قدر على اصطياده بأي آلة كانت حلَّ أكله لدخلوه في عموم الصيد .

الثانية : قوله : « رماحكم » فقد قيل : إن المعراض من أنواع الرماح . والآية لم تحدد من الرماح ما كان ذا نصل دون غيره[1] .

ثانياً : حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه . وفيه : « فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل » الحديث[2] .

ووجه الدلالة منه :

أنه لم يخصص ذلك بما أصاب القوس بحدِّه ، أم بعرضه . ولم يخصص القوس بذي النصل دون غيره[3] .

واحتج الجمهور على ما ذهبوا إليه من التفريق بين ما أصاب المعراض بحده وبين ما أصاب بعرضه بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال : « إذا أصبت بحدِّه

---

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٧٥ .

(٢) رواه مسلم باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح ٣/ ١٥٣٢ . حديث رقم ١٩٣٠ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٧٥ .

فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل » الحديث متفق عليه[1] .

قالوا : وهذا نص في صيد المعراض لا يحل تركه . وهو مخصص للعموم الوارد فيما ذكروه من أدلة . والله أعلم[2] .

---

(١) صحيح البخاري باب صيد المعراض ، من كتاب الذبائح والصيد ٩/ ٦٠٣ حديث ٥٤٧٦ . صحيح مسلم باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح ٣/ ١٥٢٩ - ١٥٣٠ حديث ١٩٢٩ .

(٢) ينظر : المغني ١٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ، المحلى ٨/ ١٩٧ .

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره : والأصل في هذا الباب ، والذي عليه العمل ، وفيه الحجة لمن لجأ إليه حديث عدي بن حاتم وفيه : « وما أصاب بعرضه فلا تأكله فإنما هو قيذ » [تفسير القرطبي ٦/ ٤٩] .

وقد عدَّ شيخه أبو العباس القرطبي القول بإباحة ما أصاب المعراض بعرضه شذوذاً وقال : هو قولٌ مردود بالكتاب ، والسنة ، لأنه مخالف لنصوصهما . [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/ ٢١٠] .

[٨٨] المسألة الثانية :

الصيد يغيب ثم يوجد ولا أثر فيه سوى أثر الآلة التي رمي بها

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصيد يغيب عن عين الصائد. بعد أن رماه ، ثم يجده ميتاً وليس به إلا أثر آلته التي رماه بها كسهم ونحوه. أيحل أكله أم لا ؟

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه حلُّ أكله .

روى عبد الرزاق قال : أخبرني معمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : سألت أبا الدرداء عن صيد رميته ، فَتَغَيَّبَ عني ليلة فوجدت فيه سهمي، لم أجد فيه شيئاً غيره ؟ فقال : « أما أنا فكنت آكله »[1] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٦١ رقم ٨٤٥٩ .

* **رجال إسناده** :

معمر : هو ابن راشد . ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته م [٢٠] ص [٣٨٦] .

الأعمش : سليمان بن مهران . ثقة . حافظ لكنه يدلس. تقدمت ترجمته م [١٩] ص [٣٨٠] .

زيد بن وهب : هو زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي . مخضرم . ثقة جليل. لم يصب من قال : في حديثه خلل . مات بعد الثمانين . وقيل : سنة ست وتسعين . روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ١/ ٤٥٧ - ٤٥٨ ، التقريب ٢٢٥].

=

ورواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية[(١)] ، عن الأعمش نحوه[(٢)] .

وهذا القول مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وبه قال من التابعين : سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وقتادة، وغيرهم[(٣)] .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما النهي عن أكله .

=

وهذا الأثر بهذا الاسناد صحيح . وعنعنة الأعمش فيه لا تضر ، إذ هو معدود في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ممن احتمل الأئمة تدليسهم ، وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم ، وقلة تدليسهم في جنب ما رووا . أو لأنهم لايدلسون إلا عن ثقة .

[ينظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٤٩ ، ٦٧] .

(١) جاء في المطبوع من المصنف أخبرنا معاوية . وهو تصحيف ، أو خطأ طابع . والصواب أبو معاوية كما في المخطوط النسخة المحمودية ، الجزء الأول لوحة ٢٦٧ / أ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٠ - ٣٧١ . وأبو معاوية هو الضرير محمد بن خازم ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره . تقدمت ترجمته م [٢٠] ص [٢٨٩] .

ويقية رجاله تقدموا .

وهذا الأثر بهذا الإسناد صحيح والله أعلم .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٥٩ - ٤٦١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٠ - ٣٧٢ ، المغني ١٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦ .

وهو مروي عن عطاء ، ومكحول ، والثوري[١] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أولاً : حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه . وفيه أن النبي ﷺ قال له : « وإن رميت صيداً فوجدته بعد يوم ، أو يومين ، ليس به إلا أثر سهمك فكل . وإن وقع في الماء فلا تأكل » متفق عليه[٢] .

ثانياً : حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا رميت صيداً بسهمك ، فغاب عنك ، فأدركته ، فكله مالم ينتن » رواه مسلم[٣] .

والقول بإباحة أكله : أحد قولي الشافعي[٤] ، ومشهور مذهب أحمد[٥] . رحمهما الله تعالى .

---

(١) ينظر المراجع السابقة .

(٢) صحيح البخاري باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد ٩/ ٦١٠ حديث ٥٤٨٤ ، صحيح مسلم باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح ٣/ ١٥٣١ حديث ١٩٢٩ .

(٣) صحيح مسلم باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، من كتاب الصيد والذبائح ٣/ ١٥٣٢ حديث ١٩٣١ .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار ١٣/ ٤٤٩ ، المهذب مع شرحه المجموع ٩/ ١٠١ - ١٠٥ .

(٥) ينظر : المغني ١٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦ ، الإنصاف ١٠/ ٤٢٤ - ٤٢٥ .

وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله إن توارى الصيد عنه وهو في طلبه . فإن ترك الطلب ، أو تشاغل عنه لم يبح[1] .

وهو قول لمالك رحمه الله إذا أدركه الصائد من يومه ، فإن بات عنه لم يأكله[2] .

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٤ - ١٩٥ ، المبسوط ١١/ ٢٤٠ .

(٢) ينظر : المدونة ١/ ٤١٢ ، التمهيد ٢٣/ ٢٤٥ ، الكافي في فقه أهل المدنية ١/ ٤٣٣ ، بداية المجتهد ١/ ٤٩٨ .

المبحث الثاني : في الاشربه

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شرب الطلاء

المسألة الثانية : تخليل الخمر

[٨٩] المسألة الأولى :

شرب الطلاء[1]

والمروي عن أبي الدرداء وزوجه رضي الله عنهما جواز شربه .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن ميمون، عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت : « كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه فيشربه[2] » .

---

(١) الطلاء : بالكسر والمدِّ . الشراب المطبوخ من عصير العنب [النهاية في غريب الحديث مادة طلا ٣/ ١٣٧]. وقال الجوهري : الطلاء : ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه [الصحاح مادة طلا ٦/ ٢٤١٤].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٩ رقم ٤٠٤١ .

* **رجال إسناده** :

وكيع : هو ابن الجراح . ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته م [٣] ص [١٧٠].

الأعمش : سليمان بن مهران . ثقة حافظ ، لكنه يدلس . تقدمت ترجمته م [١٩] ص [٣٨٠] .

ميمون : هو ابن مهران الجَزَري . ثقة، فقيه . تقدمت ترجمته م [٦٦] ص [٦٦٣] .

وهذا الأثر بهذا الاسناد صحيح . وعنعنه الأعمش فيه لا تضر لأنه معدود في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين . [وانظر الأثر السابق في المسألة السابقة].

ورواه أيضا عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن ميمون ، عن أم الدرداء نحوه[١] .

وروى النسائي في سننه قال : أخبرنا زكريا بن يحيى . قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب : « أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يشرب ماذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه »[٢] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٩ رقم ٤٠٤٢ .

* **رجال إسناده** :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، أو الطائي . أبو علي الأشلّ ، المروزي ، نزيل الكوفة . ثقة له تصانيف . مات سنة سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٨٢٧ - ٨٢٨ ، التقريب ٣٥٤].

حجاج : هو ابن أرطاة . صدوق كثير الخطأ والتدليس.تقدمت ترجمته م[٨٥] ص[٧٦٠].

ميمون : هو ابن مهران . تقدم قريبا في الأثر قبله .

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف . لأن فيه حجاج بن أرطاة ، هو مدلس وقد عنعن . لكن توبع برواية الأعمش السابقة ، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره . والله أعلم .

(٢) سنن النسائي . باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لايجوز ، من كتاب الأشربة ٨/ ٣٢٩ - ٣٣٠ رقم ٥٧٢٠ .

* **رجال إسناده** :

=

والقول بإباحة شرب الطلاء مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : الخليفتان عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو عبيدة ابن الجراح ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عباس ، وأبو طلحة ،

=

زكريا بن يحيى : هو زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة السِّجْزي - بكسر المهملة وسكون الجيم بعدها زاي - أبو عبد الرحمن ، نزيل دمشق . يعرف بخياط السنة . ثقة ، حافظ ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين ، وله أربع وتسعون . روى له النسائي .

[تهذيب الكمال ١/ ٤٣١ - ٤٣٢ ، التقريب ٢١٦] .

عبد الأعلى : هو عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي ، مولاهم ، البصري ، أبو يحيى ، المعروف بالنَّرسي - بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة - لا بأس به . مات سنة ست ، أو سبع وثلاثين ومائتين . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

[تهذيب الكمال ٢/ ٧٥٩- ٧٦٠، التقريب ٣٣١].

حماد بن سلمة : ثقة ، عابد . تقدمت ترجمته م[٣] ص [١٧٠] .

داود : هو ابن أبي هند القشيري ، مولاهم ، أبو بكر ، أو أبو محمد ، البصري . ثقة ، متقن ، كان يهم بأخرة . مات سنة أربعين ومائة . وقيل : قبلها . روى له البخاري تعليقا ، ومسلم ، والأربعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٣٩١ - ٣٩٢ ، التقريب ٢٠٠] .

سعيد بن المسيب : أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار . اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدمت ترجمته م[٧٧] ص [٧٢٤] .

وهذا الأثر بهذا الاسناد حسن لأن فيه عبد الأعلى بن حماد النرسي ، وحديثه من قبيل الحسن . لكن له شاهد من أثر أم الدرداء السابق عند ابن أبي شيبة ، فيرتقى إلى درجة الصحيح لغيره . والله أعلم .

ومعاذ بن جبل، وأبو موسي الأشعري، وأنس بن مالك ، وخالد بن الوليد ، وأبو أمامة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : مسروق ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، وطاووس ، وآخرون[1] .

وروى عن آخرين المنع من شربه منهم : عبادة بن الصامت . وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما . وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله[2] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وفقه :

أن الأصل في الأشياء الإباحة . والتحريم في الشراب إنما ثبت في المُسكِر منه . فما عداه يبقى على أصل إباحته . والله أعلم .

وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه رخص لأهل الشام أن يشربوه - يعني الطلاء- فقال له عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أحللتها

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ١٠/ ٦٢ ، سنن النسائي ٨/ ٣٢٨ - ٣٣٠ ، الآثار لأبي يوسف ٢٢٧ ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٣ - ٢٥٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٨ - ٥٣٦ ، المحلى ٨/ ٢٦٣ ، فتح الباري ١٠/ ٦٣ - ٦٤ ، نيل الأوطار ١٠/ ١٥٣ - ١٥٤ .

(٢) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٥٧ . ونقل الباجي عن ابن حبيب قوله: وإنه ليعجبني لمنع الذرائع أن ينهى عنه الناس .

قال الحافظ في الفتح بعد سياق من أباح شربه من السلف : وكرهه طائفة تورعاً . [فتح الباري ١٠/ ٦٤] .

والله ؟! فقال عمر : « كلا والله . اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرَّمته عليهم . ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم »[(١)] .

ووجه الدلالة منه : أن عمر رضي الله عنه بين لعُبَادة أن التحليل والتحريم حق لله عز وجل ، وأنه لا يملك تحليل ما حرم الله ، ومنه الخمر . كما أنه لا يملك تحريم ما أباح الله من الشراب الذي لا يسكر ، ومنه الطلاء .

والقول بإباحة شرب الطلاء مذهب الأئمة الأربعة[(٢)] .

تنبيه :

مناط الإباحة في شرب الطلاء - وهو المطبوخ من عصير العنب - هو عدم الإسكار ، لا كون الذاهب منه بالطبخ الثلثين ، أو غيرهما . فإن أسكر كثيره فقليله حرام . سواء ذهب منه الثلثان ، أو أقل ، أو أكثر .

قال الحافظ في الفتح نقلاً عن أبي عبيدة في كتاب الأشربة : والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد ، فقد قال ابن حزم إنه

---

(١) رواه مالك في الموطأ باب جامع تحريم الخمر ، من كتاب الأشربة ٢/ ٨٤٧ رقم ١٤ ، والبيهقي في سننه ٨/ ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٢) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ١٨٤ ، مختصر الطحاوي ٢٨١ ، المدونة ٤/ ٤١١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٤٢ - ٤٤٣ ، فتح الباري ١٠/ ٦٣ - ٦٤ ، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٥٩ ، المغني ١٢ / ٥١٤ .

شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ، ولا يصير مسكراً أصلاً، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك . ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك ، بل قال : إنه شاهد منه ما يصير رباً خاثراً لا يسكر ، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يخثر ، ولا ينفك السكر عنه . قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ . انتهى[١] .

ويؤكد هذا أنه ورد عن بعض أصحاب النبي ﷺ شرب الطلاء على النصف[٢] . مما يدل على أن الاعتبار في الحِلِّ هو انتفاء الإسكار، لا قدر الذاهب منه بالطبخ . والله أعلم[٣] .

---

(١) أنظر : فتح الباري ١٠/ ٦٤ . وينظر : المحلى ٨/ ٢٦٧ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٥٤٣ - ٥٤٥ ، المحلى ٨/ ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٣) وينظر : المدونة ٤/ ٤١١ ، المنتقى ٣/ ١٥٦ ، المغني ١٢ / ٥١٤ .

[٩٠] المسألة الثانية :

تخليل الخمر

إذا تخللت الخمر بنفسها ، لا بفعل آدمي ، بأن قلب الله عينها فصارت خلاً فهي حلال من غير خلاف يذكر[١] .

أما تخليل الخمر بفعل آدمي فموضع خلاف . وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يفتي بجوازه .

روى البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به قال : قال أبو الدرداء رضي الله عنه في المُرِّي[٢] : « ذبح الخمر النينان[٣]

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ١/ ٥١٦ ، المغني ١٢/ ٥١٧ - ٥١٨ ، تفسير القرطبي ٦/ ٢٩٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٥٢ . وقد حكى النووي الإجماع على ذلك .

(٢) المُرِّيّ : هو إدام يؤتدم به . منسوب إلى المرارة . وقد اختلف في ضبطه : فذهب الجوهري إلى أنه بضم الميم وتشديد الراء . [الصحاح مادة مرر ٢/ ٨١٤] . وتبعه على ذلك ابن الأثير في النهاية [مادة مرر ٤/ ٣١٨] . وذهب النووي إلي أنه بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء [تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٣٧] وتبعه على ذلك ابن حجر [الفتح ٩/ ٦١٨].

(٣) النيْنان : الحيتان . جمع نون وهي الحوت . وتجمع على أنوان [ينظر : الصحاح مادة نون ٦/ ٢٢١٠] . والمعنى : أن الخمر حين يؤخذ فيجعل فيه السمك ، والملح - كما في الرواية الأخرى - ويوضع في الشمس يتغير عن طعم الخمر ويصبح مُرِّياً [وينظر : فتح الباري ٩/ ٦١٧].

والشمس[(١)] » .

وقد وصله عبد الرزاق ، من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن عطية بن قيس قال : مرَّ رجل من أصحاب أبي الدرداء ، ورجل يتغدَّى ، فدعاه إلي طعامه ، فقال : وما طعامك ؟! قال : خبز ومُرّى ، وزيت . قال : المُرّي الذي يصنع من الخمر ؟ قال : نعم . قال : هو خمر . فتواعدا إلى أبي الدرداء فسألاه . فقال : « ذبحت خمرها الشمس ، والملح ، والحيتان . يقول : لا بأس به»[(٢)]

---

(١) صحيح البخاري باب قول الله تعالى : « أحل لكم صيد البحر » ، من كتاب الذبائح والصيد ٩/ ٦١٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٢ - ٢٥٣ رقم ١٧١٠٩ .

* **رجال إسناده :**

سعيد بن عبد العزيز التنوخي : هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد العزيز الدمشقي . ثقة ، إمام . سوّاه أحمد بالأوزاعي ، وقدَّمه أبو مُسْهر . لكنه اختلط في آخر أمره . مات سنة سبع وستين ومائة ، وله بضع وسبعون . روى له البخاري في الأدب المفرد ، والباقون .

[تهذيب الكمال ١/ ٤٩٧ - ٤٩٨ ، التقريب ٢٣٨].

عطيه بن قيس : هو الكلابي . ثقة . تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٢٦].

وهذا الأثر بهذا الإسناد صحيح . والله أعلم .

وروى أبو عبيد[1] عن حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : « لا بأس بالمريّ ذبحته الشمس ، والملح ، والحيتان[2] »

---

(١) هو القاسم بن سلام بن عبد الله ، أبو عبيد البغدادي . إمام ، فقيه، أديب، صاحب التصانيف المشهورة منها الأموال، وغريب الحديث ، والطهور، وفضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ وغيرها كثير.

مولده سنة سبع وخمسين ومائة ، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة .

[ينظر : تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣ - ٤١٦ ، تاريخ دمشق ٤٩/ ٥٨ - ٨٤، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠ - ٥٠٩] .

(٢) الأموال لأبي عبيد ١٥٦ .

*** رجال إسناده :**

حماد بن خالد : هو حماد بن خالد الخياط القرشي ، أبو عبد الله البصري . نزيل بغداد . ثقة ، أميٌّ . روى له مسلم والأربعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٣٢٣ ، التقريب ١٧٨] .

معاوية بن صالح : هو الحضرمي - صدوق له أوهام. تقدمت ترجمته م [٨] ص [٦٩٧] .

أبو الزاهرية : هو حدير بن كريب . صدوق . تقدمت ترجمته م [٨] ص [٦٩٨] .

جبير بن نفير : ثقة . تقدمت ترجمته م [٨] ص [٦٩٨] .

وهذا الأثر بهذا الإسناد حسن ، لكن تعضده رواية عطية بن قيس السابقة فيرتقي إلى درجة الصحيح لغيره . والله أعلم .

ورواه حميد بن زنجويه[١]. من طريق أبي عبيد به[٢].

ورواه أيضا من طريق عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد نحوه[٣].

وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن يزيد ، عن داود بن عمرو، عن مكحول ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، في المُرّي يجعل فيه الخمر قال : « لا بأس به . ذبحه الشمس والملح[٤] » .

---

(١) هو حميد بن مخلد بن قتيبة ، أبو أحمد الأزدي النسائي . وزنجويه لقب . إمام ، حافظ، مصنف له كتاب الأموال ، والترغيب والترهيب وغيرها . مولده في حدود سنة ثمانين ومائة . وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائتين على الصحيح قاله الذهبي .

[ينظر : تاريخ بغداد ٨/ ١٦٠ - ١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٩-٢١].

(٢) الأموال لحميد بن زنجويه ١/ ٢٩١ رقم ٤٤٦ .

(٣) المرجع السابق ١/ ٢٩٢ رقم ٤٤٨ . وعبد الله بن صالح : هو ابن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري . كاتب الليث . صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة . مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وله خمس وثمانون سنة . روى له البخاري تعليقا، وأصحاب السنن إلا ابن ماجه.

[تهذيب الكمال ٢/ ٦٩٣ - ٦٩٤ ، التقريب ٣٠٨].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢ .

*رجال إسناده :

محمد بن يزيد : هو الكَلاعي . ثقة . تقدمت ترجمته م[٦] ص [٦٢٠].

=

وروى حميد بن زنجويه من طريق هشام بن عمار، أخبرنا سليمان بن عتبة، أخبرنا يونس بن حَلْبَس، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أنه كان يأكل مُرِّيَ النينان إذا وجده، ولا يرى به بأساً[1]».

=

داود بن عمرو: هو الأودي. صدوق يخطيء. تقدمت ترجمته م [٨] ص [٦٢٦].

مكحول: هو الشامي. ثقة كثير الارسال. تقدمت ترجمته م [٢١] ص [٣٩٨].

وهذا الأثر بهذا الاسناد ضعيف، للإنقطاع بين مكحول وأبي الدرداء رضي الله عنه. لكن توبع برواية عطية بن قيس عند عبد الرزاق، ورواية جبير بن نفير عند أبي عبيد وحميد ابن زنجويه، ورواية أبي ادريس الخولاني - التالية - عند حميد بن زنجويه. فيرتقى إلى درجة الحسن. والله أعلم.

(١) الأموال لحميد بن زنجويه ١/ ٢٩٢ رقم ٤٤٧.

*رجال إسناده:

هشام بن عمار: هو هشام بن عمار بن نُصير - بنون مصغر - السُّلمي، الدمشقي، الخطيب. صدوق، مقريء كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروف ليس بثقة. مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة. روى له الجماعة إلا مسلماً.

[تهذيب الكمال ١/ ١٤٤٣ - ١٤٤٥، التقريب ٥٧٣]

سليمان بن عتبة: هو سليمان بن عتبة بن ثور بن يزيد بن الأخنس، أبو الربيع الداراني، صدوق له غرائب. روى له أبو داود في القدر، وابن ماجه.

[تهذيب الكمال ١/ ٥٤٣، التقريب ٢٥٣].

=

ورواه الطحاوي عن يونس ، قال : حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا هشيم ، حدثنا داود بن عمرو الأودي ، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخولاني بنحوه(١) .

=

يونس بن حلْبَس : هو يونس بن مَيْسرة بن حلبس - بمهملتين في طرفيه وموحدة وزن جعفر - وقد ينسب لجده . ثقة ، عابد ، معمَّر . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له أصحاب السنن ، إلا النسائي .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٥٧١ ، التقريب ٦١٤] .

أبو إدريس الخولاني : هو عائذ الله بن عبد الله . عالم الشام بعد أبي الدرداء . تقدمت ترجمته م [٥٨] ص [٦٢٨] .

وهذا الأثر بهذا الإسناد حسن لأن فيه هشام بن عمار ، وهو صدوق كبر فصار يتلقن ، وفيه سليمان بن عتبة ، صدوق له غرائب . لكن تعضده رواية عطية بن قيس عند عبد الرزاق ، ورواية جبير بن نفير عند أبي عبيد ، وحميد بن زنجويه فيرتقى إلى درجة الصحيح لغيره . والله أعلم .

(١) مشكل الآثار ٤/ ٣٠٥ .

*** رجال إسناده :**

يونس : هو ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصَّدَفي . ثقة . تقدمت ترجمته م [٨٦] ص [٧٦٨] .

يحيى بن حسان : هو يحيى بن حسان التِّنِّيسي - بكسر المثناة ، والنون الثقيلة وسكون التحتانية ، ثم مهملة - أصله من البَصرة . ثقة . مات سنة ثمان ومائتين ، وله أربع وستون . روى له الجماعة إلا ابن ماجه .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٤٩٣ ، التقريب ٥٨٩].

هشيم : هو ابن بشير . ثقة كثير الارسال والتدليس . تقدمت ترجمته م [٦] ص [٢٩٠].

والشاهد من هذه الآثار المروية : أن الخمر لما طرح فيها السمك والملح وجعلت في الشمس ، تحولت من خمر إلى خلٍّ . وتحولها إنما كان بفعل آدمي . ولم يمنع ذلك أبا الدرداء من الإفتاء بجواز استعمال الخل والحالة هذه .

ولم أقف على من وافق أبا الدرداء رضي الله عنه على قوله هذا من أصحاب رسول الله ﷺ . بل قال أبو عبيد : لست أرى أحداً من الصحابة ، ولا من التابعين رخَّص في نقل الخمر إلى الخل ، ولا دلَّ في ذلك على حيلة . وقد نقل عن عمر النهي عن ذلك ، والكراهة له بعينه(١) .

=

داود بن عمرو الأودي : تقدم قريباً .

بسر بن عبيد الله الحضرمي : هو الشامي . ثقة ، حافظ . روى له الجماعة . [تهذيب الكمال ١/ ١٤٣ ، التقريب ١٢٢] .

أبو ادريس الخولاني : تقدم قريباً .

وهذا الأثر بهذا الإسناد حسن . وهشيم قد صرَّح بالسماع فزال ما يخشى من تدليسه . لكن تعضد هذه الرواية الروايات السابقة ، فيرتقي الأثر إلى درجة الصحيح لغيره . والله أعلم .

(١) الأموال لأبي عبيد ١٥٢ - ١٥٣ ، وعنه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال ١/ ٢٨٧ . وقد وردت بعض الروايات عن علي وغيره أنهم اصطبغوا بخل خمر . لكن ليس في ذلك أنها خللت بفعل آدمي .

قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن ذكر المنقول عنهم في ذلك : وليس في شيء من أخبارهم أنهم اتخذوه خلاً ، ولا أنه انقلب بنفسه . لكن قد بينه عمر بقوله : « لا يحل خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي يتولى إفسادها » . انتهى [المغني ١٢/ ٥١٨] .

وممن نقل عنه جواز تخليل الخمر : الثوري ، والأوزعي ، والليث بن سعد . رحمهم الله تعالى[١] .

وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، ورواية عن مالك[٣] ، واليه ذهب أهل الظاهر[٤] .

أما المروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه، ففيه التصريح بالإباحة من غير تفصيل . وقد نقل الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان ممن يفتي بجواز تخليل الخمر . [فتح الباري ٩/ ٦١٧].

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٦٠ ، التمهيد ٤/ ١٤٧ ، تفسير القرطبي ٦/ ٢٩٠ ، نيل الأوطار ١٠/ ١٥١ .

(٢) ينظر : الحجة على أهل المدينة ٣/ ٨، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٩، المبسوط ٢٤/ ٧.

(٣) قال ابن القاسم : قال مالك : الخمر إذا ملكها المسلم فليهرقها، فإن اجترأ عليها فخللها حتى صارت خلاً فليأكلها، وبئس ما صنع . [المدونة ٤/ ٤١١] . وهذا دليل على أنه كان يرى الجواز مع الكراهة . والله أعلم .

(٤) ينظر : المحلى ٨/ ١٤٧ .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أن التخليل يزيل وصف الإسكار ، وهو علة التحريم . فإذا زال الإسكار زال معه التحريم ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . ولذا قال أبو الدرداء رضي الله عنه : « ذبحت خمرها الشمس ، والملح ، والحيتان » .

وقد ذهب عامة أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم[1] إلى تحريم تخليل الخمر . عمدتهم في ذلك النصوص الصحيحة الصريحة في النهي عن اتخاذ الخمر خلاً . ومنها :

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً ؟ . فقال : « لا » رواه مسلم[2] .

وفي رواية لأحمد ، وأبي داود عن أنس رضي الله عنه ، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ؟ . قال : « أهْرِقْها» . قال : أفلا أجعلها خلاً؟ قال : « لا »[3] .

---

(١) تقدم قريباً قول أبي عبيد : لست أرى أحداً من الصحابة ، ولا من التابعين رخص في نقل الخمر إلى الخل . . . الخ .

(٢) صحيح مسلم باب تحريم تخليل الخمر ، من كتاب الأشربة ٣/ ١٥٧٣ حديث ١٩٨٣ .

(٣) المسند ٣/ ١١٩ ، سنن أبي داود . باب ما جاء في الخمر تخلل ، من كتاب الأشربة ٤/ ٨٢ حديث ٣٦٧٥ .

قال ابن المنذر : وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه حرَّم الخمر وثمن الخمر، وأمر بصبها مع نهيه عن إضاعة المال. فلو كان إلى اتخاذ الخمر خلاً سبيل لأمر بذلك ، وأذن لأبي طلحة فيه . لأن حياطة اليتيم تجب، ويحرم تضييع ماله، إذ في حفظ ماله الصلاح ، وفي إضاعة ماله المأثم . فلما أمر بصبها دلَّ على أنها ليست بمال ، لأن من كان له مال فأتلفه كان مضيعاً لماله. ففي أمر النبي ﷺ بإهراقه الخمر أبين البيان على أنها ليست بمال يجوز الانتفاع به[1] .

وقال الخطابي رحمه الله في الكلام على حديث أنس رضي الله عنه: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز. ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به ، لما يجب من حفظه ، وتثميره، والحيطة عليه. وقد كان[2] نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. وفي إراقته إضاعته. فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره، ولا ترده إلى المالية بحال . انتهى[3] .

ولعل أبا الدرداء رضي الله عنه لم يبلغه الدليل في النهي عن تخليل الخمر، فنظر إلى العلة ، وأدار معها الحكم . والله أعلم.

والقول بتحريم تخليل الخمر هو المشهور من مذهب الإمام

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٣٨٣ .

(٢) كذا جاء في المطبوع من معالم السنن . ولعل [كان] زائدة ، إذ الكلام بدونها أقوم .

(٣) معالم السنن ٤/ ٢٦٣ .

مالك[١]، وإليه ذهب الإمامان : الشافعي[٢] ، وأحمد بن حنبل[٣] . رحمهم الله تعالى.

---

(١) ينظر : المدونة ٤/ ٤١١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٤٣ .

(٢) ينظر : معالم السنن ٤/ ٢٦٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٥٢ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ١٢٩ ، ٣٠٧ مسأله رقم ١٧ ، ٢٥٦، مسائل عبدالله ٣/ ١٢٩٨ مسألة رقم ١٨٠٧ ، المغني ١٢/ ٥١٧ - ٥١٨ .

الفصل الثامن :
في الحدود والتعزيرات
وفيه ست مسائل

المسألة الأولى : إحصان الأمة

المسألة الثانية : قبول شهادة القاذف إذا تاب

المسألة الثالثة : القطع بالسرقة من الحمَّام .

المسألة الرابعة : تلقين المقِّر الانكار

المسألة الخامسة :إقامة الحد في أرض العدو

المسألة السادسة : عقوبة شاهد الزور .

المسألة السابعة : التحريق بالنار .

[٩١] المسألة الأولى:

إحصان الأمة

اختلف العلماء رحمهم الله تعالي في معنى إحصان الأمة ، الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[١]

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن الإحصان هنا هو التزويج[٢] .

وهذا القول مروي عن ابن عباس ، وهو مفهوم كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣] .

---

(١) سورة النساء آية (٢٥) .

(٢) نقل ذلك عن أبي الدرداء ابن عبد البر في التمهيد [٩/ ٩٩] ، والقرطبي في تفسيره [٥/ ١٤٣] .

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الأمة . كم حدّها ؟ فقال : « ألقت فروتها وراء الدار » [المصنف ٧/ ٣٩٦] .

قال ابن الأثير : أراد قناعها . وقيل : خمارها . أي : ليس عليها قناع ولا حجاب، وأنها تخرج متبذلة إلى كل موضع ترسل إليه لا تقدر على الامتناع . [النهاية في غريب الحديث مادة فرا ٣/ ٤٤٢] .

قال ابن عبد البر : ظاهر حديث عمر أن لا حدَّ على الأمة ، إلا أن تحصن بالتزويج . [التمهيد ٩/ ١٠٠] .

وبه قال من التابعين : سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن . وقتادة ، وغيرهم[١] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

قول الله جل وعلا في أول الآية :﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ .. إلى قوله .. فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[٢] الآية بضم الهمزة وكسر الصاد في « أُحصِنَّ[٣] »

ووجه الدلالة من الآية : أن سياقها في الفتيات المؤمنات - أي الإماء المؤمنات - فتعين أن المراد بقوله : « أُحْصِنَّ » أي تزوجن، لأن ذكر الإيمان قد تقدم . والله أعلم[٤] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٦-٣٩٧، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٤، تفسير ابن جرير ٨/ ٢٠١ - ٢٠٢ ، المغني ١٢/ ٣٣١ ، تفسير القرطبي ٥/ ١٤٣ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٠٦ .

(٢) سورة النساء آية (٢٥) .

(٣) وهي أحدى القراءتين في الآية . والأخرى « أَحْصَنَّ » بفتح الهمزة والصاد . [ينظر : تفسير ابن جرير ٨/ ١٩٥ ، تفسير القرطبي ٥/ ١٤٣ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٠٥].

(٤) ينظر : التمهيد [٩/ ١٠٤] ، تفسير القرطبي ٥/ ١٤٣ - ١٤٤ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٠٦ .

[٩٢] المسألة الثانية :

قبول شهادة القاذف إذا تاب

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في القاذف إذا لم يحقق قذفه[١]، فحكم بردِّ شهادته . ثم تاب . هل تقبل شهادته أم لا ؟

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قبول شهادته إذا تاب[٢] .

وهذا القول مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وابن عباس في الرواية المشهورة عنه .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والشعبي ، وعطاء ، والزهري وغيرهم[٣] . قال القرطبي : وهو قول عامة

---

(١) القاذف لا يخلوا من حالين : إما أن يكون زوجاً . أو أجنبياً غير زوج . فإن كان زوجاً فتحقيق القذف بإقامة البينة ، أو اللعان .

وإن كان أجنبياً غير زوج فتحقيق القذف إما بالبينة - وهي شهادة الشهود - أو إقرار المقذوف . [ينظر : المغني ١٤/ ١٨٨].

(٢) نقل ذلك عن أبي الدرداء ابن قدامة في المغني [١٤/ ١٨٩] .

(٣) ينظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٢٥٤ - ٢٥٧ ، الأم ٧/ ٨٩ - ٩٠ ، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٨٣ - ٣٨٦ ، ٨/ ٣٦١ - ٣٦٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٦٨ - ١٧٠ ، تفسير ابن جرير ١٨/ ٦٠ - ٦١ ، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٢٨ - ٣٢٩ ، سنن البيهقي ١٠/ ١٥٢ - ١٥٥ ، المحلى ١٠/ ٦٣٤ -
=

الفقهاء[١] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أولاً : قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) ﴾[٢]

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى قد استثنى من الحكم السابق من تاب ، فتقبل شهادته . والاستثناء من النفي إثبات . فيكون التقدير : « الا الذين تابوا » فاقبلوا شهادتهم ، وليسوا بفاسقين[٣] .

ثانيا : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك . روي أن عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة[٤] استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكرة فردَّ

= ٦٣٥ ، تفسير القرطبي ١٢/ ١٧٩ ، المغني ١٤/ ١٨٩ ، تفسير ابن كثير ٦/ ٥٨ .

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ١٧٩ . وذكر الشافعي رحمه الله أنه قول الأكثر من أهل المدينة ومكة [الأم ٧/ ٩٠] .

(٢) سورة النور آية (٤ ، ٥) .

(٣) وينظر : المغني ١٤/ ١٨٩ - ١٩٠ .

(٤) الثلاثة هم : أبو بكرة ، وشبل بن معبد، ونافع بن الحارث بن كلدة [ينظر : =

شهادته . وكان يقول لأبي بكرة : « إن تبت قبلت شهادتك »[(١)] . وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا[(٢)] .

والقول بقبول شهادة القاذف إذا تاب مذهب الأئمة الثلاثة . مالك[(٣)] ، والشافعي[(٤)] . وأحمد بن حنبل[(٥)] ، رحمهم الله تعالى .

وهو مذهب الظاهرية[(٦)] .

= تفسير بن جرير ١٨/ ٦٠].

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣٨٤ رقم ١٣٥٦٤ - ١٣٥٦٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٦٩ رقم ٦٨٩ ، وابن جرير في التفسير ١٨/ ٦٠ ، والبيهقي في سننه ١٠/ ١٥٢ .

(٢) ينظر : المغني ١٤/ ١٨٩ . وقد ورد حديث في قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب لكنه ضعيف الاسناد . فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاث . ولا اثنين ، ولا واحد على الزنا . ويجلدون ثمانين ثمانين ، ولا تقبل لهم شهادة ، حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح » [مصنف عبدالرزاق ٧/ ٣٨٧ رقم ١٣٥٧١] . وقد سقط من إسناده رجلان فهو معضل . والله أعلم .

(٣) ينظر : المدونة ٤/ ٨٢ .

(٤) ينظر : الأم ٧/ ٨٩ - ٩٠ ، معرفة السنن والآثار ١٤/ ٢٦٤ .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٤٣٨ رقم ٤٣١ ، مسائل عبد الله ٣/ ١٣٠٨ رقم ١٨٢٠ ، المغني ١٤/ ١٨٨ .

(٦) ينظر : المحلى ١٠/ ٦٣٣ .

[٩٣] المسألة الثالثة :

القطع بالسرقة من الحمام [(١)]

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن السارق من الحمام لا قطع عليه .

روى عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز ، عن بلال بن سعد ، أن رجلاً دخل الحمَّام وترك بُرْنساً[(٢)] له ، فجاء رجل فسرقه . فوجده صاحبه ، فجاء إلى أبي الدرداء رضي الله عنه ، فقال : أقم على هذا حدَّ الله[(٣)]. فقال أبو الدرداء[(٤)] : « إني أعوذ بالله منك . قال : أتركه ؟ .

---

(١) المراد بالحمَّام هو حمام الاغتسال ، لا قضاء الحاجة، وانظر م [٨] ص [٢٢٥]، حاشية (١).

(٢) البُرْنُس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دُرَّاعة ، أوجُبَّة ، أو مِمْطر ، أو غيره . وهو من البرْس - بكسر الباء - القطن . والنون زائدة . وقيل : إنه غير عربي . [ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة برنس ١/ ١٢٢ ، لسان العرب مادة برنس ٦/ ٢٦].

وقال الجوهري : البرنس . قلنسوة طويلة . وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام [الصحاح مادة برنس ٢/ ٩٠٥].

(٣) كان أبو الدرداء قاضياً بالشام . [ينظر : مبحث أعماله من الترجمة].

(٤) جاء في المطبوع من المصنف بعد قوله أبو الدرداء : أخبرنا مالك بن عدي . وهي زيادة من ناسخ، أو وهم طابع . والله أعلم .

قال : نعم اتركه . يعني أن سارق الحمام لا يقطع[١] » .

ورواه ابن حزم ، من طريق سعيد بن عبد العزيز بمعناه ، مختصراً[٢] .

وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا زيد بن حباب ، قال : أخبرني معاوية بن صالح ، قال : حدثني أبو الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سئل عن سارق الحمام ؟ فقال : « لا قطع

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٢٢ رقم ١٨٩١٤ .

* **رجال إسناده** :

سعيد بن عبد العزيز : هو التنوخي . ثقة إمام . تقدمت ترجمته م [٩٠] ص [٧٩٢] .

بلال بن سعد : هو بلال بن سعد بن تميم الأشعري ، أو الكندي . أبو عمرو ، أو أبوزرعةالدمشقي . ثقة ، عابد ، فاضل . مات في خلافة هشام . روى له البخاري في الأدب المفرد . وأبو داود في كتاب القدر والنسائي .

[تهذيب الكمال ١/ ١٦٤ - ١٦٥ ، التقريب ١٢٩] .

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لانقطاعه بين بلال ، وأبي الدرداء حيث لم يسمع بلال منه . كما نص على ذلك المزي وغيره .

لكن له شاهد من رواية جبير بن نفير عند ابن أبي شيبة كما سيأتي فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره . والله أعلم .

(٢) المحلى ١٣/ ٣٥٥ .

عليه »[١] .

ورواه البيهقي بلفظ : « ليس على سارق الحمَّام قطع »[٢] .

قال ابن حزم : ولا يعرف له - يعني أبا الدرداء - من الصحابة مخالف[٣] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ١٥٠ رقم ٩٠٨٧ .

* **رجال إسناده :**

زيد بن حباب : صدوق . تقدمت ترجمته م [٣٩] ص [٥٢٨] .

معاوية بن صالح : صدوق له أوهام . تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٢٧] .

أبو الزاهرية : حدير بن كريب . صدوق . تقدمت ترجمته م [٨] [٢٢٨] .

جبير بن نفير : ثقة . تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٢٨] .

وهذا الأثر بهذا الاسناد حسن . وقد وصف ابن التركماني إسناده بأنه جيد [الجوهر النقي ٨/ ٢٦٤] . ونسبه أيضا إلى الطحاوي . ولم أقف عليه في شيء من مطبوع كتبه، فالله المستعان .

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢٦٣ . وفي إسناده فرج بن فضالة . وقد ضعَّفه البيهقي في غير موضع . قاله ابن التركماني [الجوهر النقي ٨/ ٢٦٤] . لكن روايته هنا عن شامي وهو لقمان بن عامر وقد سبق في م [٨٢] ص [٧٤٣] أن روايته عن أهل الشام هو فيها صدوق لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن . ثم إن له شاهداً مما سبق من رواية جبير بن نفير فيرتقي الأثر إلى درجة الصحيح لغيره ، الله أعلم .

(٣) المحلى ١٣/ ٣٥٥ .

الحجة لذلك :

أن من شرط القطع في السرقة الحرز. والحمَّام ليس بحرز. لأنه مأذون للناس في دخوله، ويكثر دخولهم إليه، كما أن الناس يضع بعضهم ثيابه عند ثياب بعض. فلا يصح أن يكون حرزاً فلا قطع[1] .

والقول بعدم القطع بالسرقة من الحمام مطلقاً مذهب أبي حنيفة[2]، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[3] .

وقيده آخرون بعدم وجود حافظ فيه . وإلى هذا ذهب الإمام مالك[4]، والشافعي[5] ، وأحمد في الرواية الأخرى[6] .

تنبيه :

مثل الحمام في الحكم المسجد . فلا قطع في الموضعين، لأن كلاً منهما ليس بحرز. فسارق النعل ، أو المتاع من المسجد لايقطع ، إلا أن يكون صاحبها قاعداً عليها ، أو متوسداً لها ، أو جالساً، وهي بين يديه

---

(١) ينظر : المبسوط ٩/ ١٥٠ - ١٥١ ، المغني ١٢/ ٤٣٠ - ٤٣١ .

(٢) ينظر : مختصر الطحاوي ٢٧٠ ، المبسوط ٩/ ١٥٠ - ١٥١ .

(٣) ينظر : المغني ١٢/ ٤٣٠ ، الإنصاف ١٠/ ٢٧٢ .

(٤) ينظر : المدونة ٤/ ٤١٦ - ٤١٧ .

(٥) ينظر : روضة الطالبين ١٠/ ١٤١، مغني المحتاج ٤/ ١٧٤ .

(٦) ينظر : المغني ١٢/ ٤٣٠ ، الإنصاف ١٠/ ٢٧٢ . قال المرداوي : وهذا المذهب .

يحفظها . فإن سارقها والحالة هذه يقطع ، كما قطع سارق رداء صفوان رضي الله عنه[1] .

تنبيه ثان :

مثل الحمام في وقتنا الحاضر المنتزهات، والمسابح ، والنوادي العامة . وهي لا تخلوا من حالين : -

الأولى : أن يكون للأمتعة، والملابس فيها صناديق خاصة ، محرزة . فيقطع سارقها، لوجود الحرز .

الثانية : أن لايكون شيء من ذلك . بل الملابس ، والأمتعة في صناديق مفتوحة ، أو معلقة على مشاجب ونحوها . فلاقطع والحالة هذه، لعدم توفر الحرز، كالحمَّام سواء .

---

(١) ينظر : المبسوط ٩/ ١٥١ ، المغني ١٢/ ٤٣٠ - ٤٣١ . وقصة قطع سارق رداء صفوان رضي الله عنه رواها أبو داود في سننه - باب في من سرق من حرزْ، من كتاب الحدود ٤/ ٥٥٣- ٥٥٥ حديث ٤٣٩٤ ، والنسائي في باب ما يكوَن حرزاً ومالا يكون ، من كتاب قطع السارق ٨/ ٦٩ حديث ٤٨٨١ - ٤٨٨٤ ، وَابن ماجه باب من سرق من الحرز، من كتاب الحدود ٢/ ٨٦٥ حديث ٢٥٩٥ . ولفظ ابن ماجه : أن صفوان رضي الله عنه نام في المسجد ، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه . فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ :« فأمر به النبي ﷺ أن يقطع » .

[٩٤] **المسألة الرابعة :**

تلقين المقرِّ الإنكار

يجوز للإمام ، أو من يقوم مقامه من القضاة ونحوهم إذا ثبت عندهم الحدُّ بإقرار ؛ تلقين المقرِّ به الرجوع عن إقراره .

وممن روي عنه ذلك أبو الدرداء رضي الله عنه .

روى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن علي بن الأقمر ، عن يزيد بن أبي كبشة ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه : « أنه أتي بامرأة سرقت يقال لها سلامة . فقال لها : ياسلامة ! أسرقت ؟ قولي : لا . قالت : لا . فدرأ عنها[1] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٢٥ رقم ١٨٩٢٢ .

* **رجال إسناده :**

الثوري : ثقة إمام . تقدمت ترجمته م [١٤] ص [٢٨٨] .

علي بن الأقمر : هو علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني - بسكون الميم وبالمهملة- الوادعي - بكسر الدال المهملة ، وبالمهملة - ، أبو الوازع - بكسر الزاي بعدهامهملة - كوفي ثقة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٥٥ ، التقريب ٣٩٨] .

يزيد بن أبي كبشه : هو يزيد بن أبي كبشه السكسكي ، الدمشقي . ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم . ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات ، وعدّه الحافظ ابن حجر من متوسطى التابعين ، وقال : مقبول .

=

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن سفيان ، به بنحوه[١] .

ورواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا الحكم بن عتيبة ، عن يزيد بن أبي كبشة نحوه[٢] .

وقد ورد التلقين للمقر عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : الخلفاء الراشدون ، أبو بكر ، وعمر ، وعلي رضي الله عنهم .

وهو مروي أيضا عن الحسن بن علي ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأبي هريرة ، وعمرو بن العاص ، وأبي واقد الليثي . رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : الأحنف بن قيس[٣] ، وإسحاق بن راهوية، وأبو

=

[ينظر : التاريخ الكبير ق ٢ / ج ٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ، الجرح والتعديل ٩/ ٢٨٦ . الثقات ٥/ ٥٤٤ ، تهذيب الكمال ٣/ ١٥٤١ ، التقريب ٦٠٤] .

ومدار هذا الأثر على يزيد بن أبي كبشة . قال الألباني بعد إيراده . وإسناده جيد . رجاله ثقات ، رجال الصحيح غير يزيد هذا ، فذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه جماعة . [إرواء الغليل ٨/ ٨٠].

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٣ رقم ٨٦٢٣ . ووكيع هو ابن الجراح . ثقة . تقدمت ترجمته م [٣] ص [١٧٠] .

(٢) سنن البيهقى ٨/ ٢٧٦ .

(٣) هو سيد تميم . الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين السعدي . أبو بحر التميمي . اسمه الضحاك . وقيل : صخر . مخضرم . أسلم في حياة النبي ﷺ . ودعا له ، ووفد على عمر . سمي الأحنف لحَنَف رجليه - وهو العوج والميل - أحد من

=

ثور، وغيرهم[١] .

قال ابن قدامة : وهذا قول عامة الفقهاء[٢]

وحكى النووي اتفاق العلماء عليه[٣] .

الحجة لذلك :

أولاً : حديث ماعز رضي الله عنه . وفيه أن النبي ﷺ أعرض عنه ، ثم قال له : « لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت . . . » الحديث متفق عليه[٤] .

= يضرب بحلمه وسؤدده المثل .

مات سنة سبع وستين ، وقيل اثنتين وسبعين .

[ينظر : الطبقات الكبرى ٧/ ٩٣ - ٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٨٦ - ٩٧] .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٢٤ - ٢٢٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٣ - ٢٥ ، سنن البيهقي ٨/ ٢٧٦ ، نصب الراية ٤/ ٧٧ - ٧٩ ، المغني ١٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠، ٤٦٦ - ٤٦٧ .

(٢) المغني ١٢/ ٤٦٦ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٩٥ . قال رحمه الله : وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي ﷺ ، وعن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم واتفق العلماء عليه .

(٤) صحيح البخاري باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست ، أو غمزت ؟ . من كتاب الحدود١٢/ ١٣٥ حديث ٦٨٢٤ ، صحيح مسلم باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود ١٣/ ١٣٢٠ حديث ١٦٩٣ .

ثانياً : ما روي أن النبي ﷺ أُتى بلص قد اعترف . فقال : « ما أخالك سرقت» قال : بلى . فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً . قال : بلى . « فأمر به فقطع »[1] .

ووجه الدلالة من الحديثين : أنه ﷺ عرَّض للمقر بالرجوع عن إقراره بالاعراض عنه أولاً ، ثم بقوله : « لعلك . . لعلك » وبقوله : « ما إخالك » . مما يدل على جواز تلقين المقِّر ليرجع عن إقراره . والله أعلم .

تنبيه :

إنما يكون التلقين لمن أقرَّ من تلقاء نفسه ، من غير تهديد ولا عقوبة . أما من ثبت عليه الحدُّ بشهادة شهود ، أو كان إقراره بعقوبة ، أو

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٩٣ ، وأبو داود في سننه باب التلقين في الحد، من كتاب الحدود ٤/ ٥٤٢ - ٥٤٤ حديث ٤٣٨٠ ، والنسائي في سننه باب تلقين السارق ، من كتاب قطع السارق ٨/ ٦٧ حديث ٤٨٧٧ ، وابن ماجه في باب تلقين السارق ، من كتاب الحدود ٢/ ٨٦٦ حديث ٢٥٩٧ .

قال الحافظ رحمه الله : رجاله ثقات . [بلوغ المرام ٢٣٠] .
وقد ضعَّف هذا الحديث عدد من العلماء منهم الخطابي في معالم السنن [٣/ ٣٠١]، والزيلعي في نصب الراية [٤/ ٧٦]، والألباني في إرواء الغليل [٨/ ٧٨ - ٧٩].

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البزار في مسنده [ينظر : كشف الاستار ٢/ ٢٢٠] ، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٨١] .

وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي على ذلك .

تهديد فلا يشرع في حقه التلقين .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله ، بعد أن ذكر التعريض للسارق بعدم الاقرار . قال : وليس هذا حكم كل سارق . بل من السرّاق من يُقِرُّ بالعقوبة، والتهديد[1] . أ. هـ .

ثم إن للزمن أثره في الحكم . فليس زمن الطهر ، والعفاف ، والأمانة، كغيره من الأزمان . فإذا خفّ الدين ، وضعف الوازع في النفوس، وجب على الحكام ، ومن ينيبونهم على القضاء ، والمظالم ، عدم التساهل في الأحكام الشرعية، وتطبيقها، أو محاولة درئها بتلقين مقر بالرجوع عنها . ردعاً للمجرمين، وقمعاً للمفسدين ، وإحقاقاً للحقّ ، وإزهاقاً للباطل . درءاً للمفاسد، وجلباً للمصالح . مالم يكن حال المُقِّر كحال ماعز رضي الله عنه ونحوه، فمن جاء بنفسه معترفاً بذنبه، طالباً تطهيره . فالتلقين والحالة هذه هو المشروع . والله المستعان .

(١) زاد المعاد ٥/ ٥٥ .

[٩٥] المسألة الخامسة :

إقامة الحدِّ في أرض العدو

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في إقامة الحدِّ على المسلم في أرض العدو. والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن الحدود لا تقام فيها[١] .

روى سعيد بن منصور في سننه قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر ابن أبي مريم ، عن حميد بن عقبة بن رومان ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه : « أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله، حتى يقفل[٢] ، مخافة أن تحمله الحميَّةُ فيلحق بالكفار. فإن تابوا تاب الله عليهم ، وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم[٣] » .

---

(١) وممن نسب القول به إلى أبي الدرداء ابن قدامة في المغني ١٣/ ١٧٣ ، والزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٤٣ .

(٢) القفول : الرجوع من السفر . وقيل : القفول : رجوع الجند بعد الغزو [لسان العرب مادة قفل ١١/ ٥٦٠].

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢١٠ أثر ٢٤٩٩ .

* **رجال إسناده :**

إسماعيل بن عياش : ثقة في روايته عن أهل بلده مخلِّط في غيرهم . تقدمت ترجمته م[٢] ص[١٣٠] .

ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن مبارك ، عن أبي بكر بن عبدالله ابن أبي مريم نحوه مختصراً[(١)]

والقول بعدم إقامة الحدود في أرض العدو مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وسعد ابن أبي وقاص، وزيد بن ثابت ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم .

أبو بكر ابن أبي مريم : هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني ، الشامي . وقد ينسب إلى جدّه . وقيل : اسمه بُكير . وقيل : عبد السلام . ضعيف ، وكان سُرق بيته فاختلط . مات سنة ست وخمسين ومائة . روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٥٨٣ - ١٥٨٤ ، التقريب ٦٢٣] .

حميد بن عقبه : هو حميد بن عقبة بن رومان بن زرارة بن سنان الفزاري ، ويقال : القرشي ، الفلسطيني . وقد ينسب إلى جدّه . ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات .

[ينظر : التاريخ الكبير ق ٢/ج١ / ٣٤٧ ، الجرح والتعديل ٣/ ٢٢٦ ، الثقات ٤/ ١٤٩ - ١٥٠ ، تعجيل المنفعة ١٠٦] .

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف لعلتين :

الأولى : ضعف أبي بكر بن أبي مريم .

الثانية : جهالة حال حميد بن عقبة . وذكر ابن حبان له في الثقات لايعني التوثيق لما جرى علية رحمة الله من ذكر مستوري الحال في كتابه [ينظر : الثقات ١/ ١١ - ١٣] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠٣ أثر ٨٩١١ . وابن المبارك هو عبد الله . ثقة ، ثبت. تقدمت ترجمته م [١٣] ص [٢٨٣] .

ومن التابعين : الأوزاعي ، وإسحاق بن راهوية ، وغيرهم[(١)] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أولاً : حديث بسر بن أرطاة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع الأيدي في الغزو[(٢)] » .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٩٧ - ١٩٨ ، سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢١٠ - ٢١٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠٢ - ١٠٤ ، سنن الترمذي ٤/ ٥٣ - ٥٤ ، سنن البيهقي ٩/ ١٠٤ - ١٠٥ ، المغني ١٣/ ١٧٢ - ١٧٣ ، نصب الراية ٣/ ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٨١ ، وأبو داود في سننه ، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ؟ ، من كتاب الحدود ٤/ ٥٦٣ - ٥٦٤ حديث ٤٤٠٨ ، والترمذي في سننه باب ما جاء أن لاتقطع الأيدي في الغزو ، من كتاب الحدود ٤/ ٥٣ . حديث ١٤٥٠ ، واللفظ له . وأخرجه النسائي في سننه باب القطع في السفر ، من كتاب قطع السارق ٨/ ٩١ حديث ٤٩٧٩ .

وقد سكت عنه أبو داود فهو صالح عنده .

وقال الشوكاني : رجال إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر . [نيل الأوطار ٨/ ٣٥٢] .

وقد أُعلّ الحديث : بأن بسراً مختلف في صحبته . وكان يحيى بن معين يقول : أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أرطاة سمع من النبي ﷺ ، وقال : كان بسر بن أرطاة رجل سوء . [ينظر : تاريخ يحيى بن معين ٢٠/ ٥٨ . وينظر : سنن البيهقي ٩/ ١٠٤ ، تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٥ - ٤٣٦] .

ولعل قول ابن معين هذا لما انتشر من سوء أفعاله بالحجاز واليمن حين وجهه معاوية إليها . ومنها قتله عبد الرحمن، وقثم ابني عبيد الله بن عباس رضي الله =

ثانياً : الإجماع . فقد حكى بعضهم إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ترك إقامة الحد على من استوجبه في أرض العدو[(١)] .

عنهما . [ينظر : التاريخ الصغير للبخاري ١/ ٨٦، معرفة السنن والآثار ١٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤، وتهذيب التهذيب ١/ ٤٣٥ - ٤٣٦] .

ثم هو معارض بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم » . رواه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٦، ٣٢٦]، وأبو داود في المراسيل [١٥٣] ، والبيهقي في سننه [٩/ ١٠٣ - ١٠٤]، وروى ابن ماجه بعضه [٢/ ٨٤٩ حديث ٢٥٤٠].

وعلى فرض صحة حديث بسر ، وسلامته من المعارض فهو خاص بالقطع . فلا يحتج به على عموم الحدود. والله أعلم[وينظر : فقه حذيفه بن اليمان ٣/ ٨١٦].

(١) ينظر : المغني ١٣/ ١٧٣ -١٧٤ . قال ابن قدامه رحمه الله : ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم . ثم ساق بعض الروايات عن عمر، وعلى، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. ثم قال : وهذا اتفاق لم يظهر خلافه .

وفي حكاية الإجماع نظر . فإن عمر رضي عنه قد روي عنه خلاف ذلك . فقد أخرج البيهقي وغيره أن عمر رضي الله عنه أمر أبا عبيده بإقامة الحدّ على عبد بن الأزور ، وضرار بن الأزور، وأبي جندل بن سهيل حين شربوا الخمر [سنن البيهقي ٩/ ١٠٥].

كما أمر عمر رضي الله عنه خالد بن الوليد بإقامة الحد على ضرار بن الأزور حين أصاب المرأة من بني أسد [سنن البيهقي ٩/ ١٠٤].

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض . بأن أمر عمر لأبي عبيدة بإقامة الحد على أولئك إنما كان بالشام وهي من الثغور ، وليست بأرض عدو ، والحدود تقام في الثغور من غير خلاف يعلم، لأنها من بلاد الاسلام. [ينظر : المغني ١٣/ ١٧٤ -

ثالثاً : إعمال قاعدة درأ المفاسد . ودفع أعظم الضررين ، بارتكاب أخفهما .

وذلك أن من استوجب الحد في أرض العدو إذا أقيم عليه فيها ، قد تحمله الحمية فيلحق بالعدو ، وتلك مفسدة يجب درؤها .

ولهذا قال أبو الدرداء : مخافة أن تحمله الحميَّة فيلحق بالكفار[1] .

والقول بعدم إقامة الحد في أرض العدو ، وتأخير ذلك حتى يرجع إلى بلاد المسلمين من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى[2] .

=

١٧٥] . وأمره لخالد بإقامة الحدّ على ضرار إنما كان في مرجعه من أرض العدو لابها . بدليل قوله في الأثر « فلما قفل ندم . . . الخ » . [وينظر : السنن الكبرى ٩/ ١٠٤] .

(١) سبق في أول المسألة . وقد روي نحو من هذا عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت . [ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٩٧ ، سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢١٠ - ٢١٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠٢ -١٠٤ ، سنن البيهقي ٩/ ١٠٥] .

(٢) ينظر : المغني ١٣/ ١٧٢ ، الإنصاف ١٠/ ١٦٩ .

[٩٦] المسألة السادسة :

عقوبة شاهد الزور

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في إيقاع العقوبة على شاهد الزور.

والمروي عن بلال بن أبي الدرداء رحمه الله إيقاع العقوبة عليه تعزيراً. إما بالضرب ، أو الحبس والتشهير.

روى أبو زرعة الدمشقي قال : حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن الوليد بن مسلم ، عن خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح ، عن جده : أنه رأى بلال بن أبي الدرداء على قضاء دمشق أتي بشاهد زور فضربه[1] .

---

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/ ٢٠٠ أثر ١٤٩ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/ ٥٢٦ .

* **رجال إسناده** :

أبو زرعة : هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري - بالنون - أبو زرعة الدمشقي . ثقة ، حافظ ، مصنف . مات سنة إحدى وثمانين ومائتين . روى له أبو داود.

[تهذيب الكمال ٢/ ٨٠٦ - ٨٠٧ ، التقريب ٣٤٧].

عبد الرحمن بن ابراهيم : هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي ، أبو سعيد . لقبه دُحَيْم - بمهملتين مصغر - ابن اليتيم . ثقة ، حافظ ، متقن ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين . وله خمس وسبعون . روى

=

وروى ابن عساكر من طريق الوليد بن مسلم ، قال : حدثني خالد ابن يزيد ، عن أبيه قال : رأيت بلال بن أبي الدرداء على القضاء في زمان عبد الملك. ورأيته لايضرب شاهد الزور بالسوط ، لكن يقفه بين عمد الدرج ويقول : هذا شاهد زور فاعرفوه[1] .

=

له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

[تهذيب الكمال ٢/ ٧٧٢ ، التقريب ٣٣٥].

الوليد بن مسلم : هو الوليد بن مسلم القرشي ، ثقة. لكنه كثير التدليس والتسوية. تقدمت ترجمته م[٦٩] ص [٦٧٢].

خالد بن يزيد : هو خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المُرِّي - بضم الميم وبالراء - أبو هاشم الدمشقي. قاضي البلقاء . ثقة . مات سنة بضع وستين ومائة وقد قارب التسعين. روى له أبو داود في المراسيل وفي القدر ، والنسائي وابن ماجه.

[تهذيب الكمال ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧ ، التقريب ١٩١].

صالح بن صبيح : لم أقف على ترجمته .

والحكم على هذا الأثر متوقف على معرفة حال صالح بن صبيح . أما ما يخشى من تدليس الوليد بن مسلم فقد زال بتصريحه بالسماع في الرواية الأخرى عند ابن عساكر.

(١) تاريخ دمشق ١٠/ ٥٢٦ . **وابن عساكر** هو : الإمام الحافظ أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسن. المعروف بابن عساكر .

قال الذهبي رحمه الله : عساكر لا أدري لقب من هو من أجداده ، أو لعله اسم لأحدهم. كان إمام أهل الحديث في زمانه ، جاب الآفاق رحلة في طلبه. وصنف التصايف البديعة فيه وأجلها تاريخ دمشق صنفه في ثمانمائة جزء[*] . ومن

=

(*) الجزء عشرون ورقة فيكون ستة عشر الف ورقة . قاله الذهبي [السير ٢٠/ ٥٥٨-٥٥٩].

وقد روي تعزير شاهد الزور ، بضربه ، أو التشهير به ، عن الخليفتين الراشدين عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

ومن التابعين : القاسم بن محمد ، والشعبي ، وسالم بن عبدالله ، والحسن ، وآخرين[1] .

وبه حكم من القضاة : شريح ، وعبد الملك بن يعلى[2] ،

=

مصنفاته : الموافقات على شيوخ الأئمة الثقات . وعوالي مالك ، وغرائب مالك ، وفضائل أصحاب الحديث ، وكشف المغطى في فضل الموطأ وغيرها كثير .

ولد رحمه الله في المحرم سنة تسع وتسعين وأربعمائة . ومات في الحادي عشر من رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمائة .

[ينظر في ترجمته : معجم الأدباء ١٣ / ٧٣ - ٨٧ ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٩ - ٣١١ ، طبقات الشافعية ٧/ ٢١٥ - ٢٢٣ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٢٨ - ١٣٣٤ ، السير ٢٠/ ٥٥٤ - ٥٧١] .

وقد يبدوا شيء من التعارض بين رواية ابن عساكر هذه وبين رواية أبي زرعة الدمشقي . لكن الظاهر أن هذا من تنويع العقوبة . وقوله : ورأيته لا يضرب شاهد الزور بالسوط . يعني أن غالب فعله أن لا يضربه بل يشهِّرُ به . والله أعلم .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٢٥ - ٣٢٨ ، الآثار لمحمد بن الحسن ١٤١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٢٥٩ - ٢٦١ ، سنن البيهقي ١٠/ ١٤١ - ١٤٢ ، المغني ١٤/ ٢٦١ - ٢٦٣ ، نصب الراية ٤/ ٨٨ - ٨٩ .

(٢) هو عبد الملك بن يعلى الليثي ، قاضي البصرة في زمن عمر بن هبيرة . كان عالماً فقيهاً ، قال إياس بن معاوية لرجل : إن أردت الفتيا فعليك بعبد الملك بن يعلى .

=

وسوّار[١] وغيرهم[٢] .

الحجة لذلك :

أولاً : أن ذلك مروي عن الخليفتين الراشدين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، ولم يعرف لهما مخالف فيكون إجماعاً[٣] .

ثانياً : أن شهادة الزور قول محرم يُضرُّ بالناس ، فأوجب العقوبة على قائله . كالسب ، والقذف[٤] .

=
[ينظر : أخبار القضاة ٢/ ١٥ - ٢٠] .

(١) هو سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة بن الحارث . أبو عبد الله . القاضي ، التميمي، العنبري ، البصري . ولي قضاء البصرة. وكان من نبلاء القضاة . مات سنة ست وخمسين ومائة .

[ينظر : أخبار القضاة ٢/ ٥٧ - ٨٨، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات سنة ١٤١ - ١٦٠/ ٤١٤ - ٤١٥].

(٢) ينظر : المراجع السابقة هامش (١) في الصفحة السابقة .

(٣) ينظر : فتح القدير ٧/ ٤٧٥ ، المغني ١٤/ ٢٦١- ٢٦٢.

(٤) ينظر : المغني ١٤/ ٢٦١ ، شرح الزركشي ٧/ ٣٨٨ . وقد علل الزركشي رحمه الله بتعليل آخر فقال: وهو - يعني شاهد الزور - من الساعين في الأرض بالفساد، بل هو أعظم من المحاربين ، لإمكان الاحتراز منهم ، وهذا لايمكن الاحتراز منه. وعلى هذا فينبغي المبالغة في تعزيره بما يردعه ، ويكف شره ، ولكي يرتدع أمثاله . انتهى.[شرح الزركشي ٧/ ٣٩٠].

والقول بتعزير شاهد الزور بضربه ، أو التشهير به مذهب الأئمة الثلاثة ، مالك(١) ، والشافعي(٢) ، وأحمد بن حنبل(٣) . رحمهم الله تعالى .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يُشَهَّرُ ولا يعزَّر(٤) .

تتمة :

تنوعت العقوبة الموقعة على شاهد الزور عند القائلين بها ، بين ضربه ، أوحبسه ، أو التشهير به . واختلفت قدراً ، ونوعاً .

فالضرب قد اختلف في قدره :

فقيل : لايزاد على عشر جلدات .

---

(١) ينظر : المدونة ٤/ ١٠٥ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ١٠/ ١٧٤ ، مغني المحتاج ٤/ ١٩١ - ١٩٢ .

(٣) ينظر : الافصاح ٢/ ٣٦٥ ، المغني ١٤/ ٢٦٠ - ٢٦٣ ، شرح الزركشي ٧/ ٣٨٧ - ٣٩٠] .

(٤) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ١٤١ ، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٦٠ . وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في المغني [١٤/ ٢٦١] أن أبا حنيفة قال : لا يُعزَّر ، ولا يُشَهَّر . قال : وروى عنه الطحاوي أنه يُشَهَّر . وأنكره المتأخرون . أ. هـ. ولم أقف على منكر لكلام الطحاوي . بل سار عامة الحنفية على ما نقله الطحاوي ، ومن قبله محمد بن الحسن في كتاب الآثار .
وينظر مثلاً : المبسوط ١٥/ ١٤٥ ، الهداية مع شرحها فتح القدير ٧/ ٤٧٥ بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩ .

وقيل : لايبلغ به أدنى الحدود. وروي عن عمر رضي الله عنه جلده أربعين جلدة .

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله جلده سبعين . وقيل غير ذلك(١) .

لكن الذي يظهر أنه لايزاد على عشر جلدات لحديث أبي بردة الانصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لايجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله » متفق عليه(٢) .

وأما التشهير فقد تعددت صوره ومنها :

تسخيم الوجه(٣)، وحلق الرأس ، أو نصفه ، ونزع العمامة عن الرأس، والطواف به في البلد ، وإيضاح حاله للناس ، بأن يقال : هذا شاهد زور فاعرفوه. وقد ورد النكير على بعضها لأنه مُثْله(٤) والله أعلم .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٢٦ - ٣٢٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٢٦٠- ٢٦١ .

(٢) صحيح البخاري باب كم التعزير والأدب ؟، من كتاب الحدود ١٢/ ١٧٦ حديث ٦٨٤٨ - ٦٨٥٠ ، صحيح مسلم باب قدر أسواط التعزير ، من كتاب الحدود ٣/ ١٣٣٢ - ١٣٣٣ حديث ١٧٠٨ .

(٣) التسخيم هو : التسويد . [ينظر : لسان العرب مادة سخم ١٢/ ٢٨٣].

(٤) المُثْلة : هي الفعل الشنيع . وفيها لغتان : بضم الميم وإسكان الثاء ، وبفتح الميم وضم الثاء، وثمت لغة ثالثة بضمهما معاً . يقال : مَثَّلَ به : أي نكل به .
وتطلق المُثْلة: على ما يفعل من التشويه بالقتلى . [ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي باب الميم مع الثاء من كتاب الميم ٢/ ٣٤٢، لسان العرب مادة مثل ١١/ ٦١٤ - ٦١٥ ، تفسير غريب الحديث فصل الميم مع التاء من حرف الميم ٢٢١].

[٩٧] المسألة السابعة:

التحريق بالنار

والمروي عن أم الدرداء رضي الله عنها أنه لا يجوز تعذيب ما له نفس بتحريقه بالنار .

روى ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال : حدثنا هشام الدستوائي ، عن سعيد الثوار ، عن حبان بن عثمان ، عن أم الدرداء رضي الله عنها أنها أبصرت إنساناً أخذ نملة ، أو برغوثاً فألقاه في النار ، فقالت : إنه لا ينبغي لأحد أن يعذِّب بعذاب الله (١) .

وروى البزار في مسنده قال : حدثنا بشر بن آدم ، حدثنا أبو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٩٠ رقم ١٤٠٩٢ .

* **رجال إسناده :**

وكيع : هو ابن الجراح ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته م [٣] ص [١٧٠] .

هشام الدستوائي : ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته م [٢٠] ص [٣٨٩] .

سعيد الثوار : هكذا جاء في المطبوع من المصنف ، ولعله تصحيف عن البزار كما في الأثر بعده .

حبان بن عثمان : هكذا جاء في المطبوع ، ولعله انقلب على الناسخ أو غيره من عثمان بن حيان كما في رواية البزار . وعثمان بن حيان هو مولى أم الدرداء ، وتأتي ترجمته في الأثر التالي .

عاصم، حدثنا سعيد بن زيد ، عن سعيد البزار ، عن عثمان بن حيَّان قال: كنت عند أم الدرداء، فأخَذْتُ برغوثا فألقيته في النار . فقالت : سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : «لايعذب بالنار إلا رب النار»[1] .

---

(١) ينظر : مختصر زوائد مسند البزار ٢/ ٥٩ رقم ١٤١٦ .

* **رجال إسناده :**

بشر بن آدم : هو بشر بن آدم بن يزيد البصري ، أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر السمان ، صدوق فيه لين ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين . روى له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي في مسند علي، وابن ماجه.

[تهذيب الكمال ١/ ١٤٤ - ١٤٥ ، التقريب ١٢٢] .

أبو عاصم : هو النبيل الضحاك بن مخلد . ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته م [١٥] ص [٣٠٦].

سعيد بن زيد : هو سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي ، أبو الحسن البصري ، أخو حماد بن زيد . صدوق له أوهام . مات سنة سبع وستين ومائة ، روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم ، وأهل السنن إلا النسائي .

[تهذيب الكمال ١/ ٤٨٨ ، التقريب ٢٣٦] .

سعيد البزار : لم أقف على ترجمته، لكن قال البزار بعد إخراجه لحديثه : سعيد البزار روى عن حماد بن زيد وسعيد بن زيد ، وهو بصري .

[ينظر : كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ٢١١ ، مختصر زوائد البزار ٢/ ٥٩].

عثمان بن حيان : - بمهملة وتحتانية - ابن مَعْبد بن شداد ، المُرِّي - بضم الميم بعدها راء - أبو المغْراء - بفتح الميم وسكون المعجمة - الدمشقي عامل الوليد =

فإذا كان هذا في حق الحشرات الممتهنة فالأدمي من باب أولى .
وقد رويت كراهة التعذيب بالنار عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس رضي الله عنهم .

ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وغيرهم [1] .

=
بن عبد الملك على المدينة . كان عمر بن عبد العزيز يصفه بالجَوْر . مات بعد سنة خمسين ومائة . روى له مسلم ، وابن ماجه .

[ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ٩٠٧ ، التقريب ٣٨٣] .

وقد وثقه الهيثمي [مجمع الزوائد ٦/ ٢٥١] . وذكره ابن حبان في الثقات [٧/ ١٩٢] .

والذي يظهر أنه لا ينزل عن مرتبة الصدوق، بدليل إخراج مسلم له في صحيحه .

[ينظر : تحرير تقريب التهذيب ٢/ ٤٣٥ - ٤٣٦] .

وأما وصفه بالجور فمتعلق بالعدالة لا بالضبط . وقد احتمل الأئمة رواية الضابط ولو كان في عدالته غمز ، فقد أخرجوا لبعض أهل البدع ، كعمران ابن حطان، فقد أخرج له البخاري في صحيحه . [وينظر : التقريب ٤٢٩] .

ومدار الأثرين على سعيد البزار، وهو مجهول الحال ، فهما ضعيفان، والله أعلم .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢١٢- ٢١٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٨٩- ٣٩١ .

الحجة لأم الدرداء رضي الله عنها :

ما ساقته رضي الله عنها من الحديث المرفوع . وهو قوله ﷺ : « لا يعذب بالنار إلا رب النار »[١] .

---

(١) سبق تخريجه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه . وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن النار لا يعذب بها إلا الله » . صحيح البخاري باب لا يُعذب بعذاب الله ، من كتاب الجهاد ٦/ ١٤٩ حديث ٣٠١٦ . وروى أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « لاتعذبوا بعذاب الله » حديث ٣٠١٧ .

الفصل التاسع

ما روي عنه من مسائل في الجهاد .

وفيه ثلاث مسائل :

في أحكام الطعام المأخوذ من أرض العدو

المسألة الأولى: الأكل من طعام الغنيمة قبل قسمته

المسألة الثانية: إخراج شيئ من طعام الغنيمة إلى دار الإسلام.

المسألة الثالثة : بيع شيء من طعام الغنيمة .

[٩٨ - ١٠٠] مسائل في أحكام الطعام المأخوذ من أرض العدو

روى عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا صالح بن محمد ، عن مكحول ، وأبي عون ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سئل عما يصيب السرية من أطعمة الروم . قال : « لهم . يأكلون ، ويرجعون به إلى أهليهم . فإن باعوا منه شيئاً ففيه الخمس ، وهم فيه سواء[1] » .

وفي هذا الأثر ثلاث مسائل :

الأولى : الأكل من طعام الغنيمة قبل قسمته .

الثانية : إخراج شيئ من طعام الغنيمة إلى دار الإسلام .

الثالثة : بيع شيئ من طعام الغنيمة .

وتفصيل هذه المسائل كالتالي :

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٨٢ رقم ٩٣٠٩ .

* **رجال إسناده** :

صالح بن محمد : لم أقف على ترجمته .

مكحول : هو الشامي . ثقة كثير الارسال . تقدمت ترجمته م[٢١] ص[٣٩٨] .

أبو عون : لم أقف على ترجمته .

وهذا الأثر باسناديه متوقف على معرفة صالح بن محمد ، وأبي عون ، وحالهما من حيث الجرح والتعديل . والله الموفق .

[٩٨] المسألة الأولى :

الأكل من طعام الغنيمة قبل قسمته

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جواز الأكل منه قبل القسمة، ماداموا في دار الحرب ، بغير إذن الإمام .

وهذا القول مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، وسلمان ، وأبو برزة الأسلمي ، وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهم .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، والنخعي وغيرهم [١] .

وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على ذلك [٢] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ٦/ ٢٥٦، مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٧٩-١٨٢، سنن سعيد بن منصور ق٢/ ج٣/ ٢٩٣- ٢٩٧، مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٣٨ - ٤٤٣، سنن البيهقي ٩/ ٥٩ - ٦١ . بل إن ابن عمر رضي الله عنه نسبه إلى عموم الصحابة بقوله : « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » . رواه البخاري في صحيحه ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، من كتاب فرض الخمس ٦/ ٢٥٥ رقم ٣١٥٤. وهذا له حكم المرفوع. لكن جاء في بعض الروايات أن فعلهم كان يوم اليرموك فيكون موقوفاً . [فتح الباري ٦/ ٢٥٦]. ولا تغاير بينهما فهو موقوف يوافق مرفوعاً. والله أعلم.

(٢) ينظر : التمهيد ٢/ ١٨ - ١٩ ، شرح السنة ١١/ ١٢٢ ، شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٠٢ ، فتح الباري ٦/ ٢٥٦ ، نيل الأوطار ٩/ ٢١٧ .

=

قال الخطابي رحمه الله : لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن الطعام لا يُخَمَّسُ في جملة ما يُخَمَّس من الغنيمة ، وأن لواجده أكله ، ما دام الطعام في حد القلة ، وعلى قدر الحاجة ، وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب[1] .

الحجة لذلك :

أولاً : حديث عبد الله مغفل رضي الله عنه قال : « كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم ، فنزوت لآخذه ، فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه » متفق عليه[2] .

وفي رواية لمسلم فالتزمته . فقلت : « لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً . قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً » .

ووجه الدلالة من الحديث : إقرار النبي ﷺ له على أخذه

=

وقد نقل ابن عبد البر عن الزهري أنه قال : لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام . ثم قال ابن عبد البر : وهذا لا أصل له ، لأن الآثار المرفوعة تخالفه ، ولم يقل به فيما علمت غيره [التمهيد ٢/ ١٩] .

(١) معالم السنن ٢/ ٢٩٥ .

(٢) صحيح البخاري باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب من كتاب فرض الخمس ٦/ ٢٥٥ رقم ٣١٥٣ ، صحيح مسلم باب جواز الأكل من الغنيمة في دار الحرب ، من كتاب الجهاد والسير ٣/ ١٣٩٣ رقم ١٧٧٢ .

والاستئثار به ، بل ورضاه بذلك بدليل تبسمه[(١)] ﷺ .

ثانياً : المرفوع من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا نصيب في مغازينا العسل ، والعنب فنأكله ولا نرفعه[(٢)] » .

ثالثاً : حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : « أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف[(٣)] » .

ووجه الدلالة من الحديثين : إقرار النبي ﷺ لهم أخذ ما يكفيهم من غير قسمة ولا إذن .

رابعاً : عموم الحاجة إلى ذلك . لأن الغازي محتاج إلى الطعام وليس في مقدوره اصطحاب كفايته منه لذهابه ورجوعه ، إذ الحمل فيه مشقة ، ولا يمكنه شراء ذلك في دار الحرب ، فاقتضت الحكمة إباحة ذلك توسعة على الناس ، ورفعاً للحرج والمشقة ، ويستثنى من شركة

---

(١) ينظر : فتح الباري ٦/ ٢٥٦ .

(٢) سبق تخريجه قريبا في أول المسأله .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٥٤ - ٣٥٥ ، وأبو داود في سننه باب النهي عن النُّهبَى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، من كتاب الجهاد ٣/ ١٥١ حديث ٢٧٠٤ . وإسناده صحيح [ينظر : صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥١٦] .

الغنيمة[1] .

تنبيه : -

حكم علف الدواب حكم طعام بني آدم بجامع الحاجة في كل . والله أعلم[2] .

---

(١) ينظر : المبسوط ١٠/ ٣٤ ، شرح الزركشي ٦/ ٥١٢ - ٥١٣ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

[٩٩] المسألة الثانية :

إخراج شيء من طعام الغنيمة إلى دار الإسلام

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جواز إخراجه إلى دار الإسلام ، دون قسمته ، ولذا قال : « ويرجعون به إلى أهليهم » .

وهذا القول مروي عن عدد من التابعين منهم : مكحول ، وعطاء الخراساني ، والأوزاعي وغيرهم[١] .

الحجة لذلك :

أولاً : حديث القاسم مولى عبد الرحمن[٢] ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « كنا نأكل الجزور[٣] في الغزو، ولا نقسمه ، حتى إن

---

(١) ينظر : بمعالم السنن ٢/ ٢٩٧ ، شرح السنة ١١/ ١٢٢ - ١٢٣ ، المغني ١٣/ ١٣٣ .

(٢) هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، أبو عبد الرحمن ، صاحب أبي أمامة ، صدوق يغرب كثيراً . كذا قال الحافظ في التقريب . وتعقبه صاحبا التحرير فقالا : بل ثقة . وثقة البخاري ، وابن معين . . . الخ . مات سنة اثنتي عشرة ومائة . روى له البخاري في الادب المفرد ، وأصحاب السنن .
[ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ١١١١ - ١١١٢ ، تقريب التهذيب ٤٥٠ ، تحرير تقريب التهذيب ٣/ ١٧١] .

(٣) الجزور : البعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنثة ، تقول : هذه الجزور، وإن أردت ذكراً ، الجمع جُزُرَ وجزائر . [النهاية في غريب الحديث مادة جزر ١/ ٢٦٦] .

كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا[١] منه مملوءة[٢]» .

ثانياً : حكاية الإجماع على هذا . نقله غير واحد من الأئمة[٣] .

أراء الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان مشهوران : -

القول الأول : جواز إخراج الطعام دون قسمة . كما هو مذهب أبي الدرداء رضي الله عنه .

وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله في أحد قوليه[٤] .

ورخص مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه في إخراج القليل منه كاللحم ، والخبز ونحوهما[٥] .

---

(١) جمع خُرجْ . وهو وعاء من شعر ، أو جلد ، ذو عدلَين ، يوضع على ظهر الدابة توضع الأمتعة فيه . [المعجم الوسيط مادة خرَج ١/ ٢٢٥] .

(٢) رواه أبو داود في سننه باب في حمل الطعام من أرض العدو ، من كتاب الجهاد ٣/ ١٥٢ حديث ٢٧٠٦ . وإسناده ضعيف كما سيأتي في مناقشة أدلة الأقوال في هذه المسألة .

(٣) ينظر : سير الأوزاعي ٧/ ٣٤٥ ، المغني ١٣/ ١٢٣ .

(٤) ينظر : معالم السنن ٢/ ٢٩٧ ، شرح السنة ١١/ ١٢٢ .

(٥) ينظر : المدونة ١/ ٣٩٧ ، المغني ١٣/ ١٣٢ .

القول الثاني : عدم جواز إخراج شيئ منه دون قسمة . فإن أخرجه من دار الحرب إلى دار الاسلام ردّه إلى الإمام ليقسم مع المغنم .

وهو مذهب أبي حنيفة[١] ، ومالك ، إذا كان المأخوذ شيئاً ذا بال[٢] ، وهو أصح قولي الشافعي[٣] ، والرواية المشهورة عن أحمد[٤] .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

استدل أهل القول الأول القائلون بالجواز بما يلي : -

أولاً : بحديث : « كنا نأكل الجزور في الغزو ، ولا نقسمه . حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة »[٥] .

ثانياً : حكاية الاجماع على ذلك . فقد قال الأوزاعي رحمه الله :

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣ ، فتح القدير ٥/ ٤٩١ .

(٢) ينظر : المدونة ١/ ٣٩٧ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ١/ ٤٧٢ .

(٣) ينظر : الأم ٢/ ٢٦٢ ، شرح السنة ١١/ ١٢٢ .

(٤) ينظر : المغني ١٣/ ١٣٢ - ١٣٣ ، الإنصاف ٤/ ١٥٤ ، قال المرداوي : وهي المذهب .

(٥) سبق تخريجه قريباً .

كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف ، والطعام إلى دار الإسلام ، ويقدمون به على أهليهم ، وبالقديد[١] ، ويهدي بعض إلى بعض ، لاينكره إمام ، ولا يعيبه عالم[٢] .

ثالثاً : قالوا : إن المحمول من الطعام يَسيرٌ أبيح إمساكه عن القسمة، فيباح نقله، والانتفاع به . لأنه يسيرٌ تجري المسامحة فيه، ونفعه قليل، بخلاف الكثير .

أدلة القول الثاني :

استدل أهل القول الثاني القائلون بعدم جواز إخراج شيئ من الطعام وغيره دون قسمة بما يلي :-

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ ﴾[٣] .

---

(١) القديد : اللحم المَمْلُوح المجفف في الشمس . فعيل بمعنى مفعول . [النهاية في غريب الحديث مادة قدد ٤/ ٢٢] .

(٢) ينظر : سير الأوزاعي ملحقة بكتاب الأم ٧/ ٣٤٥، وقد نقله ابن قدامة في المغني ١٣/ ١٢٣ . إلا أنه قال : لا ينكره إمام ، ولا عامل ، ولاجماعة .

(٣) سورة الأنفال آية (٤١) .

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى قد جعل اسم الغنيمة متضمناً كل ما يحرزه المسلمون من مال المشركين صغر أو كبر، ولذا عبَّر بقوله ﴿ **من شيء** ﴾ ، فيدخل فيه كل ما وقع عليه اسم شيء ، حتى الخيط والمخيط[١] . كما في الحديث الآتي . والطعام شيئ فيدخل في عموم الغنيمة، ولا يباح منه إلا ما ورد الدليل على إباحته ، وهو الأكل منه في أرض الحرب فقط[٢] .

ثانياً : عموم الأحاديث الواردة في النهي عن الغلول ومنها :-

حديث عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عمرو، والعرباض بن سارية رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال في غزوة حنين : « أدوا الخيط والمخيط، فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة»[٣] .

---

(١) ينظر : تفسير ابن جرير ١٣/ ٥٤٧ .

(٢) وينظر : الأم ٤/ ٢٦٢ ، التمهيد ٢/ ١٨ - ١٩ .

(٣) أما حديث عبادة فرواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٨٤ ، ٥/ ٣١٦، ٣١٨, ٣٢٦، ٣٣٠، وابن ماجه في باب الغلول، من كتاب الجهاد ٢/ ٩٥٠-٩٥١ حديث ٢٨٥٠ .
وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه أبو داود في سننه باب في فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد ٣/ ١٤٢ - ١٤٣ حديث ٢٦٩٤ ، ورواه النسائي في باب هبة المشاع ، من كتاب الهبة ٦/ ٢٦٢ - ٢٦٤ حديث ٣٦٨٨ . قال الألباني عن حديث عبد الله بن عمرو : وهذا إسناد حسن [إرواء الغليل ٥/ ٣٦ - ٣٧] .
وأما حديث العرباض فرواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٢٧ - ١٢٨ .

وفي رواية عن عبادة رضي الله عنه : « فتناول وبرة بين أنملتيه فقال : إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم . فأدوا الخيط ، والمخيط ، وأكبر من ذلك ، وأصغر ، ولا تغلوا فإن الغلول نار وعار . . . الحديث»[١].

وفي رواية عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « فقام رجل في يده كَبَّة[٢] من شعر فقال : أخذت هذه لأصلح بها برذعة[٣] لي . فقال رسول الله ﷺ : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك » فقال : أما إذا بلغت ما أرى ، فلا أَرَب[٤] لي فيها ، ونبذها»[٥].

ثالثاً : قالوا : إن الطعام من الغنيمة ، قلَّ أو كثر ، وهي مشتركة

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/ ٣١٦ ، ٣٢٦ .

(٢) الكَبَّة : من الغزل ما جُمع منه على شكل كُرة، أو أسطوانة [المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٢].

(٣) البرذعة - بالدال والذال - حلس - أي كساء - يجعل تحت الرحل يلي ظهر الدابة. وعند المتأخرين : ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس. [ينظر : لسان العرب مادة حلس ٦/ ٥٤ ، المصباح المنير ١/ ٤٣، المعجم الوسيط ١/ ٤٨ وهو ملحق فيهما بمادة برد].

(٤) الأَرَب : بفتحتين الحاجة . [المصباح المنير مادة أرب ١/ ١١].

(٥) سنن أبي داود ٣/ ١٤٣ .

بين الغانمين ، فلا يباح الأخذ منها إلا بقسمة [١].

مناقشة الأدلة :

نوقش استدلال أهل القول الأول بحديث القاسم مولى عبدالرحمن. بأن الحديث ضعيف ، فالقاسم مولى عبدالرحمن تكلم فيه غير واحد قاله المنذري [٢]. ثم هو من طريق ابن حرشف وهو مجهول [٣].

وعلى فرض صحته فهو محمول على رجوعهم إلى رحالهم في الغزو ، لا إلى منازلهم في المدينة [٤].

وأما دعوى الإجماع فمنقوضه بما سبق إيراده من الخلاف .

وأما استدلالهم بالمعقول ، وقولهم : إن المحمول من الطعام يسير . . . الخ . فمردود بأحاديث النهي عن الغلول ، وهو أخذ شيئ

---

(١) ينظر : التمهيد ٢/ ٢٠ ، المغني ١٣/ ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) مختصر سنن أبي داود ٤/ ٣٦ ، وينظر ترجمته في تهذيب التهذيب [٨/ ٣٢٢ - ٣٢٤].

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٦٦١ ، التقريب ٦٨٩ . وقد ضعف الحديث الشافعي رحمه الله [ينظر : معرفة السنن والآثار ١٣/ ١٨٩].

(٤) وينظر : عون المعبود ٧/ ٣٧٣ .

من الغنيمة دون قسمة وإن قلّ وحقر كالخيط والمخيط، والكَبَّة من الشعر، ونحوها. وإذا ثبت النقل فلا مجال للعقل . والله أعلم.

الترجيح :

والراجح والله أعلم هو القول الثاني . وهو أنه لا يجوز إخراج شيء من الطعام من أرض الحرب دون قسمة ، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض الصحيح .

[١٠٠] **المسألة الثالثة :**

بيع شيء من طعام الغنيمة

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن الغازي لا يحل له أن يبيع شيئاً من طعام الغنيمة ، فإن باع شيئاً منه ردَّه إن أمكن فسخ البيع ، وإلا ردَّ ثمنه ليُخَمَّس ويقسم . ولذا قال : « فإن باعوا شيئاً ففيه الخمس ، وهم فيه سواء » .

وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب ، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم، ونسبه الحسن إلى عامة أصحاب النبي ﷺ [(١)].

وبه قال من التابعين : - عبد الله بن بريدة [(٢)]، ومكحول، والأوزاعي، وغيرهم[(٣)].

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٣٩ .

(٢) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب، أبو سهل الأسلمي ، المروزي . شيخ مرو وقاضيها، كان هو وأخوه سليمان توأمين، ولدا سنة خمس عشرة من الهجرة ومات سنة خمس عشرة ومائة .

[ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ٦٦٧ - ٦٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٥٠-٥٢] .

(٣) ينظر : المدونة ١/ ٢٩٥- ٢٩٧ ، مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٨٠-١٨٢ ، سنن سعيدبن منصور ق ٢/ ج٣/ ٢٩٦- ٢٩٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٣٨-٤٤٢ ، معالم السنن ٢/ ٢٩٧ ، سنن البيهقي ٩/ ٦٠ ، شرح السنة ١١/ ١٢٢-١٢٣ ، المغني ١٣/ ١٢٧ .

الحجة لذلك :

أولاً : حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال : « لايحل لامرئ يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، أن يبيع مغنماً حتى يقسم ، وأن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، وأن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه[1] » .

ثانياً : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم[2] » .

ثالثاً : أن يد الغازي على طعام الغنيمة في دار الحرب ليست يد ملك حقيقية ، وإنما يد ارتفاق ، وانتفاع به قدر الحاجة ، فلا يجوز له بيع

---

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ٤/ ١٠٨- ١٠٩ ، وأبو داود في سننه باب في وطء السبايا ، من كتاب النكاح ٢/ ٦١٥- ٦١٦ حديث ٢١٥٨ ، وروى الترمذي بعضه في باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، من كتاب النكاح ٣/ ٤٣٧ حديث ١١٣١ وقال : هذا حديث حسن . وصححه ابن حبان [ينظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/ ١٦٩- ١٧٠ ، حديث ٤٨٣٠] . وحسنه الحافظ في الفتح [٦/ ٢٥٦] وصححه من المتأخرين الألباني [أنظر : صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥١٧] .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٢ ، والترمذي في سننه باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم، من كتاب السير ٤/ ١٣٢ حديث ١٥٦٣ ، وابن ماجه في باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام ، وضروعها، وضربة الغائص، من كتاب التجارات ٢/ ٧٤٠ حديث ٢١٩٦ ، والحديث صححه الألباني [صحيح سنن الترمذي ٢/ ١٠٨] .

شيء منه وإن قل[1].

والقول بعدم جواز بيع شيء من الغنيمة قبل قسمته مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى[2].

---

(١) ينظر : شرح السنة ١١/ ١٢٢.

(٢) ينظر : الهداية مع شرحها فتح القدير ٥/ ٤٨٥، تبين الحقائق ٣/ ٢٥٣، المدونة ١/ ٣٩٧-٣٩٨، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٧٢، الأم ٤/ ٢٦٢، معالم السنن ٢/ ٢٩٧، المغني ١٣/ ١٢٦ - ١٢٧، الإنصاف ٤/ ١٥٣ - ١٥٤.

الفصل العاشر :

في مسائل متفرقة : وفيه ثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى : إقامة الخصمين بينه على العين المتنازع عليها .

المسألة الثانية : الكفارات في الأيمان قبل الحنث أو بعده؟ .

المسألة الثالثة : حكم إمارة السفر .

المسألة الرابعة : كراهية تولي الإمارة .

المسألة الخامسة : كراهية أثر السجود في الوجه .

المسألة السادسة : كراهية المسألة .

المسألة السابعة : ترك التداوي من الأمراض .

المسألة الثامنة : حكم الطيرة والكهانة .

المسألة التاسعة : النهي عن اللعن .

المسألة العاشرة : حكم لعن الأئمة وبغضهم .

المسألة الحادية عشرة : إباحة الشِّعر .

المسألة الثانية عشرة : سكنى المدن .

[١٠١] المسألة الأولى:

إقامة الخصمين بينة على العين المتنازع عليها

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن البينات التي يقيمها الخصمان على العين المتنازع عليها إذا تعارضت، وتساوت، فإن العين تقسم بينهما نصفين [(١)].

روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: كنت عند أبي الدرداء رضي الله عنه، فاختصم إليه رجلان في فرس، فأقام كل واحد منهما بينة أنه فرسه، نتجه، وأنه لم يبعه، ولم يهبه، فقال أبو الدرداء: «إن أحدكما لكاذب. ثم قسمه بينهما نصفين. قال أبو الدرداء: وما أحوجكما إلى السلسلة مثل سلسلة بني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم» [(٢)].

---

(١) لم يرد في الآثار المروية عنه في ذلك شيئ عن بيان حال العين، وهل هي في يد أحدهما أم لا؟ فكان إجراؤها على ظاهرها - أي الإطلاق - هو المتعين. والله أعلم.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٧٦ رقم ١٥٢٠٤.

* **رجال إسناده:**

الثوري: هو سفيان. ثقة، إمام. تقدمت ترجمته م[١٤] ص[٢٨٨].

علقمة بن مرثد: هو علقمة بن مَرثَد - بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة - الحضرمي، أبو الحارث الكوفي. ثقة، روى له الجماعة.

=

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن سفيان به مختصراً[(١)] .

ورواه وكيع - محمد بن خلف بن حيان - عن إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به بنحوه[(٢)] .

=

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٥٤ ، التقريب ٣٩٧] .

عبد الرحمن بن أبي ليلى : هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ، ثم الكوفي . ثقة ، اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه . مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين ، قيل : إنه غرق . روى له الجماعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ٨١٣ - ٨١٤ ، التقريب ٣٤٩]

وهذا الأثر صحيح والله أعلم .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣١٦- ٣١٧ أثر رقم ١١٩٩ . ووكيع هو ابن الجراح ، ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته م [٣] ص [٦٥] .

(٢) أخبار القضاة ٣/ ١٩٩ - ٢٠٠ .

رجال إسناده :

إسماعيل بن إسحاق : هو اسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم . ثقة . تقدمت ترجمته م [٨٦] ص [٧٦٥] .

سليمان بن حرب : هو سليمان بن حرب الأزدي الواشحي - بمعجمة مهملة - البصري ، قاضي مكة . ثقة ، إمام ، حافظ . مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وله ثمانون سنة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ١/ ٥٣٣ - ٥٣٤ ، التقريب ٢٥٠] .

=

ورواه البيهقي عن علقمة بن مرثد، وعطاء بن السائب، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به بنحوه[١].

والقول بقسمة العين بينهما، إذا تساوت البينات مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لكن بشرط أن لاتكون العين في يد واحد منهما، فإن كانت العين في يد أحدهما حكم بها له[٢].

وممن روي عنه القول بقسمة العين بين المتداعيين إذا تساوت بينتاهما: ابن شبرمة، والحارث العكلي، وحماد بن أبي سليمان

=
حماد بن زيد. ثقة، ثبت. تقدمت ترجمته م[١٩] ص[٣٨٢].

عطاء بن السائب: صدوق اختلط. تقدمت ترجمته م[٣٠] ص[٤٦٥].

عبد الرحمن بن أبي ليلى: ثقة. تقدمت ترجمته في الأثر السابق.

وهذا الأثر بهذا الإسناد حسنٌ، ولا يضرّه كون عطاء اختلط، فإن رواية حماد بن زيد عنه كانت قبل اختلاطه، كما نص على ذلك الأئمة يحيى بن سعيد، والنسائي، وغيرهم.

[ينظر: تهذيب الكمال ٢/ ٩٣٤ - ٩٣٥، شرح علل الترمذي ٢/ ٥٥٥- ٥٦٠].

ثم إن عطاء قد توبع على روايته عن ابن أبي ليلى، فقد تابعه علقمة بن مرثد كما عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهم- كما تقدم - فيرتقي الأثر إلى درجة الصحيح لغيره. والله أعلم.

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٧٨.

وغيرهم [١].

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين» [٢].

ونحوه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [٣].

والقول بقسمة العين المتنازع عليها إذا تساوت البينات مذهب الحنفية [٤]، وقول

---

(١) ينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٤٧٠ .

(٢) رواه أبو داود في سننه باب الرجلين يدَّعيان شيئاً وليست لهما بينة ، من كتاب الأقضية ٤/ ٣٧-٣٨ حديث ٣٦١٥ ، ورواه النسائي في السنن الكبرى له ، باب الشيء يدعيه الرجلان ولكل واحد منهما بينته ، من كتاب القضاء ٣/ ٤٨٧ حديث ٥٩٩٧ ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه [المستدرك مع التلخيص ٤/ ٩٥]. واحتج به ابن حزم ١٠/ ٦٤٤ - ٦٤٥ .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/ ٢٦١-٢٦٢ حديث رقم ٥٠٤٥ ، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٦٤٤ ورواه البيهقي في سننه ١٠/ ٢٥٨ .

(٤) ينظر : الهداية مع شرحها فتح القدير ٨/ ٢٤٥ ، ٢٧٨ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٦ .

للشافعية [١]، ورواية عند الحنابلة [٢]، وإليه ذهب أهل الظاهر إذا أقام كل منهما البينة ، وكانت العين في أيديهما معاً، أو في يد آخر غيرهما [٣].

---

(١) ينظر : روضة الطالبين ١٢/ ٥١ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٠ .

(٢) ينظر : المغني ١٤/ ٢٩٤، الإنصاف ١١/ ٣٨٣- ٣٩٦.

(٣) ينظر : المحلى ١٠/ ٦٤٣- ٦٤٤ .

[١٠٢] المسألة الثانية :

الكفارات في الأيمان قبل الحنث أو بعده؟

لاخلاف بين العلماء في وجوب تقديم كفارة الظهار قبل الوطء، لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴿٣﴾ ﴾[1] فهذه الآية نص على وجوب تقديم الكفارة في هذه الحالة على الحنث في اليمين ، وهو الوطء[2].

أما ما عدا ذلك من كفارات الأيمان ، فإن الحالف مخير في الكفارة قبل الحنث، أو بعده، في قوله أكثر أهل العلم[3]

وقد روي تقديم الكفارة قبل الحنث عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

روى ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين أن أبا الدرداء رضي الله عنه دعا غلاماً له فاعتقه، ثم حنث، وصنع الذي حلف عليه .[4]

---

(١) سورة المجادلة آية (٣) .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل ٥/ ١٧٦-١٧٧ ، الإفصاح ٢/ ١٦٦ .

(٣) ينظر معالم السنن ٤/ ٥٠ ، التمهيد ٢١/ ٢٤٣-٢٤٧ ، المغني ١٣/ ٤٨١-٤٨٣ ، فتح الباري ١١/ ٦٠٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع [الجزء المفقود] ص ٢٥ رقم ١٦٨ . =

=

* رجال اسناده :

حفص بن غياث : ثقة، فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر. تقدمت ترجمته م [٦٣] ص [٦٥١] .

أشعث : ثمت ثلاثة باسم أشعث يروي عنهم حفص بن غياث، وهم : أشعث بن سوار ، وأشعث بن عبد الله الحُدَّاني ، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وهم متفاوتون ، فأشعث بن سوار ضعيف ، وابن عبد الله صدوق، وابن عبد الملك ثقة. ولم أقف على تمييز المقصود منهم في هذا الاسناد. والذي يظهر والله أعلم أن المراد به أشعث بن سوار لأمرين :

الأول : أن أشعث بن سوار بَلَدِيُّهُ - كلاهما من الكوفة- فيكون هو الأقرب.

الثاني : أن حفصاً حدث عن أشعث مبهماً . ثم قال: العجب لأهل البصرة، يقدمون أشعثهم على أشعثنا، وهو أشعث بن سوار ، وهو أشعث التابوتي، وهو أشعث القاضي. [ينظر : تهذيب الكمال ١/ ١١٦]. وهذا يشعر بأنه إذا أبهم؛ فإنما يريد ابن سوار.

وأشعث بن سوار هو الكندي، النجار، الأفرق، الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز. ضعيف مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، وأصحاب السنن إلا أبا داود.

[ينظر : تهذيب الكمال ١/ ١١٥ ، التقريب ١١٣].

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري . ثقة ، ثبت ، عابد ، كبير القدر. كان لايرى الرواية بالمعنى . مات سنة عشر ومائة . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٢٠٨- ١٢٠٩ ، التقريب ٤٨٣].

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف لعلتين:

الأولى : ضعف أشعث بن سوار. إن كان هو المهمل هنا.

=

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى[(١)].

وممن روي عنه تقديم الكفارة قبل الحنث : الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس، وسلمان الفارسي، ومسلمة بن مخلد، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين.

ومن التابعين : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغيرهم[(٢)].

قال الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، وغيرهم . أن الكفارة قبل الحنث تجزىء[(٣)].

=

الثانية : الانقطاع بين ابن سيرين ، وأبي الدرداء رضي الله عنه . حيث ولد ابن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وأبو الدرداء مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه. قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن ابن سيرين سمع من أبي الدرداء؟، قال : لا ، قد أدركه، ولا أظنه سمع منه، ذاك بالشام، وهذا بالبصرة. [المراسيل ١٥١].

(١) المحلى ٨/ ٤٤٧.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥١٥ ، مصنف ابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع- الجزء المفقود- ص ٢٥ ، سنن الترمذي ٤/ ١٠٧ ، معالم السنن ٤/ ٥٠ ، سنن البيهقي ١٠/ ٥٤ ، المحلى ٨/ ٤٤٧ ، المغني ١٣/ ٤٨١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٠٩ ، فتح الباري ١١/ ٦٠٩.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ١٠٧ . وقد ذكر الحافظ في الفتح نقلاً عن أبي الحسن القصار وعياض، وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً. قال :
=

الحجة لذلك :

أولاً : قوله ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » . متفق عليه [(١)] .

وفي رواية لمسلم : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها ؛ إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير » .

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم [(٢)] .

= وتبعهم فقهاء الأمصار ، إلا أبا حنيفة . انتهى كلامه . [ينظر : فتح الباري ١١/ ٦٠٩] .

(١) صحيح البخاري باب الكفارة قبل الحنث ، وبعده ، من كتاب كفارات الأيمان ١١/ ٦٠٨ حديث ٦٧٢١ ، صحيح مسلم باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، من كتاب الأيمان ٣/ ١٢٦٨-١٢٧١ حديث ١٦٤٩ .

(٢) صحيح البخاري الموضع السابق ٣/ ١٢٧٣ - ١٢٧٤ حديث ١٦٥٢ .

قال الترمذي رحمه الله بعد إيراده للحديث : وفي الباب عن علي ، وجابر ، وعدي بن حاتم ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأم سلمة رضي الله عنهم [سنن الترمذي ٤/ ١٠٧] .

وفي رواية لأبي داود والنسائي : « فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذي هو خير[(١)] » .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنه قدم الحنث مرّة ، وقدَّم الكفارة أخرى ، وعطف بعضها على بعض بالواو التي لا توجب رتبة ، مما يدل على جواز تقديم أيهما شاء . ويؤكد جواز تقديم الكفارة ، ما جاء في الرواية الأخيرة من العطف بثم التي تقتضي الترتيب[(٢)] .

ثانياً : القياس على تعجيل الزكاة . فكما يجوز تقديم الزكاة قبل الحول ، يجوز التكفير قبل الحنث . والله أعلم[(٣)] .

---

(١) سنن أبي داود باب الرجل يكفِّر قبل أن يحنث ، من كتاب الأيمان والنذور ٣/ ٥٨٥ حديث ٣٢٧٨ ، سنن النسائي باب الكفارة قبل الحنث ، من كتاب الأيمان والنذور ٧/ ١٠ حديث ٣٧٨٣ . قال الحافظ في الفتح [١١/ ٦١٠] : وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله . [وينظر : صحيح مسلم باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . . الخ ، من كتاب الأيمان ٣/ ١٢٧٤ حديث ١٦٥٢] .

(٢) ينظر : فتح الباري ١١/ ٦١٠ .

(٣) ينظر : المغني ١٣/ ٤٨٢ - ٤٨٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٠٩ .

قال ابن عبد البر رحمه الله بعد أن ذكر مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، وقولهم : إن الكفارة لا تجوز قبل الحنث لأنها إنما تجب به . قال : والعجب لهم أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام مرور الحول ، ويجيزون تقديمها قبل الحول ، من غير أن يرووا في ذلك مثل هذه الآثار ، ويأبون من تقديم الكفارة قبل الحنث ، مع كثرة الرواية بذلك ، والحجة في السنة ، ومن خالفها محجوج بها والله =

والقول بجواز تقديم الكفارة قبل الحنث ، مذهب الإمام مالك[(١)]، وأحمد بن حنبل[(٢)]، وابن حزم من الظاهرية [(٣)]، وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله في التكفير بالعتق ، والإطعام خاصة دون الصوم[(٤)].

فائدة :

للكفارة ثلاث حالات :

أحدها : قبل الحلف . فلا تجزئ اتفاقاً .

ثانيها : بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقاً .

ثالثها : بعد الحلف وقبل الحنث . وفيها الخلاف .

= المستعان . [التمهيد ٢١/ ٢٤٧].

(١) ينظر : المدونة ٢/ ٣٨، التمهيد ٢١/ ٢٤٧ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣/ ٥٤ ، ٢٤٢ - ٢٤٣ مسألة رقم ١٣٢٤ ، ١٧٣٦ ، المغني ١٣/ ٤٨١ - ٤٨٢ ، الإنصاف ١١/ ٤٢ .

(٣) ينظر : المحلى ٨/ ٤٤١ .

(٤) ينظر : الأم ٧/ ٦٣ ، معرفة السنن والآثار ١٤/ ١٧٥ .

وقد علل ذلك : بأن الصوم عبادة بدنية ، فلا تجزئ إلا بعد مواقيتها ، كالصلاة ، والصوم ، لا تصح إلا في وقتها ، ولا يجوز تقديمها عن وقتها . وأما التكفير بالإطعام ، أو الكسوة ، أو الإعتاق ، فهو عبادة مالية ، فيجوز تقديمها قبل محلها كالزكاة . [وينظر : فتح الباري ١١/ ٦٠٩].

[١٠٣] المسألة الثالثة :-

حكم إمارة السفر

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه مشروعية التأمير للجمع في السفر .

روى ابن حبان في صحيحه قال : أخبرنا ابن قتيبة ، والحسن بن سفيان ، قالا : حدثنا إبراهيم بن هشام الغساني ، قال : حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، عن عمرو بن قيس السكوني ، عن عدي بن عدي الكندي قال : بينا أبو الدرداء يوماً يسير شاذاً من الجيش ، إذ لقيه رجلان شاذان من الجيش ، فقال : ياهذان إنه لم يكن ثلاثة في مثل هذا المكان إلا أمروا عليهم . فليتأمر أحدكم . قالا : أنت يا أبا الدرداء . قال : بل أنتما . سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من والي ثلاثة إلا لقي الله مغلولة يمينه . فكَّه عدله ، أو غلَّه جوره»[١] .

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/ ٢٨ حديث ٤٥٠٨ .

***رجال إسناده :**

ابن قتيبة : هو أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة بن الطفيل اللخمي العسقلاني . قال عنه الدارقطني : ثقة . [سؤالات السهمي للدارقطني ٧٨] . وقال ابن عساكر : شيخ عسقلان . ونقل توثيق الدارقطني له . [تاريخ دمشق ٥٢/ ٣١٧ - ٣٢٠] . ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الثقة . وقال : لعله توفي سنة عشر وثلاثمائة . [تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٦٤- ٧٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٢- ٢٩٣].

=

=

الحسن بن سفيان : هو الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز، أبو العباس الشيباني ، الخراساني ، النسوي . إمام حافظ ، ثقة، مسند .

قال الحاكم : كان الحسن بن سفيان محدث خراسان في عصره . مقدماً في الثبت ، والكثرة ، والفهم ، والفقه، والأدب . كانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة .

[ينظر : تاريخ دمشق ١٣/ ٩٩ - ١٠٦ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٥٧- ١٦٢ ، ميزان الاعتدال ١/ ٤٩٢ - ٤٩٣ ، لسان الميزان ٢/ ٢١١].

إبراهيم بن هشام الغساني : هو إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني . وثقة الطبراني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له في صحيحه .

وقال أبو حاتم : ليس بثقة . وحكى عنه ما يدل على أنه لا يعي الحديث . وقال : أظنه لم يطلب العلم ، وهو كذاب .

وقال على بن الحسين بن الجنيد :- ينبغي الا يحدث عنه .

ونقل ابن الجوزي تكذيبه عن أبي زرعة .

وقال الذهبي : إبراهيم بن هشام أحد المتروكين، الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب .

مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

[ينظر : الجرح والتعديل ٢/ ١٤٢ - ١٤٣ ، الثقات ٨/ ٧٩ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٥٩ ، المغني في الضعفاء ١/ ٢٩ ، ميزان الاعتدال ١/ ٧٢ - ٧٣ ، ٤/ ٣٧٨ ، ديوان الضعفاء والمتروكين ١٣ ، لسان الميزان ١/ ١٢٢- ١٢٣].

سعيد بن عبد العزيز : هو التنوخي . ثقة ، إمام . تقدمت ترجمته م[٩٠] ص[٧٩٢] .

عمرو بن قيس السكوني : هو عمرو بن قيس بن ثور بن مازن ،

=

الحجة لذلك :

أولاً : ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قوله : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »[(١)] .

وفي لفظ : « لايحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم

= الكندي، السكوني ، أبو ثور الحمصي . ثقة . مات سنة أربعين ومائة، وله مائة سنة . روى له الأربعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ١٠٤٧ ، التقريب ٤٢٦] .

عدي بن عدي الكندي : هو عدي بن عدي بن عَميرة - بفتح المهملة- الكندي ، أبو فروة الجزري . ثقة ، فقيه ، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل . مات سنة عشرين ومائة . روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٢٤ ، التقريب ٣٨٨] .

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف لعلتين .

الأولى : ضعف إبراهيم بن هشام الغساني .

الثانية : الإنقطاع . فإن عدي بن عدي الكندي لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه ، فبين وفايتهما نحواً من تسعين سنة . ثم هو لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة، وقد توفي في خلافة معاوية ، فكيف بأبي الدرداء المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين .

[ينظر : المراسيل ١٢٦ - ١٢٧ ، جامع التحصيل ٢٨٨] .

(١) رواه أبو داود في سننه من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، باب في القوم يسافرون ، يؤمرون أحدهم ، من كتاب الجهاد ٣/ ٨١ حديث ٢٦٠٨- ٢٦٠٩ . وإسناد كل منهما صحيح كما قال الألباني [صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٩٤ - ٤٩٥] .

أحدهم»[١].

ثانياً : تحقيق جلب المصالح ، ودرأ المفاسد، بتولي إمرة الجماعة المسافرة. فبالإمارة تصلح أحوالهم ، ويكون أمرهم جميعاً ، فلا يتفرق بهم الرأي ، فيحملهم ذلك على الخلاف والشقاق، وهذا كله مطلب شرعي[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . وفيه عبدالله بن لهيعة، وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه. [التقريب ٣١٩]. لكن له شاهد مما قبله. وقد صحح الشيخ أحمد شاكر إسناده [المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ١٠/ ١٧٤ حديث ٦٦٤٧]. وقال محققوا الطبعة الأخيرة للمسند: حديث الإمارة حسنٌ . [المسند بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وجماعة ١١/ ٢٢٧ حديث ٦٦٤٧].

(٢) ينظر : معالم السنن ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١ ، شرح السنة ١١/ ٧.

[١٠٤] المسألة الرابعة :

كراهية تولي الإمارة

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه كراهية تولي الإمارة، سواء كانت عامة ، أو خاصة .

ففي الأثر السابق لما عرضا عليه الإمارة قال : بل أنتما . ثم ساق الحديث في الترهيب من تولي الإمارة ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من والي ثلاثة إلا لقي الله مغلولة يمينه . فكه عدله ، أو غلَّه جوره» [١] .

ووجه الدلالة من الحديث الذي احتج به أبو الدرداء رضي الله عنه : أن الولاية لما كانت عرضة للجور ، الموجب لغل اليمين ، كان تركها أولى ، لاسيما لمن علم من نفسه عدم القدرة على القيام بحقوقها .

ومن الحجة لهذا القول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة . فنعم المرضعة ، وبئست الفاطمة» . رواه البخاري [٢] .

---

(١) سبق تخريجه والحكم عليه في المسألة السابقة .

(٢) صحيح البخاري . باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، من كتاب الأحكام =

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ويل للأمراء ، ويلٌ للعرفاء ، وويلٌ للأمناء . ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا ، يدلدلون بين السماء والأرض ، وأنهم لم يلوا عملا »(١) .

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » . رواه مسلم(٢) .

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي . لا تأمَّرن على اثنين ، ولا تولَّين مال يتيم » . رواه مسلم(٣) .

قال النووي رحمه الله : هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية . وأما الخزي والندامة ، فهو في حق من لم يكن أهلاً لها ، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها ، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ، ويفضحه ، ويندم على

=

١٣/ ١٢٥ . حديث ٧١٤٨ .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٥٢ ، وابن حبان في صحيحه [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/ ٨-٩] ، والحاكم في المستدرك [٤/ ٩١] . واللفظ له ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيصه .

(٢) صحيح مسلم باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ، من كتاب الإمارة ٣/ ١٤٥٧ حديث ١٨٢٥ .

(٣) المرجع السابق حديث ١٨٢٦ .

ما فرط . وأما من كان أهلاً للولاية، وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة[١].

وقد ساق البغوي رحمه الله جملة من الأحاديث في التحذير من الإمارة، وقال في الكلام على بعضها : معناه التحذير من التعرض للرئاسة ، والتأمر على الناس . لما فيه من الفتنة ، وأنه إذا لم يقم بحقه، ولم يؤد الأمانة فيه أثم ، واستحق العقوبة والنار[٢].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) شرح السنة ١٠/ ٦٠.

[١٠٥] المسألة الخامسة:

كراهية أثر السجود في الوجه

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه كراهية أثر السجود في الوجه.

روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن ثور، عن أبي عون الأعور، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه رأى امرأة بين عينيها مثل ثَفِنَة الشاة[١]، فقال: «أما إن هذا لو لم يكن بين عينيك كان خيراً لك»[٢].

---

(١) الثَّفِنة - بكسر الفاء - ماولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت، كالركبتين، وغيرَها. ويحصل فيه غلظ من أثر البروك. [النهاية في غريب الحديث مادة ثفن ١/ ٢١٥].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٠٨.

* **رجال إسناده:**

وكيع: هو ابن الجراح. ثقة، حافظ. تقدمت ترجمته م[٣] ص [١٧٠].

ثور: هو ابن يزيد الحمصي. ثقة، ثبت. تقدمت ترجمته م[٢١] ص[٣٩٨].

أبو عون الأعور: هو أبو عون الأعور الأنصاري، الشامي، اسمه عبدالله بن أبي عبد الله. ذكره البخاري في الكنى [٦٢]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٩/ ٤١٤ - ٤١٥]، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال العجلي: شامي ثقة [تاريخ الثقات ٥٠٦]، وذكره ابن حبان في الثقات [٧/ ٦٦٢]. وقال =

وأخرجه البيهقي من طريق ثور، عن أبي عون به بنحوه[١].

وقد وردت كراهية ذلك عن عدد من الصحابة منهم : ابن عمر، والسائب بن يزيد، وأم المؤمنين ميمونة رضي الله عنهم.

ومن التابعين : الشعبي، ومجاهد وغيرهما[٢].

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أولاً : أن في ذلك تشويهاً للوجه الذي أحسن الله خلقه، وأمر بعدم شينه، أو إهانته. فنهى عن ضربه[٣]. بل نهى عن وسم الحيوان في

= الحافظ في التقريب : مقبول . [التقريب ٦٦٢]. وتعقبه صاحبا تحرير التقريب فقالا : بل صدوق حسن الحديث. روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي : شامي ثقة. [تحرير تقريب التهذيب ٤/ ٢٤٥].

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف للانقطاع بين أبي الدرداء، وأبي عون. وإنما له سماع من أبي إدريس الخولاني. [وينظر : الجرح والتعديل ٩/ ٤١٤-٤١٥].

(١) سنن البيهقي ٢/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٠٨-٣٠٩، سنن البيهقي ٢/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٣) جاء في النهي عن ضرب الوجه أحاديث منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه» متفق عليه. وهذا لفظ إحدى روايات مسلم.

[صحيح البخاري باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، من كتاب العتق =

وجهه[1]. ووجه ابن آدم أعلى قدراً، وأشد حرمة. ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنه: «إن صورة الرجل وجهه، فلا يشين أحدكم صورته»[2].

ثانياً: الورع. بالبعد عن الرياء المحبط للعمل. وذلك أن ظهور أثر العبادة للخلق مظنة الرياء، فكان الورع البعد عن ذلك، بإخفاء

=

٥/ ١٨٢ حديث ٢٥٥٩. صحيح مسلم باب النهي عن ضرب الوجه، من كتاب البر والصلة والآداب ٤/ ٢٠١٦ - ٢٠١٧ حديث ٢٦١٢].

قال النووي رحمه الله: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسه لطيفه، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه. والشين فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر لايمكن ستره. [شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٦٥].

(١) روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه» [باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، من كتاب اللباس والزينة ٣/ ١٦٧٣ حديث ٢١١٦].

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بحمار قد وُسِمَ في وجهه فقال: «أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضَربها في وجهها. فنهى عن ذلك». رواه مسلم، وأبو داود واللفظ له. [صحيح مسلم باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، من كتاب اللباس والزينة ٣/ ١٦٧٣ حديث ٢١١٧، سنن أبي داود باب النهي عن الوسم في الوجه، والضرب في الوجه، من كتاب الجهاد ٣/ ٥٧ حديث ٢٥٦٤].

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٠٨، سنن البيهقي ٢/ ٢٨٦.

أثره[1] .

---

(١) قد يقال : إن ظهور أثر السجود ليس داخلاً في مقدور العبد . والجواب على هذا أن يقال : إن العبد قد يكون هو السبب في حصول هذا الأثر باعتماده الشديد على جبهته وأنفه حال السجود . ولذا لما شكى حبيب بن أبي ثابت إلى مجاهد الأثر بين عينيه قال له : إذا سجدت فتجاف . [مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٠٨] .

[١٠٦] المسألة السادسة :

كراهية المسألة

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه كراهية المسألة ، والاستجداء ، وإن كان السائل محتاجاً .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن نمير ، عن عمرو بن ميمون قال : قالت أم الدرداء لأبي الدرداء رضي الله عنهما : « إذا احتجت بعدك آكل الصدقة ؟ قال : لا ، إعملي وكلي . قالت : إن ضعفت عن العمل ؟ قال : التقطي[(١)] السنبل، ولا تأكلي الصدقة»[(٢)].

---

(١) جاء في المطبوع من المصنف التقي بسقوط الطاء وهو تحريف ، والتصويب من المخطوطة المحمودية لوحه ١٣٩/ أ.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٨ .

* **رجال إسناده :**

ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني . ثقة . تقدمت ترجمته م [٢٦]ص [٤٢٧] .

عمرو بن ميمون : هو ابن مهران الجزري . ثقة . تقدمت ترجمته م [٦٦] ص [٦٦٣] .

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف ، للانقطاع بين عمرو بن ميمون ، وأم الدرداء رضي الله عنها . لكن رواية البيهقي تبين الساقط من الإسناد، وهو ميمون بن مهران والد عمرو . وإسناد البيهقي صحيح .

وروى البيهقي بسنده، عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت : قال لي أبو الدرداء رضي الله عنه : « لا تسألي أحداً شيئاً . قلت : إن احتجت؟ قال : تتبعي الحصادين ، فانظري مايسقط منهم فخذيه ، فاخبطيه، ثم اطحنيه، ثم اعجنيه، ثم كليه، ولا تسألي أحداً شيئاً »[(١)].

وقد رويت كراهة المسألة مطلقاً عن ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم[(٢)].

الحجة لذلك :

عموم أحاديث النهي عن المسألة ومنها :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه ، أو منعه » متفق عليه[(٣)].

٢ - حديث أبي مسلم الخولاني قال : حدثني الحبيب الأمين ، أما

---

(١) تقدم تخريجه والحكم عليه م [٦٦] ص [٦٦٢].

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٨، شرح معاني الآثار ٢/ ١٦-١٧ .

(٣) صحيح البخاري باب الاستعفاف عن المسألة ، من كتاب الزكاة ٣/ ٣٣٥ حديث ١٤٧٠ ، صحيح مسلم باب كراهية المسألة للناس، من كتاب الزكاة ٢/ ٧٢١ حديث ١٠٤٢ ، وللبخاري نحوه من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه رقم ١٤٧١.

هو فحبيب إليَّ ، وأما هو عندي فأمين ، عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ تسعة ، أو ثمانية ، أو سبعة . فقال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » وكنا حديث عهد ببيعة . فقلنا : قد بايعناك يارسول الله ! ثم قال : « ألا تبايعون رسول الله ؟» . فقلنا : قد بايعناك يارسول الله ! ثم قال : « ألا تبايعون رسول الله؟» . قال : فبسطنا أيدينا وقلنا : قد بايعناك يارسول الله ! فعلام نبايعك ؟ . قال : « على أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس ، وتطيعوا (وأسرَّ كلمة خفية) ، ولا تسألوا الناس شيئاً » . فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم ، فما يسأل أحداً يناوله إيّاه . رواه مسلم (١) .

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ قال : « من يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبَّر يصبره الله . وما أعطى أحدٌ عطاءً خيراً ؛ وأوسع من الصبر » رواه البخاري (٢) .

---

(١) صحيح مسلم باب كراهية المسألة للناس ، من كتاب الزكاة ٢/ ٧٢١ حديث ١٠٤٣ . قال النووي رحمه الله : فيه التمسك بالعموم ، لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه . وفيه الحث على التنزه عن جميع مايسمى سؤالاً ، وإن كان حقيراً . والله أعلم .

[شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٣٢] .

(٢) صحيح البخاري باب الاستعفاف عن المسألة ، من كتاب الزكاة ٣/ ٣٣٥ حديث ١٤٦٩ .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن النبي ﷺ نهى عن السؤال ، وأخذ البيعة على أصحابه أن يجتنبوه، وحضّ على التعفف عن المسألة، والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق ، وارتكب المشقة في ذلك . وكل ذلك مما يدل على كراهية المسألة [(١)].

وكراهية المسألة مطلقاً مروية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى [(٢)].

---

(١) وينظر : فتح الباري ٣/ ٣٣٦ .

(٢) قال ابن عبد البر : ومن أحسن مارأيت من أجوبة في معاني السؤال وكراهيته، ومذاهب أهل الورع فيه، ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل : اخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – يسأل عن المسألة متى تحل ؟ فقال : إذا لم يكن عنده ما يُغَدِّيه ، ويُعَشِّيه . على حديث سهل بن الحنظليه . قيل لأبي عبد الله : فإن اضطر إلى المسألة ؟ قال : هي مباحة له إذا اضطر . قيل له : فإن تعفف ؟ قال : ذلك خيرٌ له . ثم قال : ما أظن أحداً يموت من الجوع . الله يأتيه برزقه . ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري : « من استعف أعفه الله » . وحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال له : «تعفف » . [التمهيد ٤/ ١٢٠– ١٢١].

ونقل ابن عبد البر عن الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال : لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره ؟ والتعريض ها هنا أعجب إلي . [المرجع السابق ص ١٢٣].

[١٠٧] المسألة السابعة :

ترك التداوي من الأمراض

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ترك التداوي من الأمراض(١) .

روى ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن أبي هلال ، عن معاوية بن قرة قال : « مرض أبو الدرداء رضي الله عنه فعادوه ، فقالوا : أي شيء تشتكي ؟ قال : ذنوبي . قيل : أي شيء تشتهي ؟ قال : الجنة . قيل : ندعوا لك الطبيب ؟ قال : هو أضجعني »(٢) .

---

(١) إنما تركها ورعاً ، واحتساباً للأجر بالصبر على المرض . [وينظر : تفسير القرطبي ١٠/ ١٣٩] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٠٩ رقم ١٦٤٤١ .

رجال إسناده :

وكيع : هو ابن الجراح ، ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته م [٣] ص [١٧٠] .

أبو هلال : هو محمد بن سليم ، أبو هلال الراسبي - بمهملة ثم موحدة - البصري . قيل : كان مكفوفاً . وهو صدوق فيه لين . مات في آخر سنة سبع وستين ومائة . وقيل : قبل ذلك . روى له البخاري تعليقا والأربعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٢٠٤ ، التقريب ٤٨١] .

معاوية بن قرة : هو المزني . ثقة . تقدمت ترجمته م [٢٣] ص [٤٠٨] .

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف لعلتين : -

=

ومن روي عنه ترك التداوي من الصحابة : الخليفة الراشد أبو بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

وإليه ذهب الربيع بن خيثم ، وشريح القاضي .

وكره سعيد بن جبير الرقى .

وكان الحسن يكره شرب الأدوية كلها، إلا اللبن ، والعسل[١] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

أولاً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، في السبعين ألفا الذين

=

أولاها : أن فيه أبا هلال . وهو صدوق فيه لين .

ثانيها : أن فيه انقطاعاً بين معاوية بن قرة وأبي الدرداء رضي الله عنه. إذ أن معاوية لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه ، وإنما كانت ولادته زمن علي رضي الله عنه ، وأبو الدرداء توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه .

وقد أخرج الأثر ابن سعد في الطبقات [٧/ ٣٩٣]، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد [الزهد للإمام أحمد ١٣٤]، وأبو نعيم في الحلية [١/ ٢١٨] كلهم من طريق أبي هلال عن معاوية بن قرة .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٦٢، ٣٩٩-٤٠٠، الزهد للإمام أحمد ١١٣، الزهد لهناد ١/ ٤٧٢-٤٧٦، التمهيد ٥/ ٢٦٧-٢٧١، تفسير القرطبي ١٠/ ١٣٩ .

يدخلون الجنة بغير حساب . وفيه أن النبي ﷺ قال : « هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ، ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون» الحديث . متفق عليه[١] .

وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « دخلت الجنة أُمَّة بقضها ، وقضيضها[٢] . كانوا لايسترقون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون[٣]» .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أنه ذكر تركهم للتداوي ، بترك الاكتواء، والاسترقاء ، على سبيل

---

(١) صحيح البخاري باب من اكتوى ، أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، من كتاب الطب ١٠/ ١٥٥ حديث ٥٧٠٥ ، وباب من لم يَرْق ، من كتاب الطب أيضا ١٠/ ٢١١ حديث ٥٧٥٢ ، صحيح مسلم باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، من كتاب الإيمان ١/ ١٩٩ حديث ٢٢٠ . ولمسلم نحوه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٢) قوله : « بقضها وقضيضها » أي بأجمعها . والقض : الحصى الكبار، والقضيض : هو الحصى الصغار . أي جاؤوا بالكبير والصغير . [النهاية في غريب الحديث مادة قضض ٤/ ٧٦، لسان العرب مادة قضض ٧/ ٢٢١-٢٢٢] .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط [المعجم الأوسط ٩/ ٣٧-٣٨ حديث ٨٠٧٩]، ورواه ابن حبان في صحيحه [ينظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/ ٥٤-٥٥ حديث ٧٢٤]. قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه [مجمع الزوائد ٥/ ١٠٩] . لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس المتقدم في الصحيحين ، وغيره .

المدح ، وجعل فعلهم هذا غاية التوكل ، فاستحقوا دخول الجنة بغير حساب ، ولاعذاب . فدل ذلك على كراهية التداوي طلباً للحصول على تلك المنزلة الرفيعة . والله أعلم.

ثانياً : قالوا : إن الواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاماً بالله تعالى ، وتوكلاً عليه ، وثقة به ، وانقطاعاً إليه ، وعلماً بأن الرقية- وسائر الاستطبابات - لا تنفعه ، وأن تركها لا يضره . إذ قد علم الله أيام المرض ، وأيام الصحة . فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات ، ولاتنقص تلك بترك السعي والاحتيالات ، لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله ، ووقت قد قدَّره قبل أن يخلق الخلق ، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض ، وزمن الداء ، أوعلى تكثير أيام الصحة ، ما قدروا على ذلك . قال الله عز وجل : ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا[١] ﴾ [٢] .

والمشهور من مذهب الإمام أحمد أن ترك التداوي أفضل[٣] .

وذهب إلى كراهية التداوي بالرقية والاكتواء خاصة ، داود بن علي

---

(١) سورة الحديد آية (٢٢) .

(٢) ينظر : التمهيد ٥/ ٢٦٥ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٢/ ٤٦٣ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣/ ٨ .

الظاهري[١] .

تنبيه : لاينبغي أن يفهم من ترك أبي الدرداء ومن وافقه ، أو تفضيل الإمام أحمد لترك التداوي ، قولهم بالكراهة . إذ لا تلازم بين الترك ، والكراهة كحكم شرعي . إذ قد يكون الترك تورعاً ، وطلباً للأجر بالصبر على القدر ، والظفر بأعلى مقامات الرضى والتسليم . وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع ، وإني أتكشف . فادع الله لي . قال : «إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك . فقالت : أصبر » الحديث[٢] .

تنبيه ثان :

جمهور العلماء على القول بإباحة التداوي من غير كراهة[٣] . وغاية ما ينزع إليه القائلون بالكراهة ؛ هو تحقيق التوكل والاعتماد على الله عز وجل .

قال الطبري : الحق أن من وثق بالله ، وأيقن أن قضاءه عليه ماض

---

(١) ينظر : التمهيد ٥/ ٢٦٨ .

(٢) صحيح البخاري باب فضل من يصرع من الريح ، من كتاب المرضى ١٠/ ١١٤ حديث ٥٦٥٢ ، صحيح مسلم باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض . . . الخ ، من كتاب البر والصلة والآداب ٤/ ١٩٩٤ حديث ٢٥٧٦ .

(٣) ينظر : التمهيد ٥/ ٢٧٩ .

لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب ، إتباعاً لسنته وسنة رسوله ﷺ فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وأقعد الرماة على فم الشعب ، وخندق حول المدينة ، وأذن في الهجرة إلى الحبشة ، وإلى المدينة ، وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وادخر لأهله قوتهم ، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء ، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك . وقال للذي سأله : أعقل ناقتي ، أو أدعها؟ قال : « إعقلها وتوكل »[١] . فأشار إلى أن الاحتراز لايدفع التوكل . والله أعلم[٢] .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله[٣] . في الكلام على

---

(١) رواه الترمذي في سننه . باب من كتاب صفه القيامة ٤/ ٦٦٨ حديث ٢٥١٧ . والحديث قد حسنه الألباني [ينظر : صحيح سنن الترمذي ٢/ ٣٠٩] .

(٢) نقله الحافظ في فتح الباري [١٠/ ٢١٢] .

(٣) هو الشيخ سليمان بن عبد الله ابن الإمام المجدد شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب . ولد في الدرعية عام ١٢٠٠هـ . وكانت الدرعية في ذلك الوقت تعيش أوج عزها ، وتمام زهرتها ، من كثرة العلماء ، ورواج العلم . فتلقى العلوم فيها على يد أئمة الدعوة ومنهم والده الشيخ عبد الله ، وعمه الشيخ حسين ، والشيخ حمد بن معمر وغيرهم . وكان حاد الذكاء ، شديد الحفظ ، فتفوق على أقرانه ، وحصَّل علماً كثيراً في زمن قصير . وكان منقطعاً للعلم معرضاً عن الناس من أجله ، حتى أثر عنه قوله : معرفتي برجال الحديث أكثر من معرفتي برجال الدرعية . له تصانيف كثيرة تدل على فضله ، وغزارة علمه ، مع صغر سنه . منها : تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ، وحاشية المقنع ، وغيرها . ولي القضاء بمكة ، ثم بالدرعية . مات رحمه الله قتيلاً على يد عسكر إبراهيم باشا ، حين =

حديث ابن عباس رضي الله عنه في السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب : - إعلم أن الحديث لايدل على أنهم لا يباشرون الأسباب أصلاً، كما يظنه الجهلة ، فإن مباشرة الأسباب في الجملة أمر فطري ، ضروري، لا انفكاك لأحد عنه، حتى الحيوان البهيم ، بل نفس التوكل مباشرة لأعظم الأسباب كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾[1] أي كافيه . إنما المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة، مع حاجتهم اليها، توكلاً على الله، كالاسترقاء ، والاكتواء . فتركهم له ليس لكونه سبباً، لكن لكونه سببا مكروهاً ، لاسيما والمريض يتشبث بما يظنه سبباً لشفائه بخيط العنكبوت . أما نفس مباشرة الأسباب ، والتداوي على وجه لا كراهية فيه فغير قادح في التوكل ، فلايكون تركه مشروعاً ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء »[2]. وعن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبي ﷺ وجاء الأعراب ، فقالوا : يارسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : « نعم

=

استولى على الدرعية ، وذلك في آخر سنة ١٢٣٣هـ.

[ينظر : عنوان المجد في تاريخ نجد ٢٨١ - ٢٨٢ ، علماء نجد خلال ستة قرون ١/ ٢٩٣ - ٢٩٨].

(١) سورة الطلاق آية (٣) .

(٢) ليس هو في الصحيحين كما ذكر الشيخ رحمه الله . وإنما رواه البخاري فقط . باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، من كتاب الطب ١٠/ ١٣٤ حديث ٥٦٧٨ . وروى مسلم نحوه من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل » . باب لكل داء دواء، من كتاب السلام ٤/ ١٧٢٩ حديث ٢٢٠٤ .

ياعباد الله تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داءاً ، إلا وضع له شفاء ، غير داء واحد» قالوا : وماهو ؟ قال : « الهرم » رواه أحمد [١].

وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي جملة من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في التداوي ، والأمر به ، ثم أعقبها بقوله : تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب ، والمسببات ، وإبطال قول من أنكرها- ثم مضى إلى أن قال - : وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع ، والعطش، والحر ، والبرد بأضدادها . بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل ، كما يقدح في الأمر والحكمة ، ويضعفها من حيث يظن مُعَطِّلُها أن تركها أقوى في التوكل ، فإن تركها عجزاً، ينافي التوكل، الذي حقيقته إعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع . فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً [٢].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٧٨، وانظر : تيسير العزيز الحميد ٨٦-٨٧.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ١٣ - ١٥ .

تتمة :

ذكر بعض العلماء أن التداوي لا يخلوا من حالات ثلاث :

الأولى : ما عُلم ، أو غلب على الظن نفعه، مع احتمال الهلاك بعدمه . فالتداوي والحالة هذه واجب .

الثانية : ما غلب على الظن نفعه ، لكن ليس هناك هلاك محقق بتركه . فالتداوي والحالة هذه أفضل .

الثالثة : ما تساوى فيه الأمران . فترك التداوي والحالة هذه أفضل[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب . وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره[2].

---

(١) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢ .

[١٠٨] المسألة الثامنة :

حكم الكهانة والطيرة[(١)] .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه تحريم الكهانة والطيرة، والتغليظ في ذلك حتى عدَّ صاحبها منافقاً .

روى ابن أبي شيبة ، عن شريك ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « ثلاث من كن فيه فهو منافق : من تكهن ، أو استقسم ، أو زحفته طيرة من سفر »[(٢)] .

---

(١) الكهانة : إدعاء علم الغيب . وهي صنعة الكاهن . والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة الأسرار . [ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة كهن ٤/ ٣١٤، تيسير العزيز الحميد ٣٥٥] .

والطيرة : بكسر الطاء ، وفتح الياء ، وقد تسكن : هي التشاؤم بالشيء . وأصله : التطير بالسوانح والبوارح من الطير ، والظبا وغيرهما . [ينظر : النهاية فى غريب الحديث مادة طير ٣/ ١٥٢] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣ رقم ٦٤٥٥ .

* رجال إسناده :

شريك : هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط، ثم الكوفة . اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل اختلافاً كبيراً بين موثق له بإطلاق ، ومضعف له بإطلاق ، ومقيد للضعف بما بعد توليه القضاء .

وخلاصة القول فيه : أنه لا ينزل عن مرتبة الصدوق فيما حدث به قبل توليه القضاء ، وأما ما كان بعد ذلك فضعيف يحتاج إلى متابع ، لكثرة غلطه

=

=
واضطراب حفظه .

[ينظر : الكامل لابن عدي ٤/ ١٣٢١ - ١٣٣٨ ، تهذيب الكمال ٢/ ٥٨٠ - ٥٨١ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٧٠- ٢٧٤ ، شرح علل الترمذي ٢/ ٥٨٩-٥٩٢ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٣-٣٣٧ ، نهاية الاغتباط ١٧٠-١٧٥ ، تحرير تقريب التهذيب ٢/ ١١٣ - ١١٤] .

عبد الملك بن عمير : هو عبد الملك بن عمير بن سُويد اللخمي ، حليف ابن عدي ، الكوفي ، ويقال له : الفرسي - بفتح الفاء والراء ثم مهملة - نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له : القبْطي - بكسر القاف وسكون الموحدة- وربما قيل ذلك لعبد الملك .

اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل : فضعفه أحمد ، ووصفه بالإضطراب .

وقال ابن معين : مخلِّط .

ووثقه العجلي ، وابن نمير ، ويعقوب بن سفيان وغيرهم .

وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ليس بحافظ ، وهو صالح الحديث . تغير حفظه قبل موته . [ينظر : تاريخ الثقات ٣١١ ، المعرفة والتاريخ ٣/ ٨٧ ، تهذيب الكمال ٢/ ٨٥٨ - ٨٥٩ ميزان الاعتدال ٢/ ٦٦٠ - ٦٦١ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٤١١-٤١٣ ، التقريب ٣٦٤] .

والذي يظهر والله أعلم أنه لا ينزل عن مرتبة الصدوق . وقد أطلق الحافظ توثيقه في التقريب . لكن تعقبه صاحبا التحرير فقالا : بل صدوق حسن الحديث . [تحرير تقريب التهذيب ٢/ ٣٨٦] .

رجاء بن حيوة : ثقة ، فقيه . تقدمت ترجمته م [٢٩] ص [٤٦١] .
والأثر بهذا الإسناد حسن . والله أعلم .

ونقل عنه قوله : « لايسكن الدرجات من تكهن »[١] .

الحجة لذلك :

أولاً : ما ورد من النهي عن الكهانة ، والطيرة ، وإتيان الكهان ، وتصديقهم . ومن ذلك :

١ - ما ثبت عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » . رواه مسلم[٢] .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[٣] .

---

(١) نقل ذلك الإمام إبراهيم الحربي في غريب الحديث باب كهن ٢/ ٥٩٥ . ونقله القرطبي في تفسيره بأتم منه وفيه : « ثلاثة لاينالون الدرجات العلا ، من تكن أو استقسم ، أورجع من سفر من طيرة » . [تفسير القرطبي ٦/ ٦٠] .

(٢) صحيح مسلم باب تحريم الكهانة ، وإتيان الكهان ، من كتاب السلام ٤/ ١٧٥١ حديث ٢٢٣٠ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٤٠٨ ، ٤٧٦ ، وأبو داود في سننه باب في الكاهن ، من كتاب الطب ٤/ ٢٢٥ حديث ٣٩٠٤ ، والترمذي في باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، من أبواب الطهارة ١/ ٢٤٢ - ٢٤٣ حديث ١٣٥ ، والنسائي في السنن الكبرى باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة ، من كتاب عشرة النساء ٥/ ٣٢٣ حديث ٩٠١٧ ، ورواه ابن ماجه في باب النهي عن إتيان الحائض ، من كتاب الطهارة وسننها ١/ ٢٠٩ حديث ٦٣٩ . كلهم من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة .

=

٣ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من تطير ، أو تطير له ، أوتكهن ، أو تكهن له ، أو سحر ، أو سحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ [1] » .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أنه جعل إتيان الكاهن وتصديقه كفراً ، ونفى أن يكون المتطير ، والمتطير له ، والمتكهن ، والمتكهن له من هذه الأمة ، المقتفية شرع نبيها ﷺ . فدل ذلك على حرمة الكهانة والطيرة .

=

ورواه الإمام أحمد من طريق يحيي بن سعيد ، عن عوف قال : حدثنا خلاس ، عن أبي هريرة والحسن عن النبي ﷺ فذكره . [المسند ٢/ ٤٢٩] .

وقد رواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي في تلخيصه [المستدرك مع التلخيص ١/ ٧-٨] . وصححه من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي [١/ ٢٤٤] والألباني فى إرواء الغليل [٧/ ٦٨-٧٠] حديث ٢٠٠٦ .

(١) رواه البزار في مسنده [ينظر : كشف الأستار عن زوائد البزار ٣/ ٣٩٩ - ٤٠٠ حديث ٣٠٤٤] قال البزار : قد روي بعضه من غير وجه ، فأما بتمامه ، ولفظه ، فلانعلمه إلا عن عمران بن حصين بهذا الطريق ، وأبو حمزة بصري لا بأس به .

قال المنذري : رواه البزار بإسناد جيد [الترغيب والترهيب ٥/ ٢٤٥] .

وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة . [مجمع الزوائد ٥/ ١١٧] .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الكلام على حديث مسلم : إذا كانت هذه حال السائل، فكيف بالمسئول [١]؟ .

ثانياً : أن الكهانة ادعاء لعلم الغيب . وذلك كفر، ومنازعة للرب سبحانه فيما اختص به . قال تعالى : « ﴿ **قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ** (٦٥) ﴾ » [٢] .

ثالثاً : أن الكاهن غالباً ما يتوصل إلى مقصوده بخدمة الجن وعبادتهم من دون الله، وذلك كفر بالله عز وجل [٣] .

رابعاً : ومن الحجة على تحريم الطيرة ، كونها شركاً بالله عز وجل، لما فيها من تعلق القلب بغير الله ، واعتقاد النفع، أو الضر من غيره عز وجل . ولذا جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه « الطيرة شرك،

---

(١) تيسير العزيز الحميد ٣٥٦ .

(٢) سورة النمل آية (٦٥) .

(٣) ينظر : تيسير العزيز الحميد ٣٥٩-٣٦٢، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣/ ٢٧٥ .

الطيرة شرك »[(١)(٢)] .

(١) رواه أبو داود في سننه باب في الطيرة، من كتاب الطب ٤/ ٢٣٠ حديث ٣٩١٠، والترمذي في سننه باب ما جاء في الطيرة ، من كتاب السير ٤/ ١٦٠-١٦١ حديث ١٦١٤ ، وابن ماجه في باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ، من كتاب الطب ٢/ ١١٧٠ حديث ٣٥٣٨ .

والحديث صحيح ، صححه الترمذي وغيره [ينظر : النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد ١٦١ - ١٦٢] .

(٢) وينظر : تيسير العزيز الحميد ٣٨٣ - ٣٨٤ .

[١٠٩] المسألة التاسعة :

النهي عن اللعن(١)

والمروي عن أم الدرداء الصغرى (٢) رضي الله عنها تحريم لعن المعين .

فقد روى مسلم في صحيحه بسنده أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد(٣) من عنده ، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه ، فكأنه أبطأ عليه ، فلعنه . فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته . فقالت : سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لايكون اللعانون شفعاء ، ولا شهداء يوم القيامة»(٤) .

---

(١) اللعن في الأصل : هو الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق السَّب والدعاء . [النهاية في غريب الحديث مادة لعن ٤/ ٢٥٥] .

(٢) علم كونها الصغرى من أن الراوي هو زيد بن أسلم ، وهو لا يروي إلا عن الصغرى . [ينظر : تهذيب الكمال ١/ ٤٤٨]. ثم إن الكبرى ماتت في زمن أبي الدرداء ، فلم تدرك خلافة عبد الملك .

(٣) الأنجاد : جمع نَجَد - بالتحريك - وهو متاع البيت ، من فرش ، ونمارق ، وستور . [النهاية في غريب الحديث مادة نَجَد ٥/ ١٩] .

(٤) صحيح مسلم باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، من كتاب البر والصلة ، والآداب ٤/ ٢٠٠٦ رقم ٢٥٩٨ .

وفي رواية لعبد الرزاق قال : كان عبد الملك بن مروان يرسل إلى أم الدرداء فتبيت عند نسائه، ويسألها عن الشيء. قال : فقام ليلة ، فدعا خادمه ، فأبطأت عليه فلعنها . فقالت : لاتلعن، فإن أبا الدرداء حدثني أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن اللعانين لايكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء»[1] .

وممن روي عنه النهي عن اللعن ابن عمر ، وحذيفة رضي الله عنهم[2] .

قال الزهري : كانوا يضربون رقيقهم ،ولا يلعنونهم[3] .

الحجة لذلك :

أولاً : ما ذكرته أم الدرداء رضي الله عنها ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لايكون اللعانون شفعاء ، ولا شهداء يوم القيامة » .

قال النووي : فيه الزجر عن اللعن ، وأن من تخلق به لايكون فيه هذه الصفات الجميلة. لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤١٢ رقم ١٩٥٣٠ . وقد رواه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٤٨] من طريق عبد الرزاق .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤١٢ - ٤١٣، شرح السنة ١٣/ ١٣٦- ١٣٧ .

(٣) المرجعين السابقين .

الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون على البِّر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه [١].

ثانياً: حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ومن لعن مؤمناً فهو كقتله» [٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: - أنه شبَّه اللعن بالقتل، والقتل جريمة محرمة، فكذلك اللعن.

قال النووي رحمه الله: جاء في الحديث الصحيح «لعن المؤمن كقتله» لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة، ورحمة الله تعالى. وقيل: معنى «لعن المؤمن كقتله» في الإثم، وهذا

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٤٨. قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الكلام على هذا الحديث: قول النبي ﷺ: «لايكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة». لأن اللعن إساءة بل من أبلغ الإساءة. والشفاعة إحسان. فالمسيء في هذه الدار باللعن سلبه الله الإحسان في الأخرى بالشفاعة، فإن الإنسان يحصد ما يزرع، والإساءة مانعة من الشفاعة التي هي إحسان. وأما منع اللعن من الشهادة فإن اللعن عداوة، وهي منافية للشهادة، ولهذا كان النبي ﷺ سيد الشفعاء، وشفيع الخلائق، لكمال إحسانه، ورأفته، ورحمته بهم ﷺ [بدائع الفوائد ٣/ ٢٠٧].

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب ما ينهى عن السباب واللعن، من كتاب الأدب ١٠/ ٤٦٤-٤٦٥ حديث ٦٠٤٧. ورواه مسلم في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.. الخ، من كتاب الإيمان ١/ ١٠٤ حديث ١١٠. وهذا لفظ البخاري.

أظهر[١].

ثالثاً : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللّعان ، ولا الفاحش ، ولاالبذيء »[٢].

رابعاً : حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بالنار »[٣].

خامساً : أن اللعن معناه الدعاء بالإبعاد من رحمة الله عز وجل . وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين ، الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) رواه الترمذي في سننه باب ما جاء في اللعنة ، من كتاب البر والصلة ٤/ ٣٥٠ حديث ١٩٧٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وصححه ابن حبان [ينظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١/ ٢٠٧ حديث ١٩٢] ، والحاكم [المستدرك ١/ ١٢] . وصححه من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند [٥/ ٣٢٢ حديث ٣٨٣٩، ٣٩٤٨] . وكذا صححه محققوا الطبعة الأخيرة من المسند [٦/ ٣٩٠ - ٣٩٢، ٧/ ٦٠ - ٦١ حديث ٣٨٣٩، ٣٩٤٨] .

(٣) رواه أبو داود في سننه باب في اللعن ، من كتاب الأدب ٥/ ٢١١ حديث ٤٩٠٦ ، والترمذي في باب ما جاء في اللعنة ، من كتاب البر والصلة ٤/ ٣٥٠ حديث ١٩٧٦ . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي [المستدرك مع التلخيص ١/ ٤٨] . وصححه من المتأخرين الألباني في السلسلة الصحيحة [٢/ ٥٨٥ حديث ٨٩٣] وكذا شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح السنة [١٣/ ١٣٥] .

بينهم ، والتعاون على البر والتقوى ، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وكالجسد الواحد ، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه . فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة ، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى ، فهو من نهاية المقاطعة ، والتدابر المنهي عنه بين الأخوة في الدين . بل هو غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعوا به عليه . فكيف يكون لأخيه المسلم؟! [١] .

تتمـــة :

اللعن المنهي عنه لعن المعين ، أما اللعن لمستحقه على وجه العموم فغير منهي عنه [٢] .

قال الإمام البغوي رحمه الله بعد أن ذكر النهي عن لعن المعين : فأما لعن الكفار على العموم ، والفجار ، كما جاء في الحديث ، من لعن شارب الخمر ، ولعن الواصلة والمستوصلة ، وآكل الربا ونحوها فغير منهي عنه [٣] .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : لعنة الفاسق المعين ليست مأموراً بها ، إنما جاءت السنة بلعن الأنواع ، كقول النبي ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » [٤] . وقوله : « لعن الله من أحدث حدثاً ،

---

(١) وينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٤٨ .

(٢) ينظر : في هذا المبحث الآداب الشرعية ١/ ٣٠٣- ٣١٤ .

(٣) شرح السنة ١٣/ ١٣٨ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه باب لعن السارق إذا لم يسم ، من كتاب الحدود ١٢/ =

أو آوى محدثاً »[1]، وقوله : « لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»[2]. وقوله : « لعن الله المحلل، والمحلل له» [3]. و« لعن الله الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها»[4]. وقد تنازع الناس في لعن الفاسق المعين . فقيل :

= ٨١ حديث ٦٧٨٣ ، ورواه مسلم في باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود ٣/ ١٣١٤ حديث ١٦٨٧ .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن قد روى البخاري في صحيحه، في باب حرم المدينة، من كتاب فضائل المدينة، عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما عندنا شيئ إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ . وفيها : « من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً،فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين » الحديث ٤/ ٨١ حديث ١٨٧٠ . وروى مسلم طرفاً من الحديث، وهو قوله : « لعن الله من آوى محدثاً» . صحيح مسلم باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله، من كتاب الأضاحي ٣/ ١٥٦٧ حديث ١٩٧٨ .

(٢) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه باب لعن آكل الربا، ومؤكلِه، من كتاب المساقاة ٣/ ١٢١٩ حديث ١٥٩٨ . وروى نحوه من حديث ابن مسعود؛ دون قوله : « وكاتبه وشاهديه» . رقم ١٥٩٧ .

(٣) رواه أبو داود في سننه باب في التحليل، من كتاب النكاح ٢/ ٥٦٢ حديث ٢٠٧٦- ٢٠٧٧ ، والترمذي في باب المحلل والمحلل له ، من كتاب النكاح ٣/ ٤٢٧- ٤٢٨ حديث ١١١٩ ، والنسائي في باب إحلال المطلقة ثلاثاً ، من كتاب الطلاق ٦/ ١٤٩ حديث ٣٤١٦ ، وابن ماجه في باب المحلل والمحلل له ، من كتاب النكاح ١/ ٦٢٢ حديث ١٩٣٥ .

(٤) رواه أبو داود في سننه باب العنب يعصر للخمر، من كتاب الأشربة ٤/ ٨١-٨٢ حديث ٣٦٧٤، وابن ماجه في باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، من كتاب الأشربة ٢/ ١١٢١- ١١٢٢ حديث ٣٣٨٠ .

إنه جائز كما قال ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم كأبي الفرج بن الجوزي وغيره، وقيل : إنه لايجوز . كما يقال ذلك طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم، كأبي بكر عبد العزيز [(١)] وغيره. والمعروف عن أحمد كراهية لعن المعين، كالحجاج بن يوسف وأمثاله ، وأن يقول كما قال الله تعالى : ﴿ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [(٢)]. وقد ثبت في صحيح البخاري أن رجلاً كان يدعى حماراً [(٣)]، وكان يشرب الخمر ، وكان يؤتى به إلى النبي ﷺ فيضربه، فأتي به مرة ، فقال رجل : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : « لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » [(٤)] . فقد نهى النبي ﷺ عن لعنة هذا المعين، الذي كان يكثر شرب الخمر ، معللاً ذلك

---

(١) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر الفقيه ، الحنبلي، المعروف بغلام الخلال.

له مصنفات منها : المقنع، وزاد المسافر، وكتاب الخلاف مع الشافعي، وكتاب القولين، ومختصر السنة، وغيرها . مولده سنة اثنتين وثمانين ومائة، وتوفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة.

[طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩ - ١٢٧ ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/ ١٢٦-١٢٧ ، تاريخ بغداد ١٠/ ٤٥٩ - ٤٦٠].

(٢) سورة هود آية (١٨).

(٣) هو رجل من الصحابة واسمه عبد الله ويلقب حمار - باسم الحيوان المشهور- وكان يضحك رسول الله ﷺ . [ينظر : أسد الغابة ٢/ ٤٩-٥٠ ، الإصابة ١/ ٣٥١].

(٤) صحيح البخاري باب ما يكره من لعن شارب الخمر . . . الخ ،من كتاب الحدود ١٢/ ٧٥ حديث ٦٧٨٠ .

بأنه يحب الله ورسوله. مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر مطلقاً. فدل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق، ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله، ومن المعلوم أن كل مؤمن لابد أن يحب الله ورسوله... الخ كلامه رحمه الله[1].

وقال في موضع آخر: الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه، إما تحريماً، أو تنزيهاً[2].

وبهذا يعلم الفرق بين لعن المعين، وغير المعين، وتحريم الأول، وإباحة الثاني. مع أن المؤمن ينبغي أن لا يعود لسانه على اللعن، حتى لايزل لسانه فيتجاوز المباح، إلى المحظور. والله أعلم[3].

---

(١) منهاج السنة ٢/ ٢٥١- ٢٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٨٤.

(٣) حكى صالح بن الإمام أحمد قال: قلت لأبي: إن قوماً يقولون إنهم يحبون يزيد- يعني ابن معاوية- فقال: يابني! وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟، فقلت: يا أبت فلما ذا لا تلعنه؟، فقال: يابني! ومتى رأيت أباك يلعن أحداً. [ينظر: مجموع الفتاوى ٤/ ٤٨٣، منهاج السنة ٢/ ٢٥٣] ولم أقف عليه في المطبوع من مسائل الإمام أحمد لابنه صالح.

ونقل ابن مفلح في الآداب الشرعية أن ابن الجوزي، وهو من القائلين بجواز لعن المعين، يرى أن ترك اللعن أولى من اللعن. [الآداب الشرعية ١/ ٣٠٤].

[١١٠] المسألة العاشرة :

حكم لعن الأئمة وبغضهم

إذا كان لعن المعين من أفراد الأمة المسلمة حراماً ، كما تقرر ذلك في المسألة السابقة ، فإن لعن خصوص الأئمة والولاة ، ومن في حكمهم من الأمراء المسلمين ، أشد تحريماً ، وأعظم إثماً . وكان أبو الدرداء رضي الله عنه ينهى عن ذلك ، ويشدد فيه .

روى ابن أبي عاصم [١] عن الحوطي ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمر ، عن أبي اليمان الهوزني ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « إياكم ولعن الولاة ، فإن لعنهم الحالقة ، وبغضهم العاقرة[٢]» قيل : يا أبا الدرداء ! فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب ؟ ، قال : « إصبروا ، فإن الله إذا رأى ذلك منهم ، حبسهم عنكم بالموت» [٣].

---

(١) هو الإمام أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ، الضحاك بن مخلد الشيباني . من أهل البصرة . إمام حافظ ، كبير ، كثير التصانيف . صنف « المسند الكبير» و«الآحاد والمثاني » و « المختصر من المسند » وغيرها . كان فقيهاً ، مذهبه القول بالظاهر . وولي القضاء بأصبهان . مولده في شوال سنة ست ومائتين ، ومات لخمس خلون من ربيع الآخر سنة سبع وثمانين ومائتين . [ينظر : طبقات المحدثين بأصبهان ٣/ ٣٨٠ ، أخبار أصبهان ١/ ١٠٠- ١٠١ ، تاريخ دمشق ٥/ ١٠٤- ١٠٧ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٣٠ - ٤٣٩] .

(٢) الحالقة : هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق . أي تهلك ، وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر . وقيل : هي قطيعة الرحم ، والتظالم ، والقول السيء . [ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة حلق ١/ ٤٢٨ ، لسان العرب مادة حلق =

=
١٠/ ٦٦].

والعاقرة : مأخوذة من العقر . وأصل العقر : قطع قوائم الفرس، أو البعير لينحر . ويستعمل العقر : في القتل، والهلاك . ومنه الحديث : أنه قال لمسيلمة الكذاب : « وإن أدبرت ليعقرنك الله » أي ليهلكنك . [ينظر : لسان العرب مادة عقر ٤/ ٥٩٢-٥٩٣].

والمعنى : أن إظهار بغضهم ، ولعنهم سبب للحط من قدرهم ، وإضعاف مكانتهم ، وزوال هيبتهم ، فيحصل الهرج بذلك ، ويكون الهلاك حينئذ . والله أعلم .

(٣) السنة لابن أبي عاصم ٢/ ٤٨٨ - ٤٨٩ رقم ١٠١٦ .

* **رجال إسناده :**

الحوطي : هو عبد الوهاب بن نَجْدَة- بفتح النون وسكون الجيم - الحَوْطي- بفتح المهملة بعدها واو ساكنة- ، أبو محمد . ثقة . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود والنسائي .

[تهذيب الكمال ٢/ ٨٧١ ، التقريب ٣٦٨].

إسماعيل بن عياش : ثقة في روايته عن أهل بلده ، مخلِّط في غيرهم . تقدمت ترجمته م [٢] ص [١٣٠].

صفوان بن عمرو : هو السكسكي . ثقة . تقدمت ترجمته م [١٣] ص [٢٨٢]. وقد جاء في المطبوع من السنة عمر، وهو تصحيف ، أو خطأ طابع فليتنبه.

أبو اليمان الهوزاني : هو عامر بن عبد الله بن لُحَي - بلام ومهملة مصغراً-، أبو اليمان الهَوْزَني - بفتح الهاء، وسكون الواو ، وفتح الزاي- الحمصي . ذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال : سمع منه عامر بن عبد الله عن سليمان، روى عنه أبو عبد الرحمن الحُبُلي . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
=

الحجـة لذلك :

أولاً : ما سبق من الأدلة على تحريم لعن المعين [١]. فإذا كان النهي عن اللعن لأفراد الأمة ، ففي حق أئمتها ، وولاتها من باب أولى .

ثانياً : ماورد من النهي عن سب الأئمة ، والولاة ، وإهانتهم ، فعن أبي بكرة نُفيع بن الحارث رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا ، أكرمه الله يوم القيامة ، ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا ، أهانه الله يوم القيامة» [٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن إكرام السلطان المسلم - الذي هو سلطان الله في الأرض - واجب ، وإهانته محرمة . ولهذا وعد المكرم له

=
وكذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . وقال : روى عن أبي أمامة ، وعن كعب ، وأبيه أبي عامر الهوزني ، روى عنه صفوان بن عمرو . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات . وعلى هذا فهو مجهول الحال . ولذا قال الحافظ في التقريب : مقبول . روى له أبو داود في المراسيل .

[ينظر : التاريخ الكبير ق٢/ ج٣/ ٤٤٨ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٦ ، الثقات ٥/ ١٨٨ ، تهذيب الكمال ٢/ ٦٤٥ ، التقريب ٢٨٨] .

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف . لجهاله حال أبي اليمان الهوزني . وقد ضعَّفه الألباني في تخريج كتاب السنة [٢/ ٤٨٩] .

(١) ينظر : المسألة السابقة .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٢] . وروى الترمذي بعضه ، في كتاب الفتن من سننه [٤/ ٥٠٢] حديث ٢٢٢٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

=

بالإكرام، وتوعد من أهانه بالإهانة. وأي إهانة أعظم من الجرأة على سبّه ولعنه.

وكان عامة أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن سب الأئمة ، والولاة، وبغضهم ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال [1] : « لاتسبوا أمراءكم ، ولا تغشّوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله ، واصبروا، فإن الأمر قريب» [2].

ثالثاً : أن سب الأئمة والولاة ، ولعنهم ، وإظهار بغضهم، سبب للحط من قدرهم، ومكانتهم، وإضعاف لوازع السلطة في نفوس الرعية. فتزول المهابة، والرهبة منهم ، وبهم . وهذا من أعظم دواعي الشر، وحصول الفساد. بل ربما أفضى ذلك إلى الهرج ، وسفك الدماء، وحصول البغي والعدوان، وإضرام الفتن في المجتمع المسلم. ومقاصد الشرع تأبى ذلك، وترفضه. وقد مرَّ في الأحاديث السابقة ما يؤكد هذا

=

قال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات . [مجمع الزوائد ٥/ ٢١٥]. وحسنه من المتأخرين الألباني في تخريج أحاديث كتاب السنة لابن أبي عاصم . [السنة ٢/ ٤٨٩].

(١) هكذا جاء في المطبوع من السنة ولعلها قالوا.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة [٢/ ٤٨٨] حديث ١٠١٥ ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان [١٣/ ١٨٦ ، ٢٠٢] رقم ٧١٠١، ٧١١٧ . وقال محققه: إسناده جيد.

وقال الألباني في تخريج أحاديث السنة : إسناده جيد، رجاله ثقات، وفي

=

المعنى[١] .

قال سهل بن عبد الله[٢] رحمه الله : لايزال الناس بخير ، ما عظموا السلطان ، والعلماء . فإذا عظموا هذين ؛ أصلح الله دنياهم ؛ وأخراهم ، وإذا استخفوا بهذين ؛ أفسد دنياهم ؛ وأخراهم[٣] .

تنبيه :

لعظم شأن هذه المسألة ، وشدة خطرها ، ضمَّنها علماء السلف رحمهم الله تعالى في مجمل اعتقادهم .

= بعضهم كلام لايضر . [السنة ٢/ ٢٨٨] .

(١) ينظر : الآداب الشرعية ١/ ٣٠٩ .

(٢) هو سهل بن عبد الله بن يونس ، أبو محمد التَّسْتَري - بضم التاء المثناة وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية وبعدها راء نسبة إلى تستر بلدة من كور الأهواز من خوزستان- ، كان رحمه الله من أئمة الزهد والورع ، وكان واعظاً . وهو من عداد الصوفية الأولى . قال أبو نعيم : عامة كلامه في تصفية الأعمال ، وتنقية الأحوال عن المعايب والأغلال .

مولده سنة مائتين ، وقيل : إحدى ومائتين ، وتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين على الصحيح .

ينظر : حلية الأولياء [١٠/ ١٨٩ - ٢١٢] ، وفيات الأعيان ٢/ ٤٢٩- ٤٣٠ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٠- ٣٣٣] .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي ٥/ ٢٦٠-٢٦١ .

يقول الإمام الطحاوي [١] رحمه الله : ولا نرى الخروج على أئمتنا، وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولاننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضةً، مالم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح، والمعافاة[٢].

فقد بيَّن رحمه الله : أن من عقيدة أهل السنة والجماعة، عدم الدعاء على الأئمة وولاة الأمور. وأي دعاء أعظم من اللعن.

وقد مرَّ آنفاً ما نقله أنس بن مالك رضي الله عنه عن كبراء الصحابة، من النهي عن سب الأئمة . فالله المستعان.

تنبيه ثان : -

لا تلازم بين إنكار ما قد يقع من الأئمة ، والولاة وغيرهم من منكر ظاهر، وبين سبِّهم ولعنهم . فإن الأول مشروع، والثاني ممنوع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الواحد من الملوك، أوغير

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي، المصري، الحنفي. صاحب التصانيف منها: اختلاف العلماء، وأحكام القرآن، وشرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، والمختصر في الفقه، وغيرها.

مولده سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

[الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٧١ - ٢٧٧ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧- ٣٣].

(٢) الطحاوية مع شرحها ٢/ ٥٤٠ .

الملوك، وإن كان صدر منه ما هو ظلم، فإن ذلك لايوجب أن نلعنه، ونشهد له بالنار، ومن دخل في ذلك، كان من أهل البدع والضلال. ثم مضى رحمه الله إلى أن قال : ولهذا كان المقتصدون من أئمة السلف يقولون في يزيد[1] وأمثاله : إنا لا نسبهم ، ولا نحبهم، أي لا نحب ما صدر منهم من ظلم. والشخص الواحد يجتمع فيه حسنات، وسيئات ، وطاعات ، ومعاصي، وبر، وفجور، وشر . فيثيبه الله على حسناته ، ويعاقبه على سيئاته إن شاء ، أو يغفر له ، ويحب ما فعله من الخير، ويبغض ما فعله من الشر[2].

ومن كلام أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى في هذا قولهم :- أما ما قد

---

(١) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية ، القرشي . يكنى أبا خالد. الخليفة الأموي الثاني ، تولى بعد وفاة أبيه، وكان أبوه قد عهد له بالأمر بعده. له هَنَات أكسبته مقت الناس. فقد افتتح دولته بمقتل الحسين، وختمها بوقعة الحرة. وحكي عنه تناول المسكر، والتهاون بالصلاة. وله على هَنَاته حَسَنَة، وهي غزو القسطنطينية، وقد كان هو أمير الجيش، وفي الجيش أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه. وقد جاء في صحيح البخاري عن أم حرام رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم» . ومدينة قيصر هي القسطنطينية . [صحيح البخاري باب ما قيل في قتال الروم من كتاب الجهاد ٦/ ١٠٢ حديث ٢٩٢٤].

كان مولد يزيد سنة ست وعشرين . وقيل : سبع وعشرين . وتوفي سنة أربع وستين للهجرة النبوية.

[ينظر : مختصر تاريخ دمشق ٢٨/ ١٨-٢٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥-٤٠].

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٧٤ - ٤٧٥ .

يقع من ولاة الأمور، من المعاصي ، والمخالفات التي لا توجب الكفر ، والخروج من الإسلام ، فالواجب فيها مناصحتهم، على الوجه الشرعي، برفق، وإتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد ، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين، والدنيا . كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين [١]. والله أعلم .

---

(١) الدرر السنية ٧/ ٢٩٠ .

[١١١] المسألة الحادية عشرة :

إباحة الشِّعر

الشعر كلام حسنه حسنٌ، وقبيحه قبيح . فيجوز إنشاؤه، وإنشاده، والتمثل به ، واستماعه في قول عامة أهل العلم[١] .

وقد كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول الشعر . فقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه قيل لأبي الدرداء : مالك لا تقول الشعر، وكل لبيب من الأنصار قال الشعر؟ . فقال : وأنا قد قلت شعراً . فقيل : وما هو؟ فقال :

يريد المرء أن يؤتي مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء فائدتي ومالي ... وتقوى الله أفضل ما استفادا[٢]

الحجـــة لذلك :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ

---

(١) ينظر : الأم ٦/ ٢٠٧، التمهيد ٢٢/ ١٩٤، المغني ١٤/ ١٦٢-١٦٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ١٤ .

(٢) ينظر : الاستيعاب ٤/ ٦١ . وقد أورده ابن قدامة في المغني ١٤/ ١٦٣- ١٦٤، والقرطبي في تفسيره ١/ ١٦٢ .

ظَلَمُوا أيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾[١] .

ووجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى استثنى من الذم من اتصف من الشعراء بالإيمان ، والعمل الصالح ، وأكثر من ذكر الله عز وجل . وهذا دليل على إباحة الشعر الحسن . لأن المستثنى يخالف المستثنى منه في الحكم[٢] .

وقد جاء في الخبر أنه لما نزلت ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُون ﴾ جاء حسان ابن ثابت ، وعبد الله بن رواحة ، وكعب بن مالك ، رضي الله عنهم إلى رسول الله ﷺ ، وهم يبكون ، فقالوا : قد علم الله حين أنزل هذه الآية أنا شعراء . فتلا النبي ﷺ ﴿ إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾[٣] .

ثانياً : قوله ﷺ في حديث أبي بن كعب : « إن من الشعر لحكمة »[٤] .

---

(١) سورة الشعراء الآيات (٢٢٤- ٢٢٧) .

(٢) ينظر : تفسير ابن جرير ١٩/ ٧٩ . المغني ١٤/ ١٦٤ - ١٦٥ .

(٣) رواه ابن أبي حاتم ، وابن جرير في تفسيريهما . [تفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٢٨٣٤- ٢٨٣٥ ، تفسير ابن جرير ١٩/ ٧٩] .

(٤) رواه البخاري في صحيحه باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، وما يكره منه ، من كتاب الأدب ١٠/ ٥٣٧ حديث ٦١٤٥ . ولأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه : « إن من البيان سحراً ، وإن من الشعر حكماً » . وله من حديث بريدة رضي الله عنه : « إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جهلاً ، وإن من =

ووجه الدلالة منه :

أنه وصف الشعر بأن منه حكمة. وهذا على سبيل المدح بلا ريب، كما قال الخطابي[١].

ومعنى الحديث : إن من الشعر كلاماً نافعاً، يمنع عن الجهل والسفه[٢].

ثالثاً : ما ورد من أمره ﷺ بعض الشعراء بنظم الشعر، واستنشاده له، وتمثله به.

فقد أمر حسان بن ثابت رضي الله عنه بهجاء المشركين[٣]، واستنشد بعض أصحابه شعر أميه بن أبي الصلت[٤]، وتمثل بالشعر فقال : أصدق

= الشعر حكماً، وإن من القول عيالاً». سنن أبي داود باب ما جاء في الشعر، من كتاب الأدب ٥/ ٢٧٧ - ٢٧٨ حديث ٥٠١١ ، ٥٠١٢ .

(١) معالم السنن ٤/ ١٣٧ .

(٢) قاله البغوي [شرح السنة ١٢/ ٣٦٩]. قال: وأصل الحكمة: المنع، وبها سميت حكمة اللجام، لأنه بها تمنع الدابة، وسمي الحاكم حاكما لأنه يمنع الظالم عن الظلم، وأراد به ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس.

(٣) ينظر : صحيح البخاري باب هجاء المشركين ، من كتاب الأدب ١٠/ ٥٤٦ حديث ٦١٥٣ ، صحيح مسلم باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، من كتاب فضائل الصحابة ٤/ ١٩٣٣ حديث ٢٤٨٦ .

(٤) ينظر : صحيح مسلم كتاب الشعر ٤/ ١٧٦٧ حديث ٢٢٥٥ .

بيت قالته الشعراء :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل[١] . . . . .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وما استنشده رسول الله ﷺ ، وأنشد بين يديه أكثر من أن يحصى .

قال : ولا ينكر الشعر الحسن أحد من أولي العلم، ولا من أولى النهي - ثم قال : وليس أحد من كبار الصحابة، وأهل العلم، وموضع القدوة، إلا وقد قال الشعر ، وتمثل به، أو سمعه فرضيه، وذلك ما كان حكمةً ، أو مباحاً من القول ، ولم يكن فيه فحش ولا خنى ، ولا لمسلم أذى ، فإن كان ذلك فهو والمنثور من الكلام سواء، لايحل سماعه، ولا قوله[٢] .

وقال ابن قدامة رحمه الله : ليس في إباحة الشِّعر خلاف . وقد قاله الصحابة والعلماء ، والحاجة تدعوا إليه، لمعرفة اللغة ، والعربية ، والاستشهاد به في التفسير، وتعرُّف معاني كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ ، ويستدل به أيضا على النسب، والتاريخ ، وأيام العرب . ويقال : الشعر ديوان العرب[٣] .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . صحيح البخاري باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، وما يكره منه، من كتاب الأدب ١٠/ ٥٣٧ حديث ٦١٤٧ ، صحيح مسلم كتاب الشعر ٤/ ١٧٦٨ حديث ٢٢٥٦ .

(٢) التمهيد ٢٢/ ١٩٤ .

(٣) المغني ١٤/ ١٦٤ .

تنبيـــــه : -

قد يستشكل البعض حديث : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيرُ له من أن يمتلىء شعراً [١] » .

وقد أجيب عن هذا الحديث بعدة أجوبة أمثلها :

١ - أن المراد بالحديث أن يكون الشعر غالباً عليه، مستولياً على قلبه، بحيث يشغله عن القرآن والسنة، وغيرها من العلوم الشرعية، وذكر الله تعالى، وهذا مذموم من أي شعر كان . فأما إذا كان القرآن ، والسنة وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه، فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا، لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً. والله أعلم [٢].

٢ - وقيل : المراد به ما كان هجاءً ، وفحشاً. أي ما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين ، أوالقدح في أعراضهم ، أو التشبيب بامرأة بعينها، ونحو ذلك [٣].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه مسلم من حديث سعد، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. [ينظر : صحيح البخاري باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله ، والعلم ، والقرآن، من كتاب الأدب ١٠/ ٥٤٨ حديث ٦١٥٤ ، ٦١٥٥ ، صحيح مسلم كتاب الشعر ٤/ ١٧٦٩ - ١٧٧٠ حديث ٢٢٥٧ ، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩].

(٢) ينظر : معرفة السنن والآثار ١٤/ ٤٤١، التمهيد ٢٢/ ١٩٦، شرح السنة ١٢/ ٣٨١، المغني ١٤/ ١٦٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ١٤ ، فتح الباري ١٠/ ٥٤٩ - ٥٥٠ .

(٣) ينظر : المغني ١٤/ ١٦٥ .

[١١٢] المسألة الثانية عشرة :

سكنى المدن

روى الإمام أحمد بسنده عن عبادة بن نسي قال : كان رجل بالشام يقال له معدان . كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقرئه القرآن ، ففقده أبو الدرداء رضي الله عنه . فلقيه يوماً وهو بدابق(١) . فقال له أبو الدرداء : يامعدان ! ما فعل القرآن الذي كان معك ؟ كيف أنت والقرآن اليوم؟ . قال : قد علم الله منه فأحسن(٢) . قال : يامعدان أفي مدينة تسكن اليوم ، أو في قرية؟ قال : بل في قرية قريبة من المدينة . قال : مهلاً ، ويحك يامعدان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من خمسة أهل أبيات ، لايؤذن فيهم بالصلاة ، وتقام فيهم الصلوات إلا استحوذ عليهم الشيطان ، وإن

---

(١) دابق : بكسر الباء ، وروي بفتحها . قرية قرب حلب . بينها وبين حلب أربعة فراسخ . [ينظر : معجم البلدان ٢/ ٤١٦ - ٤١٧] . والفرسخ ثلاثة أميال . [ينظر : المعجم الوسيط مادة فَرَسَ ٢/ ٦٨١] . فيكون بينهما إثنا عشر ميلاً .

(٢) الظاهر والله أعلم أن ضبطها بفتح العين ، وتشديد اللام في « عَلَّم» وفتح الهمزة وسكون الحاء ، وفتح السين في « أَحْسَن» . أي أن الله سبحانه وتعالى عَلَّمه فَأَحْسَنَ إليه بما عَلَّمه .

ويجوز أن يكون ضبطها « أُحْسِن » بضم الهمزة ، وسكون الحاء ، وكسر السين . أي فَأُحْسِن ما علمني .

وكل ذلك إخبار منه بحفظه ، وضبطه للقرآن الذي تعلمه . والله أعلم .

الذئب يأخذ الشاذة» . فعليك بالمدائن ، ويحك يامعدان ! [(١)].

وروى أيضا بسنده عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال : قال لي أبو الدرداء رضي الله عنه : أين مسكنك ؟ قال : قلت : في قرية دون حمص . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قرية ، فلا يؤذن ، ولا تقام فيهم الصلوات ، إلا استحوذ عليهم الشيطان . عليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية» .

قال ابن مهدي : قال السائب : يعني بالجماعة في الصلاة [(٢)].

وهذا المروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه يشعر بتفضيله سكنى المدن على القرى ، فحين علم بسكناه القرية قال : مهلاً ويحك يامعدان . ثم قال : عليك بالمدائن .

وقد ذكر عن معاوية رضي الله عنه نحو هذا . فقد روي عنه أنه قال : أهل الكفور هم أهل القبور [(٣)].

---

(١) سبق تخريجه والحكم عليه م [٣٧] ص [٤٩٩] .

(٢) تقدم تخريجه والحكم عليه م [٣٧] ص [٤٩٩] .

(٣) لم أقف عليه مسنداً . وقد ذكره الأزهري في تهذيب اللغة مادة كفر [١٠/ ١٩٩-٢٠٠]، وابن الجوزي في غريب الحديث ٢/ ٢٩٦ ، وابن الأثير في النهاية ٤/ ١٨٩ ، وياقوت في معجم البلدان ٤/ ٤٦٨ . وغيرهم .

والكفور جمع كفر : وهي القرى . قال أبو عبيد : وأكثر من يتكلم بهذا أهل الشام يسمون القرية الكفر . [ينظر : المراجع السابقة، ولسان العرب مادة كفر =

الحجة لأبي الدرداء رضي الله عنه :

ذكر أبو الدرداء رضي الله عنه علة التفضيل ، وهي خوف فوت الجماعة في الصلاة، أو انعدامها. حيث أورد المرفوع من حديث رسول الله ﷺ : « ما من خمسة أهل أبيات . . . الخ » و « ما من ثلاثة في قرية . . . الخ» معللاً بها حضَّه على المدائن.

ولعل أبا الدرداء رضي الله عنه أراد حالة خاصة ، شهدها، أو كانت موجودة في وقته، بحيث تكون القرية من الصغر، وقلة السكان، بحيث تنعدم فيها الجماعة ، أو يغلب تركها.

ويمكن الاستدلال على تفضيل سكنى المدن على القرى بأدلة منها :

أولاً: حديث ثوبان رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «لاتسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور» [1] .

= ٥/ ١٥٠]. وتسمية القرية كفراً سريانية دخيلة ، وليست من كلام العرب [لسان العرب مادة كفر ٥/ ١٥٠ ، شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل مادة كفر ٢٢٤] .

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ٢٠٣ حديث ٥٧٩ ، والطبراني في الأوسط بمعناه مع زيادة في أوله [المعجم الأوسط ١٠/ ٣٣ حديث ٩٠٨٠]. ورواه الطبراني أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « لاتنزلوا الكفور فإنها بمنزلة القبور». [المعجم الأوسط ٥/ ٤٣٢ - ٤٣٣ حديث ٤٨٤٨].

وإسناد البخاري رجاله كلهم ثقات ، إلا بقية بن الوليد، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. لكن قال يحيى بن معين : إذا حدث عن الثقات ، مثل : =

ووجه الدلالة منه :

أنه نهى عن سكنى الكفور - وهي القرى [١] - وهذا دليل على فضل سكنى المدن .

ثانياً : خوف فوت الجُمع ، على القول باشتراط العدد . إذا لم يتحقق ذلك العدد .

ثالثاً : أن المدن موطن العلم ، وموئل العلماء . بها تنعقد حلقه ، وتنظم دروسه . بخلاف القرى ، فإنها تفتقد ذلك ، ويندر وجوده فيها ، ولذا يغلب على أهلها الجهل ، وتنتشر بينهم البدع ، والخرافة .

قال الأزهري في الكلام على حديث ثوبان السابق : أراد بالكفور القرى النائية عن الأمصار ، ومجتمع أهل العلم والمسلمين ، فالجهل عليهم أغلب ، وهم إلى البدع والأهواء المضلة أسرع [٢] .

= صفوان بن عمرو ، وغيره فاقبلوه . وقال ابن سعد : كان ثقة في روايته عن الثقات ، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات . وقال العجلي : ثقة فيما يروي عن المعروفين ، وما روى عن المجهولين فليس بشيء . وقال أبو زرعة : بقية عجب ، إذا روى عن الثقات فهو ثقة . وقال النسائي : - إذا قال حدثنا ، وأخبرنا فهو ثقة .

[ينظر : تهذيب الكمال ١/ ١٥٥ - ١٥٦ ، تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٣] .

وروايته هنا عن صفوان بن عمرو ، وقد نص يحيى بن معين على الاحتجاج بها . ثم إنه قد صرح بالتحديث في بقية الاسناد ، فزال ما يخشى من تدليسه . فالحديث صحيح . والله أعلم .

(١) تقدم قريباً تسمية القرى كفوراً ، وأن أغلب من يسميها بذلك هم أهل الشام .

(٢) تهذيب اللغة ١٠/ ٢٠٠ .

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث الذي أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت لأدائه على الوجه المرضي، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله فيما يلي :-

أولاً : وجود ثروة فقهية عظيمة لأولئك السلف الصالح من صحابة رسول الله ﷺ ، والتي لو ظهرت بشكل منظم مرتب لكانت - بإذن الله - خير زاد لفقهاء العصر، ولشفت صدورهم بكثير من الاجتهادات، والاستنباطات الفقهية، المبنية على أساس من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ، بفهم من شهد التنزيل، وحضر التأويل.

وفي هذا دفع لما تنفثه بعض الألسن المريضة المسمومة من أنهم لم يكونوا فقهاء كغيرهم ممن جاء بعدهم.

ثانياً : ومع وجود هذه الثروة العظيمة ؛ تبرز الحاجة المُلحَّة إلى إيجاد موسوعة كاملة لفقه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ. إبراز لأثرهم ، وتأصيلاً لأقوال الفقهاء بعدهم.

ثالثاً : الحاجة المُلحَّة أيضا لتمحيص فقه السلف، وإبرازه نقياً كي يكون معلماً في طريقَ الفقيه، يستضيء بنوره في إصدار الأحكام، وعند النوازل .

رابعاً : أن فقه أولئك نابع من النص ، موافق له في الأعم الأغلب. بل ربما كانوا يفتون من يسألهم بنص رسول الله ﷺ .

يُسْأل أبو الدرداء رضي الله عنه عن مس الذكر أينقض الوضوء؟ فيقول : « هل هو إلاّ بضعة منك» وهو نص حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

خامساً : بالبحث في فقه آل الدرداء رضي الله عنهم يتبين أن لهم من الآثار الفقهية ، والاجتهادات الخاصة ، ما يميزهم .

فقد انفردوا بمسائل لم يوافقهم عليها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، أو لم ينقل عن أحد غيرهم ، أو اشتهر عنهم دون سواهم .

فمثلاً رأي أبي الدرداء رضي الله عنه في جواز وصل الفرض بالنفل من أجل الائتمام ، ورأيه في جواز تخليل الخمر مما انفرد به ، ولم يوافقه عليه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فيما أعلم .

ورفع أم الدرداء الكبرى رضي الله عنها يديها حال التكبير مما انفردت به ، ولم ينقل عن أحد من نساء الصحابة رضي الله عنهم سواها .

وجلوس أم الدرداء الصغرى في صلاتها جلسة الرجل مما اشتهر عنها .

سادساً : أن من آراء أبي الدرداء رضي الله عنه ما كان عمدة لمفردات بعض المذاهب الفقهية المشهورة . ومن أمثلة ذلك :-

١ - رأيه في جواز الشروع في نافلة الفجر بعد إقامة الصلاة . أخذ به أبو حنيفة رحمه الله ، وهو من مفردات مذهبه .

٢ - رأيه في جواز الرجوع في هبة الثواب ، أخذ به أبو حنيفة رحمه الله ، وهو من مفردات مذهبه .

٣ - رأيه في ترك إقامة الحد على من استوجبه في أرض العدو . أخذ به

الإمام أحمد رحمه الله، وهو من مفردات مذهبه.

سابعاً : بانعام النظر في فقهه وفتاواه، يظهر عدم التلازم بين أخذه بالحكم في خاصة نفسه وأهله، وبين ما يفتي به غيره من العامة. ففي حق نفسه ، وأهله، يأخذ بالأشد، زهداً وتورعاً، وفي حق غيره يفتي بالأخف تيسيراً. معتمداً في الكل على ما يظهر له من الدليل الشرعي.

ومن أمثلة أخذه بالأشد في حق نفسه، وأهله: كراهيته المسألة لزوجه، وتركه التداوي من الأمراض.

ومن أمثلة إفتائه غيره بالأخف: إباحته ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم، وإباحته تخليل الخمر.

هذه إيماءات لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، سوى ذلك الكم من الفتاوى ، والأحكام التي يسر الله سبحانه الحصول عليها.

وقد بذلت جهدي في الجمع ، والتنسيق، والتحرير مع الاعتراف بالضعف، والتقصير، وحسبي أن الله لايكلف نفساً إلا وسعها ، فالله المسئول المرجو الإجابة أن يسد الخلة، ويعفوا عن الزلة، وأن يبارك في الأعمال ، والأعمار إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنيـــة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة ابراهيم

سورة الإسراء

سورة مريم

سورة الحج

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة الأحزاب

سورة الزمر

سورة الفتح

سورة الذاريات

سورة الحديد

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة التغابن

سورة الطلاق

سورة المدثر

سورة الأعلى

سورة الضحى

سورة الزلزلة

سورة الماعون

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث ... الصفحة

حرف (أ)

حرف (ب)

حرف (ت)

حرف (ث)

حرف (ج)

حرف (ح)

حرف (خ)

حرف (د)

حرف (ذ)

حرف (ر)

حرف (س)

حرف (ش)

حرف (ص)

حرف (ط)

حرف (ع)

حرف (غ)

حرف (ف)

حرف (ك)

حرف (ل)

حرف (م)

حرف (ن)

حرف (هـ)

حرف (و)

حرف (ي)

فهرس الآثار

حرف (ا)

حرف (ب)

حرف (ت)

حرف (ث)

حرف (ج)

حرف (ح)

حرف (خ)

حرف (د)

حرف (ذ)

حرف (ر)

حرف (س)

حرف (ص)

حرف (ط)

حرف (ع)

حرف (ف)

حرف (ك)

حرف (ل)

حرف (م)

حرف (ن)

حرف (هـ)

حرف (و)

حرف (ي)

فهرس الأعلام المترجمين

الإسم	رقم الصفحة

حرف (ا)

حرف (ب)

حرف (ت)

حرف (ث)

حرف (ج)

حرف (ح)

حرف (خ)

حرف (د)

حرف (ذ)

حرف (ر)

حرف (ز)

حرف (س)

حرف (ش)

حرف (ص)

حرف (ض)

حرف (ط)

حرف (ع)

حرف (ف)

حرف (ق)

حرف (ك)

حرف (ل)

حرف (م)

حرف (ن)

حرف (هـ)

حرف (و)

حرف (ي)

الكني ،والألقاب

أبو هلال = محمد بن سليم الراسبي

أبو وائل = شقيق بن سلمة

أبو الوليد الباجي= سليمان بن خلف التجيبي

أبو الوليد الهروي = أحمد بن عبد الله

أبو اليمان الهوزني = عامر بن عبد الله بن لحي

ابن أبي داود = ابراهيم بن أبي داود

ابن أبي شيبه = عبد الله بن محمد

ابن أبي عاصم = أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل

ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى

ابن التيمي = معتمر بن سليمان

ابن ثوبان = عبد الرحمن بن ثابت

ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

ابن جرير = محمد بن جرير الطبري

ابن دقيق العيد= محمد بن علي بن وهب

ابن سيرين = محمد بن سيرين الأنصاري

ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة

ابن عجلان = محمد بن عجلان المدني

ابن عساكر = علي بن الحسن بن هبة الله

ابن عون = عبد الله بن عون بن ارطبان

ابن غيلان = تميم بن غيلان

ابن فضيل = محمد بن فضيل بن غزوان

ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم

- ابن قتيبة = محمد بن الحسن بن قتيبة

ابن المبارك = عبد الله بن المبارك

ابن مرزوق = ابراهيم بن مرزوق

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم

ابن منظور = محمد بن مكرم

ابن المنير= زين الدين علي بن محمد

ابن مهدي = عبد الرحمن بن مهدي

ابن نمير = عبد الله بن نمير

ابن وهب = عبد الله بن وهب

الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ

الأعمش = سليمان بن مهران

الأعور = الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو

بندار = محمد بن بشار

الثوري = سفيان بن سعيد

الحماني = عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني

الحوطي = عبد الوهاب بن نجدة

الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

الشوكاني = محمد بن علي بن محمد

الصنعاني = محمد بن إسماعيل

الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي

الفريابي = محمد بن يوسف الضبي

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب البصري

المحاربي = عبد الرحمن بن محمد

المناوي = محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين

النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس .

الوهبي = أحمد بن خالد الوهبي

فهرس البدان والمواضع

البلد والموضع رقم الصفحة

فهرس القبائل والطوائف

القبائل والطوائف	رقم الصفحة
الأزد	٤٤
أسلم	٤١١
الأنصار	٤٤، ٤٦، ٦٨، ٧٣، ٧٥، ١٦١
أهل الصفة	٦٠، ٧٠
أوصاب	١٠٧
بنو عبد المطلب	٨٤٤
حمير	١٠٧
الخزرج	٤٤، ٤٥
ذكوان	٤١٠، ٤١١
رعل	٤١٠، ٤١١
الروم	٨٣٤
العترة	٢٧٢
عدنان	١٠٣
عصية	٤١١
غفار	٤١١
فقهاء المدينة السبعة	٤٦٢
القاسمية	٢٧٢
لحيان	٤١٠، ٤١١

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

اتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ .

الشيخ حماد بن محمد الأنصاري . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. طبع مكتبة المعلا . الكويت .

الآثار :

لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري . ت / أبو الوفا . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .

الآثار :

لمحمد بن الحسن الشيباني . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. طبع ونشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان .

الإجماع :

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر . ت / صغير أحمد بن محمد حنيف . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. دار طيبة . الرياض .

أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة .

عبد المحسن بن محمد المنيف . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. مطابع الفرزدق . الرياض .

أحكام أهل الذمة :

العلامة محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . ت/ د. صبحي الصالح . الطبعة الثالثة ١٩٨٣م . دار العلم للملايين . بيروت .

الاحكام في اصول الاحكام .

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . ت / أحمد محمد شاكر . الطبعة الأولى ١٤٠٠ . نشر دار الآفاق الجديدة . بيروت .

احكام المساجد في الإسلام .

د. محمود بن حسين الحريري . الطبعة الأولى ١٤١١هـ. نشر دار الرفاعي . الرياض .

اخبار اصبهان .

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. نشر الدار العلمية . دلهي الهند .

اخبار القضاة .

لوكيع محمد بن خلف بن حيان .

طبع عالم الكتب . بيروت .

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي . ت / محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

اخبار مكة في قديم الدهر وحديثه .

محمد بن إسحاق الفاكهي . ت/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . مطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة .

اخبار مكة وما جاء فيها من الآثار .

لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي . الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ . مطابع دار الثقافة . مكة المكرمة .

اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث.

للحافظ ابن كثير . وشرحه للشيخ أحمد محمد شاكر. الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية . بيروت.

اختلاف الحديث .

للإمام محمد بن إدريس الشافعي . ملحقاً بكتاب الأم .

اختلاف علي وابن مسعود .

للإمام محمد بن إدريس الشافعي . ملحقاً بكتاب الأم .

اختلاف مالك والشافعي .

ملحقاً بكتاب الأم .

الآداب الشرعية والمنح المرعية .

محمد بن مفلح المقدسي . الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ . مطبعة المنار . مصر .

الأدب المفرد .

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . ت/ محمد فؤاد عبدالباقي . لطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ . طبع ونشر دار البشائر الإسلامية . بيروت .

كتاب الأذان :

لأبي حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوصي . طبع مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. المكتب الإسلامي . بيروت .

الاستذكار لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار .

الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري . ت/ علي النجدي ناصف . نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية . بمصر .

الاستذكار [الطبعة الأخيرة]

للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ت/ د. عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. توزيع مؤسسة الرسالة .

الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى .

الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر . ت/ عبدالله مرحول السوالمة . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. نشر دار ابن تيمية للنشر والتوزيع الرياض .

الاستيعاب في أسماء الأصحاب[مع الاصابة في تمييز الصحابة] .

الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٨هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة .

عز الدين علي بن محمد الجزري . ت/ محمد إبراهيم البنا وآخرون . طبع دار الشعب .

الأسماء والكنى .

للحافظ أبي أحمد بن إسحاق المعروف بالحاكم النيسابوري . نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية تحت رقم ٩٠٣٢ مصطلح الحديث (١٣٨) .

الإشراف على مذاهب أهل العلم .

الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر . ت/ محمد نجيب سراج الدين . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. إدارة إحياء التراث الإسلامي . قطر .

الإصابة في تمييز الصحابة .

للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر . مطبوع مع الاستيعاب. طبع مطبعة مصطفى محمد . بمصر ١٣٥٨هـ.

أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . ت/ سيد كسروي حسن. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.

الأصل المعروف بالمبسوط .

للإمام محمد بن الحسن الشيباني . ت/ أبو الوفاء الأفغاني. طبع ونشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان.

الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح .

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. مكتبة المعارف الرياض.

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .

أبو بكر محمد بن موسى الحازمي . ت/ د. عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الثانية ١٤١٠هـ. نشر جامعة الدراسات الإسلامية باكستان.

الأعلام .

قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزركلي. الطبعة السادسة ١٩٨٤م . دار العلم للملايين. بيروت.

إعلام الساجد بأحكام المساجد.

محمد عبد الله الزركشي ت/ مصطفى المراغي. نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر. عام ١٣٨٤هـ.

أعلام الموقعين عن رب العالمين .

العلامة محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت/ محمد محي الدين عبدالحميد .
الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ دار الفكر بيروت .

الإفصاح عن معاني الصحاح.

لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة . طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية . مطابع المجد التجارية .

الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال .

محمد بن علي بن الحسن الحسيني الشافعي . ت/ عبد المعطي أمين قلعجي .
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. نشر جامعة الدراسات الاسلامية . باكستان .

إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام .

محمد عبد الحي اللكنوي . ت/ عثمان جمعه ضميريه . الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
نشر مكتبة السوادي للتوزيع . جدة .

الأم .

للإمام محمد بن إدريس الشافعي . تصحيح محمد زهري النجار . الطبعة الثانية
١٣٩٣هـ. دار المعرفة . بيروت .

الأموال .

للإمام أبي عبيد القاسم بن سّلام . ت/ محمد خليل هراس . الطبعة الأولى
١٣٨٨هـ. نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

الأموال .

للإمام حميد بن زنجويه . ت/ شاكر ذيب فياض . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. طبع ونشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

إنباه الرواة على أنباه النحاة.

لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي . ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . دار الفكر العربي . القاهرة . مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت .

الأنساب .

الإمام عبد الكريم بن محمد السمعاني . ت/ الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي . الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ. طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن . الهند .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . ت/ محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .

للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر . ت/ د. صغير أحمد بن محمد حنيف . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. طبع دار طيبة . الرياض .

الأوسط لابن المنذر .

[النسخة المخطوطة] نسخة عن المصورة المحفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم .

ليوسف بن حسن بن عبد الهادي . ت/ د. وصي الله بن محمد ابن عباس . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. دار الراية للنشر والتوزيع . الرياض .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

لابن نجيم الحنفي . الناشر مؤسسة سعيد . باكستان .

البحر الزخار المعروف بمسند البزار.

للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار . ت/ د. محفوظ الرحمن زين الله . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ . مؤسسة علوم القرآن . بيروت . مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ . نشر دار الكتاب العربي بيروت.

بدائع الفوائد .

للعلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المشتهر بابن قيم الجوزية. نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن.

جمع وترتيب أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ. طبع دار الأنوار - مصر.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المشهور بابن رشد الحفيد. تصحيح عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود. طبع مطبعة حسان - القاهرة . نشر دار الكتب الحديثة.

البداية والنهاية .

للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي . الطبعة الثانية ١٩٧٧م . نشر مكتبة المعارف - بيروت .

بذل المجهود في حل أبي داود.

للعلامة خليل أحمد السهارنفوري . طبع دار الكتب العليمة - بيروت .

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث .

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني . طبع دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير . مصر - القاهرة .

بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر . ت/ رضوان محمد رضوان .

البناية في شرح الهداية.

للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني . نشر المكتبة الإمدادية . مكة المكرمة .

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة .

لأبي الوليد بن رشد القرطبي . ت/ مجموعة من المحققين . طبع دار الغرب - بيروت .

تاج العروس من جواهر القاموس .

لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني . الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ . المطبعة الخيرية - مصر .

التاريخ .

للإمام يحيى بن معين . ت/ د. أحمد محمد نور سيف . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

تاريخ أبي زرعة الدمشقي.

للحافظ عبد الرحمن بن عمرو النصري . ت/ شكر الله بن نعمة الله القوجاني . من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.

للحافظ محمد بن أحمد الذهبي . ت/ د. عمر عبد السلام تدمري . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. نشر دار الكتاب العربي .

تاريخ بغداد .

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . نشر دارالكتاب العربي - بيروت .

تاريخ الثقات .

للحافظ أحمد بن عبد الله العجلي . ت/ د. عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دارالكتب العلمية . بيروت .

التاريخ الصغير.

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري . ت/ محمود إبراهيم زايد . الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ. طبع دار الوعي بحلب . ومكتبة دارالتراث بالقاهرة .

التاريخ الكبير .

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري . الطبعة الأولى ١٣٦١هـ طبع جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن .

تاريخ مدينة دمشق .

للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبةالله المعروف بابن عساكر . ت/ عمر بن غرامة العمروي . طبع دار الفكر . بيروت ١٤١٥هـ.

تاريخ مدينة دمشق .

للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر. ت/ سكينة الشهابي. الطبعة الأولى ١٩٨٢م من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

تاريخ المدينة المنورة.

لأبي زيد عمر بن شبه النميري . ت/ فهيم محمد شلتوت . الطبعة الثانية . طبع دار الاصفهاني للطباعة بجدة.

تاريخ مكة للأزرقي = أخبار مكة.

تاريخ مكة للفاكهي = أخبار مكة .

تاريخ مولد العلماء ووفياتهم .

لأبي سليمان محمد بن عبدالله بن زَبْر الربعي. ت/ د. عبد الله بن أحمد الحمد. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار العاصمة - الرياض.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

عثمان بن علي الزيلعي. مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق سنة ١٣١٥هـ. المكتبة الإمدادية- باكستان.

التبيين لأسماء المدلسين .

لسبط بن العجمي الشافعي. ت/ يحيى شفيق. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية.

تحذير الراكع والساجد من بدعة زخرفة المساجد.

لأبي الفداء بن عبد المقصود الأثري . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. نشر مكتبة السنة - القاهرة.

تحرير تقريب التهذيب .

بشار عواد ، وشعيب الأرنؤوط . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. مؤسسة الرسالة- بيروت .

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

لمحمد عبد الرحمن المباركفوري . ت/ عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ . مطبعة المدني- القاهرة .

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .

للامام أبي الحجاج يوسف المزي . ت/ عبد الصمد شرف الدين . الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ. نشر الدر القيمة - الهند .

تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد .

لأبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي. ت/ طه الولي . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. نشر المكتب الاسلامي - بيروت .

تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام .

للعلامة محمد بن عبد الرحمن المباركفوري . ت/ وصي الله بن محمد عباس . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. نشر دار الهجرة - المملكة العربية السعودية .

التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية .

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان . الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ مكتبة المعارف . الرياض.

تخريج الفروع على الأصول.

لمحمود بن أحمد الزنجاني . ت/ محمد أديب الصالح. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ. طبع مؤسسة الرسالة - بيروت .

تذكرة الحفاظ .

للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد الذهبي. طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت .

تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار .

محمد أيوب المظاهري. نشر المكتبة الخليلية - الهند.

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف .

للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد. الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ . مطبعة السعادة بمصر .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.

القاضي عياض بن موسى اليحصبي. ت/ د. أحمد بكير محمود.

نشر دار مكتبة الحياة - بيروت .

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر. نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر. ت/ د. عبد الغفار سليمان، ومحمد أحمد عبد العزيز . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية- بيروت .

تغليق التعليق على صحيح البخاري .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر. ت/ سعيد عبد الرحمن سعيد القزقي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي . بيروت . دار عمار. الأردن.

تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم.

تفسير ابن جرير = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

تفسير ابن عطيه = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

تفسير ابن كثير .

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي . طبع مطبعة المنار بمصر ١٣٤٣هـ. ومعه تفسير البغوي .

تفسير البغوي [مع تفسير ابن كثير] .

للامام الحسين بن مسعود الفراء البغوي . طبع مطبعة المنار - بمصر ١٣٤٣هـ.

تفسير غريب الحديث .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر . نشر دار المعرفة - بيروت .

تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب .

لفخر الدين محمد الرازي . الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ . طبع دار الفكر . نشر مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .

تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة، والتابعين .

الإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم . ت/ أسعد محمد الطيب . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - الرياض .

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

تقريب التهذيب .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر . ت/ محمد عوامة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الرشيد - سوريا - حلب .

التقرير والتحبير . شرح التحرير .

للعلامة ابن أمير الحاج . الطبعة الثانية مصورة عن طبع المطبعة الأميرية - ببولاق سنة ١٣١٦هـ . نشر دار الكتب العلمية .

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر. ت/ عبد الله هاشم اليماني. طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة ١٣٨٤هـ.

تلخيص المستدرك [مع المستدرك] .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. الطبعة الأولى ١٣٤٢هـ طبع مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري. من مطبوعات ،زارة الأوقاف والشؤون الاسلامية - المغرب.

تهذيب الأسماء واللغات .

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي . عنيت بنشره وتصحيحه مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. طبع دار الكتب العلمية - بيروت.

تهذيب التهذيب .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر. الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ. طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - بالهند.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال .

للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي . نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية. نشر دار المأمون للتراث.

تهذيب اللغة.

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. ت/ عبد السلام هارون وآخرون. نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم .

لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي. ت/ محمد نعيم العرقسوسي. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة - بيروت.

تيسير التحرير.

محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني. نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد.

الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. طبع ونشر المكتب الإسلامي - بدمشق.

الثقات.

للحفاظ محمد بن حبان البستي. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ. من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية. بحيدر آباد الدكن - الهند.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. ت/ محمود شاكر. تخريج أحمد شاكر. طبع دار المعارف - مصر. [**تنبيه**: كل مالم تبلغه هذه الطبعة فمن الطبعة التالية].

جامع البيان في تفسير القرآن.

محمد بن جرير الطبري. الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ. مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق عام ١٣٢٣هـ.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل.

للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي. ت/ حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية.

الجامع الصغير.

لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . رسالة ماجستير . إعداد محمد بن حمود التويجري ١٤٠٥هـ.

الجامع لاحكام القرآن .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الطبعة الثالثة ١٣٨٦هـ. دار القلم - بيروت .

الجامع لشعب الأيمان .

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . ت/ د. عبد العلي عبدالحميد حامد . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. نشر الدار السلفية - الهند .

جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس .

لأحمد ابن القاضي المكناسي . طبع دار المنصور للطباعة - الرباط .

جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس.

لأبي عبد الله محمد ابن أبي نصر الأزدي . نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة .

الجرح والتعديل .

للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . الطبعة الأولى ١٣٧١هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند .

جزء رفع اليدين [مع جلاء العينين] .

للامام محمد بن إسماعيل البخاري . طبع مؤسسة الكتب الثقافية .

جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين.

لأبي محمد بديع الدين شاه الراشدي السندي . طبع مؤسسة الكتب الثقافية .

جمهرة أنساب العرب.

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية- بيروت.

الجواهر السنية في تنميق حكمة الدين العلية.

لمحمد علي بن حسين المالكي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الجوهر النقي [بهامش السنن الكبرى للبيهقي] .

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماردينى الشهير بأبي التركماني. الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند.

حاشية رد المحتار .

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ. نشر مصطفى البابي الحلبي - مصر.

الحجة على أهل المدينة.

للإمام محمد بن الحسن الشيباني . ت/ مهدي حسن الكيلاني. نشر لجنة إحياء المعارف العثمانية - الهند ١٣٨٥هـ.

حدائق النمام في الكلام على ما يتعلق بالحمام.

لأحمد بن محمد الحيمي الكوكباني. ت/ عبدالله بن محمد الحبشي. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ. نشر الدار اليمنية.

حلية الأولياء .

للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني. نشر المكتبة السلفية.

الخرشي على مختصر خليل .

نشر دار صادر- بيروت.

خلاصة الأحكام تخريج كتاب السنن وقواعد الإسلام.

للإمام يحيى بن شرف النووي. نسخة مصورة عن المخطوطة المحفوظة في المكتبة السعيدية بحيدر آباد الدكن – الهند. تحت رقم ٩٧ حديث.

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

للحافظ أحمد بن عبد الله الخزرجي. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

خير الكلام في القراءة خلف الإمام.

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ. مطبعة الإمام – مصر – نشر الشيخ محمد مخدوم المدرس بالحرم المكي.

دارسة حديث « نضر الله أمرءاً سمع مقالتي... » رواية ودراية

الشيخ عبد المحسن العباد. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. مطابع الرشيد. المدينة المنورة.

دراسة المتكلم فيهم من رجال تقريب التهذيب ممن قال عنه ابن حجر: «ثقة يهم» أو « صدوق يهم » أو « صدوق له أوهام » رسالة دكتوراه. إعداد/ عبد العزيز بن سعد التخيفي. ١٤٠٥هـ.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر. ت/ عبد الله هاشم اليماني. مطبعة الفجالة الجديدة. القاهرة. ١٣٨٤هـ.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار. [بهامش حاشية رد المحتار].

الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

الدرر السنية في الأجوبة النجدية.

جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم. الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ. طبع المكتب الإسلامي – بيروت. نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني . ت/ محمد سيد جاد الحق . الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ. نشر دار الكتب الحديثة .

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . ت/ د. عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. نشر دار الكتب العلمية - بيروت .

ديوان الأعشى .

ميمون بن قيس

دار صادر . بيروت .

ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين .

للحافظ شمس الدين الذهبي . ت/ حماد الأنصاري . طبع ونشر مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.

الذيل على طبقات الحنابلة .

لأبي الفرج ابن رجب . ت/ محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية - ١٣٧٢هـ.

رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية .

لابن القاسم محمود بن عمر الزمخشري . ت/ عبد الله نذير أحمد . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. نشر دار البشائر الإسلامية .

روضة الطالبين .

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . طبع المكتب الإسلامي .

زاد المعاد في هدي خير العباد .

للإمام أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية . ت/ شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ نشر مؤسسة الرسالة - بيروت .

الزهد .

لوكيع بن الجراح . ت/ د. عبد الرحمن الفريوائي . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. نشر مكتبة الدار. المدينة المنورة .

الزهد .

للإمام أحمد بن حنبل الشيباني . تصحيح / الشيخ عبد الرحمن بن قاسم . طبع مطبعة أم القرى .

الزهد .

للإمام هناد بن السري . ت/ محمد أبو الليث الخير آبادي . طبع مطابع الدوحة الحديثة - قطر .

الزهد والرقائق .

للإمام عبد الله بن المبارك المروزي . ت/ حبيب الرحمن الأعظمي . نشر مؤسسة الرسالة - بيروت .

سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب .

لمحمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي . نشر المكتبة العلمية .

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ. من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ. المكتب الإسلامي - بيروت .

السنن .

لسعيد بن منصور الخراساني . ت/ حبيب الرحمن الأعظمي . نشر المجلس العلمي ١٣٨٧هـ.

سنن ابن ماجه.

للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه . ت/ محمد فؤاد عبد الباقي . نشر عيسى البابي الحلبي .

سنن أبي داود .

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . ت/ عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد . الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ. دار الحديث - بيروت .

سنن البيهقي = السنن الكبرى .

سنن الترمذي [أو الجامع الصحيح] .

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ت/ أحمد محمد شاكر وآخرين . نشر المكتبة الإسلامية .

سنن الدارقطني .

لابي الحسن علي بن عمر الدارقطني . ت/ عبد الله هاشم اليماني . دار المحاسن للطباعة . - القاهرة ١٣٨٦هـ.

سنن الدارمي .

للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي . عناية / أحمد محمد دهمان . طبع مطبعة الاعتدال بدمشق عام ١٣٤٩هـ.

السنن الكبرى .

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ. نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند .

سنن النسائي [المجتبى] .

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . ترقيم / عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الثالثة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ طبع دار البشائر الإسلامية - بيروت .

السنة .

للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم . ت/ محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ. المكتب الإسلامي - بيروت .

سؤالات أبي عبيد الآجري أباداودالسجستاني في الجرح والتعديل .

ت/ محمد علي قاسم العمري . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ. نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

سؤالات البرقاني للدارقطني .

رواية الكرجي . ت/ عبد الرحيم محمد القشقري . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ . نشر أحمد ميان تهانوي .

سؤالات حمزة السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل.

ت / موفق بن عبد الله بن عبد القادر . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ. مكتبة المعارف - الرياض .

سير أعلام النبلاء .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي . ت/ شعيب الأرنؤوط وآخرين . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ. نشر مؤسسة الرسالة - بيروت .

سير الأوزاعي ملحقاً بالجزء السابع من الأم .

شرح ابن عقيل على الألفية .

الإمام عبد الله بن عقيل الهمداني . ت/ محمد محيي الدين عبدالحميد . الطبعة السابعة ١٣٧٢هـ . مطبعة السعادة بمصر .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي .

للإمام محمد بن عبد الله الزركشي . ت/ الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين . طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر- الرياض .

شرح السنة .

للإمام الحسين بن مسعود البغوي . ت/ شعيب الأرنؤوط . الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ. المكتب الإسلامي .

شرح صحيح مسلم .

للإمام يحيى بن شرف النووي . طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح = الكاشف عن حقائق السنن .

شرح علل الترمذي .

للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . ت/ نور الدين عتر . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. دار الملاح للطباعة والنشر .

شرح الكوكب المنير .

للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار . ت/ د . محمد الزحيلي ، ود . نزيه حماد . نشر مركز البحث العلمي جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .

شرح معاني الآثار .

للإمام أحمد بن محمد الطحاوي . ت/ محمد سيد جاد الحق ، ومحمد زهري النجار . نشر مطبعة الأنوار المحمدية- القاهرة .

الشرح الممتع على زاد المستقنع.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ. مؤسسة آسام - الرياض.

شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل.

للعلامة أحمد الخفاجي المصري. ت/ محمد عبد المنعم خفاجي. الطبعة الأولى ١٣٧١هـ. المطبعة المنيرية بالأزهر.

الصحاح.

لإسماعيل بن حماد الجوهري. ت/ أحمد عبد الغفور عطار. طبع دار الكتاب العربي - مصر.

صحيح ابن حبان.

للإمام محمد بن حبان البستي. ترتيب علاء الدين علي بن بلبان المسمى [الإحسان بترتيب صحح ابن حبان]. تقديم / كمال الحوت. نشر دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧هـ.

صحيح ابن خزيمة.

للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة. ت/ د. محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

صحيح البخاري [مع شرحه فتح الباري].

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ت/ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب. طبع المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ.

صحيح الجامع الصغير.

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ. نشر المكتب الإسلامي.

صحيح سنن أبي داود.

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. المكتب الإسلامي. نشر مكتب التربية لدول الخليج.

صحيح سنن الترمذي.

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. المكتب الإسلامي. نشر مكتب التربية لدول الخليج.

صحيح مسلم.

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري. ت/ محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ. نشر دار إحياء التراث العربي.

الصارم البتار.

الشيخ حمود بن عبد الله التويجري. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية.

الصلاة وحكم تاركها.

للعلامة أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية. ت/ تيسير زعيتر. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. طبع المكتب الإسلامي - بيروت.

الصله.

لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال. نشر الدار المصرية ١٩٦٦م.

الضعفاء الكبير.

للحفاظ محمد بن عمرو بن موسى العقيلي. ت/ د. عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.

الضعفاء والمتروكين.

للإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت/ أبو الفداء عبدالله القاضي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.

الضعفاء والمتروكين.

للإمام أحمد بن شعيب النسائي. ت/ بوران الضناوي، وكمال الحوت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مؤسسة الكتب الثقافية.

الطبقات .

للإمام خليفة بن خياط العصفري . ت/ د. أكرم ضياء العمري. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ. دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض.

الطبقات .

للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري . ت/ مشهور سلمان. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. نشر دار الهجرة.

طبقات الحنابلة.

للإمام أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء . تصحيح / محمد حامد الفقي. طبع مطبعة السنة المحمدية.

طبقات الشافعية الكبرى .

لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي . ت/ محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو. الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي.

طبقات الفقهاء .

لأبي إسحاق الشيرازي. ت/ د. إحسان عباس . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ. نشر دار الرائد العربي- بيروت.

طبقات القراء .

للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت/ د. أحمد خان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

الطبقات الكبرى .

لمحمد بن سعد البصري . دار بيروت للطباعة ، النشر ١٣٩٨هـ.

طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها.

للإمام عبد الله بن محمد بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأنصاري. ت/ عبد الغفور البلوشي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. مؤسسة الرسالة . بيروت.

الطحاوية مع شرحها .

الطحاوية للإمام أحمد بن محمد الطحاوي. والشرح للإمام علي بن أبي العز الدمشقي. ت/ د. عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ مؤسسة الرسالة. بيروت .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

للإمام ابن قيم الجوزية. ت/ محمد جميل غازي. مطبعة المدني- القاهرة.

الطهور.

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام . ت. د/ صالح بن محمد المزيد. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

عارضة الأحوذي.

للإمام أبي بكر محمد بن العربي المالكي. نشر دار الكتب العلمية - بيروت .

العبر في خبر من غبر .

للإمام محمد بن عثمان الذهبي. ت/ محمد السعيد بن بسيوني زغلول. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية- بيروت.

العتبية [مع شرحها البيان والتحصيل].

لمحمد العتبي القرطبي . ت/ مجموعة من الباحثين . نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤هـ.

العذب الفائض شرح عمدة الفارض .

للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي . الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر .

علل الترمذي الكبير .

ترتيب أبي طالب القاضي . ت/ صبحي السامرائي وآخرين . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. عالم الكتب - بيروت .

علل الحديث .

للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . ت/ محب الدين الخطيب . نشر مكتبة المثنى . بغداد ١٣٤٣هـ.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.

للإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . ت/ إرشاد الحق الأثري . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ. نشر إدارة العلوم الأثرية- باكستان .

العلل الواردة في الأحاديث النبوية .

للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . ت/ د. محفوظ الرحمن السلفي . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. نشر دار طيبة - الرياض .

العلل ومعرفة الرجال .

للإمام أحمد بن حنبل . ت/ د. وصي الله عباس . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. المكتب الإسلامي - بيروت .

علماء نجد خلال ستة قرون .

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .

عمدة القاري.

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . دار الفكر - بيروت .

عمل اليوم والليلة.

للإمام أحمد بن شعيب النسائي . ت/ د. فاروق حمادة . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء .

عمل اليوم والليلة.

للإمام أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني . الطبعة الثانية ١٣٥٨هـ. نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند .

عنوان المجد في تاريخ نجد.

للشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر . ت/ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ . الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ. نشر وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية .

عون المعبود .

لمحمد شمس الحق العظيم آبادي . ت/ عبد الرحمن محمد عثمان . الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ. نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

غاية النهاية في طبقات القراء .

لمحمد بن محمد بن الجزري . عني بنشره ج . برجستراسر . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ. طبع دار الكتب العلمية .

غريب الحديث .

لابن قتيبة عبد الله بن مسلم . ت/ د. عبدالله الجبوري . الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ. مطبعة العاني . بغداد . نشر وزارة الأوقاف العراقية .

غريب الحديث .

للإمام حمد بن محمد الخطابي البستي . ت/ عبدالكريم العزباوي . طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٢هـ. نشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

غريب الحديث .

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . ت/ عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. طبع دار الكتب العلمية - بيروت .

فتاوى رشيد رضا .

جمع وتحقيق صلاح الدين المنجد ، يوسف ق . خوري . الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ. دار الكتاب الجديد- بيروت .

الفتاوى السعدية .

للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي . الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ. مطبعة دار الحياة - دمشق .

فتح الباب في الكنى والألقاب .

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني . ت/ نظر محمد الفاريابي . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. مكتبة الكوثر - الرياض .

فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري .

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت/ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز . ومحب الدين الخطيب . الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ. طبع المطبعة السلفية .

الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني.

لأحمد بن عبد الرحمن البنا. طبع دار الشهاب- القاهرة.

فتح القدير على الهداية.

للإمام محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي.

الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر.

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي.

للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ت/ الشيخ علي حسين علي. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ. نشر دار الإمام الطبري.

الفروع.

لأبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي. ت/ محمد رشيد رضا. الطبعة الأولى ١٣٣٩هـ. مطبعة المنار بمصر.

فقه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. رسالة دكتوراه.

إعداد محمد بن حمود التويجري. جامعة أم القرى.

فقه المواريث.

للدكتور/ عبد الكريم بن محمد اللاحم. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. نشر المكتب التعاوني للدعوة والارشاد- الرياض.

فيض القدير شرح الجامع الصغير.

للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ. دار المعرفة. بيروت.

قراءات القراء المعروفين بروايات الرواة المشهورين.

لأحمد بن أبي عمر المعروف بالأندرابي. ت/ د. أحمد نصيف الجنابي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. مؤسسة الرسالة- بيروت.

القراءة خلف الإمام .

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . ت/ محمد السعيد زغلول . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية- بيروت .

قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة.

لجلال الدين السيوطي . ت/ خليل محيي الدين الميس . طبع المكتب الاسلامي - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

القواعد .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي . الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ. مطبعة الصدق الخيرية- مصر .

الكاشف .

للإمام محمد بن أحمد الذهبي . ت/ عزت علي عطية ، وموسى محمد الموشى . الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ. نشر دار الكتب الحديثة - القاهرة .

الكاشف عن حقائق السنن.

لشرف الدين حسين بن محمد الطيبي . ت/ عبد الغفار محب الله وآخرين . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. نشر ادارة القرآن والعلوم الإسلامية- باكستان .

الكافي في فقه أهل المدينة.

للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري . ت/ د. محمد محمد أحيد الموريتاني . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. نشر مكتبة الرياض الحديثة .

الكامل في ضعفاء الرجال.

للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار الفكر - بيروت .

كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة.

للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي . ت/ حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. مؤسسة الرسالة - بيروت .

الكنى .

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري . الطبعة الأولى ١٣٦٠هـ. طبع مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند .

الكنى والأسماء .

للعلامة محمد بن أحمد الدولابي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية - بيروت .

اللباب في تهذيب الأنساب .

لعز الدين ابن الأثير الجزري . نشر دار صادر- بيروت .

لسان العرب.

للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي . دار صادر - بيروت .

لسان الميزان.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ. نشر مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند .

لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة.

لمحمد مرتضى الزبيدي . ت/ محمد عبد القادر عطا . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية - بيروت .

مباحث في علم الجرح والعديل.

قاسم علي سعد . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. دار البشائر الإسلامية - بيروت .

المبدع في شرح المقنع.

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي . طبع المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.

المبسوط .

لشمس الأئمة أبو بكر السرخسي . نشر دار المعرفة . - بيروت ١٤٠٦هـ.

المجتنى من المجتبي .

لأبي الفرج ابن الجوزي . ت/ د. علي حسين البواب . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. نشر دار الفائز للنشر والتوزيع .

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.

للإمام محمد بن حبان البستي . ت/ محمود إبراهيم زايد . الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ. دار الوعي - حلب .

مجلة البحوث الإسلامية .

مجلة دورية تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية- الرياض .

مجمع الزوائد.

للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي . نشر مكتبة القدسي - القاهرة ١٣٥٢هـ.

المجموع شرح المهذب .

للإمام يحيى بن شرف النووي . ت/ محمد نجيب المطيعي . المكتبة العالية .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الأولى ١٣٨١هـ. مطابع الرياض .

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. مطبعة الحكومة - مكة المكرمة.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة .

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز . الطبعة الثانية ١٤١١هـ. نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء الرياض .

المحرر الوجيز.

لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي . ت/ الرحالي الفاروق وآخرين . نشر دولة قطر .

المحلى .

لأبي محمد علي بن محمد بن حزم . ت/ الشيخ أحمد محمد شاكر . تصحيح زيدان أبو المكارم حسن . نشر مكتبة الجمهورية العربية - مصر . ١٣٨٧هـ .

مختصر اختلاف العلماء .

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص ت/ د. عبد الله نذير أحمد . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار البشائر الإسلامية . بيروت .

مختصر تاريخ دمشق.

للإمام محمد بن مكرَّم المعروف بابن منظور . ت/ مجموعة من المحققين . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار الفكر - دمشق .

مختصر خلافيات البيهقي.

لأحمد بن فرح اللخمي الشافعي . ت/ د. ذياب عقل ، وابراهيم الخضيري . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. نشر مكتبة الرشد ، وشركة الرياض .

مختصر خليل [مع شرحه مواهب الجليل] .

طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر ١٤٠٣هـ.

مختصر زوائد البزار.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت/ صبري أبو ذر . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت .

مختصر سنن أبي داود.

للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري . ت/ أحمد محمد شاكر .

نشر دار المعرفة - بيروت .

مختصر الطحاوي .

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي . ت/ أبي الوفاء الأفغاني . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. نشر دار إحياء العلوم - بيروت .

مختصر قيام الليل للمروزي .

اختصار أحمد بن علي المقريزي . نشر المكتبة الأثرية . ١٣٨٩هـ.

مختصر المزني. [ملحقاً بكتاب الأم].

لإسماعيل بن إبراهيم المزني . ت/ محمد زهري النجار .

المدونة الكبرى .

للإمام مالك بن أنس . نشر دار الفكر- بيروت ١٣٩٨هـ.

مراتب الإجماع .

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم . طبع دار الكتب العلمية - بيروت .

المراسيل.

للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . ت/ أحمد عصام الكاتب . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية- بيروت .

مسائل الإمام أحمد.

لإبنه الإمام صالح بن أحمد بن حنبل. ت/ د. فضل الرحمن محمد. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. نشر الدار العلمية- الهند.

مسائل الإمام أحمد.

لإبنه الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل. ت/ د. علي المهنا. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. نشر مكتبة الدار - المدينة المنورة.

مسائل الإمام أحمد.

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ت/ محمد رشيد رضا. الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ. مطبعة المنار بمصر.

مسائل الإمام أحمد.

للإمام إسحاق بن إبراهيم بن هانئ. ت/ زهير الشاويش. نشر المكتب الإسلامي.

المستدرك.

للإمام محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم. الطبعة الأولى ١٣٤٢هـ. طبع مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند.

المسند.

للإمام محمد بن إدريس الشافعي. ملحقاً بالجزء الثامن من كتاب الأم.

المسند.

للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي. ت/ حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ. نشر المجلس العلمي - الباكستان، الهند.

المسند.

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل. ت/ أحمد محمد شاكر. طبع دار المعارف. مصر ١٣٦٥هـ.

المسند.

للإمام أحمد بن حنبل . نشر المكتب الإسلامي . ودار صادر- بيروت .

المسند . [الطبعة الأخيرة].

للإمام أحمد بن حنبل . ت/ شعيب الأرنؤوط وجماعة . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة - بيروت .

مسند أبي يعلى الموصلي .

الإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي . ت/ حسين سليم أسد . الطبعة الأولى دار المأمون للتراث - دمشق ، بيروت .

المسند الجامع.

ترتيب وتحقيق د. بشار عواد وآخرين . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دار الجيل بيروت . الشركة المتحدة - الكويت .

مسند الحارث بن أبي أسامة = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث .

مسند الشاميين.

للإمام سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني . ت/ حمدي السلفي . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. مؤسسة الرسالة - بيروت .

المصاحف .

لأبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. نشر دار الكتب العلمية- بيروت .

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة .

لأحمد بن أبي بكر البوصيري . ت/ محمد المنتقى الكشناوي . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. نشر دار العربية - بيروت .

المصباح المنير.

لأحمد بن محمد الفيومي. طبع المكتبة العلمية - بيروت.

المصنف .

للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ت/ حبيب الرحمن الأعظمي.

الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ. من منشورات المجلس العلمي. باكستان، الهند، جنوب أفريقيا.

المصنف .

للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. نشر الدار السلفية- الهند.

المصنف .

لأبي بكر ابن أبي شيبة. نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

المصنف .

لابي بكر ابن أبي شيبة. نسخة مصورة عن نسخة تونس، صورتها محفوظة بجامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٣/ ف.

المصنف .

لابي بكر بن أبي شيبة. نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا. صورتها بجامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٩/ ف.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت/ حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية- بيروت.

معالم السنن .

للإمام حمد بن محمد الخطابي . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ. نشر المكتبة العلمية- بيروت . .

معرفة السنن والآثار.

للإمام أحمد بن الحسين البيهقي . ت/ عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

معرفة علوم الحديث.

للإمام محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري . ت/ د. معظم حسين . الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ. نشر المكتبة العلمية - المدينة المنورة .

المعرفة والتاريخ.

للإمام يعقوب بن سفيان البسوي . ت/ د. أكرم العمري . مطبعة الإرشاد . بغداد ١٩٧٥م . نشر وزارة الأوقاف العراقية .

معجم الأدباء.

لياقوت الحموي . دار احياء التراث العربي - بيروت .

المعجم الأوسط.

للإمام سليمان بن أحمد الطبراني . ت/ د. محمود الطحان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مكتبة المعارف - الرياض .

معجم البلدان.

لياقوت بن عبد الله الحموي . نشر دار صادر - بيروت .

المعجم الصغير.

للإمام سليمان بن أحمد الطبراني . ت/ عبد الرحمن محمد عثمان . نشر المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

المعجم الكبير.

للإمام سليمان بن أحمد الطبراني . ت/ حمدي السلفي . الطبعة الأولى - الدار العربية للطباعة . بغداد- نشر وزارة الأوقاف العراقية .

معجم مقاييس اللغة.

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . ت/ عبد السلام هارون . الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر .

المعجم الوسيط.

وضع لجنة من مجمع اللغة العربية . طبع مطابع دار المعارف ١٤٠٠هـ.

المعلومات .

موسوعة عربية متكاملة . اعداد ونشر مكتب الآفاق المتحدة ١٩٩٧/ ١٩٩٨م الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

المغازي للواقدي.

لمحمد بن عمر بن واقد . ت/ د. مارسدن جونس . طبع عالم الكتب - بيروت .

المغني .

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ت/ د. عبد الله التركي . ود. عبد الفتاح الحلو . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. طبع هجر للطباعة والنشر- القاهرة .

المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء.

لأبي المجد إسماعيل بن باطيش . ت/ مصطفى عبد الحفيظ سالم ١٤١١هـ.

المغني في ضبط أسماء الرجال .

للشيخ محمد طاهر بن علي الهندي . طبع دار الكتاب العربي . بيروت ١٣٩٩هـ.

المغني في الضعفاء.

للإمام محمد بن أحمد الذهبي . ت/ نور الدين عتر . الطبعة الأولى ١٣٩١هـ. نشر دار المعارف - حلب .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

للشيخ محمد الشربيني الخطيب . نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .

للإمام أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي . ت/ محيي الدين ديب مستو وآخرين . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب - دمشق ، بيروت .

مقدمات ابن رشد. لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام .

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجدّ . مطبوعة مع المدونة . طبع دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ.

المقفى الكبير .

لتقي الدين المقريزي . ت / محمد اليعلاوي . الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار الغرب الإسلامي - بيروت .

الملخص الفقهي.

للشيخ صالح بن فوزان الفوزان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. نشر دار ابن الجوزي .

المقنع [مع شرحه المبدع] .

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . طبع المكتب الإسلامي ١٩٨٠م .

الممتع في شرح المقنع.

لزين الدين المنجى التنوخي الحنبلي . ت/ د. عبد الملك بن دهيش . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار خضر - بيروت .

المنار المنيف في الصحيح والضعيف.

للإمام ابن القيم . ت/ عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب .

المنتخب .

للحافظ عبد بن حميد . ت/ مصطفى بن العدوي شلباية . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الأرقم - الكويت .

المنتظم .

للإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. طبع دار الكتب العلمية - بيروت .

المنتقى في شرح الموطأ.

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . الطبعة الأولى ١٣٣١هـ. مطبعة السعادة بمصر .

المنتقى من أخبار المصطفى [مع شرحه نيل الأوطار] .

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية . ت/ طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري . نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

منتهى الإدارات [مع شرحه].

لمحمد تقي الدين بن أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحي الحنبلي . والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتي . نشر مكتبة الرياض الحديثة .

منحة الخالق على البحر الرائق.

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . مطبوع بحاشية البحر الرائق .

منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . الطبعة الأولى ١٣٢١هـ.

المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر .
منهاج الطالبين [مع شرحه مغني المحتاج].
للإمام يحيى بن شرف النووي . نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .
المهذب [مع شرحه المجموع] .
لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي . ت/ محمد نجيب المطيعي .
موسوعة القواعد الفقهية .
جمع وترتيب / د. محمد صدقي البورنو . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
الموطأ .
للإمام مالك بن أنس . ت/ محمد فؤاد عبد الباقي . طبع دار إحياء الكتب العزبية ١٣٧٠هـ.
ميزان الاعتدال .
للإمام محمد بن أحمد الذهبي . ت/ علي محمد البجاوي . الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.
النبذ في أصول الفقه .
لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم . ت/ محمد بن أحمد الحمود النجدي . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. مكتبة دار الإمام الذهبي .
نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار.
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت/ حمدي السلفي . مطبعة الارشاد - بغداد .
نزهة الألباب في الألقاب .
للحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت/ عبد العزيز السديري . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. مكتبة الرشد - الرياض .

النزهة الزهية في أحكام الحمّام الشرعية والطبية.

للشيخ عبد الرؤوف المناوي . ت/ د. عبد الحميد حمدان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. نشر الدار المصرية اللبنانية .

نصب الراية لأحاديث الهداية.

للإمام عبد الله بن يوسف الزيلعي . الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ. نشر المكتبة الإسلامية .

نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذو اليدين من الفوائد.

للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي . ت/ كامل شطيب الراوي . مطبعة الأمة - بغداد ١٤٠٦هـ.

نظم المتناثر من الحديث المتواتر .

لأبي الفيض جعفر الحسيني الإدريسي . مصورة عن الطبعة المولوية سنة ١٣٢٨هـ نشر دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٠هـ.

نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط.

النهاية لعلاء الدين علي رضا . والاغتباط لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي . طبع دار المعرفة - بيروت .

النهاية في غريب الحديث .

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير . ت/ طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي . نشر دار الباز - مكة المكرمة .

نهاية المحتاج .

لمحمد بن أحمد الرملي الشافعي . الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ نشر مصطفى البابي الحلبي- مصر .

النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد.

جاسم الفهيد الدوسري . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار الخلفاء - الكويت .

نيل الأوطار .

للإمام محمد بن علي الشوكاني . ت . طه عبد الرؤوف سعد ، ومصطفى الهواري . نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

الهداية شرح بداية المبتدي.

لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

الهداية في تخريج أحاديث البداية.

لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري . ت/ يوسف المرعشلي وآخرين . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. عالم الكتب - بيروت .

الوابل الصيب.

للعلامة ابن القيم الجوزية . ت/ الشيخ إسماعيل الأنصاري. نشر رئاسة البحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية .

الوافي بالوفيات .

لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي . ت/ مجموعة من المحققين . نشر دار فرانز شتاينر بفيسبادن ١٤٠١هـ.

الورع.

للإمام أبي بكر أحمد بن محمد المروذي . ت/ سمير الزهيري . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الصميعي - الرياض .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان . ت/ د. إحسان عباس . دار صادر - بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فصول المسائل الفقهية